حاشية السيالكوتي

على

كتاب المطول للتفتازاني

تصنيف

العلامة الفقيه

عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي

المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ

تحقيق

محمد السيد عثمان

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : حاشية السيالكوتي
على كتاب المطول

**Title : Ḥāšiat Al-Sayalkūti
'alā Kitāb Al-Muṭawwal**

التصنيف : بلاغة

Classification: Rhetoric

المؤلف : عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي (ت ١٠٦٧هـ)

Author : Abdul Hakim ben Shams Eddine
Al-Sayalkouti (D. 1067H.)

المحقق : محمد السيد عثمان

Editor : Mohamed Al-Sayyed Othman

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes)	928	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17*24 cm	قياس الصفحات
Year	2012 A.D. -1433 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax : +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7443-7

ISBN 2-7451-7443-6

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تتمة الفن الأول: علم المعاني

الباب الثالث: أحوال المسند(١)

(١) **هذا باب الأحوال العارضة للمسند، وفيه أبحاث:**
الأول: في حذفه، فيكون للنكت الماضية في حذف المسند إليه، مثاله لاجتناب العبث (خَرَجْتُ فإذا زيد)، أي: حاضر، ولضيق المقام، كقول أبي الطيب: [الكامل]
قَالَتْ وَقَدْ رَأَتِ اصْفِرَارِي مَنْ بِهِ وَتَنَهَّدَتْ فَأَجَبْتُهَا المُتَنَهِّدُ
المُتَنَهِّدُ: هو الطالب.
ويأتي أيضًا لقصد الاختصار، والعدول إلى أقوى الدليلين، واختبار تنبيه السامع، ومقدار تنبهه، كقوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] يحتمل أن يكون من حذف المسند إليه، أي: أمري صبر جميل، وأن يكون من حذف المسند، أي: فصبر جميل أجمل.
البحث الثاني: في ذكره، وذلك للنكت الماضية أيضًا في المسند إليه، ومن أمثلته للاحتياط: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ويُزَادُ هنا أنه يتعين كونه فعلا ليفيد التجدد، أو اسمًا ليفيد الثبوت، ولا يُدْرَى لو حُذِفَ هل هو اسم، أو فعل، أو يراد به التعجب، كما ذكره السكاكي والطيبي، وألحقته من زيادتي نحو: زيد يقاوم الأسد.
البحث الثالث: في أفرداه، وذلك لكونه غير سَبَبِي مع عدم إفادة تُقَوِّي الحكم، نحو: زيد قائم، فقائم ليس سببيًا أو لا يُفيد التقوي كـ (قام)، بل يقرب منه كما تقدَّم، فإن أريد التقوية، أو كان سببًا أتى به جملة.
والمراد بالسَّبَبِيّ ما جرى عَلَى غير من هو له بأن يكون إثبات المسند للمسند إليه لمتعلقة، لا لنفسه، نحو: زيد أبوه منطلق، وهند عبدها قائم. والتصريح بتفسيره من زيادتي، واقتصر في "التلخيص" عَلَى التمثيل بالمفرد، ثم المفرد قد يكون فعلا، وقد يكون اسمًا، فالأول للتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة: الماضي، والحال، والاستقبال، عَلَى أخصر وجه؛ إذ لا يتأتى ذلك في الاسم إلا بقيد أمس، أو الآن، أو غد، أو لإفادة التجدد والحدوث، بمعنى: أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرَّة بعد أُخْرَى، كقوله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، أي: =

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند إليه وإنما قال في المسند إليه حذفه وفي المسند تركه رعاية للطيفة، وهو أن المسند إليه أقوم ركن في الكلام وأعظمه، والاحتياج إليه فوق الاحتياج إلى المسند فحيث لم يذكر لفظًا فكأنه أتى به لفرط الاحتياج إليه ثم أسقط لغرض بخلاف المسند؛ فإنه ليس بهذه المثابة في الاحتياج فيجوز أن يترك ولا يؤتى به لغرض.

(كقوله) أي: قول ضابئ بن الحارث البرجمي[1]: [الطويل]

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وفي "الأساس": الماء في رحله، أي في منزله ومأواه، وقيار: اسم فرسه، لفظ البيت خبر، ومعناه: التحسر على الغربة والتوجع عن الكربة، حذف المسند من الثاني، والمعنى: إني لغريب خبرًا عنهما بإفراده لامتناع العطف على محل اسم إن قبل مضي الخبر، نحو: إن زيدا وعمرو منطلقان.

قوله: (أمسى بالمدينة رحله) أمسى إما مسند إلى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبرها إن كانت ناقصة وحال إن كانت تامة وإما مسند إلى رحله مجازًا وبالمدينة خبره أو حال.

قوله: (من الثاني) لا من الأول؛ لأن لام الابتداء لا يدخل على الخبر المبتدأ.

قوله: (بإفراده) ليس هذا قيدًا احترازيًا؛ لأنه إذا كان مثنى أو مجموعًا لا يصح كونه خبرًا عنهما أيضًا كما في المثال المذكور بل للتنصيص على أن الإفراد لا يمنع

=

فريقًا فرغتم عن تكذيبهم، وفريقًا فرغتم عن قتلهم، وها أنتم تسعون في قتل محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: شرح عقود الجمان ١٢٦/١ - ١٣٠.

(١) قاله ضابئ بن الحارث البرجمي من أبيات يقولها، وهو محبوس بالمدينة أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رواها له أبو العباس المبرد في الكامل ١/ ١٨٨ وأبو زيد في النوادر ص ٢٠.

وقيار: اسم فرسه، وقال أبو زيد: اسم جمله، وقيل: هو رجل.

انظر: الكتاب لسيبويه (٣٨/١) والكامل (١٨٨/١) وأسرار البلاغة (١٧١/١) والإيضاح في علوم البلاغة (٨١/١) وخزانة الأدب (٣٢٩/٩) ومعاهد التنصيص (١٨٦/١) والحماسة البصرية (١٣٤/١).

كونه خبرًا عنهما؛ لأنه يجوز أن يعتبر موصوفه مفرد اللفظ متعدد المعنى كجمع.

قوله: (لامتناع العطف.. الخ) لما لم يلزم من توارد عاملين أعني أن والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما إذا مضى الخبر فإنه حينئذٍ يقدر للمعطوف خبر آخر فيكون مرفوعًا بالابتداء أما إذا لم يعتبر عطفه على خبر أن بل عطف المبتدأ فقط على اسم أن فظاهر، وأما إذا اعتبر معطوفًا عليه فلأنه يكون معطوفًا على لفظه؛ لأنه اعتبرت في حكم العدم فكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فاندفع ما قيل إن إذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفًا على محل خبر إن دون لفظه ليتحد عامل المعطوفين على اسم أن وخبره والعطف على محل خبر أن لم يوجد في كلامهم.

قال قدس سره: (عطف الخبرية على الإنشائية.. الخ) في "المغني " أن عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس جوزه سيبويه والصغار وجماعة، وهذا القدر يكفي في التمثيل.

قوله: (في التأثر) على الغربة تعديته بعلى بتضمين معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على.

قوله: (بحسب الظاهر) إذ في الحقيقة لكل منهما خبر على حدة.

قوله: (وهذا الوجه هو الذي) أي: عطف الجملة على الجملة وكون المسند إليه في الجملة الثانية مقدمًا على خبر أن.

قوله: (في قوله تعالى) أي: في سورة المائدة برفع الصابؤون وتقديمه على النصارى، وأما في سورة البقرة فينصب الصابئين والإشكال فيه.

قوله: (أبين المذكورين ضلالا.. الخ) لكونهم ماثلين عن الأديان كلها مشركين عابدين للملائكة أو الكواكب.

قوله: (فما الظن بغيرهم) ففي البيت التشريك في الخبر بحسب الظاهر يفيد التسوية في التحسر، وفي الآية يفيد الحكم فيما عدا الصائبين بطريق الأولى.

قال قدس سره: (إشارة.. الخ) فيرجح عطف المفرد على المفرد بكونه الأصل لكن المعطوف من جملة التوابع، والتوابع كل ثانٍ بإعراب سابقة وبأنه لا

يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه؛ لأنه يقدر خبر الثاني مؤخرًا عن خبر الأول يرجح عطف الجملة على الجملة بأن العطف على المحل خلاف الأصل لا يصار إليه إلا للضرورة وبأنه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر ان إن قدر مؤخرًا وتقدم المعطوف على المعطف عليه إن قدر مقدمًا بخلاف عطف الجملة على الجملة فإنه لا يلزم إلا التقدم على بعض المعطوف عليه وبأن جواز العطف على محل اسم أن مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المخرز أي الطالب للإعراب المحلى وها هنا قد بطل؛ لأن الرافع للاسم محلا وهو التجرد وقد بطل بدخول أن ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله في المغني.

قال قدس سره: (هل يجوز أن يكون خبرًا) لا يجوز؛ لأن لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ إلا إذا تقدم عليه نحو لقائم زيد.

قال قدس سره: (فهل يجب أن يقدر مؤخرًا) لا يجب ذلك؛ لأن أحد الأمرين لازم إما تقدم المعطوف أو الفصل كلاهما خلاف الأصل.

قال قدس سره: (فإن قدر الخبر مقدمًا.. الخ) ترجيح لشيء من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين في الشعر كما مر من قوله ثم اشتكيت لا شكاني وساكنيه قبر بسنجار أو قبر على قهد وقوله عليك ورحمة الله والسلام.

قال قدس سره: (لماذا قطع.. الخ) بينه في الكشاف بما حاصله أنه عطف على محل اسم أن يلزم توارد العاملين أعني أن والابتداء على الخبر إن قلنا إن العامل في الخبر أو اختلاف العامل في المبتدأ والخبر إن قلنا إن العامل في الخبر أن فقط وأورد عليه الشارحون قاطبة بأنه إنما يلزم ذلك إذا لم يقدر للمبتدأ خبر، وأما إذا قدر له خبر مقدم على الخبر المذكور أو مؤخرًا فلا؛ لأنه يكون حينئذٍ لكل من أن والمبتدأ خبر على حده، والجواب أن كلامه مبني على عدم تقدير الخبر، وأما إذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفرد على المفرد إذ لا تشريك في شيء من أجزاء الجملة إنما الفرق بين الوجهين أنه إذا اعتبر الإسناد بين المبتدأ والخبر مقدمًا على العطف كان من عطف الجملة

على الجملة، وإذا اعتبر العطف مقدمًا على الإسناد كان من عطف المفرد على المفرد.

قال قدس سره: (يحتمل أن يكون اعتراضية) اختاره الرضي بحث الحروف المشبهة، وفي "الكشاف" أنه يجري مجرى الاعتراض، وإنما جعله جاريًا مجراه؛ لأنه باقٍ على حقيقة العطف، وإنما أنزله على مقره للمعنى الذي أفاده بقوله وفائدة التقديم الخ.

قال قدس سره: (إلى غير ذلك) كأنه إشارة إلى وجه اختيار حذف الخبر عن الثاني على حذف الخبر عن الأول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس؛ ولأن الآية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم أحق بالخبر المذكور، وفي " المغني " والذي حمل صاحب "الكشاف" على أن جعل المذكور خبرًا للسابق وخبر الصائبون محذوفًا منويًّا نية التأخير مع أن مذهب سيبويه في زيد عمرو قائم أن المذكور خبر الثاني وحذف عن الأول وهو الظاهر لئلا يلزم الفصل والحذف وما ذكره من المعنى فإنه لا يتمشى إلا إذا أخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وإلى ما ذكره صاحب "الفرائد " من أن رفع الصائبون من قبيل العطف على التوهم كما في قوله[1]: [الطويل]

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكُ مَا مَضَى ولا سَابِقًا شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا

كأنه توهم أنه قال لست بمدرك ما مضى فكأنه قيل ها هنا الذين آمنوا وهادوا

---

(١) قائله زهير بن أبي سلمى، وهو والد كعب بن زهير، وهو من الطويل. وهو من قصيدة يذكر زهير فيها النعمان بن المنذر حيث طلبه كسرى ليقتله، ففر وأتى طيئا.
الشرح: "بدا لي" أي: نشأ له فيه الرأي.
المعنى: قد نشأ لي وظهر أنني لا أدرك ما فات، ولا أقدر أنني أسبق على ما سيجيء من الحوادث.
الشاهد: في "ولا سابق"، فإنه مجرور بالباء المقدرة عطفا على خبر ليس على توهم إثبات الباء فيه. هكذا روي بالجر، وقد روي بالنصب أيضا عطفا على اللفظ، فحينئذ لا شاهد فيه.
انظر: الأشموني ٣/ ٢٠٣، والأصطهناوي، وابن يعيش ٢/ ٥٢، وابن الناظم في باب إن وأخواتها ص٧١، والخضري ١/ ٢٣٤.

الخ، وإلى ما قيل إن الصائبون منصوب ويجئ النصب بالواو في بعض اللغات، وإلى ما قيل إنه عطف على الضمير المتصل في هادوا ولا يخفى ضعفها.

قوله: (وخبر الأول محذوف) في "المغني " وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وإن راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل تجب في الخبر المطابقة نحو: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (١٦٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، وأما قوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] فأفرد ثم جمع؛ فلأن غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من التطابق ما يجب لهما.

قوله: (خبر لوالدي) أي: لكان من حيث أنه عامل فيه إذ لا يصح كون بريًّا على النصب خبرًا لوالدي.

قوله: (من عطف المفرد) وإنما يصح العطف مع أن المعطوف لا تباشره صيغة المتكلم؛ لأنه وقع تابعًا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو على سبيل التغليب.

قوله: (والخبر محذوف) والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم بريًّا أو تقدير المحذوف مؤخرًا عنه.

قوله: (والبحر أيضًا مترع) ولفظة كان في المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين في المعنى متحققة.

قوله: (لم يكن بعيدًا) فيه إشارة إلى أن فيما ذكره الجمهور والمرزوقي بعد الآن الأصل في العطف أن يكون عطف المفردات وأن يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس.

قوله: (أي: وعمرو كذلك) إن جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وإن قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند أيضًا ولا ينافي كون المحذوف معطوفًا على مفرد كذا في شرح "المفتاح" الشريفي، وفيه أن المسند والمسند إليه لا يطلق في الاصطلاح على التوابع.

قوله: (تدل على مطلق الوجود) فإنها وجود بغتة.

قوله: (نعم قد يدل.. الخ) يعني: قد يحذف الخبر الخاص إذا دل القرينة على الخصوص.

قوله: (للسببية) أي: السببية من غير عطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذٍ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجأة.

قوله: (لزوم.. الخ) أي: تفيد لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببًا عما قبلها.

قوله: (فحينئذٍ يكون مفعولا به) ففيه أن إذا ظرف غير متصرف على الأصح.

قوله: (لا يكون مضافًا) لئلا يلزم إعمال المتأخر لفظًا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز حينئذٍ أن يكون خبراً لما بعده؛ لأن ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة إلا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد.

قوله: (فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز إما بالنسبة إلى أنه يجوز أن يكون مفعولا به لفاجأت وفيه أن مفاجأة المكان لا معنى له واعتبارها بأن وجود زيد فيه ركيك، وأما بالنسبة إلى أنه يجوز أن يكون ظرفًا للخبر المحذوف، وفيه أنه إذا كان خبرًا فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه إنما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العالم العام من غير السد، فالصواب أن يقال معنى يجوز أنه لا يمتنع إشارة إلى أنه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ إلا بتقدير المضاف.

قوله: (إذا لا معنى لقولنا.. الخ) والقول بالبدل تعسف أما معنى فلعدم انسياق الذهن إليه، وأما لفظًا؛ فلأنه بدل بإعادة الجار ولا جار في المبدل منه، والقول بأنه خبر بعد خبر أوهن من نسج العنكبوت، أما معنى فلعدم التعدد في الحكم، وأما لفظًا؛ فلأنه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف.

قوله: (جمع) أي: اسم جمع؛ لأن فعلا ليس من أبينة الجمع.

قوله: (لا رجوع لهم) أي: إلى مواطنهم.

قوله: (ونحن على أثرهم.. الخ) يفهم ذلك من قوله أن محلا فإن الحلول يدل

على عدم الإقامة فيه كثيرًا.

قوله: (ظرف قطعًا) بخلافه في فإذا زيد فإنه ليس الخبر فيه ظرفًا قطعًا.

قوله: (وقد وضع.. الخ) تأكيد لكون الحذف مطردًا.

قوله: (لم يحسن الحذف أو لم يجز) أي: لم يحسن[١] عند المعربين بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لأنها الحاضنة أي الحافظة من حضن الطائر بيضة إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه.

قوله: (تقديره لو تملكون تملكون.. الخ) في "المفتاح" التقدير لو تملكون تملكون لفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الأول اختصار الدلالة ضميره على المبدل بعد ذهاب الفعل منفصلا.

وقال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه ما ذكره من كون التقدير: تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف من ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا يجمع بينهما قطُّ لا للتأكيد وأن الدال عليه كلمة لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه أقول وقع في شرح " التسهيل" أن في زيدًا ضربته التقدير: ضربت زيدًا ضربته، وفي زيدًا مررت به التقدير جاوزت زيدًا مررت به، وإنما قدر مكررًا؛ لأن الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلا بد من التقدير مكررًا فيكون الثاني قرينة على حذف الأول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد؛ لأن المقدر كالمذكور يؤيده ما سيجيء من قول المصنف رحمه الله تعالى.

وأما نحو: زيدًا عرفته فتأكيد إن قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح رحمه الله تعالى لوجود المفسر إشارة إلى تحقق القرينة معناه ما يصلح أن يكون مفسرًا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر؛ لأنه كان تأكيدًا ثم بعد ما حذف صار مفسرًا فحصل الإبهام من الحذف والتفسير من إبقاء الثاني ومعنى قوله إذ المقصود من الإتيان بهذا الظاهر الخ أن المقصود بالذات بعد حذف الأول من الإتيان

---

(١) عند البصريين لم يجز عن البيانيين نسخة.

بالظاهر تفسير المقدر، وأما جعله المضمر دالا على المحذوف فباعتبار أنه لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي رحمه الله تعالى وإن صرح به الشارحان رحمها الله تعالى.

قوله: (لأنه لم يعهد.. الخ) لأن فيه قلب المعقول بإبقاء الفرع وإسقاط الأصل.

قوله: (هم المختصون.. الخ) لأنه إذا كان الإمساك لازمًا لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري أي الإمساك فاندفع ما قيل إن كونه في صورة الاسمية إنما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر الشح، وإنما فسر بالبخل الظاهري؛ لأن الباطني لا يتعلق بالمالكية فإنه ملكة يتصف بها الشخص مالكًا كان أو لا.

قوله: (والصبر الجميل هو الذي) لا شكوى فيه إلى الخلق أي وإن كان فيه الشكوى إلى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى إلى الخلق.

قوله: (ورجح حذف المسند إليه) أي: على المسند المذكور لا مطلقًا فإنه لو قدر لي لا يجري فيه ما سوى الوجه الأول.

قوله: (فكثيرًا ما.. الخ) وكونه مجيبًا عن السؤال بكيف حالك بقوله أمري صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدأ لا ينافي ذلك؛ لأن المقصود دفع ما قيل إنه لا قرينة على تقدير المسند.

قوله: (وبأن المفهوم من قولنا صبر جميل أجمل.. الخ) في "الصحاح " الصبر: حبس النفس عن الجزع، وفسر الإمام في "الإحياء " الجزع بإطلاق داعي الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الخدود، وشق الجيوب، والمبالغة في الشكوى، وإظهار الكآبة، وتغيير العادة في الملبس والمطعم، وهو على نوعين جميل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق، وغير جميل وهو الذي فيه شكوى إلى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى إذا عرفت هذا فاعلم أنه

إذا قدر الخبر أجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل إن المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل أجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل، وليس المعنى على هذا إذ يفهم منه أن المقام كان مقام الصبر الغير الجميل إلا أن يعقوب عليه السلام صبر صبرًا جميلا في هذه الواقعة؛ لأنه أجمل ولا يخفى أنه لا يناسب كمال تمدحه عليه السلام، بل المعنى أن الصبر الجميل في هذه الواقعة أجمل من الجزع وبث الشكوى ليشعر بأن المقام مقام عدم الصبر الجميل ويعقوب عليه السلام صبر صبرًا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما أراد الشارح رحمه الله بقوله وبأن المفهوم الخ، وأنت بعد إحاطتك بهذا تعلم أن الأبحاث التي أوردها الفاضل الچلبي بعيدة عن المقصود بما حل فتدبر.

قوله: (كقولك: أزيد عندك أم عمرو.. الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه "للمفتاح ": لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون عمرو في هذا المثال عطفًا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو من غير أن يحمل ذلك على ترك المسند انتهى. وهو موافق لما في "مغني اللبيب " حيث قال: إن في نحو زيد في الدار وعمرو جاز أن يكون الخبر لهما معًا واعترض بأنه لو جاز ذلك؛ لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان، وأجاب بأنه إن سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله(١): [الطويل]

وَلَسْتُ مُقِرًّا لِلرِّجَالِ ظُلامَةً ... أَبِي ذَاكَ عَمِّي الأَكْرَمَانِ وَخَالِيَا

فما ذكره السيد في شرحه "للمفتاح " وحواشيه من أن أزيد عندك أم عمرو؟ لا

---

(١) قائله: لم أقف على اسم قائله.

اللغة: "مقرا" اسم فاعل من الإقرار، وهو من إثبات الشيء وعدم إنكاره، "ظلامة" - بضم الظاء وفتح اللام مخففة - اسم لما يدعيه المظلوم قِبَل ظالمه، "أبى" امتنع، "الأكرمان" مثنى الأكرم، وهو أفعل التفضيل من الكرم، "خاليا" أخو الأم.

الشاهد فيه: "عمي الأكرمان وخاليا" حيث قدم الشاعر النعت وهو "الأكرمان" على أحد المنعوتين وهو "خاليا"، فإن قوله: "الأكرمان" صفة لقوله: "عمي وخاليا".

انظر: الأشموني ٣٩٢/ ٢، وذكره السيوطي في الهمع ١٢٠/ ٢.

يجوز أن يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما إذا كان الخبر مقدمًا أن مؤخرًا فمخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق أنه إذا كان الخبر مؤخرًا أو مقدمًا يكون العطف مقدمًا على الأخبار فهو خبر في الحقيقة عن أحدهما متحمل لضميره، وأما إذا توسط الخبر فيكون الإخبار مقدمًا على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز أن يكون متحملا لضمير المعطوف دفعًا لدغدغة المتعلم اللهم إلا إذا اعتبر العطف مقدمًا على الأخبار وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر فالشاهد الذي أورده صاحب "المغني " لا يفيد المدعي، وأما ما ذكره صاحب "التحفة " وتبعه الناظرون من أن الامتناع إنما هو إذا عطف بالواو، وأم إذا عطف بأو أو أم فلا؛ لأنه حينئذٍ يكون خبر لأحدهما فمما لا يشهد له عقل ولا نقل.

أما العقل؛ فلأنه في العطف بالواو يكون خبرًا لكل واحد منهما في الحقيقة كما أنه في العطف أم وأو يكون الخبر في الحقيقة عن أحدهما، وأما النقل؛ فلأن البيت الذي استشهد به في "المغني " من قبيل العطف بالواو والجواب عن بحث الشارح رحمه الله تعالى أن جواز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لا ينافي كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة.

قال قدس سره: (دفعًا لدغدغة المتعلم.. الخ) دفع الدغدغة إنما يحصل إذا كان البيان بطريق الضبط فنقول ما بعد أم إما مفرد فهي متصلة والأغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل، وأما جملة فإن لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وإن كانت مصدرة بها فإن كان بعد أم نفي الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو أجاءني زيد أم لا فهي منقطعة وإن كان تغيره فإن كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وإن كانت للإنكار فمنقطعة؛ لأنه في معنى الخبر وإن كانت للاستفهام فإن لم تكن الجملتان مشتركتين في شيء من المسند إليه والمسند فالمتأخرون على أنها منقطعة، والشيخ ابن الحاجب والأندلسي(١) يجوزان كونها متصلة وإن اشتركتا في جزء فإن تقدر على

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي. كان عارفا بالنحو، كثير التواليف في العربية وغيرها. من كتبه شرح بديعة رفيقه ابن جابر، ورسالة في =

إيقاع مفرد مقام الجملة فهي منقطعة وإن لم تقدر على ذلك فإن كان بينهما تناسب فهي متصلة وإلا يجوز كونها متصلة ومنقطعة.

قال قدس سره: (إن القرينة هي ذات السؤال.. الخ) لا يخفى أن ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب إذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر إنما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فتجب مطابقة الجواب له.

قوله: (والجواب) أي: عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة أخرى، وحاصله أن تقدير المبتدأ وإن كان يؤدي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه أولى بل واجب مهما أمكن كما في "المغني " وأن القرينة وإن قامت على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل وليس جوابًا للمعارضة المذكورة بقوله الأولى؛ لأن المعارضة لا تعارض.

قال قدس سره: (الزيادة تشتمل.. الخ) فيه أن السائل غير متردد في الحكم والسؤال إنما هو لإقرار المجيب بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وإن كانت تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التي هي أهم كما سيجيء.

قال قدس سره: (كما صرَّحوا به في ماذا صنعت حيث قالوا إن قدر) أي: شيء صنعت بأن يكون ذا زائدة، وما مفعول صنعت فالجواب الإكرام بالنصب أي صنعت الإكرام وإن قدر أي شيء الذي صنعته بأن يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذي فالجواب الإكرام بالرفع أي الذي صنعته الإكرام.

قال قدس سره: (والحق في الجواب.. الخ) هذا حق؛ لأن الاسمية التي خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد إلا أنه أورد في صورة الاسمية لنكتة معنوية كإفادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام لكن

= السيرة والمولد النبوي، وطراز الحلة البلاغة. توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٧٤/١).

بيانه بأن الاستفهام بالفعل أولى قاصر؛ لأنه يرد عليه أن المعادلة بين مدخول أم والهمزة أولى كما بينه سابقًا بقوله واعلم أيضًا أن المتصلة إذا وليها مفرد الخ، وأن الأصل أن يلي المسؤول عنه الهمزة، وها هنا السؤال عن تعيين الفاعل، وإن شئت تحقيق المقام فاستمع أن السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث إنه أسند إليه الفعل، وعن الفعل من حيث إنه أسند إلى الفاعل، وكل منهما يستلزم الآخر إنما الشأن في كون أحدهما أهم من الآخر فنقول قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [لقمان: ٢٥] الآية سؤال عن الفعل؛ لأن المقصود منه إلزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بأنكم اعترفتم بأن الخلق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية أعني قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ للهِ﴾ [النمل: ٥٩] يعني على إلزام الحجة عليهم وإذا كان كذلك يكون قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [لقمان: ٢٥] جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصًّا هو أهم أعني إسناد الخلق إله تعالى لا تقدير المبتدأ. قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [لقمان: ٢٥] لوضوح الدليل المانع من إسناد الخلق إلى غيره بحيث اضطرهم إلى إذعانه، وفي "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] لينسبن خلقها إلى من هذه صفاته وليسندنه إليه، ولذا كلما وقع الجواب مكملا في التنزيل وقع بتقديم الفعل إلا لنكته كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللهُ يُنَجِّيكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٤] لإفادة القصر قال الله تعالى: ﴿خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] والمطابقة اللفظية فإنما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية.

قوله: (لأجل خصومة) أي: خصومة الغير معه، ويحتمل أن يكون اللام للوقت وحينئذٍ يحتمل خصومته وخصومة غيره.

قوله: (**ليس بقوي.. الخ**) لأن هذا البكاء بكاء فوته لا بكاء الخصومة مع أنها ليست سببًا قريبًا للبكاء.

قوله: (**من غير وسيلة**) أي: من غير علاقة وسابقة حق يقال اختبطه فلان وأصله من خبطت الشجرة إذا ضربتها بالعصي ليسقط ورقها.

قوله: (**والطوايح جمع مطيحة.. الخ**) على حذف الزوائد كما يقال أعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس.

قوله: (**كلواقح جمع ملقحة**) يقال رياح لواقح أي للسحاب ولا يقال ملحقات إلا لقاح ابست كردن.

قوله: (**أو يبيكي المقدر**) قال المولى الجامي[١] في حواشيه على شرح "الكافية": وتعلقه بيبكي المقدر مما تأباه سليقة الشعر؛ لأنه لما يبين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضًا.

---

(١) الجامي: هو أبو ضياء الدين عبد الرحمن نور الدين بن أحمد نظام الدين، ولد في قرية خرجرد من قرى جام "ولاية بخراسان" وانتقل مع والده صغيرا إلى هراة، فشب معروفا بالجامي، وتلقى بالمدرسة النظامية في هراة عن السمرقندي وشهاب الدين الحاجري وغيرهم، ثم طمحت نفسه إلى الازدياد في العلم، فتوجه إلى سمرقند، وسمع من قاضي زاده الرومي الذي أطراه كثيرا، وتنبأ عن أمل فيه كبير، وهنا طارت شهرته في المشرق، فقفل إلى هراة، ودنا من قلب سلطانها أبي الغازي السلطان حسين مرزا آخر سلاطين بني تيمور المتوفى سنة ٩١١هـ، وطوفت سمعة الجامي حتى رغبت السلاطين في لقياه، ولهذا لما سافر إلى الحج أرسل له السلطان محمد الفاتح العثماني يستزيره بعد عودته من الحج غير أنه اعتذر رغبة في سرعة العودة إلى هراة كما كاتبه ابنه السلطان بايزيد الثاني، فقد آثر الإقامة الممتعة في هراة في ظلال السلطان حسين، ولقد خلف الجامي مؤلفات شتى في متنوع الفنون ومن آثاره النحوية شرحه على كافية ابن الحاجب وسماه "الفوائد الضيائية" "نسبة لولده ضياء الدين"، والشرح صغير الحجم كبير المادة، ومن أبسط المسائل فيه مسألة الكحل وباب "لو" ونقل فيه كثيرا عن شرح الرضي للكافية مع عزو النقل إليه، وللإقبال على شرح الجامي عني العلماء به، فعليه حاشية لمحرم مات قبل إكمالها إذ وصل فيها إلى بدل الكل من الكل فأكملها الأنصاري، وحاشية للبسنوي، وحاشية لعصام الدين، وحاشية لمحمد عصمة الله، توفي الجامي بهراة سنة ٨٩٨هـ.

قوله: (إهلاك المنايا) والتعبير عن المنية بالمنايا إما باعتبار الأسباب أو للمبالغة.

قوله: (فقد علم.. الخ) في الرضي ربما كان جواب لما ماضيًا مقرونًا بالفاء.

قوله: (أي: يبكيه ضارع) في المفصل أن التقدير ليبكه ضارع وهو أليق بالمعنى كما أن يبكيه ضارع أوفق لسؤال من يبكيه كذا في شرح "المفتاح".

قوله: (بسلامته من الحذف) فيه أن الحذف لنكتة وأن لا يرجح على الذكر فلا يرجح.

قوله: (لضعف التعويل على القرينة.. الخ) يعني: أن وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فإن عول على دلالتها حذف وإن لم يعول عليها احتياطًا بناءً على أن المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وإن كان المخاطب والكلام في الحالين واحدًا ونكتة تخصيص الحذف إذا أنسد الخلق إلى الله تعالى الإشارة إلى أن الإسناد إليه في غاية الوضوح يكفيه أدنى تيقظ بخلاف إسناد إلى ذات له تلك الصفات فإنه يحتاج إلى زيادة تدبر وملاحظة أن الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام.

قوله: (ومنه قوله تعالى بل فعله.. الخ) فإن السؤال عن الفاعل؛ لأن المسؤول عنه يلي الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الإشارة فكان مقتضى الظاهر أن يقال بل كبيرهم إلا أنه قصد التنبيه على غباوتهم بأنهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل ما لم يصرح به.

قوله: (فيفيد الثبوت.. الخ) أي: صريحًا على ما في "المفتاح" فلا يرد ما قيل إن قامت القرينة على كونه اسمًا أو فعلا فعند الحذف أيضًا إفادة الثبوت أو التجدد متحققة وإن لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف أصلا، والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند إليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان.

قوله: (أو أني دل قصد التعجيب.. الخ) يعني: أن قرائن الأحوال من حضور الأسد وتلطخ ثوب زيد وسيفه بالدم ونحو ذلك وإن دلت على أنه يقاوم الأسد لكن

يذكر ذلك لقصد تعجيب السامعين من حال زيد ومما هو بصدد كذا في شرحه للمفتاح ثم إن الداعي إلى ذكر المسند التعجيب وهو باعتبار القصد علة حاملة باعتبار الحصور غاية مترتبة فما وقع في " المفتاح " من قوله أو قصد التعجيب، وفي "الإيضاح " وأما للتعجب تفنن في العبارة للإشارة إلى أن هذا الداعي يحتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التعجيب على وفق ما في الإيضاح لا يحتاج إلى تقدير المضاف أي حصول قصد التعجيب كما ذهب إليه بعض الناظرين.

قوله: (وحصول التعجيب.. الخ) دفع لما أورده المصنف رحمه الله تعالى في "الإيضاح " حيث قال: وفيه نظر لحصول التعجيب بدون الذكر إذا قامت القرينة.

قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح": وما يقال إن التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على أنه جعل الغرض قصد التعجيب وأي دلالة لذكر المسند إليه فقط على أن قصده التعجيب دون إفادة النسبة وإن قامت القرينة على نفس المسند نعم إذا ذكر ما لا حاجة إليه في إفادة النسبة طلب العقل له فائدة، وكان قصد التعجيب مناسبًا فحمل عليه، ومنهم من زعم أن مراده أن التعجيب وإن كان حاصلا بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه وأظن أن هذا كلامًا قليل الجدوى جدًّا انتهى. وذلك لأنه بمنزلة أن يقال الداعي إلى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة والحاصل به.

قوله: (غير جملة) أي: لكونه غير جملة لا لكونه غير مثنى ولا مجموع أو غير مضاف ولا مشابه له أو غير مركب إذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالإفراد ها هنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة.

قوله: (وأما نحو زيد.. الخ) يعني: أنه داخل في ضابطة الإفراد أما عدم كونه سببًا فظاهر، وأما عدم إفادته التقوى؛ فلأنه قريب مما يفيد التقوى؛ لأنه إن اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الإسناد المفيد للتقوى كان مفيدًا له وإن اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرر الإسناد فيدخل في عدم إفادة التقوى؛ لأن

المتبادر منه أن يكون إفادته بلا شبهة، وما قيل إن المراد التقوى المعتد به؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشيء لأن قوله بل هو قريب الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى إلى قسمين واعلم أنه لو فسر الإفراد بإيراد المسند مفردًا أي غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسندًا إلى الضمير أو الظاهر خارجًا عنه كما أنه خارج عن الجملة موافقًا لما هو المشهور من أن اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضي إيراده بناء على أن يعلم من بيان دواعي الإفراد والجملة لاشتماله على شبههما لما يحتج إلى تكلف في إدخاله في ضابطة الإفراد بإثبات أنه غير مفيد للتقوى في صورة الإسناد إلى الضمير وأنه غير سببي في صورة الإسناد إلى الظاهر.

قال قدس سره: (ولم يكن المقصود.. الخ) ولتغاير لفظي المفتاح، المصنف رحمه الله تعالى اختار لفظ يشعر وإن كان المفاد بهما واحدًا.

قال قدس سره: (تعليل لقوله.. الخ) لا أنه تعليل لمقدر وهو علة لعدم القول أي إنما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا تنتقض ضابطة الإفراد لشمول عدم قصد التقوى لصورة التخصيص مع أن المسند فيها جملة وهو التوجيه الذي أشار إليه بقوله وربما يتوهم أن فاعل الخ.

قال قدس سره: (فيكون المعنى) يدل على ذلك قوله لكنه يفيده.

قال قدس سره: (ليشمل ما ذكره) أي: عدم إفادة التقى أو الإفراد.

قال قدس سره: (وهذا سهو من طغيان القلم) فإنه أراد أن يكتب ليخرج وأخص فكتب بطريق السهو ليشمل وأعم وفي قوله من طغيان القلم إشارة إلى أنه سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في إصلاحه من أنه أراد الشمول والعموم من حيث الإخراج فهو إصلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرجه من كونه سهوًا إذ التعبير عن الإخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم.

قال قدس سره: (راجع إلى عدم قصد التقوى) لا إلى عدم إفادة التقوى أو إلى الإفراد.

قال قدس سره: (يدفعه ما مر) من أنه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام.

قال قدس سره: (يأبى عن هذا المعنى) لأنه يدل على حدوث الشمول، وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائمًا.

قال قدس سره: (يفيد التقوى أيضًا) وإن لم يكن مقصود بناء على أن نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج إلى القصد.

قال قدس سره: (وهو ظاهر) لما عرفت أن التابع من حيث إنه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله إلا في المعطوف للضرورة.

قال قدس سره: (لا قصدًا ولا تبعًا) الصواب لا ذاتاً ولا تبعًا وهذا الاعتراض إنما يرد لو أريد بالمقصود تبعًا ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصد أن أما إذا أريد به ما لا يتعلق به القصد أصلا وإنما يتعلق بما يستلزمه كما قالوا في معنى الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى.

قال قدس سره: (ولا يوصف التركيب.. الخ) فكما أنه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له أيضًا فتكون ضابطة الإفراد منتقضة بصور التخصيص سواء قيل مع عدم إفادة التقوى أو مع عدم قصده فلا يكون للعدول منه فائدة.

قوله: (لكن هذا غير مفيد.. الخ) يعني: أن بيان كون تعريف المسند الفعلي لا يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الإفراد؛ لأن تعريف الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببيها أو لا.

قوله: (وصف اعتباري) فإن الانطلاق صفة حقيقة للأب وانطلاق أبي زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة.

قوله: (فلو أراد ها هنا.. الخ) أي: لو أراد السكاكي رحمه الله تعالى في تعريف الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعًا، والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل؛ لاشتماله على النسبة التامة المنافية للارتباط بشيء بل بالقوة بتأويله بالنسبة التقييدية أو ثابتة له بالفعل توسعًا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فما قيل إن قوله بالفعل لا طائل تحته لا طائل تحته.

قوله: (لا تنقض بكثير من المسندات الفعلية) الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالإمكان والوجوب والامتناع إذ لا اتصاف بها بالفعل، بل بالقوة بعد

انتزاع العقل أو بطريق التوسع بإجرائها مجرى الأمور الحقيقة لكون الإسناد فيهما على طريقة واحدة، وإنما قال بكثير؛ لأن الأمور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله أجيب عنه الخ؛ لأنه إن أراد أنه لا إسناد للجملة إلى المبتدأ أصلا فباطل؛ لأنهم يطلقون عليها المسند وإن أراد أنه لا إسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح رحمه الله تعالى فأجاب.

قوله: (وإذا كان.. الخ) عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الخ.

قوله: (ومما ذكره.. الخ) غرض الفاضل من هذا الكلام إدخال منطلق في زيد منطلق أبوه في ضابطة الإفراد باعتبار كونه فعليًا وأخرجه عن ضابطة كونه جملة، والشارح رحمه الله تعالى أدخله باعتبار عدم إفادته التقوى.

قوله: (وهذا خبط ظاهر) إن تأملت في كلام السكاكي رحمه الله تعالى علمت أنه حق وقد اعترف به الشارح رحمه الله سابقًا حيث قال في تفسير قول السكاكي رحمه الله تعالى واتبعه في حكم الإفراد نحو زيد عارف أبوه أي جعل عارف المسند إلى الظاهر تابعًا لعارف المسند إلى الضمير فحكم بأنه مفرد مثله فإذا حكم بأنه مفرد كالمسند إلى الضمير يكون فعليًا ويكون فاعله كالعدم.

قوله: (والظاهر) هذا ليس بظاهر؛ لأنه حصر الوصف في الفعلي والسببي في قسم النحو فالمسند أيضًا كذلك، ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلا يستدعي الإسناد ما بعده الخ ثم قال لا شيء متصلا بالفعل نحو زيد ضارب أخوه أو مضروب أو كريم لسر نطلعك عليه فإنه أخرجه عن السببي؛ لأن كونه سببيًا يقتضي الجملة وهو في الأمثلة الثلاثة مفرد.

قوله: (كما أنه ليس بسببي) لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة.

قوله: (وإلا لكان المناسب) قد أورد في الفعلي أبو زيد منطلق، ومنطلق أبنوه مثله فذكره ذكره.

قوله: (تحكم محض) لا تحكم إذا جعل الفاعل في حكم العدم وأجرى

الإعراب عليه.

قوله: (ثم المذكور.. الخ) أي: ما ذكرناه من مراد السكاكي رحمه الله تعالى من أن المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعلي الخ، مخالف لما هو المذكور في قسم النحو فإنه يقتضي أن يكون سببيًا.

قوله: (ففي الجملة) عبارة المصنف رحمه الله تعالى يعني غير سببي أوضح من عبارة السكاكي رحمه الله تعالى أي فعليًا لدخول زيد منطلق أبوه في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي.

قوله: (نحو الكر من البر بستين) ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلي بخلاف البر الكر منه بستين فإن المسند فيه سببي؛ لأن بستين بعد إسناده إلى الكر علق بالبر بتوسط العائد.

قوله: (لعدم اعتماد الظرف على شيء) فإن قيل لِم لا يجوز أن يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقًا به من غير نيابته عنه في العمل قلت؛ لأن هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز إظهاره أصلا فلا يقال: زيد حصل في الدار، فالنيابة لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتقاد على تقدير الفاعلية.

قوله: (لم يصح التركيب) لا لفظًا لعدم وجود الرافع للمستقر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لا لأن اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد؛ لأنه جائز عند الأخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة.

قوله: (وجميع ذلك) أي: المذكور من السؤال والجواب خبط؛ لأن مبناهما أن تكون الأمثلة للمسند المفرد وليس كذلك فإنها أمثلة للمسند الفعلي مفردًا كان أو جملة على أن حمل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل، وفي الدار خالد على تقدير الفعل وعلى مذهب الأخفش تعسف.

قوله: (مفردًا كان أو جملة) بقي شيئان: الأول: أن قوله إذ تقديره استقرا وحصل في الدار يشعر بأنه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليًا وليس كذلك إذ على تقدير اسم الفاعل أيضًا فعلي وجوابه أن السكاكي رحمه الله تعالى إنما أورد ها هنا التقدير ليعلم أن الحق عنده ذلك لا لأنه على التقدير الآخر لا يكون فعليًا كذا. قال

الفاضل الكاشي: وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله إذ تقديره استقر أو حصل أنه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندًا فعليًا بل لما كان المعتبر في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي أو انتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرًا في قولك في الدار زيد أراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند إليه ثبوتًا حقيقيًا إلا أنه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين:

أما الأول: فلأن كلمة إذا التعليلية تأباه.

وأما الثاني: فلأن كونه الظرف مقدرًا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي، ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثاني أنهم ذكروا أن الخبر إذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه، وأجاب الشارح رحمه الله تعالى عنه في شرحه بأن علة الامتناع هو الالتباس بالفاعل ولا الالتباس ها هنا لعدم بقاء الاعتماد.

قوله: (لإشكاله) لأن الفرق بين أبوه منطلق وبين منطلق أبوه في أن الأول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل.

قوله: (وتعسر ضبطه) لأن المسند السببي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو: زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسمًا جامدًا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرًا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متعسر، ولذا أورد السكاكي رحمه الله تعالى كلمة أو في التعريف.

قوله: (ليس بعائد) لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج إلى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعلي؛ لأنهما فيما إذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد أنه إذا لم يكن سببيًا كان فعليًا فيدخل في ضابطه الإفراد مع أنه جملة.

قال قدس سره: (لأنهم جعلوا كون المسند سببيًا إحدى.. الخ) فيه بحث لأنهم جعلوا كون المسند سببيًا من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة، والجملة ما تضمن كلمتين بالإسناد، وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو

ودواعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببيًا.

قوله: (وغيره) فإن عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كأنه قيل إنا لا نضيع أجرهم وأجر غيرهم.

قال قدس سره: (هو أي كون المسند.. الخ) وفي شرح "المفتاح" للشارح رحمه الله تعالى هو أي المسند السببي ذو أن يكون على حذف المضاف.

قوله: (مفهوم المسند) سواء كان فعلا أو مشتقًا أو جامدًا فدخل فيه زيد أبوه انطلق وأبوه منطلق وزيد أخوه عمرو.

قوله: (مع الحكم عليه بأنه ثابت.. الخ) كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذي بنى عليه إلا أنه زاد لفظ عليه للإشارة إلى أن كل جزء من أجزاء الكلام محكوم عليه ضمنًا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون تعليق إثبات منصوب على المصدرية، وقوله أو يكون عطف على يكون، وقوله فيطلب نصب عطفًا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الإسناد مع أن كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة، وإنما قال بنوع إثبات؛ لأنه ليس إثباتًا حقيقيًا بل اعتباريًا، وقوله لكون ما بعده الخ متعلق بيطلب أي إنما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقًا بما قبله بسبب الضمير الراجع إليه إذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها لم يحصل منهما جملة واحدة.

قال قدس سره: (يخرج به نحو انطلق أبوه) أي: مجموعة كما هو الظاهر.

قال قدس سره: (لأن المسند ها هنا.. الخ) أي: لأن المسند في هذا التركيب، أعني انطلق، ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل؛ لأنه وزاد لفظة هاهنا ليس فعليًا كما تحققته من أن الفعلي ما يكون مفهومه محكومًا عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه إلى آخر، وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لا انطلق أبوه إذا انطلاق الأب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه إلى شيء آخر فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلا في ضابطة الإفراد مع أنه جملة فلا بد من زيادة قيد لإخراجه بخلاف ما إذا كان داخلا في السببي فإن قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فإن قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد

تردد كلامهم في أن المسند السببي هل هو الجملة والمسند الذي فيها فالفعلي ما يكون محكومًا عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه مطلقًا لا بنفسه ولا بما فيه إلى شيء آخر ليتحقق المبادلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق أبوه لتحقق ضابطة الإفراد والجملة فيه معًا وليس لذلك القائل أن يفسر الفعلي هكذا؛ لأنه تلزم الواسطة بين الفعلي والسببي؛ لأن انطلق أبوه ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا التفسير والسكاكي رحمه الله تعالى لا يقول بالواسطة، ولذا جعل اسم الفاعل المسند إلى الظاهر في حكم المسند إلى الضمير في الإفراد كما مر هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من أنه سهو محض؛ لأنه إذا لم يكن فعليًا كان خارجًا بقيد الفعلي.

قال قدس سره: (لا يقبله طبع سليم) فإن الطبع لا يسبق إلى تقدير الزمان أو جعل أن يكون مصدرًا حينًا.

قال قدس سره: (معنى ركيك) إذ ليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين.

قال قدس سره: (مغاير للمسند.. الخ) وأما ضمير مفهومه فليس راجعًا إلى المسند السببي وإلا لزم أخذ المحدود في الحد بل إلى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادر التغاير على هذا التأويل مع أن كلام الساكاكي رحمه الله تعالى هو أن يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون إثباته خرط القتاد.

قوله: (للمسند) أي: للمحدث؛ لأنه المسند حقيقة لا للإسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة كيف وأن النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان، وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح " الكافية".

قوله: (قبل زمان نتكلمك) غير عبارة المفتاح أعني الذي أنت فيه بزمان تكلمك ولم يرد إلا ضيق دائرة الحال والماضي إذ الحال لا يختص بزمان التكلم، بل ربما يكون زمان فعل آخر، وكذا الماضي، ولعل ذلك؛ لأن الكلام في إيراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل إنما هو بالنسبة إلى التكلم.

قال قدس سره: (كلمة قبل ظرف زمان) وكذلك بعد في تعريف المستقبل

اكتفى بذكره عنه.

قال قدس سره: (فيلزم أن يكون للزمان زمان) لا استحالة فيه عند المتكلمين فإنه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلعت الشمس عن مجيء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس.

قال قدس سره: (دال على زمان مستقبل) فيه أن الأفعال المذكورة في التعريفات منسلخة عن الزمان.

قال قدس سره: (فيلزم أن يترقب) وجود المستقبل في المستقبل؛ لأن المستقبل الذي هو مدلول يترتب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل أيضًا إذ لا معنى لترقبه في الماضي، والحال فيكون المستقبل ظرفًا للمستقبل فيلزم أحد المحذورين ويندفع ما قيل إن ترقب وجود زمان في زمان آخر لا يستلزم أن يكون الزمان الآخر ظرفًا لوجود الزمان الأول ألا ترى أنه يترقب وجود المستقبل في الحال، وفي شرحه للمفتاح أن لفظ يترقب أن جعل للاستقبال فأتى معنى الترقب إذ لا معنى لتقرب الاستقبال في الاستقبال.

قال قدس سره: (ويلزم أحد المحذورين) ويلزم أيضًا أن لا يكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل إذ لا يترقب في الاستقبال وجوده بل في الحال.

قال قدس سره: (لأن هذه التعريفات تنبيهات.. الخ) يريد أن آنية الزمان وانقسامه إلى الماضي والحال ولاستقبال والتمييز بين أقسامه الثلاثة معلوم لكل أحد يتحاورون بها في كلامهم، والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها إزالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها، وأما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الأقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد، ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما أنت فيه تقدمًا لا يجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما في أجزاء الزمان أو بالوقوع في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل.

قال قدس سره: (دون القواعد اللفظية) من أن قبل وبعد ظرف زمان لازم

الظرفية، والظرفية لا تصحح ها هنا فما قيل أن قبل إن قرئ بالرفع لا تلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئًا زائدًا على ما ذكره السيد السند.

قوله: (وهو إجزاء.. الخ) كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد أن تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وأن لا تكون الأمور الآتية واقعة في الحال.

قوله: (نحو: زيد قائم أمس.. الخ) قيده بالقرينة اللفظية إشارة إلى أن التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فللتقييد؛ لأن المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ، وما قيل إن اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقًا وفي الماضي عند البعض فيكون مفيدًا للتقيد على أخصر وجه فقد عرفت اندفاعه بأنه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال لا أنه دال على الحال وإلا لزم أن يكون قيد الآن تأكيدًا وقيد أمس وغدًا تجر يدًا.

قوله: (إفادة التجدد) أي: الحصول بعد أن لم يكن فإنه مدلول الفعل لا التقضي شيئًا فشيئًا وإليه أشار الشارح رحمه الله تعالى بعطف الحدوث عليه.

قوله: (يقتضي تجدد الكل) أي: تجدد كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان؛ لأن معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه، إما باعتبار المعنى الحدثي أو باعتبار النسبة والتعلق كما في أراد الله وعلم الله، وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد السند ثم إن بيان الشارح رحمه الله تعالى قاصر؛ لأن كون التجدد لازمًا للزمان، وكون تجدد الجزء مقتضيًا لتجدد الكل لا يقتضي أن يكون لفظ الفعل مفيدًا له ما لم ينضم إليه أن التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فإذا أفاد الفعل الزمان أفاد تجدد المقتضي لتجدد مفهومه اقتضاء بينًا وفيه أن حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم، وإن كان بينًا إلا إذا كان مخطرًا بالبال، وبهذا ظهر أن إفادة التقييد لا تستلزم إفادة تجدد المفهوم لجواز أن لا تكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرًا بالبال فما قال السيد السند في شرحه للمفتاح من أن ذكر إفادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز محل بحث.

قال قدس سره: (فإن تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه) فيه أنه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من أن مقارنة الشيء بالزمان ليس إلا حدوثه معه ويؤيده ما قالوا الله تعالى ليس بزماني وإن كان مقارنًا معه في الوجود وأن مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد.

قال قدس سره: (وما ذكره لا يدل.. الخ) بأن يقال معنى ما ذكره أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحادث فاندفع ما قيل إن قوله فإن تجدد الزمان لا يستلزم الخ لعواذ لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فإن مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذي هو الزمان.

قال قدس سره: (لا دليل مستقل على المطلوب) حتى يرد عليه أن مجرد تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه.

قال قدس سره: (من هذه الحيثية) وإن كانت حقائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعني الحدث والزمان والنسبة.

قال قدس سره: (والصواب) أي: في بيان إفادة الفعل التجدد.

قال قدس سره: (من خصوصية الحدث) كالانطلاق والحركة.

قوله: (لا تجتمع أجزاؤه) فيكون كل منها حادثًا فليزم حدوث ما يقارنه، وليس المراد أن أجزائه منقضية فيكون ما يقارنها منقضيًا.

قوله: (أو كلما.. الخ) ظرف لبعثوا معطوف على ما قبله في البيت السابق عند الشيخ الرضي قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب "الكشاف" أي: أخافوني وبعثوا إلي والهمزة للتقرير على الوجهين.

قوله: (عكاظ) في "القاموس " كغراب سوق بصحراء بين نخلة، والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يومًا تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون.

قوله: (يتفرس الوجوه) أي: وجهي ووجوه الذين معي.

قوله: (يحدث منه.. الخ) بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع إنما يدل على حدوث التوسم مطلقًا.

قوله: (جناية) بالكسر في الأصل أخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل إلى أحداث الشر ثم نقل إلى فعل محرم كذا في المغرب، والمراد الثاني يعني أن لي على كل قبيلة أحداث الشر.

قوله: (فلإفادة عدمهما.. الخ) لم يقل فلعدم إفادتهما كما تشعر به عبارة "المفتاح" حيث قال وأما الحالة المقتضية لكونه اسمًا فهي إذا لم يكن المراد إفادة التجدد والاختصاص بأحد الأزمنة الثلاثة الخ؛ لأن عدم الإفادة لكونه عدمًا ثابتًا في نفسه لا يمكن أن يقصد من اللفظ بل إنما يقصد منه إفادة شيء والإعلام به ففي عبارة "المفتاح" تسامح ولم يقل لإفادة الثبوت مطلقًا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما؛ لأن ذلك مدلول ربط المسند بالمسند إليه ثم إن اسمية المسند تدل على إفادة عدم التجدد والتقيد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالإفادة المذكورة مدلول التزامي لاسميته كما أن التجدد مدلول التزامي لفعليته.

قوله: (بل لإفادة الثبوت والدوام) ليست بل للإضراب حتى يلزم أن يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقي أي لا يقتصر كونه اسمًا على إفادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لإفادة الدوام والثبوت فإنه إذا انتفت الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن أن يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام.

قال قدس سره: (الاسم كعالم يدل.. الخ) أي: يدل باعتبار نسبته التقييدية المأخوذة إلى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقًا من غير تعرض لحدوثه أي حصوله بعد أن لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أو لا على سبيل التقضي وما قيل إنه يجوز إطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز إطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت فإن كلا منهما معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل أحد بذلك أصلا فليس بشيء؛ لأنه لما كان الاسم مفيدًا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه.

قال قدس سره: (دون الصفة المشبهة) فإنها تدل على الاستمرار في المشهور

وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضي.

قال قدس سره: (من إثبات الانطلاق.. الخ) هذا مبني على أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح بالدلالة على الثبوت مبني على أنها موضوعة للأمور الخارجية فلا تخالف.

قال قدس سره: (وأما فرقهم.. الخ) حيث قالوا إذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت إلى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن أو غدًا، وفي ضيق ضائق.

قال قدس سره: (جاريًا في اللفظ.. الخ) أي: موافقًا له في عدد الحروف والحركات والسكنات.

قال قدس سره: (ثبوت مطلقه) الظاهر الثبوت مطلقًا كما يدل عليه قوله ونفي الأخص لا ينافي ثبوت الأعم.

قال قدس سره: (بقرينة إيراده) أي إيراد ذلك القائل الثبوت مقابلا للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت.

قال قدس سره: (والظاهر.. الخ) رد أوجه الجمع المذكور بأنه إنما يتم لو كان المراد بالتجدد التقضي في قولهم لكن الظاهر أن المراد به مطلق الحدوث أي الحصول بعد أن لم يكن سواء كان على التقضي أو لا.

قوله: (قال الشيخ عبد القاهر.. الخ) نقل عن الشارح رحمه الله إنما نقلت كلام الشيخ تنبيهًا على أن قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك ليس على إطلاقه، وأن الاسم والفعل يشتركان في أن كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وإنما تدل الاسمية على الدوام والثبوت إذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل إلى الاسمية، وكذا ذلك انتهى. يعني أنه لما كان ما ذكرته سابقًا من أن الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفًا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على أن الاسمية لا تدل اسمًا على أكثر من الثبوت ليفهم أن دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسمًا فيكون بمعونة المقام.

قوله: (يحصل منه جزءً فجزء) لأن حقيقة الانطلاق كذلك لا لأن صيغة المضارع تقتضيه.

قوله: (وما يشبهه) لأن ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقًا في أكثر الأحكام.

قوله: (والاستثناء) أي: المستثنى في الرضي أن المنسوب إليه للفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى؛ لأنه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب انتهى. وبهذا ظهر كونه قيدًا للفعل واندفع ما قيل أن المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل أو المفعول أو غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به.

قوله: (فلتربية الفائدة) أراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد أن المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه.

قوله: (لأن ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص؛ لأن أصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند إليه، وهذا يشمل المفعول المطلق الذي للتأكيد؛ لأن التأكيد زائد على أصل الحكم.

قوله: (مستثنى من هذا الحكم) أي: غير داخل فيه وهو الموافق لما في "المفتاح" حيث قال لم أذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقًا؛ لأن الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد للمسند إنما تقييده هو كان فتأمل فلا يرد ما قيل إن الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه أعني التقييد بالمفعول ونحوه والإخراج عن تربية الفائدة والمصنف رحمه الله أخرجه عن التقييد المذكور.

قال قدس سره: (يعني أن خبر كان.. الخ) خلاصته أن خبر كان وإن كان داخلا في نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات إلا أنه ليس قيدًا للفعل فلا يكون داخلا في الفعل في قوله وأما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه بحث؛ لأن عبارة الشرح صريحة في أنه مستثنى من تربية الفائدة فالأولى أن يقال إنه وإن كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من تربية الفائدة؛ لأنه في الحقيقة ليس تقييدًا للفعل بل الأمر بالعكس.

قوله: (دلالته على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الفعل، وأما المشتقات والمصادر فتوابع لها.

قوله: (أي: جعله وتثبيته.. الخ) كذا في الرضي فهو من قر يقر إذا ثبت وسكن كما في "القاموس " وليس بمعنى التأكيد؛ لأنه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا بعلى ولانتفائه في ليس والظاهر أنه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت وإثبات إدراك ثبوت الشيء إيجابًا أو سلبًا ليشمل ليس أي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الإذعان على ما تقرر في محلله وهذا بناء على أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعًا له واندفع الإشكال من أن معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل أو المفعول.

قوله: (نحو: أكرمك إن تكرمني.. الخ) إشارة إلى أنه لا فرق بين صورتي التقديم والتأخير في كونه قيدًا سواء قلنا إن المقدم جزاء لفظًا كما هو رأي الكوفيين أو أن المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين.

قوله: (فتعسف) لحمل قوله في نفسها على خلاف ما حملوا عليه في تعريف الخبر.

قال قدس سره: (ولعل غرضه.. الخ) أي: غرضه من إثبات كون الأفعال الناقصة قيودًا لإخبارها باعتبار كلا جزئي معناها أعني الزمان والحدث.

قال قدس سره: (تبعًا لغيره) أي الشيخ الرضي حيث قال: كان ينبغي أن يقول على صفة غير مصدره فإن زيدًا في ضرب زيد أيضًا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الأفعال التامة.

قال قدس سره: (فإنها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها) فيها أنها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل؛ لأن نسبة الحدث إلى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة.

قال قدس سره: (إن ذلك المعنى موضوع له) فيه أن التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الأفعال لدخول الحدث المخصوص والزمان في معناها، والجواب أن هذا تعريف للقدر المشترك بين الأفعال الناقصة التي به تمتاز عن سائر الأفعال ولا شك أنه بالنسبة إلى القدر المشترك تمام الموضوع له وإنما هو جزء

بالقياس إلى كل واحد منها، وتمامه في تعليقاتي على "الفوائد الضيائية".

قال قدس سره: (فلو كان معناه اضربه.. الخ) فيه أن هذه الملازمة إنما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف، وليس كذلك لأن الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعني ثبوت المسند للمسند إليه فإنه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند إليه فقولنا اضرب زيدًا يوم الجمعة إخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدق من تحقق المقيد وقيد معًا. وأما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند إليه فمعنى قولنا إن ضربني زيد ضربته الإخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء، بل على أن يكون ثبوته في وقت ثبوته، وإن لم يتثبتا.

قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح": فقولك أن يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب إلى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو، وعلى تقديره وفي موضع آخر فإن قيل قد سبق أن مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الإنشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك كما هو مدلول الإنشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ها هنا امتنع كونه إنشاء فحاصل أن جاءك زيد فاكرمه إني على تقدير صدق أنه جاءك أطلب منك إكرامه لا بمعنى الإخبار بالطلب بل بمعنى إنشائه انتهى كلمه فهو صريح في أن الشرط قيد لثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه في الخبر ولطلب شيء أو تمنيه أو ترجيه في الإنشاء وإليه أشار ها هنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة لحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذٍ أي حين طلوع الشمس فإن قلت فما الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فإن المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عامًّا لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدًا لمفهوم المخالفة كما ذهب إليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصًا للجزاء ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم

المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية.

قال قدس سره: (**فظهر أن الحكم الإخباري.. الخ**) ليت شعري أنه كيف ينتفي هذا الاختلاف والحال أنه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله في "التوضيح " ومعنى الاختلاف المذكور أن الميزانيين قالوا إن الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء لشيء. وقال أهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط. كما قالوا إن الأول مذهب الحنفية، والثاني مذهب الشافعية، وليس معناه أن الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة.

قال قدس سره: (**وفيه إشارة.. الخ**) فيه أن كون الأول سببًا للثاني يقتضي أن يكون تحقق مضمون الأول مفضيًا إلى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتقيد لا اختصاص له بشيء منهما.

قوله: (**للشرط في الاستقبال**) أي: لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح "المفتاح" فلفظ الشرط بالمعنى المصدري، وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق؛ لأنه في الحال ولا بالحصول الأول؛ لأنه معلق بالحصول الثاني.

قوله: (**من التأويل**) بتنزيل المجزوم منزلة المشكوك لنكتة.

قوله: (**كما أنه يشترط في أن عدم الجزم.. الخ**) لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العُرف التردد.

قوله: (**في المعاني المحتملة**) أي: للوقوع واللاوقوع في نفس الأمر.

قوله: (**المشكوكة**) أي: غير المتيقنة عند المتكلم فإن الشك في اللغة خلاف اليقين كما في "القاموس " وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضي من أن أن ليست للشك بل لعدم القطع في الأشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه أيضًا أن أن للإبهام فلا تستعمل في الأمر المتيقن المقطوع به. وقال الشارح رحمه الله في شرح "المفتاح" وقد أطبقوا على أن أن للمعاني المحتملة المشكوكة وأنها تستعمل فيما يترجح أي يتردد بين أن يكون وأن لا يكون.

قوله: (**لأن الغرض.. الخ**) نص عليه في "الإيضاح " حيث قال أما أن وإذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء الخ.

قوله: (**فليتأمل**) ليظهر لك أن كون عدم الجزم باللاوقوع في أن بسبب التردد، وفي إذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم.

قوله: (**وكذا ذكر.. الخ**) فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع أيضًا حيث قال أم لا.

قوله: (**وكذا قال**) أي: كما أنه نبه في المثال قال إنها الخ.

قوله: (**في نحو: إن لم أكن لك أبا.. الخ**) مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذي هو انتفاء أبوتك له مع أنه جازم بأنك أب له عالم بتحققه إلا أنه لا يجري على موجب علمه من مراعاة حقك فكأنه غير عالم كذا في شرحه "للمفتاح".

قال قدس سره: (**ها هنا بحث وهو أنه لم يرد بالجزم.. الخ**) مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذي هو انتفاء أبوتك له مع أنه جازم بأنك أب له عالم بتحققه إلا أنه لا يجري على موجب علمه من مراعاة حقك فكأنه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح.

قال قدس سره: (**ها هنا بحث وهو أنه لم يرد بالجزم.. الخ**) قد عرفت في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة ما يدل على أن المراد بالجزم معناه الحقيقي وأن لا واسطة بين محل أن وإذا كما هو الظاهر فما قاله السيد السند من أن المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وأنه واسطة بين موقع أن وإذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم، وأما قوله ولذلك كان المظنون موقع إذا إنما يتم إذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد.

قال قدس سره: (**أقرب إلى كونه.. الخ**) لأن رجحان اللاوقوع أقرب إلى التساوي منه إلى رجحان الوقوع لكونه وسطًا بينهما وفيه أنه ضد لكل منهما وتوسط التساوي تحيلي فتدبر.

قوله: (**كالحصب والرخاء**) أورد الكاف في بيان الحسنة إشارة إلى شمولها

للخصب والرخاء وغيرهما وأورد كلمة أي في تفسير سيئة إشارة إلى أن المراد منها نوع منها.

قوله: (ونحن مستحقوها) إشارة إلى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فإن الحسنة لم تكن مختصة بهم.

قوله: (لأن القطع.. الخ) فيه أن هذا الدليل إنما يقتضي تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع إذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والإحاطة ووقوع نوع ما في ضمن نوع واحد على سبيل البدل؛ لأن معنى ما نوع معين في الواقع مجهول عند السامع وإلى ما ذكرنا إشارة العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ [النساء: ٧٨] أي نوع منها كخصب أو غنيمة أو ظفر يوم بدر فأورد الكاف وكلمة أو وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٧٣] أي نوع منه كفتح أو غنيمة انتهى. ولا شك أن وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع أقل من وقوع الجنس.

قوله: (اللهم إلا أن يقصد به.. الخ) أورد اللهم إشارة إلى ضعفه؛ لأن إرادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم أو للتكثير خلاف المتبادر وبين الشارح رحمه الله النوع المخصوص في الآيتين في شرح "المفتاح" بأن المراد بالحسنة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ [النساء: ٧٨] هو الخصب والرخاء؛ لأن الآية نزلت في اليهود لعنوا حيث تشاءموا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت أثمارها وغلت أسعارها، وبأن المراد بالفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٧٣] هو الفتح والغنيمة لوقوع في مقابلة فإن أصابتكم مصيبة أي قتل وهزيمة بدليل ما قبله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧١، ٧٢] انتهى، وأنت تعلم أن شأن النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق أن ليس في الآيتين قرينة على إرادة النوع المخصوص.

قوله: (والمصنف قد قطع.. الخ) فيه أنه إن أراد أن المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو ممنوع؛ لأن المستفاد من المتن أن الحسنة المطلقة لكونها

مقطوعًا بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وإن أراد أنه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على صاحب "المفتاح" إنما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير إرادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك أنه ليس في كلامه دلالة على ذلك.

قوله: (على مذهب الجمهور) تعريف العهد عند الجمهور الإشارة إلى حصة معهودة مقدمة الذكر تحقيقًا أو تقديرًا أو عند السكاكي رحمه الله تعالى الإشارة إلى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة أو حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور.

قوله: (ولو سلم) أنه تقدم ذكر الحسنة تقدير أبناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع وجودها.

قوله: (والمقدر أن المراد.. الخ) أي: مقدر السكاكي رحمه الله تعالى وسأنقل عبارته.

قوله: (وبهذا ظهر.. الخ) أي: بما قلنا إن المقدر أن المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذي في بيان كون العهد أقضى لحق البلاغة لكونه مبنيًا على إرادة الحصة حيث قال جعل الحسنة المعهودة التي حقها أن يشك فيها فإن الشك إنما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة إلى الجنس.

قوله: (فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جعله مقابلا له في قوله ذهابًا إلى كونها معهودة أو تعريف جنس.

قوله: (وبهذا يبطل.. الخ) أي: بما ذكرنا في الشق الثاني من أن هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة من كون العهد أقضى؛ لأن قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يدل على أن الحضور في الذهن معتبر في العهد غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد أقضى منه، وقد عرفت أنه خلاف مذهبه، والقول بأن مراد العلامة أن العهد على ما اختاره أقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة "المفتاح" وذكره في الحاشية بقوله أجيب أنه لا يخفى ضعفه؛ لأن العهد

المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ليس أقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه أقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعًا إلى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم فإن قول السكاكي رحمه الله تعالى ذاهبًا إلى كونها معهودة أو تعريف جنس سينادي بكون الحسنة معهودة أو جنسًا لا أن تعريفها تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل إشارة إلى قوله والمقدر أن المراد الحسنة المطلقة وحينئذٍ يكون الواجب تقديمه على الشق الثاني من الترديد، ويكون قوله وإذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة الخ تكرارًا اعتذروا عن الأول بأن تقديم الشق الثاني لما أنه يلزم الفاصلة بين شقي الترديد بكلام طويل وعن الثاني بأن إعادته ليترتب عليه قوله وحينئذٍ يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من بتر النظم وإيهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فإن نظم الكلام حينئذٍ أن يورد شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من أن المقدر أن المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل.

قوله: (**إنهم إذا ادعوا.. الخ**) لا يخفى أن مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعهود لجواز أن يكون استحقاق الجنس لفرد غير المعهود نعم اختصاصه يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت سابقًا أن ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع قوله، وأما من حيث هي فممتنع الخ، فيه أن لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط لا شيء حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في أنه يلزمها الوقوع.

قوله: (**وإذا جعلت.. الخ**) عطف على قوله وقوع الجنس الحسنة الخ، واعتراض آخر على العلامة بأن ما ذكره خلاف المقدر.

قوله: (**والحاصل.. الخ**) أي: حاصل اعتراض المصنف رحمه الله على السكاكي رحمه الله، وفيه إشارة إلى أن ذكر الشق الثاني لمجرد الاستظهار وأن عبارته لا تساعده وجود كلمة أو فيها كما عرفت.

قوله: (**ويمكن الجواب.. الخ**) فيه أنه تأبى عنه عبارة "المفتاح" فإنه قال:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] بلفظ إذا والماضي حيث أريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها.

قوله: (صحة ما ذكر) من قوله لكونه أبعد عن الإنكار وأدخل في الإلزام، ومن كونه أدل على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة لأنه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما أريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول إشارة إلى ذلك هذا وأنا أحرر عبارة "المفتاح" بحيث يطلع صبح الحق، ويغني عن المصباح، فأقول أتى بلفظ إذا في جانب الحسية حيث أريدت أي حين أريدت فإنه يجيء بمعنى حين كما في الرضي الحسية المطلقة أي جنس الحسية لا نوع منها أي لا نوع واحد منهم منها، وأما إذا أريد النوع المعين منها فإيراد إذا، والماضي مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودًا عند المخاطب لكون حصول الحسية المطلقة مقطوعًا به أي بالحصول كثرة وقوع تمييز أي مقطوع كثرة وقوع أو مفعول له أي لكثرة وقوعه واتساعًا أي اتساع وجوده ولذلك أي لكون الحسية المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحالة ذهابًا إلى كونها معهودة أو معرفة تعريف جنس فإن من نظر إلى أن قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس إلا للحصة ذهب إلى أن التعريف للعهد وأراد بها الحصة المعنية كما نقل الإمام في "التفسير الكبير "، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أريد بالحسية الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية، ومن نظر إلى أنه لا تقدم لذكر الحصة تحقيقًا حمل التعريف على الجنس وهي أيضًا قطعية الحصول في ضمن الحصة، والأول أقضى لحق البلاغة للوجوه الثلاثة التي نقل الشارح رحمه الله؛ لأنه إذا أريدت الحسية المعنية كان من حقها أن يشك في وقوعها فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول أدل على فضل الله وكان أبعد عن الإنكار وأدخل في الإلزام وكان في تعريف العهد دلالة على إنكارهم عظائم الحسيات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز إنكاره بإنكار فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذٍ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس أعني الحصة للمعهودة واندفع اعتراض المصنف رحمه الله؛ لأنه لم يفهم من عبارته أنه قدر إرادة الحسنة المطلقة بل وجه إيراد إذا حين إرادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فإنه من المواهب.

قوله: (فبالنظر إلى لفظ المس.. الخ) قيل: إنه مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند إليه من أنه لا دلالة للفظ المس على القلة، والجواب: أن المنفي سابقاً دلالة لفظ المس على إرادة التقليل في العذاب فإن استعماله مع العذاب العظيم شائع لا أنه لا ينبئ عن القلة في الإصابة.

قوله: (فلأن الضمير في مسه.. الخ) يعني: أن الظاهر أن يكون الضمير لمطلق الإنسان لكن الذي يقتضيه البلاغة أن يكون للإنسان المقيد بما يدل عليه الجزاء أعني قوله تعالى: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣] أي أعرض عن الشكر وذهب بنفسه أي أبعدها عن رتبة سائر الناس تكبرًا وتعظمًا كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (في مقام الجزم بوقوع الشرط) قيد الجزم بالوقوع على طبق الإيضاح، ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقًا أصل أن عدم الجزم بوقوع الشرط وإلا فاستعمالها في مقام الجزم باللا وقوع أيضًا يكون على خلاف أصله لنكتة.

قوله: (استطلت ليلتك) أي: عددتها طويلة بناء قياسي فإن الاستفعال يجيء للحسبان والعد والاستعمال اللغوي للاستطالة هو اللازم ففي "القاموس " طال واستطال بمعنى.

قوله: (تولها) الوله محركة الحزن أو ذهاب العقل حزنًا والضجر القلق.

قوله: (لمن يكذبك) أي: يجوز كذبك ليكون مقام استعمال أن لكون المخاطب مترددًا.

قوله: (تصوير أن المقام.. الخ) وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك إن كان أباك فلا تؤذوه؛ لأن فيه اشتمال المقام أعني صدور الإيذاء من المخاطب على ما يقلع الشرط عن أصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط.

قوله: (كما يفرض المحال) يعني: كما أن استعمال أن في المحال المحقق شائع كثير استعمل ها هنا في المحال المقدر.

قوله: (أي: أنهملكم) قدر المعطوف عليه تبعًا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب الكشاف وجود التقدير في أمثال هذه العبارة وإن صرح الرضي بذلك بدليل أنه جزم في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى﴾ [الأعراف: ٩٧] أنه عطف على

أخذناهم فهو أكثري عنده.

قوله: (أي: إعراضًا.. الخ) على الأول مفعول مطلق من غير لفظه، وعلى الثاني مفعول له أي اعتباراً لإعراضكم ليتحد فاعل، وفاعل الفعل المعلل، وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل.

قوله: (فيمن قرأ بالكسر) فيكون حرف شرط ولا جزاء له؛ لأنه في موضع الحال أي مفروضًا كونكم مسرفين أو جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم أو هو المتقدم، وأما على الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام.

قوله: (يعني الأصنام) والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخالفين الألوهية المستلزمة للعلم تهكمًا بهم.

قوله: (أن المحال.. الخ) واستعمال أن في فرض المحالات شائع كما نقله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو إلا أن لو أشيع منه ففي استعمال أن ها هنا مع تحقق الشرط إشارة إلى تنزيله منزلة المحال نظرًا إلى وجود ما يقلعه فاندفع ما قيل إن ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال أن في هذا المقام لا لقولهم أن الاستعمال للتوبيخ والتصوير المذكور إذ التصوير إنما يحصل لو كان أن مستعملا في فرض المحالات مثل لو.

قوله: (كان فيهم.. الخ) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الإيضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم.

قوله: (والإشكال) المذكور بقوله لا يقال المستعمل في المحالات الخ.

قوله: (ها هنا) أي: في تغليب غير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور غير جار ها هنا كما لا يخفى.

قوله: (لا يقال.. الخ) إيراد على قوله؛ لأن عدم الشرط حينئذٍ يكون مقطوعًا به، وأما اعتبار التغليب حينئذٍ؛ فلأن الشرط يجب أن يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود في الحال فلا يقال لزيد القائم إن قمت أضربك فاندفع اعتراض السيد رحمه الله تعالى.

قوله: (ظاهر أن ليس المعنى.. الخ) لأن التحدي ينافيه.

قال قدس سره: (لزم أن يشاركها.. الخ) إنما يلزم لو أريد بالأحداث المخصوصة الأحداث المستفادة من إخبارها أما إذا أريد الأحداث المخصوصة التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا تلزم مشاركتها له في ذلك.

قوله: (لتمحضه له) أي: ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه التعليل فإيراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثًا لا أنه لا يدل على الحدث أصلا على ما وهم فقيل إنه مخالف لما في الرضي من دلالته على الكون المطلق.

قوله: (إنه يجوز.. الخ) بناء على كون الحسن والقبح عقليين.

قوله: (قبل النهي) بقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قوله: (من هذا الإشكال) أي: الإشكال الوارد على التغليب.

قال قدس سره: (لأن اللازم.. الخ) يريد أن استعمال أن شائع في المحال بتنزيله منزلة المشكوك لا اعتبار خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فإنه لم يجئ استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث إذ فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وها هنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما نزل ثمة أولا الشرط بمنزلة المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا هذا هنا يجوز أن يغلب أولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على أنه لا يكون استعمال أن في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيه إذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت.

قال قدس سره: (في ذلك زيادة مبالغة.. الخ) لا يخفى أنه إذا اعتبر الإناث داخلة في القانتين بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم داخلة في الإناث لا في الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو أريد بالقانتين الذكور فقط كان دخولها

فيهم مفيدًا للمبالغة المذكورة اللهم إلا أن يقال إن في إيراد صيغة الذكور وإن كانت شاملة للإناث نوع مبالغة لكنه يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لا تليق بمقام مدحها.

قوله: (لأن الغرض.. الخ) أي: الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب.

قوله: (بأنها صدقت.. الخ) إشارة إلى مضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

قوله: (بتاء الخطاب) وليس للآية حينئذٍ من الالتفات من الغيبة التي في قوم إلى الخطاب على ما وهم إذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه الأسلوبين واحدًا بل معنى كلي حمل على قوم موسى.

قوله: (لكنه في المعنى عبارة.. الخ) لاتحاده معهم بالحمل عليهم.

قوله: (وينبغي أن يغلب الأخف) لأن المقصود من التغليب التخفيف فيختار ما هو أبلغ في الخفة.

قوله: (وعين الميزان) في "الصحاح " في الميزان عين إذا لم يكن مستويًا.

قوله: (ولو سلم) أي: اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيما إذا كانا حقيقة فليكن نحو أبوان مجازًا.

قوله: (من المجاز) وقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] باعتبار كون القوم مخاطبًا في التعبير بأنتم فلا يرد أن اللفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل إلى غير ما هو له فكيف يكون مجازًا فيها.

قوله: (لأن اللفظ لم يستعمل.. الخ) يعني: أن هذا القدر معلوم قطعًا وظاهر أن ذلك الاستعمال يكون لعلاقة وإلا لكان خطأ فيكون مجازًا وإن لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح، وأما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان أنه من أي نوع منه فمما لم أر أحدًا حام حوله.

قوله: (إن القانتين) أي: باعتبار هيئته.

قوله: (لم يكن في ملتهم) لأن ملتهم الكفر والأنبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقًا.

قوله: (نحو: أنا وأنت فعلنا.. الخ) فإنه المثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلمًا فما قالوا من أنه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلمًا.

قوله: (فيمن قرأ بتاء الخطاب) وأما قراءة الغيبة، فالمراد منه الأمة إذا لم يجئ تغليب الغائب على المتكلم أو المخاطب.

قال قدس سره: (الظاهر أن لفظ غيرهم.. الخ) فيه أن اختصاص من بذوي العلم آب عن هذا التعميم إلا أن يعتبر فيه تغليب أو يجعل بمعنى ما فالظاهر أن المراد من غيرهم أهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين؛ ولأن قول الشارح رحمه الله تعالى وقد يجتمع في لفظ واحد الخ يدل على أنه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين.

قال قدس سره: (كأنه يجعل أولا صالحًا للخطاب) أي: لتوجيه الكلام وإنما اعتبار تقدم اعتبار الصلاحية؛ لأن تغير الأسلوب من الغيبة إلى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام.

قال قدس سره: (وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم وإلا لقيل يذرؤكم فيه وإياهن وغلب العقلاء على غيرهم وإلا لقيل يذرؤكم وإياكن ولقد أحسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جيء بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم جيء بالميم لا بالنون).

قال قدس سره: (واعلم أن خصوصية.. الخ) دفع لما يتوهم من قول الشارح رحمه الله الآتي بلفظ كم المختص بالعقلاء بأن المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابًا لا من حيث خصوصيته وليس تعريضًا للشارح رحمه الله تعالى على ما هم إذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم.

قال قدس سره: (لأن العبادة منهم ليست.. الخ) لأنه إن حمل التقوى على

المرتبة الأولى أعني الاتقاء عن الشرك فهو متقدم العبادة شرط لها وإن حملت على المرتبة الثانية أعني الإتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهي عين العبادة وإن حملت على المرتبة الثالثة أعني الاتقاء عمَّا سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] الشامل لعوام المؤمنين والكفار إذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب إليها إلا الأوحديون من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثواب التخليص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي أوردت عليه في حواشينا عليه.

قال قدس سره: (للإرادة) تبع "الكشاف" فالمراد بها الطلب؛ لأن معنى إرادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه، ولذا جوَّزوا تخلف المراد عن الإرادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعي للمطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه.

قال قدس سره: (كان لفظ لعل حقيقة.. الخ) لتصح الاستعارة فإنها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له.

قال قدس سره: (لغلبة استعمالها فيه) وغلبة الاستعمال أمارة الحقيقة.

قال قدس سره: (بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقوا) تشبيهًا للغاية بالمرتجى في كون كل منهما مطلوبًا.

قال قدس سره: (وهذه الوجوه لا تجري في لعل إذا جعلت.. الخ) لأن طلب العبادة منهم ليس لإرادة التقوى وطلبها ولا غاية له إذ لا يصح أن يقال اعبدوا ربكم مريدًا منكم التقوى أو لكي تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس غليهم في أن طلب منهم العبادة وأقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي إليها والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس إلى المرتجي منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس إليهم في أن خلقهم وأقدرهم على التقوى.

قال قدس سره: (هذا التقدير.. الخ) أما تعريض للشارح رحمه الله تعالى في إيراد ضمير الجمع الراجع إلى صاحب "الكشاف" ، وصاحب "المفتاح" وغيرهما، وأما بيان لصحة إيراده بأن صاحب "الكشاف" مصرح بذلك التقدير، وصاحب

"المفتاح" موافق له في القول بالتغليب فكأنه أيضًا قائل بذلك التقدير.

قال قدس سره: (**لكنه لا يقتضي.. الخ**) لم يقل الشارح رحمه الله تعالى أنه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا أي على أن يكون الخطاب مختصًّا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر.

قال قدس سره: (**وذكرها في الأنعام.. الخ**) فيه أنه ذكرها في الأنعام على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لهم فالذي يشهد به الذوق أن بيان كونها معدنًا للتكثير يتناول الجنسين معًا لكن بحيث يبين كون تكثر الأنعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم، والحاصل أن قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] بيان لحكمة خلق الناس أزواجًا وخلق الأنعام لأجلهم أزواجًا فمقتضى البلاغة القرآنية أن يكون الخطاب في يذرؤكم مختصًّا بالناس ليكون إشارة إلى أن خلق الأنعام أزواجًا لأجلهم، وفي قول الشارح رحمه الله تعالى: خلقها لكم فيها دفء ومنافع، ومنها تأكلون الخ تصريح بما قلنا.

قال قدس سره: (**ولا يقدح.. الخ**) عدم القدح مسلم لكن تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب بالناس.

قوله: (**وهذا أنسب بنظم الكلام**) ليكن قوله: ومن الأنعام عطفًا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه "الكشاف" فإنه يحتاج إلى أن يعتبر عطفه على لكم.

قال قدس سره: (**والأولى إدراجه.. الخ**) لا يخفى أن المتبادر من تغليب الأكثر على الأقل كون الكثرة والقلة في ذاتيهما كما شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالأيدي فالأنسب أن يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه.

قال قدس سره: (**أن مثل قولك أكرم زيدًا.. الخ**) فيه بحث:

أما أولا: فلأنه يلزم أن يكون صيغة الأمر دالا على زماني الحال والاستقبال مع أن الفعل ما يدل على أحد الأزمنة الثلاثة.

وأما ثانيًا: فلأن المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال أو

الاستقبال فالظاهر أن الأمر يدل على توجه الطلب إلى متعلقه في الحال أو الاستقبال فإن الطلب فيه مدلول الهيئة كما أن ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح "التجريد " في مسألة أن الأمر هل يدل على الفور أم لا أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من المادة.

وأما ثالثًا: فلأنه يلزم منه أن يكون الأمر ظاهر في التراخي.

وأما رابعًا: فلأنه يلزم منه أن تكون الأوامر الإلهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] للطلب في الحال فيلزم. أما القول بتخلق الوجوب عن الإيجاب إن قلنا بعدم الوجوب حين الطلب أو القول بكون المأمور إذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيًا لتركه الواجب إن قلنا بالوجوب عليه حين الطلب وإذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتني عليها.

قال الشارح في شرح "المفتاح": ما محصله أن في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليقًا بحصول ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، وفي الشرطية التي جزاؤها إنشاء تعليقًا بحصول توجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الإنشاء فحاصل أن جاءك زيد فاكرمه إنه على تقدير صدق أنه جاءك أطلب منك إكرامه لا بمعنى الإخبار بالطلب بل بمعنى إنشائه.

قال قدس سره: (ثم القائل.. الخ) يعني: أن كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث إنه مستفاد من صيغته غير ممكن وإن كان في نفسه مسببًا عن شيء باعث للطالب عليه وذلك؛ لأن الطلب من حيث إنه مستفاد من صيغة أكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببًا عن شيء وإذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا والجواب أن كلم المجازاة موضوعة للتعليق في شرح "التسهيل" أدوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الأولى سببًا والثانية مسببًا فدلالتها على السببية كدلالة لو

على الامتناع ولا شك أن نفس الطلب قابل للتعليق كما أنه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي أن تكون ملاحظة المسببية باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ المسببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب ومسببية في بحث الأمر إن شاء الله تعالى.

وقال بعض الناظرين في بيان قوله: لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببًا عن شيء أن الحكم بكونه مسببًا عن الشرط وملاحظته لا يتصور إلا بأن يلاحظ طلب الإكرام من حيث إنه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظًا في نفسه والمفهوم من أكرم هو طلب الإكرام الملحوظ من حيث إنه حال من أحواله وفيه أنه يلزم أن لا يكون معنى الأمر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع أن المقرر أن المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل إنما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه.

قال قدس سره: (ويتفرع.. الخ) فإنه أن أول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحمل الصدق وعدمه وإن لم يؤول كانت النسبة الإنشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما.

قال قدس سره: (هذا حكم بانتفاء الشيء.. الخ) مقصود الشارح رحمه الله تعالى: أن تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاؤهم؛ لأن الجزئية لا يقتضي إلا كونه معلقًا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزأ على امتناع كونه شرطًا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فإن مرتبته أجل من أن يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء، وأما إثبات أن في الطلب أمرًا آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من إثباته ودونه خرط القتاد، وقد عرفت حال ما نبه به عليه.

قال قدس سره: (في بعض.. الخ) وعلى التقديرين هو فاعل أجن من أجنه إذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع إلى الإبل وإن قرئ بصيغة المتكلم فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت.

قال قدس سره: (فينبغي أن يقيد.. الخ) لا يخفى أن في قول الشارح رحمه الله تعالى وهذا يصلح إشعارًا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لهما.

قوله: (لا نسلم أن الشرط النحوي.. الخ) مخالف لما في كتب الأصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور إلى عقلي وشرعي، ولغوي، وهو المذكور بعد أن آه وأنه يستعمل غالبًا في السبب وفي شرط شبيه بالسبب إلا أن يقال أن ذلك المذكور إنما هو في كتب الأصول للشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فإن العلم بالأول سبب للعلم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر.

قوله: (أنه لا خلاف.. الخ) يعني: أن الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بأن لا تكون للتقييد فائدة أخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز أن يكون الفائدة إظهار الرغبة فيه أو كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك.

قوله: (معناه يحرم.. الخ) على اختلاف بينهم في أن مدلول النهي عدم الفعل أو الكف عنه.

قوله: (فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وليس عامًّا له ولجميع الأنبياء بقرينة ما قبله على ما وهم؛ لأن الحكم المذكور موحي إلى كل واحد منهم لا إلى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة.

قوله: (وعدم إشراكه مقطوع به في جميع الأزمنة) لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزاء استقباليًّا نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير أن في المقام ما يقلعه عن أصله فكان المقام مقام أن تشرك لكن جيء بلفظ الماضي وإن كان المعنى على الاستقبال إبرازًا للإشراك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض بمن تحقق منهم الشرك بأنه قد حبط أعمالهم لتحقق موجبه فيهم.

قوله: (لا معنى للتعريض بمن) لم يصدر عنهم الشرك بأنه قد حبط أعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بأنه سيحبط أعمالهم مستفاد من النص بطريق

فحوى الخطاب كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو بمكانة من الله تعالى إذا كان موجبًا للحبط كان ممن عداه موجبًا له بطريق الأولى، ومنه ظهر أن صيغة المضارع لا تفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك؛ لأن المضارع حينئذٍ يكون مستعملا على أصله أعني وقوع الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعريض بمن صدر عنه الشرك ابتداء بأنه قد حبط عمله بل يكون تعريضًا بمن ارتد بخلاف الماضي فإنه وإن كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي إبرازًا له في صورة الحاصل تعريضًا بمن صدر عنه الشرك بأنه قد حبط عمله هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فإنه قد خفي على الناظرين.

قوله: (**في هذا الكلام من الخفاء والضعف.. الخ**) أما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي إلى أنه تعريض بمن صدر عنه الشرك وبمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض والمضارع يفيده أيضًا بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضي وتحقيق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد.

وأما الضعف فلأن التعريف بمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك إلى إبراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الأدب.

قوله: (**هذا التعريض**) لا مطلق التعريض إذ لا يجري ذلك في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فإن المقصود منه نسبة الحبط إليهم على وجه أبلغ.

قوله: (**لأن كل من سمعه.. الخ**) فعلى الأول المنصف بمعنى الحامل على القول بالإنصاف، وعلى الثاني المنصف صاحبه.

قوله: (**خالصي العداوة**) مستفاد من صيغة المبالغة فإن الأعداء جمع عدو.

قوله: (**تمنوا أن ترتدوا**) إشارة إلى أن لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد

الوداد إليه ذهب البعض كالفراء وأبي علي وأبي البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمني؛ لأن وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز أن يكون بيانًا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية أي ودوا ارتدادكم لو تكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور.

قوله: (وهو المذكور في "الكشاف") أي المفهوم مما ذكر فيه فإن عبارته هكذا فإن قلت كيف أورد جواب الشرط مضارعًا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي، وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب قال فيه نكتة كأنه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم انتهى. ولا تعرض فيها لكون ودوا جوابًا للشرط لا في السؤال؛ لأن حاصله أنه كيف جاء ودوا ماضيًا بعد أن أورد جواب الشرط كالشرط مضارعًا كما هو الأصل سواء كان ودوا جوابًا أو لا، ولا في الجواب إذ خلاصته أن ودوا وإن فرض كونه جاريًا مجرى المضارع بأن يكون معطوفًا على جواب الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شيء وأنه إذا لم يكن جاريًا مجراه بأن يكون معطوفًا على مجموع الشرط والجزاء كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الأولى كما هو مدلول أن الوصلية وذلك لأنه حينئذٍ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين وأنها حاصلة لهم وإن لم يثقفوكم بخلاف ما إذا كان جاريًا مجرى المضارع فإنه حينئذٍ يكون بمعنى المضارع مترتبًا على الشرط لكن إيراده بلفظ الماضي يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وإيراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون في لفظ الماضي دلالة على قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها وأنها حاصلة لهم وإن لم يثقفوكم ولا شك أن الدلالة على تقدير عدم الإجزاء أظهر لكون الماضي مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الإجزاء فإن الدلالة حينئذٍ بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة "الكشاف" مصرح به في تفسير القاضي حيث قال: ومجيئه وحده بلفظ الماضي للإشعار بأنهم ودوا ذلك قبل كل شيء وإن ودادتهم حاصلة وإن لم يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح

رحمه الله تعالى قوله فإن قلت إذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في "المفتاح" ولم يتعرض لوروده على وجه "الكشاف" ؛ لأنه لم يتعرض لكونه معطوفًا على جواب الشرط ثم إن ودادتهم للكفر إذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها للظفر أوضح بالنسبة إلى العداوة والبسط فيؤول وجه "الكشاف" إلى وجه "المفتاح" فلذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه، وهذا حاصل ما ذكره صاحب "الكشاف" .

قوله: (إن لزوم.. الخ) يعني: أن الماضي إذا وقع جزاء وإن كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقق مفهومه ولا شك أن التعليق بالشرط الذي هو على خطر الوجود ينافي إرادته فليحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء.

وقال السيد في شرحه "للمفتاح ": إنما دل الماضي على تحقق اللزوم؛ لأن الجزاء معلق بالشرط فمعناه إذا وقع جزاء يتحقق مفهومه جزمًا على تقدير الشرط وفيه أنه يتوقف على اعتبار المضي بعد الجزائية، والظاهر أنه مقدم وإن تحقق مفهومه جزمًا على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز أن يكون اتفاقيًا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا.

قوله: (إذا عطف.. الخ) خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء؛ لأنه حينئذٍ لا يكون العطف على الجزاء بل مقدمًا على وقوعه جزاء على أن معنى قوله على وجهين أنه يستعمل على وجهين والاستعمال بأن يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد حتى يمنع الحصر.

قال قدس سره: (وحينئذٍ لا يرد.. الخ) فيه بحث؛ لأن المراد بقوله ليكون المجموع لازمًا واحدًا إن ترتب مجموع الجمل الثلاث بالترتيب الذي بينها في اللزوم يكون اللازم لازمًا واحدًا بالقياس إلى الشرط كأنه قيل أن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء الملزوم؛ لأن يبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم الملزوم؛ لأن يودوا كفركم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس إلى الشرط حتى يصح أن لزوم الثالث للشرط أوضح بالنسبة إلى لزوم الأولين له.

قال قدس سره: (لأنها حاصلة لهم.. الخ) فيه بحث؛ لأن التمني على ما سيجيء في بحث الإنشاء طلب الشيء على سبيل المحبة فيجوز أن لا يتحقق طلب الكفر منهم على تقدير البسط، وفي تفسير "الكشاف" ودوا بقوله تمنوا أن ترتدوا إشارة إلى ما قلنا.

قال قدس سره: (ويظهر لك مما قررنا.. الخ) تعريض للشارح رحمه الله تعالى بأنه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في "المفتاح" وقد عرفت اندفاعه فيما سبق.

قال قدس سره: (نعم لو قيل.. الخ) لا يخفى أن الترديد المذكور إنما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وإن لم يتوقف بعض أجزائه على الشرط.

قال قدس سره: (وعلى كل تقدير يبطل.. الخ) أما على تقدير أن يكون المجموع لازمًا واحدًا فلعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها أوضح، وأما على تقدير أن يكون كل واحدة منها لازمًا بلا واسطة أو بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور أو المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك أن الترديد بين المجموع وبين كل واحدة منها.

قال قدس سره: (تختار.. الخ) لأنه لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وإن لم يكن كل واحد من إجرائه لازمًا فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة.

قوله: (إنه من الضرب الأول) لأنه الشائع المتبادر إلى الفهم.

قوله: (والمراد إظهار.. الخ) قد عرفت أن المراد بالودادة التمني ويجوز أن يكون التمني بعد الظفر فلا حاجة إلى التأويل، وكذا في قوله يكونوا لكم أعداء؛ لأن المراد خالصي العداوة والخلوص إنما هو بعد الظرف لا قبله فإنه لا يخلو عن شيء من الملائمة الظاهرة.

قوله: (يظنونهم كفارًا) أي: يظن المشركون المؤمنين كفارًا بسبب إرسال المكتوب إليهم وإظهار أسرار النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (هذا إنما يصح.. الخ) فيه أن إخبار المرأة التي حملت مكتوب خاطب بما جرى لها مع أصحابه يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفارًا مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب إليهم.

قوله: (فرضًا) متعلق بحصول الشرط أي حصول فرض أو مفروضًا أو من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققًا وكذا في الماضي متعلق به حال.

قوله: (مع القطع.. الخ) أي: الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزء المسبب منه مدلول فمدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور.

وقال الشلوبين[1] وابن عصفور[2] واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]: إنها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الأول أو الثاني كان لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل إنها للتعليق مع امتناع من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة كذا في "المغني".

قوله: (على سبيل القطع) قال العلامة: إنه متعلق بامتنع أي لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعًا بامتناع غيره للدلالة على علية امتناع الأول لامتناع الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلومًا كما سيحققه الشارح رحمه الله تعالى. وقال الشارح رحمه الله تعالى الأظهر أنه متعلق بامتناع غيره؛ لأنك تعلق امتناع

---

(١) هو: الأستاذ أبو عليّ عمر بن محمد الإشبيلي الأزدي المعروف بالشلوبين وهو بلغة الأندلس: الأبيض الأشقر، كان إمام عصره في العربية بلا مدافع، وآخر أئمة هذا النوع بالمشرق والمغرب، أخذ عن ابن ملكون وغيره وانتفع به أكثر أهل الأندلس واشتهر ذكره، وصنف تعليقات على كتاب سيبويه، وله كتاب في النحو سماه "التوطئة"، وتوفي سنة ٦٤٥هـ خمس وأربعين وستمائة.

(٢) هو أبو الحسن عليّ بن مؤمن بن عصفور الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس. أخذ عن الشلوبين ولازمه مدة، ثم كانت بينهما منافرة ومقاطعة، وكان أصبر الناس على المطالعة ولم ينبغ في غير النحو.
وله مؤلفات كثيرة منها: الممتع في التصريف. وكان أبو حيان لا يفارقه، أي الممتع. والمقرب في النحو. توفي سنة ٦٦٩هـ تسع وستين وستمائة.

الإكرام بالامتناع القطعي للمجيء يعني تجعله مسببًا عنه على أن التعليق مجاز عن التسبيب؛ لأنك إذا قلت إن جئتني أكرمتك وعلقت الإكرام بالمجيء فقد جعلته مسببًا والمجيء سببًا وإلا فالظاهر أنه ليس بمستقيم مما إذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول.

قوله: (**لأن تعليق.. الخ**) هذا غير ما قالوا من أن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بأنه لا معنى لقولنا أنها لتعليق ما امتنع لأجل امتناعه إذ ليس الامتناع علة للتعليق.

قوله: (**لتعليق الامتناع.. الخ**) قد عرفت أنه جعل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازًا عن التسبيب وعندي أنه لا حاجة إليه؛ لأنه تعليق كالتعليق في لما ومآله السببية فمعنى قولنا لو جئتني لأكرمتك إن ثبت المجيء ثبت الإكرام ولما انتفى الأولى انتفى الثاني.

قوله: (**والمآل واحد**) لأن التعليق بالحصول الفرض للدلالة على أن انتفاء الثاني لانتفاء الأول.

قال قدس سره: (**أما إن أريد به التعليق الشرطي.. الخ**) قد عرفت أنه تعليق شرطي كالتعليق في لما، وقد اعترف به في شرح "المفتاح" فقال، ومحصل ما ذكره أنها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه فيرجع إلى ما هو المشهور من أنه لانتفاء الثاني لانتفاء الأول نعم إنه ليس تعليقًا شرطيًا بمعنى تعليق أمر بآخر على خطر الوجود كما في أن.

قال قدس سره: (**وإن مفهوم لو هو التعليق.. الخ**) لا يخفى أن كلا المعنيين مفهوم من لو وكون الأول مفهومًا مطابقيًا، والثاني لازميًا مما لم يثبت بل التبادر، وكون المقصود أن امتناع الثاني لامتناع الأول يدلان على أن مفهومها مجموع الأمرين كل منهما داخل فيه.

قال قدس سره: (**فيكون التعليق في عبارته.. الخ**) فيه أنه لا بد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالممتنع في الموضعين، ومن تقدير الحصول فيهما أي تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع أنه خلاف الظاهر؛ لأن المتبادر من قولنا

تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع.

قوله: (سواء كان.. الخ) إشارة إلى دفع ما توهم بعض شراح المفتاح من أن قوله لامتناع الثاني لامتناع الأول لا يشمل إلا صورة واحدة وهي ما إذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع أن الاستعمال لو أربع صور.

قوله: (والسبب قد يكون أعم) أي: أكثر في نفسه، وفي الرضي والمسبب قد يكون أعم أي محققًا.

قوله: (أما الأول فلأن الشرط.. الخ) قد مر سابقًا أن الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية، ولذا قال الأصوليون: إنه شرط شبيه بالسبب، وقال في "المغني ": إن لو دالة على عقد السببية والمسببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت في الواقع أو لا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودًا فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم على أنه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه أن تكون جزئية فمعنى قوله أن الأول سبب والثاني مسبب أنه قد يكون سببًا ومسببًا.

قوله: (فهي لامتناع الأول.. الخ) أي: هو داخل في مفهومها.

قوله: (إنه يستدل بامتناع الأول.. الخ) فإن كلا الانتفائين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لأكرمتك.

قوله: (على انتفاء.. الخ) يعني: أنه قد حصل جمع الشروط والأسباب لوجود الثاني كالإكرام سوى مضمون الأول كالمجيء مثلا فلم ينتف الإكرام إلا لانتفاء المجيء كما مر منقولا من النحرير العضدي.

قوله: (فقد جعلوا اهـ) أي: جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحًا وأخذوه هناك مذهبًا كالشلوبين وابن عصفور إلا أنه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤهما قطعًا قالوا إنها لا تحتاج إلى ذكر استثناء نقيض التالي بخلاف استثناء المقدم.

قال قدس سره: (يفهم من ظاهرهما.. الخ) الأول مفهوم من ظاهر القول الأول والثاني من القول الثاني لكن يرد على الأول أن الحصر المستفاد من قوله إنما هو بحسب الأوضاع الاصطلاحية لأرباب المعقول ممنوع بل المفهوم منه أنه معنى حقيقي عندهم مجازي عند أهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثاني أن

المفهوم منه الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد أنه يفهم منه أنه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد.

قوله: (فيكون) دائمًا إذ لا واسطة بين النقيضين وما توهم من أنك تقول لو ضربني الأمير ضربته فتقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير طريق الأولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه أنه لو ضربك السلطان ضربته فمدفوع؛ لأنه ليس مما نحن فيه؛ لأنه ليس فيه نقيض الشرط أعني عدم ضرب الأمير أنسب وأليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر.

قال قدس سره: (هذا إنما يتأتى.. الخ) خلاصة كلامه أنه إذا كانت لولا مركبة من لو وحروف النفي كان معنى التعليق باقيًا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه إذا كان تعلقه بالشرط مستبعد أو أما إذا كانت كلمة برأسها كان معناها أن وجود الأول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد استمراره.

قال قدس سره: (وأما قولك.. الخ) يعني: أنه فرق بين لولا ولو لم فإنه مركب من لو ولم قطعًا فهي تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء في المثال.

قوله: (أن الارتباط.. الخ) ولذا قالوا: إن رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لأنتجا.

قوله: (فلو قدر.. الخ) بأن تكون مستعملة على أصلها.

قوله: (ويتناقض) أي: يحصل التناقض بين ثبوت نفي المنفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما أريد بقوله نعم العبد صهيب الخ؛ لأنه سيق للمدح بعدم العصيان.

قوله: (وهذا وهم.. الخ) قيل: كان الشيخ استبعد التقييد بالنفي؛ لأنه ينافي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وحينئذٍ لا يتجه ما ذكره الشارح رحمه الله، والجواب أن ترديد الشارح رحمه الله تعالى في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزء ولا شك أنه لا فرق بين المنفي والمثبت حينئذٍ إنما الاستبعاد إذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء.

قوله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٢٣]) أول الآية ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢] ولو علم الله

الخ أي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم أو انتفاعًا بالآيات لأسمعهم سماع تفهم.

قوله: (**وأجيب.. الخ**) في "المغني " والجواب بثلاثة أوجه: اثنان يرجعان إلى منع كونه قياسًا وذلك لاختلاف الوسط:

أحدهما: أن التقدير لأسمعهم إسماعًا نافعًا ولو أسمعهم إسماعًا غير نافع لتولوا.

والثاني: أن يقدر ولو أسمعهم على تقدير علم عدم الخبر فيهم.

والثالث: إلى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسًا متحد الوسط إذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرًا وقتًا ما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الأول؛ لأنه لا قرينة على تقييد لو أسمعهم بالإسماع الغير النافع؛ ولأنه تحقق فيهم الأسماع الغير النافع إلا أن يقيد بالأسماع بعد نزول هذه الآية، وكذا ضعف الثالث؛ لأن علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه.

وأما الجواب الثاني: فهو قوي؛ لأن الشرطية الأولى قرينة على تقييد الأسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم، وهذا مختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو أسمعهم وقد علم أن لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به أو ارتدوا بعد التصديق والقبول.

قوله: (**فإنما ينتجان**) أي: اللزومية كما يدل عليه قوله، وهذا محال؛ لأن المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولي لا توافقهما في الوجود وقوله والمحال جاز أن يستلزم المحال والقياس إنما ينتج لزومية إذا كان من اللزوميتين وليس المراد أن الإنتاج مطلقًا يكون من اللزوميتين فإن القياس المركب من الاتفاقيتين، ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله في شرح "المطالع" فلا يرد ما قيل إنه على تقدير كون الأولى اتفاقية عامية والثانية لزومية إذا سلم كونها كلية يجب أن ينتج كما لا يخفى على من له دراية بصناعة البرهان فلا يصح قوله إنما ينتجان إذا كانتا لزوميتين.

قوله: (**فاستحالة النتيجة ممنوعة**) أي: لا نسلم استحالة الحكم باللزوم بين

المقدم والتالي وإن كان الطرفان محالين فما قيل أي استحالتها على تقدير وقوع المقدم، وأما قوله والمحال جاز أن يستلزم المحال فبالنظر إلى استحالته في نفسه فلا تدافع بينهما ناشئ من سوء الفهم.

قوله: (**والمحال جاز أن يستلزم المحال**) وإن لم يوجد بنيهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال للمحال فاندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وها هنا كذلك.

قوله: (**وهذا**) أي: المذكور من السؤال والجواب غلط، أما السؤال فلأن أو لم يستعمل إلى آخره، وأما الجواب فلقوله وكيف إلى آخره يعني أن فيه تسليم كونه قياسًا ومنع كونه منتجًا لانتفاء شرائط الإنتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى أهملت فيه شرائط الإنتاج وإن لم يكن مراده تعالى قياسية ذلك وبما حررنا لك اندفع كلا الاعتراضين للسيد:

أما الأول: فلأنه إن أراد بقوله بل أراد منع كونه قياسًا منتجًا منع قياسيته فباطل؛ لأن الشرائط المذكورة شرائط الإنتاج لا شرائط القياسية فبانتفائها لا ينتفي القياسية وإن أراد منع إنتاجه ففيه تسليم كونه قياسًا إلا أنه غير منتج لانتفاء شرائط الإنتاج.

وأما الثاني: فلأنه مبني على أن يكون لفظًا هذا إشارة إلى الجواب ويكون قوله؛ لأن لفظة لو لم تستعمل الخ. اعتراضًا على التسيلم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت أنه إشارة إلى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتدأ.

قوله: (**ولو أسمعهم لتولوا كلامًا آخر.. الخ**) يعني: أنه كلام منقطع عما قبله، والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الأزمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية أنه انتفى الأسماع لانتفاء علم الخير وأنهم ثابتون على التولي ففي الشرطية الأولى اللزوم بحسب نفس الأمر، وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل إن الإشكال باقٍ بحاله إذ لو كان هاتان الشرطيتان حقتين لكان استلزام علم الله تعالى للأسماع واستلزام

الأسماع للتولي ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني ينتج للمحال.

قوله: (يجوز أن يكون.. الخ) يعني: أن التولي بمعنى الإعراض عن الشيء كما هو أصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب والإنكار عن الحق فحينئذٍ يجوز أن يكون لو بمعناه المشهور ولا يكون المقصود منه الإخبار بأن انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الأول فيه كالشرطية الأولى ولا ينتظم منهما القياس إذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الأول للثاني في نفس الأمر ليستدل بل اعتبار السببية واللزوم بينهما ليعلم المسببية والملزومية بين الانتفائين المعلومين في الخارج.

قوله: (وعدم الانقياد) كالعطف التفسيري لما قبله لإفادة أن الإعراض ها هنا عقلي لا حسي.

قوله: (لم يتحقق منهم التولي والإعراض) لأن الإعراض عن الشيء فرع تحققه.

قوله: (ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له) لأن الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليس على طرفي النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشيء.

قوله: (لا نسلم أن.. الخ) لأنه يجوز أن يكن ذلك بسبب عدم الأهلية للأسماع وهو داء عضال وشر عظيم. قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩].

قوله: (ليس خيرًا فيه) وإن كان خيرًا له فلا يكون مخالفًا لما هو المشهور أن من النعمة أن لا تقدر.

قال قدس سره: (فيه بحث.. الخ) والجواب أن في الأمر الأول: كمل ذمهم وتوبيخهم حيث صار الأسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببًا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الأهلية والاستعداد كأنه قيل جميع أسباب التولي وشرائطه متحقق فيهم إلا الأسماع ولو أسمعهم لتولوا.

قال قدس سره: (بخلاف دوام التولي.. الخ) يعني: بخلاف ما إذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فإن المدلول حينئذٍ دوام التولي

وهو يفيد كمال ذمهم.

قال قدس سره: (فإن قلت.. الخ) هذا إنما يرد لو أريد لتولوا عما أسمعهم أما لو أريد لتولوا عن الحق وأنكروه فإنه متحقق على التقديرين؛ لأنهم صم بكم ثابتون على التكذيب والإنكار أسمعهم الحق أو لم يسمعهم أما على تقدير عدم الأسماع فظاهر، وإما على تقدير الأسماع؛ فلأنهم ينكرونها عنادًا. قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

قال قدس سره: (لأسمعهم للطف بهم.. الخ) فسر الأسماع باللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية؛ لأنه لا يمكن تفسيره بالأقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالجبر؛ لأنه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الأفعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق أسباب السماع وهو اللطف.

قال قدس سره: (لما نفع فيهم اللطف) أي: لثبتوا على التكذيب والإنكار كانوا قبل اللطف فلا يرد أن عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديري اللطف وعدمه.

قال قدس سره: (قلت: هو أيضًا محمول على الاستمرار) لا يخفى أنه لا حاجة على هذا الوجه إلى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعني أنه لم يبق عن ارتدادهم عن الخلق لانتفاء اللطف ومجيء الآيات حتى لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فإنه ينتج حينئذٍ لو علم الله فيهم خيرًا أي انتفاعًا باللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته.

وأما الجواب الذي ذكره السيد فتكلف؛ لأن التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقًا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك ما هو بالظاهر؛ ولأن التصديق ينافي للاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر.

قوله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ﴾ [الأنعام: ٩]) في تفسير القاضي وقالوا لولا أنزل عليه ملك هلا أنزل معه ملك يكلمنا إنه نبي كقوله: ﴿لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧] ولو أنزلنا ملكًا لقضي الأمر جواب لقولهم وبيان

لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه والمعنى أن الملك لو أنزل بحيث عاينوه كما اقترحوه لحق إهلاكهم فإن سُنَّة الله تعالى جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] جواب ثان أن جعل الهاء للمطلوب وإن جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثانٍ فإنهم تارة يقولون لولا أنزل عليه ملك، وتارة يقولون لو شاء ربنا لأنزل ملائكة، والمعنى ولو جعلنا قرينًا لك ملكًا يعاينونه أو الرسول ملكًا لمثلناه رجلا كما مثلنا جبريل عليه السالم في صورة دحية الكلبي فإن القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وإنما رآهم كذلك الأفراد من الأنبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف أي ولو جعلناه رجلا للبسنا أي لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم فيقولون ما هذا إلا بشر مثلكم انتهى.

ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما نقلناه أن كلمة أو ها هنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد إبداء النافع لما اقترحوه ويكون جوابًا عما اقترحوه، وأما ما قاله الشراح رحمه الله من أنه لاستمرار الجزاء على تقديري الشرط وعدمه فلا مدخل له في الجواب عن اقتراحهم وكذلك كونها على أصلها أعني امتناع الثاني لامتناع الأول أو بالعكس إذ ليس المقصود ها هنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا، ومنه على انتفاء كونه ملكان فإن جواب اقتراحهم يحصل بمجرد إبداء المانع وحاجة فيه إلى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الأول.

قوله: (**فيلزم عدم الثبوت اهـ**) أي: عدم ثبوت الشرط والجزاء أما عدم ثبوت الشرط فظاهر، وأما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقًا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء منهما؛ لأنه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت.

قال قدس سره: (**وإليه**) أي: إلى كونه مرادًا.

قال قدس سره: (**ولو كان بالصين**) الصواب ولو يكون في وقت الطلب.

قال قدس سره: (**كأنه لم ينظر اهـ**) البارق غيم يظهر منه البرق ببغداد متعلق

بطربن الوهن ليلة فيها غيم لو نصف الليلة ما لهن وما لي تعجب متصل بما دل عليه الكلام أي طربن فأخذت أسكنها وهي لا تسكن ثم أعاودها وهي تدافعني إلى أن قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها العجب فويقًا نهر غائبة عنها وتمنت لها ورغبت عن الفرات وهي حاضرة حولها تراب لها دعاء على الإبل أي لا شربت الماء بل لها بدل الماء التراب أنيق وجمال بيان للضمير في لها والكرخ ولاية بغدادي إن كنت في ولاية بغداد فإني عطشان إلى وطني فهل حملت أيها البرق قطرة من ماء بلدتي وهي المعرة.

قوله: (**في الجهد والهلاك اهـ**) يقال فلان يعنت فلانًا أي يطلب ما يؤديه إلى الهلاك كذا في "الكشاف" فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل إن الصواب أو لا العنت معناه الفساد والمشقة أو لهلاك والإثم على ما في "القاموس " ولا يجوز إرادة معنيين من لفظ واحد.

قوله: (**لقصد استمرار اهـ**) أي: للإشارة إلى استمرار الفعل لا أن اللفظ مستعمل فيه.

قوله: (**فيما مضى**) إذ الجزاء ماض ولولا يقلب الماضي إلى المضارع.

قوله: (**وقتًا فوقتا**) لأن المضارع يدل على الاستمرار التجددي لتجدد زمان الاستقبال.

قوله: (**لأنه كان اهـ**) وفيه تعكيس أمر الإيالة فقصد الإشارة إلى ما أرادوا توبيخًا لهم عليه واستهجانًا له ولذا عبر عن الموافقة بالإطاعة، إنما قلنا إن اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التراكيب بإيراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] بإيراد صيغة الماضي؛ لأن المقصود من الآية نفي الإطاعة في الكثير لا نفي الاستمرار لا طاعته في الكثير.

قوله: (**بدليل قوله تعالى اهـ**) متعلق بقوله كان في إرادتهم ووجه الاستدلال أن المراد من الكثير الحوادث التي تحتاج إلى الرأي، وهي كثيرة في نفسها وإن كانت قليلة بالنسبة إلى الحوادث التي لا تحتاج إلى الرأي فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج إلى الرأي بأن يعمل على رأيكم فيها، وهذا هو استمرار عمله

على ما يستصوبونه.

قوله: (بعد قوله اهـ) إنما قال ذلك ليظهر أن مقتضى الظاهر الله مستهزئ عدل عنه إلى المضارع لإفادة الاستمرار التجددي والله مستهزئ وإن كان دالة على الدوام بمعونة المقام إلا أن الاستمرار التجددي أبلغ.

قوله: (ليكون المعنى اهـ) هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول إليه وكذا ما في "المفتاح" لما عرفت من أن المعنى أن انتفاء عنتكم بسبب انتفاء إطاعتكم في كثير من الأمر وذلك لأن الإطاعة في كثير من الأمر تستلزم استمرار الإطاعة فإن اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدمًا على الاستمرار كان مآل المعنى انتفاء استمرار الإطاعة وإن اعتبر الاستمرار مقدمًا على النفي كان مآله استمرار انتفاء الإطاعة ووجه آخر وهو أنه إن كان في كثير متعلقًا بيطيعكم كان مآله إلى انتفاء استمرار طاعتكم وإن كان متعلقًا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله إلى استمرار امتناع طاعتكم.

قال قدس سره: (فظاهر) لأن استفادة المعاني من الألفاظ على وفق ترتيبها.

قال قدس سره: (وأما موافقته.. الخ) لا يخفى أن موافقته إياهم إما بالوحي أو بالاجتهاد وهو أيضًا وحي عند من يجوزه للأنبياء عليهم السلام لامتناع تقررهم على الخطأ وعلى كل تقدير لا موافقة لرأيهم فالنبي عليه الصلاة والسلام مستمر على امتناع إطاعتهم وأنه لو أطاعهم في شيء لوقعوا في العنت والأمر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم.

قوله: (وللثاني أيضًا وجه) بناء على أن البليغ يصور المعاني الأصلية أولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والإثبات مقدم في الاعتبار على استمرار وعدمه.

قوله: (الخطاب.. الخ) ففي التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفضيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل أحد.

قوله: (أروها.. الخ) قال الزجاج قوله تعالى: ﴿إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون إلى أن يدخلوها.

والثاني: أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم يعني أنهم وقفوا فوق النار على الصراط، وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة.

والثالث: إنهم عرفوها من وقفته على كلام؛ فلان علمته معناه.

قوله: (وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى أي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز أن يكون إذ مفعولا؛ لأنه إخراج لا ذو الرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الظرفية والإدراك البصري من غير ضرورة.

قوله: (لرأيت أمرًا فظيعًا) يقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية المقتضى الظاهر في لو وموافقة لقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

قوله: (فهذه الحالة) أي: رؤية الكفار في تلك الأوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرح "المفتاح" وهذه الأمور إنما تقع في الآخرة وفسرها في الحاشية بقوله يعني أن وقوفهم على النار وكونها ناكسي رؤُوسهم وكونهم موقوفين عند ربهم أمور مستقبلية توجد يوم القيامة لكنها لتحقق وقوعه نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها ولو وإذا المختصان بالماضي كأنه قيل هذه أحوال قد تحققت وانقضت وأنت ما رأيتها وحينئذٍ كان المناسب أن يقول ولو رأيت لكنه عدل إلى صيغة المستقبل تنبيهًا على نكتة أخرى وهي أن اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في أخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه انتهى.

ويرد عليه أن كون هذه الأمور بمنزلة الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وإدخال إذ عليها لا استعمال لو فإنه إنما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وأنا لا نسلم أن المناسب لكون تلك الأمور متحققة أن يقال لو رأيت.

قوله: (قد انقضى هذا الأمر) أي: رؤيتهم في تلك الأوقات.

قوله: (هكذا ينبغي.. الخ) يعني: ينبغي أن يفهم أن ما هو منزل منزلة الماضي هو

أصل الرؤية لتحقق وقوعه والذي فرض وقوعه أدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة إلى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيته، وفي شرح "المفتاح" وأنت لو رأيتها لرأيت العجيب فاندفع ما يقال إن خبر الصادق يدل على تحققه، وأما فرض الصادق فلا؛ لأن المفروض إنما هو النسبة إلى المخاطب، وأما أصل الرؤية فمذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل أصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي، وكذا اندفع أيضًا ما يقال إن تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع؛ لأن الامتناع باعتبار الإسناد إلى المخاطب والتحقق لأصل الفعل فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب.

قوله: (**في أحد قولي البصريين**) وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الآخر وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ﴾ [الحجر: ٢] الخ.

قوله: (**والفعل المتعلق به رب محذوفًا**) لأنه حينئذٍ لا يجوز تعلقه بيود ولا بدل له فعل يتعلق به على ما ذهب إليه الجمهور من كونه حرف جر، وأما على مذهب الأخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدأ لا خبر له، والمعنى قليل أو كثير وداد الذين كفروا فلا حاجة إليه.

قوله: (**من التعسف**) لأن المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء يودونه إلا أن يراد رب شيء يودونه من حيث إنهم يودونه.

قوله: (**وبتر النظم**) أي: قطع قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] عما قبله.

قوله: (**ورب ها هنا لتقليل النسبة**) في الحديث: "لا يزال الرب يرحم ويشفع إليه حتى يقول: من كان من المسلمين فليدخل الجنة"(١) فيتمنون الإسلام.

قوله: (**لتقليل النسبة**) أي: للتقليل بالنسبة إلى أصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٨٤، رقم: ٣٣٤٥).

قوله: (مستعارة للتكثير) أي: مستعارة بالنسبة إلى أصل الوضع وإن شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة.

قوله: (نقلت من التقليل.. الخ) فإن التقليل في الماضي يلزمه التحقيق.

قوله: (على أن لو.. الخ) متعلق بمحذوف أي محذوف بناء على أن لو للتمني والجملة في موضع الحال أي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز أن يكون للشرك والجواب محذوف أي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب.

قوله: (بعد فعل يفهم منه.. الخ) في "المغني " وأكثر وقوع لو المصدرية بعد ود أو يود وقد تقع بدونهما.

قوله: (لاستحضار الصورة) واعلم أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فإنه إحضار للصورة من غير قصد إلى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا لما في الرضي في بحث إذ وإذا من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية.

قوله: (ولا نكذب) قرئ بالرفع أي ونحن لا نكذب وبالنصب أي وأن لا نكذب.

قوله: (متقاولين بتلك المقالات) أي: يقول ﴿الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١] الآية.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]) الآية، في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله خير جواب لو وأصله لأثيبوا مثوبة من عند الله خيرًا لهم مما شروا به أنفسهم فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخبريتها وحذف المفضل عليه إجلالاً للمفضل من أن ينسب إليه انتهى.

دفع بقوله: وأصله الخ إشكالين لفظي وهو أن جواب لو إنما يكون فعلية ماضوية ومعنى وإن خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بإيمانهم وعدمه ولأجل هذين الإشكالين. قال بعض النحاة: إن اللام جواب قسم محذوف والتقدير: (ولو أنهم آمنوا واتقوا لكان خيرًا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم) والمصنف وصاحب

"الكشاف" اختارا أنه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو أعم من أن تكون حقيقة أو تأويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية أن النصب لما كان دالا على الفعل، والفعل على الحدوث عدل عنه إلى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فإن الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله أعني الحدث وحدوث النسبة أيضًا لتلازمهما فإذا عدل إلى الاسم نقضًا لغبار الحدوث ليتوسل به بمعونة المقام إلى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة، وثبات نسبة الخيرية إليها إلا أنه لما كان المقصود ها هنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرًا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبًا لمن عداهم في الإيمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية إليها فاندفع ما قيل إنه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها.

قوله: (وأما تنكيره) أي: إيراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم إيراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك إلا بالتعريف باللام أو الإضافة وهما يجيآن للجنس والعهد والتعريف الجنسي قد يفيد الحصر والتنكير يكون لإفادة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي، والمراد إرادة عدمهما فقط فإن الإطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد أن في قولنا هو البطل المحامي ووالدك العبد إرادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند، فإن المراد في المثالين شيء زائد على إرادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولا أن تلك الإرادة متحققة إذا أورد المسند مضمرًا أو اسم إشارة أو علمًا أو موصولا مع عدم التنكير على أن الاطراد والانعكاس غير لازم وإنما لم يقل مع عدم إراداتهما؛ لأن عدم الإرادة ليس مقتضيًا لشيء فإن غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم إرادته لشيء منهما.

قوله: (ويدخل فيه) أي: في قوله وأما تنكيره فلإرادة الخ حكاية المنكر من حيث أنه منكر؛ لأن الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولا شك أن استبقاء البليغ الصورة السابقة أعني التنكير مع علمه بجهة التعريف إنما هو لاستبقاء المعنى الذي قصده المتكلم من التنكير من إرادة عدم الحصر والعهد والتفخيم أو التحقير

أو غير ذلك، وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيًا برأسه بأن مقتضى حكاية كل شيء هو مقتضى ذلك الشيء وليس الحكاية أمرًا يقصده البليغ بذاته إنما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلإرادة عدم الحصر والعهد أو للتفخيم الخ أعم من أن يكون ابتداء أو حكاية ولو كان الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها في سائر الأحوال فاندفع اعتراض السيد بأن كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لإدخال أحدهما في الآخر.

قال قدس سره: (منهم من ذهب.. الخ) هذه العبارة إلى قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لا يخفى.

قال قدس سره: (وبالجملة ليست المسألة.. الخ) لا يخفى أن ما نقله عن الرضي من الحكم بالأولوية يدل على جواز كون كم مبتدأ وما بعده خبره فلعل الجواز متفق عليه إنما الخلاف في الوقوع.

قال قدس سره: (وأنت تعلم.. الخ) في شرحه للمفتاح أن للسكاكي رحمه الله تعالى أن يحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقولك مررت برجل أفضل منه أبوه على القلب.

قوله: (لاستلزام الحكم.. الخ) يتجه عليه أنه يستلزم أن يكون الأصل في المحكومة التعريف؛ لأن الحكم على الشيء يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم.

قوله: (إن العلم بحكم من أحكام شيء) أي: من حيث إنه حكم له وحال من أحواله.

قوله: (وهذا وهم.. الخ) خلاصته أنه إن أراد الشيوخ من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده في الاسم الذي يخصصه الوصف وإن أراد الشيوع من حيث الوجود فلا نسلم انتفاءه في الفعل وما قيل في دفعه من أن الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها؛ لأنه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فإنها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الأول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص الدال على

نقض الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رحمه الله؛ لأن الشيوع ليس لازمًا للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل.

قال قدس سره: (**لأن الفعل يسند أولاً.. الخ**) لأن النسبة إلى الفاعل جزء من مفهوم الفعل والنسبة إلى المعمولات خارجة عنه.

قال قدس سره: (**ثم يسند ثانيًا**) لأن المسند هوم المقيد وإلا لكان التخصيص بالإضافة أو الوصف بيان تغيير.

قال قدس سره: (**وهذا القدر.. الخ**) ولا يلزم وجود الشمول في جميع أفراد الاسم.

قال قدس سره: (**بحسب الذات**) أي: الذات التي يصدقان عليها واحدة في الوجود الخارجي أي الأصيلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني أي الظلي كما تقرر في محله.

قوله: (**حال كون اهـ**) يشير إلى أن الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة إلى ما قيل إنه حال عن المعطوف على المضاف إليه لخبر المبتدأ أعني نحو والحال عن المبتدأ أو عن المعطوف على خبر المبتدأ واقع في عبارات المصنفين نص عليه الشارح رحمه الله في شرح "الكشاف" في سورة آل عمران على أن شهادته لا توافق دعواه.

قوله: (**تمهيد اهـ**) أي: ليس التقييد احترازيًا.

قال قدس سره: (**مناف لذلك الإطلاق**) عدم المنافاة بين عبارتي الإيضاح ظاهر؛ لأنه قال بعد قوله فلإفادة السامع إما حكمًا على أمر آه تفسير هذا أنه قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالمًا باتصافه بأحديهما دون الأخرى فإذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد إلى اللفظ الدال على الأولى وتجعله مبتدأ وتعمد أن اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرًا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما إذا كان للسامع أخ يسمى زيدًا إلى آخر ما نقله

السيد فإذا كان هذا تفسيرًا لما قبله كان ذلك الإطلاق مفسرًا بهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على أباه عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الإيضاح وإنما قال يأبى عنه؛ لأنه يمكن أن يقال أن الإيضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون إطلاقه أيضًا محمولا على ذلك التفسير.

قال قدس سره: (وحكمه بأنه يمتنع الحكم.. الخ) مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب أصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانًا أصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك أن عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جعل مرآة لإحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمه الله له.

قال قدس سره: (في المعنى) لا في اللفظ فإنه تجري عليه أحكام المعرفة كما مر.

قال قدس سره: (في المؤدى) لا في مدلول للفظ فإن مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فإن مدلوله فرد لا بعينه.

قال قدس سره: (فلا منافاة بين أن يكون اهـ) لأن معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج.

قال قدس سره: (لأن المسند حينئذٍ في الحقيقة اهـ) يعني: أن المسند على تقدير عدم معرفته بأن له أخاً في الخارج مفهوم أخوك أعني ذاتًا موصوفة بإخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الإضافي متحققًا فيه وهو الإشارة إلى أمر معهود عن المخاطب وإن لم يعرف أن هناك ذاتًا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج، وإنما قال في الحقيقة؛ لأن الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على أن الشائع استعماله فيما إذا عرف المخاطب أن له أخًا في الخارج.

قال قدس سره: (وأما قولك: أخوك زيد اهـ) يجوز أن يكون استئنافًا وأن يكون معطوفًا على مقدر مفهوم من السابق أي: هذا يعني أن جواز إرادة المعنيين

إنما هو في زيد أخوك، وأما أخوك زيد فلا يراد به المعنى الأول إذ لا فائدة في حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفًا له ولا كونه متحدًا به بل تتعين إرادة المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب أن له أخًا في الخارج فيكون الإضافة إشارة إلى تلك الذات الموصوفة بالإخوة في الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره أنه ليس معنى.

قوله: (سواء عرف أن له أخًا أو لم يعرف) عرف هذا المفهوم أو لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الإطلاق المذكور سابقًا بل معناه عرف أن له أخًا في الخارج أو لم يعرف أن له أخًا فيه وهذا لا ينافي معرفته المفهوم الجنسي فاندفع البحث الأول وأن المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف؛ لأن المتبادر من.

قوله: (سواء عرف أن له أخًا أو لم يعرف) التسوية بين معرفة مفهوم أن له أخًا وعدم معرفته ومن الامتناع الامتناع الذاتي على أن ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله بآخر مثله وبين المذكور في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح رحمه الله في دفع المنافاة ما ذكرناه في دفع البحث الثاني.

قال قدس سره: (نعم قد يقصد به الجنس.. الخ) يعني: أن الفرق بين زيد أخوك، وأخوك زيد إذا قصد العهد الذهني بأنه يصح في الأول دون الثاني، وأما إذا قصد به الجنس أو الاستغراق مبالغة بادعاء أنه الجنس كله أو كل الأفراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف باللام.

قال قدس سره: (وجوابه أن من في السؤال.. الخ) لا يخفى أن تقرير السؤال على مذهب سيبويه لا يناسب قوله إذا بلغك أن إنسانًا من أهل بلدك تاب فإنه ينادي بأنه الغرض الحكم على التائب بمعين كأنه يسأل هل التائب زيد أو عمرو، والجواب حينئذٍ التائب زيد، وإنما يناسب التقرير المذكور كون السامع طالبًا للحكم على معين بالتائب وحينئذٍ الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق أن السامع بعد علمه بأن إنسانًا من أهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك

التائب سواء كان من مبتدأ أو خبرًا وإذا[١] اختلفوا في جواز الأمرين ولو كان المعنى مختلفًا لما صح ذلك ويؤيد ذلك أنه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بأن يقال كسيت آن تائب وآن تائب كسيت، وأنه يجوز أن يقال في جوابه زيد التائب والتائب زيد لإفادة كل منهما تعيين التائب. قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [طه: ٤٩، ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩] وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] فإنها من قبيل التائب زيد وقال تعالى: ﴿مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] ﴿قُلِ اللهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٦٤] وقال تعالى: ﴿مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] قل الله يكلؤكم. وقال تعالى: ﴿مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٣٤]، فإنها من قبيل زيد التائب، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [الزمر: ٣٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ﴾ [سبأ: ٢٤] محتملا للتقديرين وإنما اختار صاحب "الكشاف" زيد التائب لموافقته لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولأنه أكثر وقوعًا في القرآن، ولأن الأصل أن تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرًا لا لأنه لا يجوز في جواب التائب زيد وكلام صاحب "المفتاح" يشير إلى اختيار التائب زيد؛ لأن المناسب لطلب التعيين أن يجعل ما يفيده خبر أو بما ذكرنا ظهر أن ما شرحه للمفتاح من أن الكلام في أن السامع إذا علم أن أحدًا أثنى عليه أو أن أحدًا حصل له الانطلاق فقال من الذي أثنى على أو من المنطلق طالباً لتعيينه فالذي يصلح للجواب عنه هو زيد الذي أثنى عليك وزيد المنطلق أم الذي أثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المصنف رحمه الله يميل إلى الثاني، وقد صرح جار الله

(١) حكموا بجواز الخ نسخة.

وعبد القاهر بخلافه واتفقا على أنه إذا بلغك أن إنسانًا من أهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر إلا أن يقال أن معنى يصلح يختار؛ لأن الصالح عند البلغاء هو المختار.

قال قدس سره: (**منقوض بقولهم آه**) لأن معنى من قام أقام أزيد قام أم عمرو فينبغي أن يجاب بزيد قام.

قال قدس سره: (**لا المطابقة المعنوية**) لأن معنى من قام أزيد أم قام قام عمرو؛ لأن الاستفهام بالفعل أولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقًا له.

قال قدس سره: (**أعثرك على معنى قول النحويين.. الخ**) وهو أن تقديم الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا إنما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس.

قال قدس سره: (**على أنا قد حققنا اهـ**) وهو ما مر في بحث حذف المسند من أن من قام جملة فعلية حقيقة إلا أن من قدم على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية.

قوله: (**بل مبالغًا فيه**) لأن المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورًا مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله أي الكامل في الشجاعة فيبرز الكلام الخ، فما قيل لا مبالغة في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشيء.

قوله: (**لا تفاوت بينهما.. الخ**) في شرحه للمفتاح، وميل صاحب "الكشاف" التفرقة حيث قال في الفائق: إن قولك الله هو الدهر معناه أنه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه أن الجالب للحوادث هو الله لا غيره.

قوله: (**وذلك.. الخ**) أي: إفادة المعرف بلام الجنس القصر مطلقًا إلا أنه صور الاستغراق في المسند إليه والجنس في المسند؛ لأن الأصل أن يعتبر في جانب الموضوع الإفراد وفي المحمول المفهوم.

قوله: (على طريقة أنت الرجل اهـ) يعني: أنهما على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق وإفادة القصر وإن كان الاستغراق في الأول بمعنى الكل إلا فرادى، وفي الثاني بمعنى الكل المجموعي في الرضي من الجوامد الواقعة صفة قياسًا لفظ كل تابعة للجنس مضافة إلى مثل متبوعها نحو أنت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد اللفظي فلا يقال أنت زيد كل الرجل إذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومعنى كل الرجل أنه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال، وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل إن كل الرجل معناه كل رجل فإنه قد يجيء كل المضاف إلى المعرفة لإحاطة الإفراد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣] وقوله عليه السلام: "كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه " إذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء أريد منه الجنس أو كل فرد على أنه يأبى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم يا أم خالد.

قوله: (إلا حيث يصدق زيد وعمرو) الظاهر إلا في زيد وعمرو إذ لا صدق لهما في شيء.

قال قدس سره: (وإن كان موضوعًا للماهية بقيد وحدة مطلقة.. الخ) لا يخفى أن مفهوم فرد ما هو الماهية من واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشيء لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقًا بخلاف العرف بلام الجنس فإن مفهومه الماهية بلا شرط فإذا اتحدت مع شيء يجب أن لا توجد في غيره وإلا لم يكن الماهية متحدة به بل خصه فليس قول المجيب أنه لا يلزم من اتحاد فرد من أفراد الإنسان بزيد آه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وأنه قال في الجواب إن المجهول ها هنا مفهوم فرد ما فخلاصة جوابه إن المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشيء يسلتزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها، واتحادها لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الأول من النظر، وكذا الثاني؛ لأن صدق فرد من أفراد الإنسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية، وكذا الثالث؛ لأن المجيب قال باقتضاء

صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقًا، وكذا الحمل؛ لأنه لم يقل بأن الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين أو تساويهما بل قال بأن اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء يستلزم حصرها فيه وأين هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذي أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى أن ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر؛ لأنها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هي لا للإفراد على ما صرح به الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم أن لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها في إفادة الحصر والجواب أن إفادة تعريف الجنس للحصر دليلها الاستعمال وما ذكر إبداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية، وبهذا الجواب يسقط وجه نظر السيد أيضًا.

قال قدس سره: (فإنها تعد في هذه الصناعة فضولا) كون معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنًا في الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون أخرى فإنه متفق عليه، ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى لظهور امتناع حمل الخ بلفظ الظهور.

قال قدس سره: (وإلا ينبغي أن يحمل.. الخ) لا أدري ما وجه هذا الانبغاء لزوم ضياع التعريف الجنسي ممنوع؛ لأنه يفيد الإشارة إلى الحضور الذهني كما مر غير مرة ولو ضاع ها هنا لضاع في كل معرف بلام الجنس لإفادة النكرة ما أفاده وقيد ظاهرًا لا يجدي نفعًا على أن ما ذكره لا يجري فيما إذا كان المعرف المذكور مبتدأ فإن معنى الاتحاد بمفهوم الجنس إنما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف، ولذا قال الشيخ إن للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر.

قال قدس سره: (وينبغي أن لا يسمى قصرًا.. الخ) لا يخفى أنه حينئذٍ لا يكون ما ذكر توجيهًا لكلام القوم فإنهم صرَّحوا بإفادة القصر.

قال قدس سره: (احتمل أن يكون المبتدأ.. الخ) لا تنافي بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدًا لكلا القصرين.

وقوله: فبماذا يتميز أحدهما عن الآخر إن أراد عدم التمييز من حيث المفهوم أو من حيث الدلالة فظاهر البطلان؛ لأن المفهومين متميزان والدال عليهما التعريفان وإن أراد عدم تميز أحدهما عن الآخر إذا كان مراد المتكلم أحدهما

وأورد المبتدأ والخبر كليهما معرفًا باللام فيقول إنه مفوض إلى القرائن كسائر المجملات فلا وجه لهذا الاستفسار.

قال قدس سره: (هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر.. الخ) لا يخفى أنه يصح ذلك فيما إذا كان المبتدأ أعم من الخبر كقولنا الناس العلماء، وأما إذا كان الخبر أعم كما في قولنا العلماء الناس فلا إذ لا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله، وقيل الخ، والصواب أن يقال: أنه إذا كان أحدهما أعم فهو المقصور وإن كان بينهما عموم من وجه يفوض إلى القرائن، وإن لم توجد قرينة فالأظهر قصر المبتدأ على الخبر.

قال قدس سره: (لأن المعنى أن كل توكل على الله) لا يخفى على المصنف أن من يقول التوكل على الله لا يقصد العموم في إفراد التوكل والإحاطة بل يقصد أن حقيقة التوكل ومفهومه على الله تعالى مع قطع النظر عن وجوده في كل الإفراد أو بعض منها.

قال قدس سره: (بدلالة اللام على الاختصاص.. الخ) في "المغني " للام الجارة أحد وعشرون معنى أحدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله، والملك لله، ونحو ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، ولهم في الدنيا خزي، ومنه وللكافرين النار أي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة الخ، فلم يجعل اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الأظهر حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وأنه لا استحقاق لغيره.

قال قدس سره: (ونحن بما قررناه لك.. الخ) قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح رحمه الله تعالى.

قوله: (ليس معناه.. الخ) الفرق بين المعنيين أن المقصود في الأول كمال المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ما سواه منزلة العدم، وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك أنه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية أو كمال المحبة إنما المقصود قصر محبته عليه، وأنه

ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس؛ لأن ها هنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل؛ لأن المتعارف في قصر الجنس أنه لا يوجد فرد منه في غير المقصور عليه لا أنه لا يوجد جزء منه في غيره وأنه ذكر المحبة مطلقًا وأراد محبة نفسه خوفًا من الرقباء.

قوله: (**مثل: زيد المنطلق**) في إرادة العهد إلا أنه في أنت الحبيب نوعي، ولذا كان اللام للجنس في زيد المنطلق شخصي.

قوله: (**وبهذا سقط.. الخ**) لكون كل واحد من القصرين مخالفًا للعرض من الكلام.

قوله: (**أن يثبت له العبودية.. الخ**) فيه إشارة إلى طريق استفادة هذا المعنى وهو أن يعتبر إسناد الخبر إلى المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون إشارة إلى حضور الخبر المثبت للمبتدأ في الذهن.

قوله: (**لأن القصر وعدمه.. الخ**) فيه تنبيه على أنه لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر أيضًا؛ لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

قوله: (**فيما يعقل فيه العموم.. الخ**) بأن يكون العلق عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد؛ لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص فرع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد وليس مراده أنه لا بد أن يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما أورده السيد من أنه لا يوجد في قصر القلب والتعيين.

قوله: (**وقيل الاسم.. الخ**) قائله الإمام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكمًا على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بإحدى طرق التعريف سواء كان اسمًا أو صفة يصح أن يكون محكومًا عليه بأمر آخر مثله اسمًا كان أو صفة فكأنه قال هذا أي صحة كون الاسم أو الصفة المعرف محكومًا عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء، والمراد بالصفة ها هنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابله الاسم بمعنى ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة.

قوله: (على أمر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات.

قوله: (لكونه منطوقًا به) أولا لأنه قد يجب تأخيره.

قوله: (ومثبتًا له المعنى) أي: في الجملة الخبرية كما سيجيء.

قوله: (ومرد بأن المعنى.. الخ) يعني: أن تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر إنما يثبت بالدليل المذكور إذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الأمر النسبي متعينة وهو ممنوع؛ لأن المعنى الشخصي الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فما قيل إن النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم.

قوله: (وجوابه.. الخ) يعني: أن الاحتياج إلى التأويل المذكور ناشئ عن خصوص المثال المذكور لا عن كون الخبر جامدًا؛ لأن المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذت به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه.

قوله: (لأن الجزئي الحقيقي اهـ) لكونه متأصلا في الوجود الذي هو ظرف الحمل والحكم بالاتحاد إنما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالأصالة وإن كان الاتحاد من الجانبين.

قوله: (لأن الخبر) هذا الوجه لابن الأنباري[١]، والثاني للسكاكي رحمه الله والثبوت عنده أعم من الوجود، والمعنى أن مفاد الكلام الإيجابي المركب من المبتدأ والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات أو من المعدومات الممكنة أو الأول موجودًا والثاني معدومًا بخلاف المنفي فإنه لا يتصف عندهم بشيء وإنما خص البيان بالحكم الإيجاب؛ لأن السلب فرع

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الانصاري، أبو البركات، كمال الدين الانباري: من علماء اللغة والادب وتاريخ الرجال. كان زاهدا عفيفا، خشن العيش والملبس، لا يقبل من أحد شيئا. سكن بغداد وتوفي فيها.

له (نزهة الألباء في طبقات الأدباء - ط) و(الإغراب في جدل الإعراب - ط) و(أسرار العربية - ط) و(لمعة الأدلة - خ) في علم العربية، و(الإنصاف في مسائل الخلاف - ط) في نحو الكوفيين والبصريين، جزآن، و(البيان في غريب إعراب القرآن - ط) و(عمدة الأدباء في معرفة ما يكتب فيه بالألف والياء - خ) و(الميزان) في النحو.

الإيجاب، فإذا لم يصح كونه خبرًا في الإيجاب لم يصح في السلب أيضًا وتقرير الاستدلال أن الخبر ثابت للمبتدأ أي مدلوله لمدلوله ولا شيء في نفس الأمر من الإنشاء بثابت لغيره فلا يكون الخبر إنشاء، وأما الصغرى فظاهرة؛ لأن مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك، وأما الكبرى؛ فلأن الإنشاء أي مدلوله ليس بثابت أي متقرر في نفسه أي مع قطع النظر عن المتكلم؛ لأنه معان عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقررًا لغيره فإن المنفي الصرف لا يمكن اتصافه شيء به فإن قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الإخبار به قلت الكلام في أن المعنى الإنشائي في نفسه لا يمكن الإخبار به لا أنه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الإخبار به فلا يقال زيد طالب للضرب، وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل إن أريد بالثبوت في قوله الخبر يجب أن يكون ثابتًا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالأمور الاعتبارية وإن أريد به أن يكون محمولا عليه في مواطأة ينتقض بالجمل الواقعة إخبارًا؛ لأنه أريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيًّا(١) أو اعتباريًّا وما قيل لا نسلم أن الإنشاء لا ثبوت له في نفسه فإن الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت إنما هو متعلقة؛ لأن المراد بالثبوت في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم، وكذا ما قيل لا نسلم أن ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتًا لغيره لما تقرر أن ثبوت شيء لشيء إنما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت نحو: زيد أعمى؛ لأن ذلك إنما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة أن المنفي لا يثبت لشيء، وكذا ما قيل إنه ينتقض الثبوت بالأخبار الإيجابية الجارية على المستحيلات فإنها غير ثابتة في أنفسها مع ثبوتها للغير؛ لأنها في صورة الإيجاب وليست بثابتة حقيقة ضرورة أن المنفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح رحمه الله من أن ثبوته وحصوله للمبتدأ إنما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر فإن اللازم فيه أن يكون مسندًا والإسناد أعم من الثبوت فإنه متحقق في قولك

---

(١) أو انتزاعيًّا نسخة.

اضرب زيدًا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه ولا فرق بينهما إلا باعتبار أن الثاني يفيد التحقيق لتكرر إيقاع الضرب على زيد بخلاف الأول كما ذكره السكاكي رحمه الله أن قولك زيد عرفت أو عرفته بالرفع يفيد تحقيق أنك عرفت زيدًا.

قال قدس سره: (على معنى أنه يجب اهـ) أي: لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من أن هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل أريد به النسبة الحكمية أي يجب أن يكون الخبر مرتبطًا بالمبتدأ بأن يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بأن يكون الحكم بالسلب أو موضوعة بأن يكون الحكم بالإيجاب أو مشكوكًا فيها بأن لا يحكم بشيء منها فيشمل جميع صور الأخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه أنه يمكن أن يراد به الوقوع الإيجابي كما هو المتبادر بناء على أن مفاد الكلام الإيجابي المركب من المبتدأ والخبر ذلك.

قال قدس سره: (مما لا ينبغي أن ينازع فيه) قد عرفت مما حررناه أنه يمكن النزاع فيه فإن الواجب في الخبر الإسناد وأما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع أو بالنسبة الحكمية فإنه بكلا المعنيين إنما يجب في القضية الموجبة.

قال قدس سره: (لينسب إليه اهـ) فيه أنه إن أراد أن يكون مدلوله الصريح حالا من أحواله فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرًا في نحو زيد قام أبوه؛ لأن قيام الأب ليس حالا من أحوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وإن أراد أعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك أن قولنا زيد أضربه يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما أن زيد قام أبوه يدل على كون زيد بحيث قام أبوه على أن مختار الشارح رحمه الله تعالى كما سيجيء في تعريف الدلالة أن فهم المعنى وإن كان صفة للمعنى إلا أن فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففي زيد أضربه وإن كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من أحواله.

قال قدس سره: (وبهذا فرق اهـ) قد عرفت أن لا فرق بينهما إلا باعتبار دلالة

الثاني على التحقيق دون الأول ولو سلم أن الثاني يقتضي إسناد حال من أحواله فالحال أعم من أن يكون صريحًا أو ضمنًا.

قال قدس سره: (ولذلك صرحوا اهـ) هذا التصريح إنما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرًا والشارح رحمه الله معترف بأنه لا بد من الثبوت فيها إنما النزاع فيما إذا كانت الجملة الإنشائية خبرًا.

قال قدس سره: (فيستفاد من لفظ اضربه اهـ) يعني: أن في زيد اضربه مبالغة ليست في أضرب زيدًا؛ لأنه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به في شرح "المفتاح" وحواشيه وفيه أن استحقاقه قوله اضربه لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحينئذٍ ظهر ركاكة تقدير مستحق؛ لأن يقال فيه اضربه؛ لأن مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا إفادة كونه مستحقًا للقول المذكور.

قال قدس سره: (بعض النحاة) أراد به الشيخ الرضي.

قال قدس سره: (وأشار به إلى ما نقله الشارح رحمه الله تعالى) من أن وقوع الإنشاء خبرًا كثير في كلامهم، والتقدير تعسف.

قال قدس سره: (وقد عرفت) ما فيه من أنه ليس تعسفًا محضًا ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من أحوال المبتدأ.

قال قدس سره: (أن انتفاء مانع مخصوص) وهو كونه معرفًا أو مخصصًا للمبتدأ.

قال قدس سره: (فقد أوجب التأويل) يعني: أنه أوجب التأويل فيهما لمانع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر أيضًا مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من أحوال المبتدأ.

قوله: (وليس بثابت للمبتدأ) هذا الكلام يدل على أنه حمل الثبوت في قوله يجب أن يكون ثابتًا على الثبوت الذي يلزم الإيقاع أعني الوقوع إذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر أعني النسبة الحكمية حاصل في أين زيد وأنى لك هذا ومتى القتال وإن لم تكن موقعة.

قوله: (بل أنتم لا مرحبًا بكم) في " الكشاف "، ويقال لمن يدعي له مرحبًا أي أتيت رحبًا من البلاد لا ضيقًا ورحبت بلادك رحبًا ثم أدخل عليه لا في الدعاء السوء انتهى. فالجملة الدعائية خبر لأنتم.

قوله: (وزيد كأنه الأسد) إذا أريد إنشاء التشبيه أو الشك فإنه يكون الخبر جملة إنشائية بخلاف ما إذا قصد التشبيه فإنه حينئذٍ خبرية.

قوله: (ونعم الرجل زيد) فإنه جملة لإنشاء المدح العام وقع خبر الزيد.

قوله: (ولا يخفى أن تقدير القول في جميع ذلك تعسف) يشعر لفظ الجميع بأن القائل بعدم صحة وقوع الإنشاء خبرًا يقدر القول في نحو أين زيد على ما صرح به في شرح "المفتاح" حيث قال بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ لا مَرْحَبًا بِكُمْ﴾ [ص: ٦٠] وفي مثل أين زيد ومتى القتال وكيف الحال.

وقال السيد في شرحه: وأما مثل ابن زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده؛ لأن الاستفهام ها هنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى.

وفصله في الحاشية بقوله: فالمعنى أزيد حصل في الدار أم في السوق فلا يتصور تقدير القول إذا لم يقع الإنشاء خبرًا للمبتدأ وليس المعنى زيدًا حصل في الدار أم في السوق ألا ترى أنه إذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ أعني زيدًا كما في قوله زيد ابن هو وفيه بحث:

أما أولا: فلأن هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور أي المتصور ومعناه على ما حققه السيد أن الحاصل بعد السؤال تعيين المسند وإذا كان كذلك كان الاستفهام استفهامًا عن تعيين المسند فالتقدير زيدًا حصل في السوق أم في الدار لا عن نسبة الحصول إلى زيد.

وأما ثانيًا: فلأنا لا نسلم أنه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ؛ لأنه ليس المراد بالغير في قولهم كل مغير للكلام يجب

تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث في الكلام معنى زائدًا على أصله كما في ضمير الشأن ولام الابتداء فإن الأول يحدث كونه مفسرًا والثاني التأكيد وليسا بمغيرين للنسبة.

قوله: (فعلى هذا يختص التقوى.. الخ) لأنه إذا كان مسندًا إلى غير ضمير المبتدأ لا يصلح؛ لأن يسند إلى المبتدأ ولا يكتسى الحكم به قوة فإن الحكم الأول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل إن تخصيص الضمير بالمسند إلى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وأن الظاهر دخوله في التقوى؛ لأنه قال في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا أنا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت أو عرفته الرفع يفيد تحقيق أنك عرفته يفيد أنك خصشت زيداً بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق أنك عرفته يدل على أنه يفيد التقوى وليس بشيء؛ لأن القرينة كنار على علم وكونه نظيرًا لأنا عرفت في إفادة التحقيق لا يدل على أنه مثله في إفادة التقوى المصطلح، وفي قوله ينبغي إشارة إلى أنه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره السكاكي رحمه الله تعالى للمسند السببي كما مر في ضابطة الإفراد لا إلى أنه داخل في التقوى على ما وهم فأورد عليه إشكالان:

أحدهما: أنه إنما يصح إدخاله في التقوى إذا كان كونه جملة ناشئًا من قصد التقوى وليس كذلك؛ لأنه لو لم يقصد التقوى وجب كونه جملة لإسناد الفاعل فيه إلى غير المبتدأ.

وثانيهما: أنه إذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد أبوه منطلق أيضًا داخلا فيه مع أنه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على أنه يمكن أن يقال إن كلمة أو في قوله أو لكونه سببيًا لمنع الخلو وإنما قال ينبغي ليكون ضابطة الإفراد والجملة مطردة ومنعكسة.

قوله: (كما سبقت الإشارة إليه) حيث فسر المسند السببي في ضابطة الإفراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه.

قوله: (معرى عن العوامل) في الحال أو في الأصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو إن زيدًا قام وما زيد قام.

قوله: (فهذا) أي: القول بزيد كالتوطئة للإسناد إليه.

قوله: (فإذا قلت: قام) أي: ما يتحمل ضمير زيد دخل الإسناد دخول المأنوس؛ لأن إيراد قام متحملا لضميره حقق أن ذكره كان توطئة وتقدمة إذ لو كان المقصود مجرد الإعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما إذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد إنسان فإنه دل على أن ذكر زيد أو لا كان للحكم عليه إذ لا طريق له سواه وأبطل كون ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد، وأما ما قيل في جوابه أن تعرية المبتدأ عن العوامل ليس إلا في الخبر الفعلي فإن التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد إنسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فإن تقديم زيد تعرية عن العوامل ففيه بحث؛ لأن التعرية حينئذٍ إنما تعلم بعد ذكر الخبر بأنه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تعرية أو لا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فإذا قلت زيد فقد أشعرت الخ؛ لأنه يدل على أن ذكر المبتدأ فقط تقدمة ولقوله ليس الإعلام بالشيء بغتة مثل الإعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة.

قوله: (هب أنه لم يتعرض.. الخ) ذكر الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح نقضًا على ضابطة كونه جملة أربع صور: أحديها ضمير الشأن، والثانية صور التخصيص، والثالثة جملة اسمية وقعت خبرًا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد أخوه عمرو أو غلامك فإنه ليس مفيدًا للتقوى ولا سببيًا عند السكاكي رحمه الله لما عرفت من تفسيره، الرابعة زيد ضربته، والمصنف رحمه الله لما لم يفسر السببي أمكن إدخال الثالثة والرابعة في السببي بأن يفسره بالتفسير الذي ذكره الشارح رحمه الله فيما سبق والصورة الأولى لكونه مشهورًا واحدًا متعينًا كأنه مذكور بقي الصورة الثانية فأورد النقض بها ها هنا وأجاب عنه، وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي رحمه الله تعالى؛ لأنه قال، وأما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي إذا أريد تقوى الحكم إذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص.

قوله: (هو داخل في التقوى) لأن معنى قوله فللتقوى فلاشتماله على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل أن المعلل كونه جملة لا إيراده جملة والاشتمال

على التقوى بالمعنى المصطلح أعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا يتركر المسند ولا بالمؤكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرر الإسناد فيها، وما قاله المصنف رحمه الله تعالى سابقًا من أن رجل جاءني للتخصيص فقط معناه أنه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لا أنه لا يشتمل عليه ولا يفيده.

قوله: (**واعتبارهما**) أي: التقديم والتأخير بين زيد وعرف بأن يكون الأصل عرف زيد على أن زيد بدل عن الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند إليه.

قوله: (**كيف لا**) أي: كيف لا يكون صور التخصيص داخلة في التقوى، وقد ذكر أن كل تخصيص تأكيد على تأكيد؛ لأنه لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان تأكيد الأصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه كان تأكيدًا للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحًا وإذا كان كل تخصيص تأكيدًا على تأكيد فإذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صورة التخصيص كان تقويًا مصطلحًا فتدبر فإنه مما خفي على الناظرين.

قوله: (**وبهذا ظهر فساد.. الخ**) لأن اللازم من قوله وبعد تسليم العرفان لا حاجة إلى التأكيد والبيان أن لا يكون مرادًا لا أن لا يكون مفادًا على أن عدم الحاجة بالنظر إلى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقًا لجواز تحققها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الأحكام على ثبوته والتعريض بغباوة من أنكره.

قوله: (**مع تصريحه بأن المسند.. الخ**) أي: لم يذهب إلى ما قاله بعض من أن أنا تأكيد مقدم والمسند مفرد.

قوله: (**واسميتها.. الخ**) أي: المقتضي لإيراد الجملة مطلقًا، وأما التقوى أو كونه سببيًا والمقتضي لخصوص كونها اسمية إفادة الثبوت ولكونها فعلية إفادة التجدد ولكونها شرطية إفادة التقييد بالشرط.

قوله: (**لأن أصل.. الخ**) لكونه حدثًا فلا بد له من الفاعل والمفعول والزمان

والمكان[1] والعلة.

قوله: (ثبت تعلقها بالفعل قطعًا) وإن كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة أو جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فإنه لم يثبت في موضع أصلا.

قوله: (والذي جاءني فله درهم) أي: حصل له درهم؛ لأن الجزاء لا يكون إلا جملة تبع في ذلك ظاهر عبارة " الكشاف " حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩].

فإن قلت: بم ارتفع ظلمات؟ قلت: بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فإنه يفهم من ظاهره أن تعين جهة الرفع أعني الفاعلية متفق عليه لكن مراده أن رفعة بالفاعلية حينئذٍ لا خلاف فيه لا أن جهة الرفع لا خلاف فيه إذ لا مانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضي، قال أبو علي: وادعى بعضهم أنه مجمع عليه أن الظرف إذا اعتمد على موصوف أو موصول أو ذي حال أو حرف استفهام أو حرف نفي فإنه يجوز أن يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد.

قوله: (لأن الأصل في الخبر.. الخ) في الرضي لمانع أن يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد.

قوله: (لأصالة المفرد.. الخ) فيه أن أصالته في الإعراب لا يقتضي أصالته في الخبرية على أن أصالته في الإعراب إنما يتم ذلك لو كان الأصل في الإعراب اللفظي.

قوله: (ولم يحذف.. الخ) لأنه يؤكد نحو فؤادي عندك الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله والسلام ويقع ذا حال نحو ففي الجنة خالدين فيها.

وقال السيرافي: حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا في الرضي.

قوله: (لكنه لو قصد.. الخ) أثبت القصد أولا بالنظر إلى تغيير الجملة إلى

(١) والآلة نسخة.

الفعل ونفاه، ثانيًا: نظرًا إلى عدم القول المذكور فلا منافاة بين إثبات القصد ونفيه على ما وهم.

قوله: (لأن معنى اهـ) ليس هذا معناه اللغوي؛ لأن التقدير المعتدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء بالشيء إذا قسته به كما في "القاموس " بل يؤول إليه كتفسيره بمأولة الجملة فإنه إذا كان بعد تقدير الفعل مساويًا بالجملة كان في التقدير جملة ومؤولة به، وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة أي مفروض جملة أو للملابسة أي مفروض ملتبسًا بالجملة[1] تلبس الجزء بالكل.

قوله: (لا معنى لعبارة المنصف رحمه الله تعالى) إذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير فعلاً.

قوله: (إن حملت على ظاهرها) بأن يراد بضمير هي الجملة الظرفية بخلاف ما إذا أريد منه الظرف فإنه يندفع هذا الفساد.

قوله: (فكأن ينبغي.. الخ) أي: لدفع هذا الفساد، وأما الفساد الأول فغير مندفع إذ لا معنى لقولنا بجعل الظرف في التقدير فعلا.

قوله: (على ما مر في ضمير الفصل) من أن الباء داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربي الشائع.

قوله: (أن عدم الغول.. الخ) اعتبر الاتصاف أو متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلا عَلَى رَبِّي﴾ [الشعراء: ١١٣] ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه إشارة إلى أن المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف إذ لا قرينة عليه واعتبر القصد بالنسبة إلى الاتصاف والحصول؛ لأنه المقصود من القصر على المتصف، والحاصل ومعنى الاتصاف في خمور الجنة الاتصاف بظرفية خمور الجنة لها فلا حاجة إلى أن يقال معناه على الاتصاف بكونها في خمور الجنة مع إبهامه أن القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم أن كلمة لا ها هنا لنفي الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم

---

(١) تلبس الجزئي بالكلي نسخة.

بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمه الله تعالى من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول أن النفي متوجه إلى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجهًا إلى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما اعتبر فيما سيجيء من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لا أن القضية معدولة حتى يرد عليه لا أن التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لا لنفي أحدهما في نفسه وأن كلمة لا إذا كانت جزأ من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وأنه قد صرح في بحث المساواة بأن تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححًا لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك أنه إذا كان قوله تعالى: ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧] معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححًا فلا يكون مفيدًا للاختصاص بخلاف ما إذا كان سالبة فإن المصحح حينئذٍ وقوعه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد؛ لأن القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكول في خمور الجنة فالغو مسلم الثبوت والنزاع في محله فالمخاطب يعتقد محلية خمور الجنة والمتكلم ينفيه وكونه مستلزمًا للمعدولة لا ينافي ذلك فإن السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع إلا أنه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول إذا كان النزاع في محلية الغول، وفيها لا غول إذا كان النزاع في محلية عدم القول كما في ما أنا قلت، وأنا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح رحمه الله فيما مر.

قوله: (وبهذا يظهر.. الخ) لأن القصر إضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره.

قوله: (ليس على معنى.. الخ) لأن الخطاب في لكم لكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز إلى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام يتجاوز عنه إلى المؤمنين.

قوله: (فلينظر إلى ما في هذا الكلام.. الخ) وعندي أنه لا خبط فيه ولا خروج أما عدم الخبط؛ فلأنه قال في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند أو أن يكون المراد تخصيصه أي تخصيص المسند بالمسند إليه لا قصره عليه على ما قيل كقوله

تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وأن المعنى أن حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لأن المتكلم إذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب أنه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما ولهذا يجوز أن يقال دينكم لكم ولغيركم ولا يجوز أن يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا يفيد القصر؛ لأنه لا يستقيم إذ ليس المعنى على أن دينكم لا يتجاوز عنكم إلى غيركم ولا أن ديني لا يتجاوز عني إلى غيري فإنه فاسد لوجود التجاوز عنكم إلى غيركم بل على اختصاصه به على معنى أن المختص بكم دينكم لا ديني، والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الأخيرين إذ المعنى في الأول أن المختص بزيد القيام دون القعود، وفي الثاني المختص بي التميمية دونما القيسية لا أن غير زيد لا يكون قائمًا وغيري لا يكون تميميًّا فاعرفه فإنه الصحيح لا ما قيل انتهى فأراد بقوله إنه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند إليه على المسند قصرًا حقيقيًّا كما زعم صاحب القيل حيث قال: إن حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر الإضافي فاندفع الوجه الأول للخبط وأراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند إليه على المسند إليه لعدم تجاوز المسند إليه عنه إلى سائر المسندات أو اختصاص المسند بالمسند إليه من بين سائر ما يسند إليها فيكون لقصر المسند إليه على المسند لعدم تجاوز المسند إليه عنه إلى سائر المسندات أو اختصاص المسند بالمسند إليه من بين ما يسند إليها فيكون لقصر المسند إليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالأول كما في ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ أي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز إلى ديني والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز إلى دينكم وهذا معنى قوله إن المختص بكم دينكم لا ديني أي ليس حاصلا لكم ديني فنفي الاختصاص بنفي الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد فإنه لا يقوله عاقل فضلا عن عالمة فاندفع الوجه الثاني وإنما لم يحمله على قصر المسند إليه على المسند قصرًا إضافيًّا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية أعني قوله تعالى: ﴿لا

أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢، ٣] فإنه نفى فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم كونه عليه السلام مقصورًا على دينه لا قصر دينهم عليهم، وقصر دينه عليه، ولذا قال القاضي في تفسيره: (لكم دينكم) لا تتركونه (ولي دين) لا أرفضه، والثاني أعني اختصاص المسند بالمسند إليه من بين سائر ما يسند إليها كما في المثالين الأخيرين أعني قائم زيد، وتميمي أنا فإنه لقصر المسند إليه على المسند فيكون مآل المعنى أن المختص بزيد القيام دون القعود، والتميمية مختصة بي دون القيسية فخلاصة كلامه أن تقديم المسند على المسند إليه يكون تارة لقصر المسند على المسند إليه وتارة لقصر المسند إليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط، وأما عدم الخروج عن القانون؛ فلأن الشارح رحمه الله، قال في شرح "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] إن قول الكشاف والمعنى أن أحدًا لا ينفعه كسب غيره يشعر بأن في﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قصر المسند على المسند إليه أي لها كسبها لا كسب غيرها، ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم أي لا ديني، ولي دين أي لا دينكم، وقال فيه أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩] أي لنا أعمالنا لا أعمالك، وبالعكس أولنا أعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى. وبما حررنا ظهر لك أن مراد العلامة من الاختصاص في قوله إن المختص بكم دينك لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بلكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند إليه.

قوله: (ولم يقل لا فيه ريب) وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير، وكذا كون الأصل تقديم الاسم على الخبر، ولذا قال في الكشاف ولو قدم لأفاد آه بكلمة لو الدلالة على فرض التقديم فتدبر

فإنه خفي على بعض الناظرين حتى يقال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بأن صاحب "الكشاف" بني الأمر على القراءة المشهورة.

قوله: (والمعتبر.. الخ) إشارة إلى دفع ما يتوهم من أنه إذا كان القصر إضافيًا فليكن بالنسبة إلى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع أن تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة إلى سائر الكتب فإنها المعتبرة في مقابلة القرآن.

قوله: (أجل من الدهر) أي: الزمان فإنه يتعلق بما فيه وهمته يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى أجل من أن يسعه الدهر كما قيل فإنه حينئذٍ يكون أجل مستعملا بدون أحد الأمور الثلاثة ويحتاج إلى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة في المدح.

قوله: (فإنه لو أخر.. الخ) بأن يقال همم له لتوهم أنه صفة له توهمًا قويًّا لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لا منتهى لكبارها خبرًا له أو صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود إذ المقصود إثبات الهم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا إثبات الصفة المذكورة لهممه أو إثبات أمر آخر للهمم الموصوفة فإنه حينئذٍ يكون الكلام مسوقًا لمدح هممه صلى الله عليه وسلم لا لمدحه صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يكون التقديم ها هنا للحصر إذ ليس المقصود قصر الهمم الموصوفة عليه وإن كان مستقيمًا بل إثباتها له كما يقتضيه السوق.

قوله: (لجواز أن يكون قائم مبتدأ من القسم الأول منه) قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة: أن المقدم إذا كان ظرفًا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فإنه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز أن يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدأ انتهى.

ولعله لأنه في معنى ذات موصوفة بالقيام فيكون النكرة مخصصة في المعنى أو لأن التنوين للتمكن لا للتنكير بأن يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى أن ما

ذكره الشيخ لا يحتاج إلى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار، ومن القسم الثاني منه عند الأخفش والكوفيين فإنهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي أو الاستفهام.

قوله: (إن التخصيص.. الخ) هذا إنما يرد لو كان عليه متعلقًا بالحكم، وأما إذا كان متعلقًا بتقديم الحكم ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلأنه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بأن ما بعده ما يصلح أن يكون محكومًا عليه فكأنه حكم على شيء معلوم قبل ذكره إجمالا لصحة الحكم عليه.

قوله: (فلأن الأهمية.. الخ) هذا إذا أريد بالأهمية كثرة العناية به، وأما إذا أريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى.

قوله: (يفتر.. الخ) في "تاج البيهقي" الافترادندان برهنة كردن، وفي "الأساس" افترت عن ثغر كالبرد فمعنى يفتر عن كذا يظهره، والخبط السير في الليل من غير هدى هو وخابط الليل وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناهًا حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل إن خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي إلا تبديله بالبيان المحمود وأراد بالخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالإشكال الإشكالين المذكورين وبالاختلال ما أشار إليه بقوله بقي اعتراض صعب.

قوله: (أو أن يكون المراد.. الخ) أي: إذا أريد بالجملة إفادة التجدد جعل مسندها فعلا؛ لأنه الموضوع لإفادته وقدم البتة على المسند إليه الذي هو فاعله فكما أن إفادة التجدد تقتضي كون المسند المفرد فعلا على ما مر كذلك تقتضي كونه مقدمًا على المسند إليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا في شرح "المفتاح" للشريفي وفيه أن التقديم لا مدخل له في إفادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف فلا يصح جعله مقتضى إفادة التجدد، ولعله هذا وجه ترك المصنف رحمه الله.

وقال الشارح رحمه الله في شرح "المفتاح": هذا تكرير لما سبق من أن قصد التخصيص بأحد الأزمنة، وإفادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا فأضاف

إفادة التجدد تارة إلى جعل المسند فعلا وتارة إلى تقديمه ولا يخفى أن مآله إلى أن إضافة التجدد إلى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي تقتضي إفادة التجدد وفيه تعسف.

قوله: (**وهل هذا إلا تناقض**) منشأ التناقض أن المقرر عند القوم أن في نحو أنا عرفت إسنادين إسنادًا في الجملة الصغرى وهو إسناد الفعل إلى الفاعل وإسنادًا في الجملة الكبرى وهو إسناد الجملة الصغرى إلى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الإسناد إلى الضمير وهو الإسناد إلى الفاعل متقدمًا على الإسناد بتوسط الضمير إلى المبتدأ وهو إسناد الجملة إليه، وفي بحث التقوى جعل الإسناد إلى المبتدأ وهو إسناد الجملة إليه متقدمًا على الإسناد إلى الضمير الذي هو الفاعل، وأما قوله صرفه ذلك الضمير آه فإنما يدل على كون الإسناد إلى الضمير مقتضيًا للصرف وليس فيه دلالة على أنه إسناد آخر فتدبر فاندفع ما قيل إن كلام السكاكي رحمه الله صريح في الأسانيد الثلاثة، فالصواب أن يقال إنه يستلزم القول بالأسانيد الثلاثة ويترك لزوم التناقض.

قوله: (**وامتناع إسناد الفعل.. الخ**) إشارة إلى اندفاع ما يقال من أن الصالح لكونه خبرًا عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك أن صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن إسناد الفعل إلى الضمير وعما هو لازم له أعني إسناد الفعل إلى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رحمه الله.

قوله: (**ممنوع**) إلا أن يرى أن العرب القبح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فإن ذلك أمر اعتبره النحويون حفظًا لقاعدتهم أن الفاعل لا يتقدم على الفعل.

قوله: (**ولا شك أن ضمير الفاعل.. الخ**) فيه بحث؛ لأن كون ضمير الفاعل لا يتقدم ولا يكون إلا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحًا للنسبة إلى ما قبله قبل تحقق الفاعل فإن المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل؛ لأن النسبة إلى الفاعل المعين مأخوذة في مفهومه وإذا لم يكن مستقلا بالمفهومية

قبل ذكر الفاعل تتوقف صلاحيته للنسبة إلى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر.

قوله: (وكلامه في بحث تقوى.. الخ) ولم يتعرض ها هنا لإسناد الفعل إلى الضمير؛ لأنه لا دخل له في إفادة التقوى كما أنه لم يتعرض للإسناد إلى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم إذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الأولى.

قوله: (فالمدعى.. الخ) هذا من كلام الشيخ المجيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح "المفتاح"، وقوله: لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الأسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبدع كما زعم، والمعنى فما يصح أن يدعى ها هنا ويورد على السكاكي رحمه الله تعالى أن أحد الأمرين لازم.

قوله: (إن كان عبارة.. الخ) بأن يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الإسناد إليه للمسند إلى المبتدأ ثانيًا من غير أن يقال بالإسناد إليه بذلك الصرف، وهو الظاهر من العبارة كما مر.

قوله: (وإن كان غيره) بأن يكون معناه صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ وأسنده إليه.

قوله: (كانت هذه الأمثلة.. الخ) يعني: أن المسند في هذه الأمثلة فعل ومقدم على ما يسند إليه مع أنها ليست مفيدة للتجدد فأخرجها بقوله في الدرجة الأولى؛ لأن المسند إليه فيها في الدرجة الأولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فإن المسند إليه في الدرجة الأولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه وإذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان أول الأسانيد إلى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الأولى بأنه إذا كان الإسناد الأول في هذه الأمثلة إسناد الفعل إلى المبتدأ كان هذا الإسناد في الدرجة الأولى فكيف يتصور خروج هذه الأمثلة به ثم العجب أنه قال بل يجب أن تكون داخلة فيه واردة نقضًا على ما ذكره من القاعدة القائلة أن الفعل يقدم البتة على ما أنسد إليه في الدرة الأولى؛ لأن القاعدة إذا أريد إفادة التجدد يقدم المسند على ما يسند إليه في الدرجة الأولى وفي هذه الأمثلة لم يقصد إفادة التجدد فلذا لم يقدم

المسند فيها.

قوله: (لكن بقي ها هنا اعتراض صعب.. الخ) يمكن أن يدفع بأن معنى كلامه أن في الدرجة الأولى احتراز عن دخول هذه الأمثلة باعتبار الإسناد إلى المبتدأ بناء على إفادتها للثبوت بهذا الإسناد وعن خروجها باعتبار الإسناد الثالث لإفادتها التجدد بهذا الإسناد:

أما الأول: فلأن المسند فيها وإن وجب تقديمه على ما يسند إليه في الجملة أعني الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند إليه في الدرجة الأولى أعني المبتدأ وإنما لم يبن كونه في الدرجة الأولى ها هنا؛ لأن بيانه في بحث التقوى أهم؛ لأنه بصدد إثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الأولى خروجها ظاهر.

وأما الثاني: فلأنها باعتبار هذا الإسناد مفيدة للتجدد ولا يقدم ألبتة على ما يسند إليه إذ لا يجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله في الدرجة الأولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند إليه في الدرجة الأولى أعني الفاعل ولأجل أن الاحتراز أعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشيء منهما، وأما بيان أن الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معًا فسيجيء بيانه في جواب الاعتراض الأول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الأمثلة المذكورة باعتبار الإسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الإسناد الأول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الأولى.

قوله: (هذا خلاصة.. الخ) أي: ما ذكر من الإشكالين، والجوابين والاعتراض الصعب.

قال الشارح رحمه الله تعالى في الحاشية: المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذي.

قوله: (وحينئذ لا تناقض) لأن المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثاني على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الأول على الضرب الثاني.

قوله: (يتحقق ثلاثة أسانيد) لا يخفى أن في جعله الإسناد قسمين وجعل

إسناد الفعل إلى الفاعل ضربين إشارة إلى أن في هذه الأمثلة إسنادين إسنادًا يقتضيه المبتدأ وإسنادًا يقتضيه الفاعل إلا أن للإسناد إلى الفاعل اعتبارين اعتبار أنه إلى الضمير واعتبار أنه إلى المرجع من حيث إن الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليمًا للاسانيد الثلاثة.

قوله: (فلا بد من بيان جهة تقدمه.. الخ) جهة التقدم ظاهرة؛ لأن الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مُبهمًا والإسناد إلى المبتدأ بواسطة الضمير إنما يحصل بعد رجوعه إلى المبتدأ المتأخر عن وقوعها خبرًا ومنع صلاحية الجملة للخبرية لا فيها فالإسناد إلى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على إسناد الجملة وإسناد الجملة متقدم على الإسناد الحاصل إلى المبتدأ بعد وقوعها خبرًا، وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في بيان جهة التقديم فسيجيء فعلى هذا لا خفاء في صحة كلام ذلك الفاضل إلا أنه ما أوضحه حق الإيضاح والله الملهم للصواب.

قوله: (ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في "القاموس " الطيف الخيال الطائف في المنام أو مجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا ويطوف طوفًا، وإنما قيل لطائف الخيال طيف؛ لأن أصله طيف كميت وميت.

قوله: (تلافيًا لما كان عند المناظرة.. الخ) أي: من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ أو كتب وقوله وكتب تحته جملة معترضة ويؤيده أنه لم يوجد في أكثر النسخ ويجوز أن يكون مفعولا له لكتب، والتلافي التدارك والتشقي طلب الشقاء والضمير في عليه الفاضل.

قوله: (لفظ المفتاح صريح) أي: صرح بالأول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية، وصرَّح بالثاني والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند.

قوله: (مما لا يخفى بطلانه) إذ لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد إلا بالتقوى والحكم في الصورتين إنما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس ها هنا حكمان أحدهما بالثبوت، والآخر بالتجدد، ولهذا جزم صاحب

"المفتاح" بأمثال هذه لإفادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى، وفيه بحث؛ لأن زيد انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار إسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه إسناد الخبر إلى المبتدأ، والمبتدأ إنما يستدعي ثبوت شيء له سواء كان له اقتران بالزمان أولا والجملة الصغرى باعتبار إسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه إسناد الفعل إلى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقًا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان إنما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ها هنا حكم إنما الخ، إن أراد به أنه ليس ها هنا حكما في الوقاع فمسلم ولا يضرنا وإن أراد أنه ليس هاهنا حكما من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكي رحمه الله لإفادة الثبوت بناء على أنه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح "المفتاح" من أن الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده معًا إذ لا تنافي بينهما فيجوز أن يكون الثبوت باعتبار إسناد والتجدد باعتبار إسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه.

قوله: (**ظاهر في أن المراد.. الخ**) فيه أنه لا دلالة لكلامه على الحصر وإنه إن أراد حصر المراد مطلقًا فممنوع كيف وعبارته في بحث التقوى تدل على كون الإسناد إلى المبتدأ في الدرجة الأولى وإن أراد حصر المراد ها هنا أعني في بحث التقديم فمسلم ولا يضرنا.

قوله: (**إن حمل قوله.. الخ**) هذا إنما يرد لو أريد بالإسناد مصطلح النحاة، وأما إذا أريد به النسبة المعنوية فلا؛ لأن النسبة المعنوية إنما هي لمجرد الفعل أعني الحدث لا مع الفاعل، والمراد بالتضائف المعنى المصطلح فإن بين المبتدأ والخبر تضايفًا مشهوريًا.

قوله: (**إنه إن أراد بالإسناد.. الخ**) نختار الشق الأول ونقول إنها وإن كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلاثة بحسب الفهم من اللفظ فإنها تفهم أولا من إسناد الخبر إلى المبتدأ وثانيًا من إسناد الفعل إلى الضمير، وثالثًا

من عود الضمير إلى المبتدأ.

قوله: (**إنه إن أراد.. الخ**) نختار الشق الثاني والاقتصار على الثلاثة؛ لأنه أراد بالإسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع إلى المبتدأ وإنما اصطلح النُّحاة على كون المجموع خبرًا لأنهم يبحثون عن أحوال اللفظ من حيث الإعراب والبناء المخلي والبناء إنما هو للمجموع.

قوله: (**لأن هذا الإسناد مما يقتضيه.. الخ**) يعني: أن المقتضي للإسناد وهو المبتدئية متحقق والمنافع مرتفع فيجب أن يتحقق الإسناد:

أما الأول: فظاهر، **وأما الثاني**؛ فلأنه بعد تحقق الخبر أعني الجملة لا يتوقف الإسناد على شيء آخر حتى يكون انتفاؤه موجبًا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة أعني الفاعل مع إسناده إلى الضمير العائد إلى المبتدأ فيتحقق إسناد الجملة إلى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثاني أعني إسناد الفعل إلى المرجع فإنه إنما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود وإن كان مقدمًا على إسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه؛ لأن التضمن وعدمه وصف لذات الخبر أعني الجملة والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث إنه وصف له متأخرًا عن ذاته، وإذا كان الاعتبار متأخرًا عن ذاته كان متأخرًا عن إسناد الجملة أيضًا لما مر أنه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن إسناد الجملة وهو المطلوب، وفي كلامه إشارة إلى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح "المفتاح" بقوله فإن قلت إسناد الخبر الذي هو الجملة إلى المبتدأ متأخر عن إسناد الفعل إلى الضمير وعما يقارنه في الوجود ويغايره بحسب الاعتبار أعني الإسناد إلى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم إذا كان متضمنًا للضمير بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن إسناد الخبر إلى المبتدأ سواء كان متضمنًا للضمير أو لم يكن فإن ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظته على الإطلاق انتهى.

ولا يخفى أنه يستفاد منه أن تكرر الإسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار

التضمن والعود مع أن نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الإسناد والموقوف على الملاحظة استفادته إلا أن يراد اعتبار المتكلم فإن المزايا والخصوصيات إنما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم.

قال قدس سره: (ليحصل مجموع صالح للخبرية) قيل: إن أريد أن هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلا نسلم أن اعتبار كون الضمير عائدًا إلى هذا المبتدأ متأخر عن إسناد هذا المجموع بخصوصه إلى هذا المبتدأ؛ لأن هذا المجموع لا يصلح لكونه خبرًا لهذا المبتدأ إلا بعد اعتبار كون الضمير عائدًا إلى المبتدأ وهو ظاهر وإن أريد أن ذلك صالح للخبرية مطلقًا فهو مقدم على إسناد الفعل إلى الضمير باعتباريه، والجواب باختيار الشق الأول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتدأ إنما يتوقف على كونه متضمنًا للضمير العائد لا على اعتبار التضمن والعود كما مر.

وقال السيد في شرحه "للمفتاح ": إن إسناد الجملة مقدم على إسناد الفعل إلى الضمير باعتباريه؛ لأن المقتضى لهذا الإسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده إلى المبتدأ إلا أنه أشار إلى تقدمه على الاعتبار الثاني من الإسناد الأول حيث قال ثم إذا كان متضمنًا لضميره صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانيًا وإنما اقتصر ها هنا على ذكر اعتباره الثاني؛ لأنه داخل في سبب التقوى وأما اعتباره الأول فهو وسيلة إلى ما هو داخل فيه، وهذا القول هو الصواب انتهى. ولا يخفى أن القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول إسناد الجملة إلى ما قبله محل تأمل واعلم أنه ظهر لك مما تقدم أن لعبارة "المفتاح" توجيهات أربعة: أحدها: ما ذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الإسناد على النسبة المعنوية، والقول بتعدد الأسانيد الثلاثة بالاعتبار، وثانيها: ما ذكره بعض الفضلاء، ومبناه حمل الإسناد على المصطلح والقول بالأسانيد المتغايرين بالذات وأن لإسناد الفعل إلى الضمير اعتبارين، والاعتبار الأول متقدم على إسناد الجملة المتقدم على اعتبار الثاني وثالثها ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما أن الشارح رحمه الله تعالى اعتبر

تأخر الاعتبار الثاني على إسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه، ورابعها ما اختاره السيد من تقدم إسناد الجملة على الإسناد إلى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية في إسناد الجملة فكن الفيصل واختر أيها شئت هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لنيل المرام.

قوله: (وهذا معنى الاحتراز.. الخ) يعني: الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعمه الشيخ الشارح.

قوله: (وإنما قال كثير.. الخ) يعني: لو ترك لفظ كثير بأن يقول ما ذكره في هذا الباب الخ لتوهم جريان ما ذكر في غير البابين وليس كذلك إذ البعض مختص بهما فلذا قال كثير فتدبر فإنه غفل عنه بعض الناظرين. وقال لو قال جميع ما ذكر الخ لطال الكلام بلا فائدة.

الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل[1]

(١) هذا بابُ أحوالِ متعلَّقات بالفعل وما يعمل عمله من اسم الفاعل ونحوه، ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل من أن الغرض من كل منهما إفادة التَّلَبُّسِ به، لا إفادة وجوده فقط، فعمل الرفع في الفاعل؛ ليفيد وقوعه منه، والنصب في المفعول؛ ليفيد وقوعه عليه، فالمتكلم تارة يريد الإخبار عن الفعل؛ أي: الحدث من غير تلبس بفاعل ولا مفعول، فيقول: وَقَعَ ضَرْبٌ ونحوه، فليس في هذا التركيب شيء من متعلقات الضرب، وتارة يريد فاعله فيأتي بالفعل الصناعي، ثم إن كان متعديًا فتارة يقصد الإخبار بالحدث في المفعول دون الفاعل، فيبنى للمفعول، وتارة يقصد الإخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله، وهو ضربان:

أحدهما: أن يقصد إثبات المعنى للفاعل، أو نفيه عنه عَلَى الإطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص، ولا تعلق لمن وقع عليه، فالمُتَعَدِّي حينئذٍ كاللازم، فلا يذكر مفعوله؛ لئلا يتوهم السامع أن الغرض الإخبار بتعلقه بالمفعول، ولا يقدر حينئذٍ؛ لأن المقدر كالموجود، ثم هذا ضربان؛ لأنه إما أن يجعل إطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلِّقًا بمفعول مخصوص دَلَّتْ عليه القرينة.

أولا: الأول كَقَوْلِ البُحتري يمدح المعتز بالله: [الخفيف]

شَجْوُ حُسَّادِهِ وغَيْظُ عِدَاهُ   أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ ويَسْمَعَ وَاعِي

أي: ليس في الوجود ما يَرَى وما يَسمع إلا آثاره المحمودة، فإذا أبصر مبصر لا يرى إلا محاسنه، وإذا سمع سامع كذلك، فَغَيْظُ عِدَاهُ أن يقع إبصار أو سمع، فإنه كيف وقع لا يقع إلا عَلَى محاسنه، بخلاف ما لو قَالَ: إن يرى مبصر محاسنَهُ، فإنه ليس فيه حينئذٍ ما يقتضي أنه ليس في الوجود ما يُبْصَرُ غير محاسنه.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، أي: مَنْ لَهُ صفة العلم، ومن ليست له. ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (٤٣) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٣ - ٤٤]، ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]، أي: هو الذي منه الإضحاك والإبكاء، والإماتة والإحياء، والإغناء والإقناء.

الضرب الثاني: أن لا يقطع النظر عن المفعول، بل يُقْصَدُ ولا يُذْكَرُ لفظًا، ويُقَدَّرُ بحسب القرائنِ، والغرض من ذلك الحذف أمور؛ منها: قصد البيان بعد الإبهام كما في فعل المشيئة، نحو: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، أي: هدايتكم، فإنه إذا سمع السامع (فلو شاء) تعلقت نفسه بِمُشَاءٍ أنبهم عليه لا يدري ما هو، فَلَمَّا ذكر الجواب استبان، اللهم إلا أن يكون تعلقه به غريبًا، فلا بُدَّ من ذكره، كقوله: [الطويل]

=

(قد سبقت إشارة إجمالية إلى أن متعلقات الفعل قد يجري فيها كثير من الأحوال المذكورة في البابين لكنه أراد أن يشير إلى تفصيل بعض منها لاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة، فوضع هذا الباب وأراد بأحوال بعضها كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم المعمولات بعضها على بعض، ثم مهد لهذا مقدمة فقال: (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكره معه) أي: ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما والأول أوجه يعرف بالتأمل).

قوله: (متعلقات الفعل) بفتح اللام نظر إلى أن الحديث يتعلق بها كما في "الكافية " المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرًا إلى أن الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور ومتعلق بكذا.

قوله: (إشارة إجمالية) لأن لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالإشارة إلى خصوص المتعلقات إجمالية وإن كانت إلى مطلق الغير تفصيلية.

قوله: (من ذكره معه) لفظًا أو تقديرًا يدل عليه قوله؛ لأن المقدر كالمذكور.

قوله: (لا ذكر الفعل.. الخ) وفي بعض النسخ بكلمة أو موافقًا لما في المختصر، وفي بعضها مع زيادة من والأول أوجه بدليل يعرف بالتأمل.

قوله: (يعرف بالتأمل) لأن كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الأمير ولا يقال جاء الأمير مع فلان صرح به الشارح رحمه الله في بحث الكناية، والفعل أصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكران بعد ذكره كما أن

=

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ

ومنها: دفع ابتدار الذِّهْنِ إلى غير المراد، كقوله: [الطويل]

وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ

فإنه لم يفهم أن المحزوز اللحم حتى علم أن الحز وصل إلى العَظْمِ، فلو قَالَ: حززن اللحم، توهَّم أولا أن المقصود الإخبار بحز اللحم من غير نظر إلى انتهائه إلى العظم.

انظر: شرح عقود الجمان ١/١٤٧ - ١٤٩.

مدلول كل منهما أصل ومدلول الفعل تابع له، ولذا قال الفاعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل، وأما كلمة أو فبالنظر إلى أنه قد يجيء مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشي شرح "المفتاح" في بحث ترك المسند.

قال قدس سره: (وذلك.. الخ) يرد على الوجه الأول أن اللائق حينئذٍ أن يقول المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل، وعلى الثاني أن كلا منهما كما أنه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعًا له كذلك كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث أنه يصح أن يقال فإذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بأن يكون النفي متوجهًا إلى القيد.

قوله: (أي: تلبس الفعل بكل منهما) والمعنى أن الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل أي واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد أي واحد كان؛ لأن الضمير المفرد إذا كان راجعًا إلى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه أي واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة، وإن خفي على الأذكياء، وقالوا إنه يفيد أن الغرض من ذكر كل منهما إفادة تلبس الفعل مع كل منهما وإذا لا يصح وهذا كما أورد على تعريف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته.

قوله: (أي: من غير اعتبار.. الخ) كذا في "الإيضاح " يعني أن ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل نحو فلان يؤذي كل واحد، وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذي أباه، وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر إلى عموم الفعل وخصوصه وإن كان لازمًا نحو ضربت أحدًا فإذا لم يكن شيء منها مقصودًا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل إن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له في التنزيل فإن مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول.

قوله: (كان الغرض بيان جنس.. الخ) لما تقدم منقولا عن الشيخ من أن محط الفائدة هو القيد الأخير كيلا يلغو ذكره.

قوله: (ويكون كلامًا مع من أثبت.. الخ) كذا في "دلائل الإعجاز " وذلك لأن نحو هو يعطي إما للتخصيص أو للتقوى فلا بد أن يكون المخاطب معتقدًا لثبوت الفعل للغير أما بالشركة أو بالقلب أو بالتردد باعتبار القيد له مع تسليم أصل الفعل

أو منكراً أو متردداً في ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتًا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون أصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من أنه لو قيل يكون كلامًا مع أثبت له إعطاء ولا يدري المعطي لكان أولى.

قوله: (لا مع نفي.. الخ) إما باعتقاده ثبوته لغيره على أحد الأنحاء الثلاثة فيكون للتخصيص أولا فيكون للتقوى.

قوله: (ذكر السكاكي) في نسبته إلى السكاكي رحمه الله إشعار بتفرده به على ما يشعر به عبارة "الإيضاح".

قوله: (خطابيًا) بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رحمه الله ممن يوثق به منسوب إلى الخطابة بالفتح مصدر خطب أي إنشاء الخطبة سمي الظني خطابيًا؛ لأن الخطب معادن الظنون.

قوله: (كقوله صلى الله عليه وسلم.. الخ) في تذكرة الموضوعات أنه موضوع وإن كان في المصابيح.

قوله: (ذهابًا.. الخ) حال من الفاعل المحذوف للمصدر أو مفعول له أي بتنزيل المتكلم ذاهبًا أو للذهاب، وكذا قوله إيهامًا أما حال أو مفعول له بأن يكون تعليلا للفعل المعلل.

قوله: (وإليه) أي: إلى الجعل المذكر أشار بقوله الخ لا أنه جعل القول المذكور مقول السكاكي رحمه الله تعالى مع أنه ليس مقوله إلا قوله بالطريق المذكور ففيه إشارة إلى أنه جعل بالطريق المذكور مفسرًا بهذا القول.

قوله: (أي: كون الغرض.. الخ) جعل المشار إليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء إشارة إلى أن مدلول التنزيل كونه غرضًا كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى فالغرض إن كان إثابته أو نفيه مطلقًا نزل منزلة اللازم.

قوله: (معرف بلام الحقيقة) لا منكر لدلالته على الفردية وهي غير مقصودة.

قوله: (لا يلزم من عدم كون الشيء.. الخ) أي: لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرًا وداخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه أن لا يكون مفادًا من الكلام ومقصودًا لجواز أن يكون مقصودًا مما هو مقصود من الكلام وإن لم يكن داخلا فيه

فيكون من مستتبعات التراكيب يقصد بطريق الإشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الإثبات والنفي مطلقًا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم أيها ما للمبالغة فإنه إذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم إفراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا يحصل المبالغة بخلاف ما إذا نزل منزلة اللازم فإن عمومه لإفراد الفعل عقلي لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من أن لا آكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل أكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التي ذكرها السيد في الجواب كما لا يخفى، وأما ما ذكره بقوله والأظهر الخ فيرد عليه أن اللازم مما ذكره أن يكون منشأ القصد لمجرد الإثبات والنفي مغايرًا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين إنما الدافع له وجود الاختلاف بالاعتبار في أنفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين.

قوله: (هو لا غير.. الخ) هو مبتدأ ويوجد خبره والجملة خبر إن.

قوله: (لأن ما ذكره من الحصرين.. الخ) نلق عند أعلم أن المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي عني رغم العلامة، أما الحصر الأول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب "المفتاح" أيضًا، وأما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحًا لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى أراد بقوله في مثل فلان يعطي ما يكون المسند إليه المقدم على المسند الفعلي مظهرًا معرفًا وبقوله فقد حققناه ما ذكره بقوله نعم إذا حمل على التعميم الخ، وقوله أيضًا إشارة إلى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بإفادة البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحًا لكلام المفتاح بناء على ما مر من أن تقديم المسند إليه إذا كان مظهرًا معرفًا يكون عند السكاكي رحمه الله تعالى للتقوى دون التخصيص.

قوله: (وهو أن يجعل.. الخ) قيل: ها هنا إشكال وهو أنه إذا جعل كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن أن يكون الغرض منه إثباته أو نفيه مطلقًا نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى تعريضًا لاستقام ولا يخفى أنه فرق بين أن يكون

غرضًا من الكلام وبين أن يكون مقصودًا بطريق الكناية.

قوله: (نصب) أي: ليس مجزومًا بأن يكون جزاء لشرط محذوف إذا لحذف لا يصار إليه إلا عند الضرورة؛ ولأنه ليس المعنى على التعليق.

قوله: (ثم جعلهما.. الخ) عطف على نزل وبادعاء متعلق به ودلالة تعليل له.

قوله: (بل لا يبصراه) إذ لو أبصر غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على أن استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنة استلزام العام للخاص أعني من حيث الصدق فلا يرد ما قيل[1] لم لا يكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المنافاة بين اللازمين.

قوله: (وإنما قلنا.. الخ) لما كان قوله وإلا عطفًا على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله فإذا لم يذكر المفعول به فقوله وإلا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرطية المعطوف عليه أي وإن لم يكن الغرض إثباته لفاعله أو نفيه مطلقًا، وذلك إما بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر في الفعل عموم أو خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الإطلاق من المصنف رحمه الله تعالى، وحينئذٍ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير؛ لأن وجوب التقدير ليس إلا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رحمه الله تعالى في هذا الشرط محذوفًا ليصح الترتب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور.

قوله: (إذا قلنا.. الخ) نشر على ترتيب اللف؛ فإن الأول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثاني لعمومه كذلك.

قوله: (فالفرق.. الخ) رد لما قيل إن التعميم في إفراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز إرادة تعميم الفعل من غير اعتبار عموم المفعول.

قوله: (وهما وإن فرض تلازمهما.. الخ) فيه إشارة إلى منع التلازم لإمكان تعلق جميع أفراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ، أما الجملة الشرطية والواو

---

(١) إن الرؤية المطلقة مستلزمة إلى آخر نسخة.

زائدة لتأكيد اللصوق، وأما قوله فلا تلزم بينهما في الاعتبار والقصد والفاء زائدة في خبر المبتدأ وقوله وإن فرض الخ حال لا يطلب الجزاء أي وهما مفروضًا تلازمهما لا تلازم بينهما في القصد.

قوله: (ونحوهما) إشارة إلى أن ذكر فعل المشيئة والإرادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما لا للتخصيص بأن يكون الكاف للتبيين للتمثيل.

قوله: (إذا وقع شرطًا) سواء كانت كلمة الشرط اسمًا نحو.

قوله: (ومن يشاء بجعله على صراط مستقيم) أو حرفًا نحو: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ [النساء: ١٣٣] (ولو شاء الله لهديكم).

قوله: (أي: تعلق فعل المشيئة.. الخ) لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشيئة والإرادة رعاية لسوق الكلام فإن المصنف رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق في فعل المشيئة، وأما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل.

قوله: (فلم يحذف) مفعول المشيئة أعني بكاء التفكر بناء على أن التفكر مذكور في اللفظ والفعلان متوجهان إليه، والتقدير في أحدهما لرفع التنازع حفظًا لقاعدتهم من عدم جواز توارد العاملين على معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل إنه إن أراد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب؛ لأنه مطلق البكاء وإن أراد مفعول أبكي فهو متروك فكيف يصح قوله إنه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به، وأما ما قيل من أنه مبني على إعمال الفعل الأول فيكون بكاء التفكر مذكورًا لغرابة تعلق المشيئة به ففيه إنه حينئذٍ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه إذ الجزاء حينئذٍ بكيت من غير تقييده بالتفكر.

قوله: (ومما نشاء من سوء التأمل.. الخ) لأنه لم يتدبر عبارة المتن فإن قول المصنف رحمه الله؛ لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الإيضاح التي نقلها الشارح رحمه الله تعالى من قوله لم يرد أن يقول لو شئت أن أبكي تفكرًا إلى قوله كذا في "دلائل الإعجاز " ولا كلام الشيخ في "دلائل الإعجاز " ولم يرد

أن أبكي وبكيت تفكرًا من باب التنازع لا من باب الحذف.

قوله: (لا يقال.. الخ) في الجواب عن جاب صاحب الضرام.

قوله: (لأن بكاء التفكر ليس سوى الأسف.. الخ) هذا مسلم لكن ادعاء أن الأسف والكمد بكاء حقيقي كما هو شأن الاستعارة إنما يحسن ترتبه على عدم بقاء مادة الدمع.

قوله: (والقدرة.. الخ) فيه أن الفاء لا يقتضي إلا ترتب مدخوله على ما قبله وسببيته[1] له لا نوقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الأسباب لشيء واحد إلا أن يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتيب والتفرع ولعله لهذا أمر بالتأمل.

قوله: (مجاز.. الخ) لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وقيل أمرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذٍ لا يكون مما نحن فيه.

قوله: (عطف على قوله.. الخ) نص عليه لبُعد العهد وإلا فلا احتمال سوى هذا العطف.

قوله: (متعلق بقوله توهم.. الخ) لا خفاء في أن أولية التوهم تستلزم أولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما إلا أن الشارح رحمه الله تعالى تعلقه بالتوهم مع الإشارة إلى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من أول الأمر الخ لقرب المرجع، ولكونه أصلا في الأولية ولقول المصنف رحمه الله تعالى لربما توهم قبل ذكر الخ، ولموافقة "الإيضاح".

قوله: (لئلا يتلبس المميز.. الخ) لأنه إذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية خلافًا للفقراء فإنه يجره بتقدير من وخلافًا ليونس فإنه يجوز الإضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع أن الاستفهامية أيضًا كذلك نحو: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١] لأنها فيما نحن فيه خبرية.

---

(١) ومسببيته له الخ نسخة.

قوله: (**لكان المناسب**) أي: مقتضى الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع الضمير وإن كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في المقتضيات وقد مر مرارًا.

قوله: (**عكس ذو الرمة**[1]) حيث ذكر مفعول الفعل الأول وحذف مفعول الثاني.

قوله: (**تعم الناس كافة**) وذلك لأن المراد بالدعوة شرع الأحكام وبيان الحلال والحرام بالأمر والنهي ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبين العباد الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية فهي تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم، وما قالوا من أن مناط التكليف العقل، فالمراد به تجيز التكليف فاتضح أن الآية تفيد الاستغراق الحقيقي التحقيقي.

قوله: (**أن القصد في هذا المقام إلى المفعول**) أي: القصد إلى تعلق الإيلام بكل واحد للمبالغة في كونه مؤذيًا للخلق دون صدور لك فرد من أفراد الإيلام وإلى شمول الدعوة لكل أحد لا عموم إفراد الدعوة وإن فرد التلازم بينهما.

قال قدس سره: (**بأن لا يكون هناك قرينة.. الخ**) هذا كلام ذكره القاضي الكاشي في شرحه للمفتاح، وفيه أن المصنف رحمه الله قال سابقًا ثم الحذف بعد قابلية المقام أعني وجود القرينة. وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند إليه أن الحذف يفتقر إلى قابلية المقام وأشار إليه ها هنا بقوله إنما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف

---

(١) ذو الرمة: (٧٧ - ١١٧ هـ / ٦٩٦ - ٧٣٥ م) وهو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر. من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة. كان شديد القصر دميماً، يضرب لونه إلى السواد، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين وكان مقيماً بالبادية، يختلف إلى اليمامة والبصرة كثيراً، امتاز بإجادة التشبيه.

قال جرير: لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته (ما بال عينيك منها الماء ينسكب) لكان أشعر الناس.

عشق (ميّة) المنقرية واشتهر بها. توفي بأصبهان، وقيل: بالبادية.

شيء من الأشياء إلا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزًا أو واجبًا فلا يصح أن لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح "المفتاح" من أنه أجيب بأنه يجوز أن تدل القرينة على أن هناك محذوفًا من غير دلالة على خصوص أو عموم ويحمل على العموم حذرًا عن الترجيح بلا مرجح فيصح إسنادًا اقتضاء الحذف قصد التعميم والاختصار؛ لأنه كما لا يجوز أن يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز أن تدل القرينة على أن هناك محذوفًا إذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف.

قوله: (**أي: إذني**) دلالة فإن النسبة إلى الإذن مأخوذة في الإصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل.

قوله: (**يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر.. الخ**) إشارة إلى ما مر في بحث حذف المسند إليه من تخييل العدول إلى أقوى الدليلين يعني إلى الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج إليهما في كليهما.

قوله: (**لما له مزيد اختصاص**) بناء على التسليم المذكور وإلا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص.

قوله: (**مما قصد فيه التعميم.. الخ**) قد عرفت فيما سبق بيان أن الاستغراق فيه حقيقي واندفاع البحث الذي أورد عليه.

قوله: (**على أن الدعاء**) بمعنى التسمية في "تاج " البيهقي الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن، وقد جاء دعوته زيدًا أي سميته، والتسمية نام كردن وبعدي إلى المفعول الثاني بنفسه وبالباء.

قوله: (**فله الأسماء الحسنى**) ومن جملتها هذان الاسمان.

قوله: (**إذ لو كان الدعاء بمعنى النداء**) ومعلوم أنه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل إنه يجوز أن يكون كلمة أو للتخيير في العبارة.

قوله: (**باعتبار الصفات**) بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات.

قوله: (لأنها لأحد الشيئين) المتغايرين أي في الأصل ولا يتصور الأحدية إلا في المتغايرين بالذات.

قوله: (ولأن التخيير) أي: على تقدير كونها للتخيير.

قوله: (لأن أيًا إنما يكون لواحد من اثنين) كما في الآية فإن الأصل أيهما تدعونه حذف الضمير المضاف إليه وعوض منه التنوين وزيد ما لتأكيد الإبهام. قوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ﴾ أي موسى عليه السلام ﴿مَاءَ مَدْيَنَ﴾من ماءهم الذين يستقون منه وكان بئرًا فيما روي ووروده مجيئه والوصول إليه ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ﴾ وجد فوق شفيره ومستقاه ﴿أُمَّةً﴾ جماعة كثيرة العدد ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ [القصص: ٢٣] من أناس مختلفين ومن دونهم في مكان أسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وإنما كانتا تذودان؛ لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي كذا في "الكشاف".

قوله: (لتوهم أن الترحم.. الخ) بناء على أن محط الفائدة في الكلام البليغ هو القيد الأخير، وإنما قيل توهم لفساده؛ لأن الدلالة عليه وهمية وذلك لأن موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم إلا مشقة الذود.

قال قدس سره: (أن المفعول) أي: المفعول الذي نزل الفعلان بالنسبة إليه منزلة اللازم هو الإبل والغنم مثلا أي النوعين من المواشي بدون الإضافة يدل عليه قولهما، وأما أن المسقي والمذود إبل أو غنم فخارج عن المقصود وكل منهما مقابل للآخر في نفسه أي ليس أحدهما صادقًا والآخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو أن الترحم عليهما من جهة أن مسقيهم إبل ومذودهما غنم، ولذا قدر السكاكي رحمه الله مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تذودان غنمهما إشارة إلى أن منشأ الترحم الإضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر في الآية المفعول الخ كافيتان في المقصود كما لا يخفى، ولذا اكتفى عليهما في شرح "المفتاح" وزاد قوله وجعلا ما يضاف إليه الخ لدفع شبهة أن قومها إذ لو قيل أو قدر يسقون المبهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافًا يعني جعلا ما يضاف إليه خارجًا عن المفعول من حيث إنه مفعول غير ملحوظ معه

فالمفعول هو مطلق الإبل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من جملة إلى جملة ومع ظرف لباقٍ يعني في عبارة الشيخين ما يضاف إليه باقٍ على حاله من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرًا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على أن محط الفائدة هو القيد الأخير كما وقع في عبارة السكاكي رحمه الله تعالى حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على أن ما يضاف إليه أحدهما باقٍ على حالة وقوع المفعولين أولا مضافين في يسقون إبلهم وتذودان غنمهما من غير إضافة في من جهة أن مذودهما غنم ومسقيهم إبل.

قال قدس سره: (لكان التراحم باقيًا على حاله) لأن الترحم عليهما إنما كان لعدم قدرتهما على السقي.

قال قدس سره: (وكل واحد منهما يقابل الآخر) من حيث إنه مضاف لا في نفسه كما صرح به في شرح "المفتاح" ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ.

قال قدس سره: (فلو لم يقدر.. الخ) فيه بحث؛ لأن عدم التقدير إن قصد به التعميم أي يسقون مواشيهم أو غير مواشيهم وتذودان غنمهما أو غير غنمهما يلزم الفساد، أما إذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة التعقل بالمفعول كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فكلا؛ لأن كون طبيعة السقي والذود منشأ الترحم لا يقتضي أن يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم أن يكون سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما محلا للترحم أيضًا فتدبر فإن منشأ ما ذكره السكاكي رحمه الله تعالى عدم الفرق بين الإطلاق والعموم.

قوله: (كقول عائشة رضي الله عنها) ويجوز أن يكون لتأكيد ستر العورة.

قوله: (ولأن الغرض.. الخ) فحينئذٍ يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم في حق المنذر.

قوله: (وتقديم مفعوله.. الخ) للتقديم ثلاث صور تقديم الفاعل على الفعل،

وقد سبق ذكره في باب المسند إليه، وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما في هذا الباب.

قوله: (لرد الخطأ في الاشتراك) وأما الخطأ في التردد بأن تساويا عنده، فهو إما داخل في الخطأ في التعيين بأن يراد منه أعم من أن يعتقد العكس أو تساويا عنده، أو في الخطأ في الاشتراك بأن يراد منه أعم من اعتقاد الاشتراك أو تجويزه كما سيجيء.

قوله: (فكان على المصنف أن يذكره) لو حمل الخطأ في التعيين على أعم من أن يعتقد العكس أو الشركة أو يتردد ويكون قوله كقولك مثالا لأحد أقسامه تم الكلام من غير مؤنة القياس.

قوله: (ليدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة) أي: جنس القصر ملتبسًا بأنواعه الثلاثة فيدخل الحقيقي أيضًا.

قوله: (فإن اعتبار رد الخطأ.. الخ) لأن الخطأ في الحكم إنما يتصور إذا كان السامع عالمًا به قبل إلقاء الكلام وفي الإنشاء إنما يفهم من نفسه وما قيل من أن الخطأ إنما يكون في الحكم ولا حكم في الإنشاء؛ لأنه من قبيل التصورات فليس بشيء؛ لأن ذلك اصطلاح المنطقيين، وأما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها، ولذا قسموا الجملة إلى الخبرية والإنشائية.

قوله: (لا يخلو من تكلف) بأن يؤول بزيد يستحق أن يقال فيه إكرام أو يطلب له الإكرام والاستحقاق أو الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالإنشاء.

قوله: (فهو أبلغ اهـ) هناك صور أربع زيدًا عرفت، وزيدًا عرفته، وزيدًا فعرفت، وزيدًا فعرفته، والثالث أبلغ من الأولين، والرابع أبلغ من الثالث.

قوله: (من التكرير) أي: تكرير عرفت لبقائه ببقاء أثره لا أنه مقدر في الكلام حتى يرد أنه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على أنك قد عرفت في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] إن السكاكي رحمه الله يجوز اجتماعهما على الثاني تأكيد للأول ثم بعد حذف الأول صار الثاني مفسرًا.

قوله: (ليس القصر اهـ) سيجيء تحقيقه في باب القصر.

قال قدس سره: (لا يلتبس عليك) لا يخفى عليك أن هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدًا عرفته لإفادة المبالغة في الاختصاص لا إثبات بالدليل العقلي لإفادته لها، وقد ذكر الشارح رحمه الله هذه الشبهة فيما سيجيء دفعها بهذا الطريق على أن في أن زيدًا لقائم اجتماع تأكيدين وليس الثاني مبنيًا على الأول ومتفرعًا عليه بأن لا يذكر ما يفيد الثاني إلا تابعًا لما يفيد الأول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما وإلا ولا العاطفة ولكن وأما إنما والتقديم ففي معنى ما وإلا.

قال قدس سره: (ففي نحو: زيدًا رهبته) أي: إذا علمت أن ما ذكره الشارح رحمه الله غير تام ففي نحو زيدًا رهبته إفادة المبالغة في الاختصاص إما باعتبار احمل المفسر على القصر بمعونة المقام أو باعتبار إفادته المبالغة في الجزء الثبوتي وهذان الوجهان ذكرهما الشارح رحمه الله في شرح "الكشاف" وهو طريق آخر لبيان إفادته المبالغة لا يحتاج فيه إلى اعتبار كون الحصر تأكيدًا على تأكيد.

قوله: (فإن قيل لا يكون اهـ) هذا الاعتراض لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول في الأول دون الثاني؛ لأن المغايرة العارضة لا تنافي الاتحاد في المفهوم إنما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه أنه باعتبار التفسير فإن مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر، ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض، والجواب في شرح "المفتاح" في باب الإيجاز والإطناب نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد إذا أريد بالرهبة الثانية غير الأولى فيتغايران ذاتًا وحينئذٍ يجاب بما أجاب به من أن الاتحاد النوعي بينهما كافٍ في التفسير والتعقيب بينهما إما زماني فالمقصود منه استمرار الرهبة وإما رُتَبِيّ فالمقصود منه الترقي من مرتبة إلى مرتبة أقوى هكذا ينبغي أن ينقح هذا المقام.

قال قدس سره: (الفائدة التكرير) هذه الفائدة إنما تحصل إذا أريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الأولى ذاتًا كما يدل عليه قوله خصوه برهبة عقيبها رهبة، أما إذا أريد بالثانية عين الرهبة الأولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للأولى دون الثانية فلا.

قال قدس سره: (كما في المثال المذكور) هذا إذا أريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات، وأما إذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في إفرادها.

قال قدس سره: (وقيل الفاء.. الخ) لا وجه لتمريضه فإنه قول صاحب "الكشاف" وعليه الثقاة كما صرح به الشرح رحمه الله في شرح "المفتاح" لاطراده في جميع الموارد نحو: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٣ - ٥]، ﴿بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]، ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] بخلاف العطف.

قال قدس سره: (وقد صرح بعضهم.. الخ) وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد أما.

قوله: (فهو على تقدير فإياي فاعبدوا فاعبدون) وفي "المفتاح" أنه على تقدير فإياي اعبدوا فاعبدون فأدخلت الفاء الجزائية إلى المفسر ثم إن تقدير المفسر بالفاء واجب ها هنا لكونه جوابًا لشرط محذوف أعني إن لم تخلصوا ليخص ترتبه على قوله إن أرضي واسعة، ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] فإن الفاء المذكور عند السكاكي رحمه الله تعالى للعطف على المفسر المحذوف والعامل في إياي محذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابًا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفًا على قوله: اذكروا.

وأما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] فعنده يحتمل أن يكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل أن تكون جزائية وبهذا ظهر أن ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح" في بحث الإيجاز الإطناب من أنه ذكر صاحب "الكشاف" في ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] أنها للعطف على المحذوف أي إياي ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم إلا أن يكون ذلك في الكشاف البسيط.

قوله: (لأن المعنى.. الخ) وذلك لأن وصف الأرض بالسعة وترتب طلب الإخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى إلى الذهن.

قوله: (مع إفادة الاختصاص) فاختصر من فاخلصوا العبادة لي فاعبدون.

قوله: (تكرير لها) ليكون المفسر على طبق المفسر.

قوله: (أو عاطفة) ومعناها استمرار العبادة أو الترقي من مرتبة إلى مرتبة أقوى.

قوله: (ويظهر لك.. الخ) لأنه يظهر منه أن الغرض من تقديم الملزوم القصدي وإقامته مقام الملزوم الذكري تحقيق الحكم وتثبيته وأنه واقع البتة من غير تردد وإنكار فيكون التقديم لتأكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الأول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني الاعتناء بما قدم دون الحكم فإنه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما مقصودًا والثاني تبعًا له في الإفادة من غير أن يكون مقصودًا كما مر في بحث التقوى فسقط اعتراض السيد من أن التحقيق المذكور إنما يظهر منه أن للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي إفادة التخصيص والتوجيه الذي ذكره بقوله: ولعل..الخ. بعيد عن عبارة الشارح رحمه الله، وأما ترك الواو في قوله لظهور الخ فلأن التعليل المستفاد من التحقيق لمي وما ذكره بقوله الظهور الخ. إني فقد أثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللممي وإلا أني، وأما ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح من صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] حيث قال في إيقاع اسم الله مبتدأ: وبناء نزل عليه تأكيد لإسناد تنزيل أحسن الحديث إلى الله، وأنه من عنده وأن مثله لا يجوز أن يصدر إلا منه فليس بشيء؛ لأنه جعل تقديم المسند إليه على المسند الفعل للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى إنما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فكأنه تعليق بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز.

قوله: (لأنه لم يكن.. الخ) يعني: يجب في الحصر سواء كان حقيقيًا أو غيره أن يكون أصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام إفادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفًا بأصل الحكم نعم أنه لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب القلب أو الشركة أو التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب أو الشركة أو التردد فاعترض أن ما ذكره الشارح

رحمه الله تعالى لا ينفي كونه للحصر الحقيقي إذ البناء على حال السامع إنما هو في الإضافي.

قوله: (والتخصيص لازم للتقديم غالبًا) لزوم التخصيص للتقديم في أكثر المواد لا يقتضي تحققه في تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج إلى ما قيل إن المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم؛ لأن تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص على ما سيظهر.

قوله: (يعني أن التخصيص.. الخ) يعني: أن الغاليبة ليست بالنسبة إلى الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة إلى المواد كما في عبارة "الكافية " وشرطها أن تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبًا.

قوله: (قال الله تعالى.. الخ) استشهد بأمثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة أو لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها وأورد فيه التقديم لأغراض أخر لكان أحسن.

قوله: (وقال خذوه.. الخ) أي: يقول الله تعالى لخزنة جهنم: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠] اجمعوا يديه إلى عنقه في الغل ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣١] أدخلوه النار كذا في الكواشي، وفي تفسير القاضي ثم لا تصلوه إلا الجحيم وهي النار العظمى؛ لأنه كان يتعظم على الناس ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ أي طويلة ﴿فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] فأدخلوه فيها بأن تلقوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر أنواع ما يعذب به وثم لتفاوت ما بينها في الشدة ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يكون الغل بعد الأخذ متصلا والإدخال في الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر أنواع ما يعذب به وثم لتفاوت ما بينها في الشدة ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يكون الغل بعد الأخذ متصلا والإدخال في الجحيم والسلك متراخيًا وفاء فاسلكوه فزائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف.

قوله: (مما لا يحسن وفيه.. الخ) فيه إشارة إلى جواز اعتبار التخصيص في

بعض الأمثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل.

قوله: (حتى ذكر.. الخ) ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فإن التنزيه عن الشرك واجب على كل مسلم في كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب.

قوله: (ما ذكره الشيخ.. الخ) قال في "الإيضاح ": قوله: الله أحمد على طريقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] تقديمًا للأهم وما ينقل أنه للحصر لا دليل عليه والتمسك فيه بمثل بل الله فاعبد ضعيف؛ لأنه قد جاء فابعد الله وكتب في حاشيته على قوله لا دليل عليه؛ لأن المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من التقديم وحينئذٍ يسقط اعتراض الشارح رحمه الله تعالى؛ لأن الذوق وقول أئمة التفسير يدلان على أن معناه نخصك بالعبادة لا على أنه مستفاد من التقديم ولك أن تحمل كلام ابن الأثير على هذا المعنى.

قوله: (أي بعده) تعيين لمعنى وراء فإنه من الأضداد بمعنى الخلف والقدام وأصله الستر والبعدية بحسب الرتبة.

قوله: (اهتمامًا بالمقدم) أي: نوع اهتمام على ما ذكر في المفتاح بشأن المقدم في أن يتعلق به الحكم مدحًا كان أو ذمًّا أو كراهة أو استلذاذًا أو غير ذلك على حسب ما يقتضي تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (قال الشيخ.. الخ) تأييد لإفادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بأن الاهتمام يجري مجرى الأصل ولا بد من بيان وجه الاهتمام وإنما كان جاريًا مجرى الأصل؛ لأن الأصل قاعدة كلية يستخرج منها أحكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات.

قوله: (وفيه نظر) أي: في قوله الأخير نظر؛ لأنا لا نسلم أن القول بأن التقديم لرعاية الفاصلة أو القافية خطأ على ما ذكرنا فيما سبق من الأمثلة والآيات كذا نقل عنه ولا يخفى أن معنى قوله وغير مقيد في آخر أن لا يكون مفيدًا لفائدة أصلا في كلام آخر بأن يقال إن التقديم لمجرد التوسعة في رعاية القوافي الأسجاع لا يتعلق

بخصوصه فيك لام فائدة وفرق بين أن يقال التقديم للتوسعة وأن يقال إنه لرعاية القافية فتدبر.

قوله: (فإن قدم فيه الفعل.. الخ) كلامه يدل على أنه إيراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتمامًا ويرد عليه أن كون كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن إذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وهو ممنوع فالوجه أن يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال وإذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته.

قوله: (لأنها أول سورة نزلت) إلى قوله تعالى ما لم يعلم على ما صرح به في أول سورة المدثر رواية عن الزهري وهو الأصح.

قال قدس سره: (يعني من الأمر باختصاص القراءة.. الخ) الصواب من باسم ربك؛ لأن الكلام في تقديمه وتأخيره عن الفعل، قال في الكشاف: فإن قلت لم قدرت المحذوف متأخرًا قلت؛ لأن الأهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به، ثم قال: فإن قلت فقد قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل أوقع لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم انتهى. ولا ضير في أن تكون القراءة بمعونة المقام أهم من ذكر اسم الله الذي هو أهم في نفسه.

قال قدس سره: (وكما يمكن قطع النظر.. الخ) قطع النظر عن التعلق الأول وجه؛ لأن النسبة إلى المفعول به بلا وساطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فإن النسبة إليه ليست داخلة في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم إلا أن يراد به عدم ذكره.

قال قدس سره: (بل هو فيهما ظاهر مكشوف.. الخ) هذا ممنوع على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لا بد له من بيان.

قال قدس سره: (فقوله أفعل القراءة.. الخ) التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس إيجاد الفعل بعيد غاية البعد.

قال قدس سره: (يدل على ذلك.. الخ) هذه الدلالة إنما تتم لو لم تكن الباء فيه زائدة كما في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فهو استدلال بالشيء على نفسه.

قال قدس سره: (استقام الكلام.. الخ) لا استقامة له؛ لأن ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يسلتزم استدراك قوله أن يحمل اقرأ إلى قوله غير معدي إذ يكفي أن يقال فالوجه عندي أن اقرأ الأول غير معدى إلى مقروبة فإن باسم ربك مفعول اقرأ الثاني.

قال قدس سره: (من غير ابتناء.. الخ) كونه نادرًا غير مسلم فإنه سوى بين التوجيهين في الكواشي، وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كأخذت الخطام وأخذت بالخطام أو دخلت تدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال أي اقرأ متلبسًا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي وغير المتعدي وإن كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما في يقرأن بالسور وهكذا في "مغني اللبيب" في بحث زيادة الباء.

قوله: (والأحسن.. الخ) لا يخفى أن هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وذا محل فإما أن يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب الأشعرية أو بتأخر البيان إلى وقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: " ما أنا بقارئ " ثلاث مرات. فالوجه ما قاله صاحب "المفتاح".

قوله: (والباء للاستعانة.. الخ) ويتعلق باقرأ الثاني إذ لو تعلق باقرأ الأول كان الإيراد باقيًا على حاله ويحتاج إلى جواب "الكشاف" واعترض عليه السيد في شرحه "للمفتاح" بأن التخصيص موقوف على العلم بأصل القراءة وليس كذلك؛ لأنها أول ما نزلت وأيضًا المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم أحد وجوه القصر، والجواب ما أفاده الشارح رحمه الله بقوله: إن المشركين كانوا يبدؤُون. الخ، يعني أن تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضًا على

قول الشارح رحمه الله ولا يبعد الخ أن القول يجعل باسم الله متعلقًا بقرأ الأول وباسم ربك متعلقًا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه.

قوله: (**ولا مقتضى للعدول.. الخ**) إن كان اللام صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهًا له بالمضاف وإن لم يكن صلة له فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى إشارة إلى الوجهين في "مغني اللبيب".

قوله: (**فمراد المصنف.. الخ**) لما تقرر أن العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص، وأما الاحتراز عن الإخلال ببيان المعنى أو بالتناسب فليس داخلا عند المصنف رحمه الله في الأهمية كما سيجيء في الاعتراض الثاني على ما أورده السكاكي رحمه الله.

قوله: (**فسبب تقديمه.. الخ**) ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث؛ لأن كتمان الإيمان يقتضي تحققه فهو أشرف من كونه من آل فرعون.

قوله: (**أحدهما أن يكون.. الخ**) أي: أحدهما تقديم يكون أصلا في الكلام الذي فيه التقديم.

قوله: (**كتقديم المبتدأ المعرف**) وما في حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فإن الأصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل، وكذا في ذي الحال المنكر فإن الأصل فيه تقديم الحال كذا أفاده الشارح رحمه الله في شرح "المفتاح" وفيه أن التقديم ها هنا لعارض التنكير، والجواب التقديم في الكلام الذي قدم فيه أصل وإن لم يكن في مطلق المبتدأ وذي الحال أصلا.

قوله: (**وثانيهما أن يكون.. الخ**) أي: ثاني قسمي التقديم تقديم يكون العناية به إما لكونه الخ.

قوله: (**وتقديم المفعول الثاني.. الخ**) أي: تقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة بأن كان جعلوا متعديًا إلى مفعول واحد ويكون لله ظرفًا لغوًا له لا خبرًا عن شركاء أي اثبتوا لله شركاء والجن بدل أو عطف بيان أو مفعول أعني

المقدر فالثانوية والأولية بحسب المرتبة كذا في شرحه "للمفتاح " واختاره السيد أيضًا وهو مبني على أنه لو كان جعلوا متعديًا إلى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الأول أي ما أصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث؛ لأنه بعد الفسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثاني على الأول فلا يكون في هذا الكلام ما أصله التقديم فالأولى أن يحمل كلامه ها هنا على الظاهر بل على المعنى الأعم.

قوله: (على أنهما مفعولا جعلوا) احتراز عما ذهب إليه صاحب "الكشاف" من أن شركاء والجن مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فإنه حينئذٍ يكون من تقديم المعمول على العامل.

قوله: (بتقديم الحال) بناء على أن الأصل في متعلق الجار والمجرور أن يكون نكرة.

قوله: (على الوصف) مع أن حق التابع أن يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف للملاء هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلاث المتعاطفة التي ثالثتها ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ [المؤمنون: ٣] أي نعمناهم بكثرة الأموال والأولاد وما هو من ملاذ الدنيا.

قوله: (من صلة الدنيا) أي: من جملة ما يقع صلة الدنيا وإن لم يقع ها هنا وقد يقال إن المراد أن المجرور بعض الصلة التي هي الجار والمجرور. وكذا في شرحه "المفتاح".

قوله: (وليست اسمًا) لكونه صفة للحياة بخلاف ما إذا قيل حياة الدنيا بالإضافة فإنها حينئذٍ اسم لهذا العالم المحسوس.

قوله: (والدنو يتعدى بمن) فيكون من قومه متعلقًا بأصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي لا يرد أنه لا يجوز استعمال أفعل التفضيل باللام وبمن معًا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا.

قوله: (أحق بالتقديم) لكونه أكبر سنًّا وأعظم قدرًا.

قوله: (إلا باعتبار تعلقه بالآخر) أي: بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف ما

إذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فإنه يصح التعليل كما ذكر صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠] على أن شركاء والجن مفعولا جعلوا من أن فائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شريك كائنًا من كان ملكًا أو جنيًّا أو إنسيًّا أو غير ذلك، وبهذا يسقط ما قيل في الجواب أن تعلق الإنكار بأحدهما باعتبار الآخر لا ينافي ملاحظة أحد المتعلقين أصلا ومهمًّا؛ لأن ذلك إنما يتصور إذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة في التعلق.

قوله: (والجواب.. الخ) منشأ الاعتراض أنه حمل المصنف رحمه الله تعالى قول السكاكي رحمه الله تعالى لكونه في نفسه أي مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وإن لم يكن في ذلك الكلام.

قوله: (أوجب لما تقدم.. الخ) وكون ما تقدم نصب العين لأجل الاحتراز المذكور لا يقتضي عدم حصوله بوجه آخر فلا يرد ما قيل إن الاحتراز المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور.

قوله: (دنت من قوم نوح) فيه بحث:

أما أولا: فلأن ضمير من قومه راجع إلى رسولا منهم المذكور في أول القصة والمراد منه هود عليه السلام على ما في "الكشاف".

وأما ثانيًا: فلأنه يجوز أن يكون المراد دنت أهلها على الإسناد المجازي أو حذف المضاف في دنت والدنو من حيث الزمان أو يكون المراد دنت حياته من قوم نوح على التجوز أو حذف المضاف من قومه والدنو من حيث المشابهة كما قاله الشارح رحمه الله تعالى وكلاهما كثير شائع في الكلام المجيد لا بعد فيه فالصواب أن يقال إنه لا معنى لقولنا دنت من قومه، أي من قوم هود عليه السلام؛ لأن دعوته بقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٢] إنما كانت لقومه فلا بد أن يكون الجواب من الملاء الذين من قومه لا من الملاء الذين دنوا من قومه اللهم إلا أن يقال إن ضمير قومه ليس راجعًا إلى هود بل إلى نوح المذكور فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد.

قوله: (تخصيص الشيء بالشيء إما أن يكون.. الخ) أي: جعل الشيء خاصًّا بشيء ومنحصرًا فيه يكون بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضًا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي التحقيقي والادعائي.

قوله: (بهذا المعنى) أي: بكونه في نفسه أو بالقياس إلى شيء معين.

قوله: (لا ينافي.. الخ) كما أن كون أبوة آدم في نفسه لا بالقياس إلى معين من أولاده لا ينافي كون الأبوة من الإضافات.

قال قدس سره: (فهو معنى مجازي.. الخ) فيه أن كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصًا لا يقتضي أن يكون معنى مجازيًّا وإلا لزم أن يكون المشكك في إفراده بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازًا في الناقص وتبادر بعض الإفراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي أن يكون حقيقيًّا والناقص مجازيًّا كما أن تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيًّا والوجود الذهني مجازيًّا صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم فاللازم أن يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازيًّا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فإن المعنى الاصطلاحي أعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود سواء كان بالنسبة إلى كل ما عداه أو بعضه يعمهما ويقسم إليهما وكون التسمية بالنظر إلى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدًّا على أن إطلاق الإضافي على غير الحقيقي واقع في عبارتهم دون المجازي.

قوله: (لقلة جدواه) لأن جدوى التقسيم تحصيل الأقسام لتبيين أحكامه وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي أحكام سوى أنه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وأنه يكون تحقيقيًّا وادعائيًّا بخلاف القصر الغير الحقيقي فإن المذكور كلها أحكامه فليس جدوى الحقيقي إلا هذا أو دفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون التصريح بالتقسيم أيضًا قليل الجدوى فالضمير في جدواه، إما للتصريح بالتقسيم أو للقصر الحقيقي والمآل واحد.

قوله: (دون ثانٍ.. الخ) ويسمى قصر إفراد فأدرج قصر التعيين في الإفراد ولا

مشاحة في الاصطلاح إلا أن في قصر التعيين إزالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الإفراد إزالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (**مكان آخر**) ويسمى قصر قلب.

قوله: (**وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره**) ولا ينافي هذا الشمول قوله عند السامع؛ لأن معناه إفادة السامع ذلك لا يرد اعتقاده.

قوله: (**لا غير**) أي: لا غير زيد أو لا غير شاعر.

قوله: (**على الوصف المسلم**) أي: في اعتقاده المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير.

قوله: (**إلى ثبوته للمدعي له**) أي: للشيء الذي ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله أن النفي لا يتوجه إلى نفس الوصف إذ لا معنى له فإما أن يتوجه إلى ثبوته في نفسه أو إلى ثبوته لغيره والأول منتف؛ لأن المفروض أنه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني.

قوله: (**إن عامًّا**) أي: إن كان ثبوته للمدعى له عامًّا توجه النفي إليه عامًّا وإن كان خاصًّا فخاص.

قوله: (**فيتناول اهـ**) عطف على توجه لذلك إشارة إلى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك أي إن عامًّا فعام، وإن خاصًّا فخاص، ولا بد حينئذٍ من تقدير له.

قال قدس سره: (**إنما يتصور.. الخ**) إذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة، والمراد من النسبة أعم من النسبة الإسنادية أعني ثبوت شيء لشيء والتعلقية أعني تعلق شيء بشيء على نحو من أنحاء التعلق ففي ما ضرب زيدًا لا عمرًا قصر لوقوع ضرب زيد أعني المضروبية على عمرو وما قيل إنه من قصر الفاعل على المفعول فمن التجوز، والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمر فيكون من قصر الصفة على الموصوف، والمراد المنسوب والمنسوب إليه في المعنى لا في اللفظ فلا يرد أنه صرح صاحب "المفتاح" بأن قولنا ليس شاعر غير المذكور أو إلا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع المقصور منسوب إليه.

قوله: (**والمراد المعنوية**) أي: الدال عليها ليكون من أحوال اللفظ العربي

الذي هو موضوع علم المعاني.

قوله: (التي هي معنى قائم بالغير) الظاهر أن يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه أورد لفظ المعنى إشارة إلى أن قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسي، وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ها هنا مقابل اللفظ فإن الألفاظ أيضًا صفات معنوية.

قوله: (الذي هو تابع.. الخ) تبع الشيخ الرضي في ذلك فإنه زيف تعريف الشيخ يتابع يدل على معنى في متبوعه مطلقًا بأن قيد مطلقًا مستدرك؛ لأنه لإخراج الحال وهي غير داخل في تابع وبأنه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتأكيد في مثل قولك أعجبني زيد عمله وأعجبني زيد وعمله، وجاز يد صديقك، وجاء القوم كلهم فإن كل واحد منها دال على معنى في متبوعه، ثم قال ونقول في حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التباع في نحو هذا الرجل، ومررت برجل، أي رجل وبرجل تميمي، وبرجل حسن وجهه، وبرجل حمار، وغيرذلك ويخرج البدل في نحو: أعجبني زيد علمه انتهى.

وتحقيقه أن المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشائع في إطلاقاتهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فإنها ذات بالنسبة إلى ما يقوم بها وإن كانت قائمة بالغير بالنسبة إلى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الإفرادي أو بالوضع التركيبي فيدخل فيه يما يكون مشتقًا نحو رجل ضارب وما يكون جامدًا نحو: هذا الرجل ورجل أي رجل وغيرهما في إيضاح المفصل أن الرجل في تولنا جاءني هذا الرجل لم يجئ إلا بعد ما تقدم لفظ يدل على الذات ثم يخيل إبهام في الحقيقة التي يتميز بها الذات فلم يأت الرجل ها هنا إلا لتبين المعنى الذي تتميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود والذي يظهر لك أنهم يقولون مررت بثلاثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بلا خلاف، ويقولون مررت برجال ثلاثة، وثلاثة صفة بلا خلاف فانظر إلى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به إلا قصد المعنى انتهى. ويخرج

البدل في أعجبني زيد علمه؛ لأنه وإن دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى فيها، وإن كان كان في الواقع فيها، وكذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الأمثلة السابقة، وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد أنه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد؛ لأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فإنه مطلق فافهم فإنه قد تحير في حله الناظرون، وأما التزييف الذي ذكره الشارح الرضي رحمه الله فدفعه الشيخ في "أمالي الكافية" بما حاصله أن مطلقًا لدفع توهم دخول الحال إما بالغفلة عن قيد التابع أو حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي، وأن المراد بالدلالة على معنى في متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة في الأمثلة السابقة بخصوص المادة، ولذا لا يدل في سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان وأن التأكيد بكلهم إنما يدل بالذات على شمول الحكم؛ لأنه لدفع توهم التجوز فيلزم منه شمول المتبوع، والمراد بقولنا تابع بدل تابع ذكر ليدل وبهذا أيضًا يندفع النقض بالأمثلة السابقة.

قال قدس سره: (احترز به عن حسنه.. الخ) قد عرفت أنه دال على ذات بهيئته التركيبية؛ لأنه لا يذكر إلا بعد المتبوع وأنه خارج بقوله فيها.

قال قدس سره: (لقائل أن يقول.. الخ) قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية.

قال قدس سره: (بتأويل معروف) في اللباب واسم الجنس الجاري على المبهم وصف له على الأعرف؛ لأن ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات، ولذا لا يوصف إلا بها، وقوله على الأعرف احتراز عما ذهب إليه البعض من أنه بدل أو عطف بيان.

قوله: (لتصادقهما الخ) فإن لفظ العلم يصدق عليه أنه يدل على ذات ومعنى في متبوعه كما عرفت ويصدق عليه أنه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم.

قوله: (على ذات) أي: مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج أسماء الإشارة والمكان والزمان والآلة.

قوله: (هو المقصود) أي: يكون لا أصلي ذلك المعنى من حيث انتسابه إلى شيء فالذات إنما يقصد لأجل اعتبار نسبة المعنى إليه فخرج أسماء الأجناس فإن لفظ رجل مثلا وإن دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معًا.

قال قدس سره: (وأما بالنسبة بين معنى المعنوية.. الخ) أي: بين نفس المعنى الأول ومدلول المعنى الثاني كما يدل عليه بيانه، وإنما قال الظاهر؛ لأنه يمكن أن يقال إن بينهما عمومًا من وجه أما افتراقهما فظاهر، وأما اجتماعهما ففي نحو لفظ العارض فإنه يصدق عليه أنه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود أعني العروض ويصدق أنه قائم بالغير؛ لأن العارض لا يكون قائمًا بنفسه لكن فيه خفاء؛ لأن معنى عارض أعني ذات ماله العروض ليس معنى قائمًا بالغير نعم إنه يقتضي اتصافه بالعروض كونه قائمًا بالغير فتدبر.

قال قدس سره: (إلى زيادة تكلف) أي: تكلف زائد وهو تأويل الفعل الواقع في صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيدًا إلا عمرًا، وإنما قال ذلك لأن في اعتبار المعنى الأول أيضًا تكلفًا وهو إعطاء الدال حكم المدلول؛ لأن القصر من أحوال المسند والمسند إليه.

قوله: (إذا أريد.. الخ) فإن كان هذه الإرادة للمبالغة وعدم الاعتبار بغيرها كان القصر حقيقيًا ادعائيًا وإن كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيًا تحقيقيًا كاذبًا.

قوله: (وهو لا يكاد يوجد) أي: القصر الحقيقي التحقيقي لا يوجد في نفس الأمر.

قوله: (لتعذر الإحاطة.. الخ) كناية عن كثرتها وإذا كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة في نفس الأمر، وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ففيه بحث:

أما أولا: فلأن قوله إذا ما من متصور الخ إعادة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من غير فائدة إذ يكفي أن يقال فكيف يصح منه قصره الخ.

وأما ثانيًا: فلأن المتعذر إنما هو الإحاطة تفصيلا لا إجمالا وعدم كفايته في

صحة القصر محل بحث كما قالوا في التعريف بالخارج أنه يكفي في اختصاصه بالمعرف علم ما سواه إجمالا.

قوله: (**إلا أن يراد الصفات الوجودية**)فحينئذٍ لا يلزم ارتفاع النقيضين لا أنه يصح القصر الحقيقي حينئذٍ فلا يرد ما قيل إنه بعد إرادة الوجودية لا يصح القصر في نحو ما زيد إلا كاتب؛ لأنه يلزم خلوه عن الألوان والأكوان.

قوله: (**نحو: ما في الدار إلا لزيد**)إذ المقدر أحد لا شيء حتى يكون القصر غير حقيقي؛ لأن المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجيء، وما قيل فليقدر في نحو ما هذا الثوب الأسود ملونًا فيكون القصر الحقيق من قصر الموصوف على الصفة موجودًا فوهم؛ لأن مفاده قصر الملون على أسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان ما أحد في الدار إلا زيد منه أيضًا.

قوله: (**لعدم الاعتداد بغير المذكور**)وذلك أما لذم غير المذكور أو لمدح المذكور.

قال قدس سره: (**ورجوعه إلى الحقيقي مطلقًا.. الخ**)فيه أن كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة تأبى عن رجوعه إلى الحقيقي مطلقًا؛ لأنه يشعر بأن القصر الحقيقي مطلقًا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيراً وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد مع أن قوله إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الإشارة إلى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا. قال الشارح رحمه الله ويمكن أن يعتبر هذا في قصر الخ، وفي لفظه إشارة إلى عدم مجيئه في كلام من يعتد به.

قوله: (**والفرق.. الخ**)أي: الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتأمل في مفهوميهما حتى لا يلتبس أحدهما بالآخر في الموارد، وقد بين السيد مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما في الموارد، فمن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمه الله تعالى دقة الفرق بدقة الفرق بين مفهومي الادعائي والإضافي، وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود السيد.

قوله: (**متجاوزًا**) أي: ذلك الأمر أو المخصص، وفيه إشارة إلى أن نصب دون على الحالية، وقيل إن نصبه على الظرفية، وإن لم يبق ظرفًا كما هو شأن الظروف اللازم الظرفية، وفيه أن كونه لازم الظرفية ممنوع في الرضي أن دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى أسفل متصرفة يقال أنت دون زيد، وهذا شيء دون أي خسيس وبمعنى غير لا ينصرف نحو: ﴿أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ [يس: ٢٣].

قوله: (**أدنى مكان**) أي: أقرب مكان لكن الظرف مع انحطاط يسير فإن دون نقيض فوق على ما في " الصحاح " فهو ظرف مكان مثل عند إلا أنه ينبئ عن دنو أكثر وانحطاط قيل ونبه باختيار أدنى على أن بين دون وأدنى اشتقاقًا كبيرًا لتناسبهما في المعنى مع الاختلاف في ترتيب الحروف.

قوله: (**في الأحوال والرتب.. الخ**) تشبيهًا لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله في ذلك أكثر من استعماله في الأصل فلذا اتسع في ذلك، واستعمل في كل تجاوز حد وإلا يلزم المجاز على المجاز.

قوله: (**في كل تجاوز.. الخ**) وإن لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كما الرضي في بحث المفعول فيه.

قوله: (**وكذا الكلام.. الخ**) من أنه إن أريد مكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر واحد آخر يخرج ما إذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وإن أريد أعم دخل القصر الحقيقي؛ لأنه يصدق عليه[١] تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان أمر دون سائر الأمور.

---

(١) تخصيص أمر بصفة مكان سائر الصفات أو صفة بأمر مكان سائر الأمور نسخة.

الباب الخامس: القصر[1]

(وهو في اللغة الحبس، تقول: قصرت اللقحة على فرس، إذا جعلت درها له لا لغيره، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بطريق معهود.

(وهو حقيقي وغير حقيقي) لأن تخصيص الشيء بالشيء إما أن يكون بحسب الحقيقة ونفس الأمر بألا يتجاوزه إلى غير أصلا وهو الحقيقي، أو بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر بألا يتجاوزه إليه وهو غير حقيقي بل إضافي؛ لأن تخصيصه بالمذكور ليس على الإطلاق بل بالإضافة إلى معين آخر كقولك: ما زيد إلا قائم، بمعنى أنه لا يتجاوز من القيام إلى القعود ونحوه، لا بمعنى أنه لا يتجاوز إلى صفة

---

(١) القصر: يأتي في اللّغة بمعنى التّخصيص، يقال لغة: قَصَرَ الشَّيْءَ على كذا، إذا خصّصه به، ولم يجاوز به إلى غيره. ويُقالُ: قَصَر غلَّةَ بستانه على عياله، إذا جعلها خاصّةً لهم، وقَصَر الشيءَ على نفسه، إذا خصَّ نفسَه به، فلم يجعل لغيره منه شيئاً. ويأتي الْقَصْر أيضاً بمعنى الحبْسِ، يُقال لغة: قَصَر نفسه على عبادة رَبّه، إذا حَبَسها على القيام بعبادة ربّه، قَصَر جُنْدَهُ على ممارسة التدريب العسكريّ في القلعة، إذا حَبَسَهُمْ وألزَمَهُمْ بذلك فيها. والقصر في اصطلاح علماء البلاغة: تخصيص شيءٍ بشيءٍ بعبارة كلاميّةٍ تدلّ عليه. ويقال في تعريفه أيضاً: جعْلُ شيءٍ مقصوراً على شيءٍ آخر بواحدٍ من طُرُقٍ مخصوصة من طُرُق القول المفيد للقصر. والمقصور عنه على وجهين: الوجه الأول: أن يكون جميع ما سوى المقصور عليه، ويسمّى عند البلاغيين "قصراً حقيقيّاً" مثل: "لا إلَه إلا الله" أي: لا يُوجَدُ في الوجود كُلّه معبودٌ بحقٍ سوى الله عزَّ وجلَّ. وهذا "القَصْر الحقيقيّ" إذا كان مضمونه مطابقاً للواقع سمّوه "حقيقيّاً تَحْقيقيّاً" أي: صادقاً مطابقاً للواقع. وإذا كان غير مطابق للواقع، وإنما ذُكر عَلَى سبيل المبالغة والادّعاء المجازيَ، سمَّوْهُ "حقيقيّاً ادّعائيّاً" أو مجازيّاً" مثل قولهم: لا سيف إلا ذو الفقار. الوجه الثاني: أن يكون المقصور عنه شيئاً خاصّاً يُرادُ بالْقَصْر بيانُ عَدَم صحَّة ما تصوَّرَهُ بشأنه أو ادَّعاهُ المقصودُ بالكلام، أو إزالة شكّه وتردّده، إذا الكلام كلُّه مُنْحَصِرٌ في دائرة خاصّة، ويسمّى "قصراً إضافياً" أي: ليس قصراً حقيقيّاً عامّاً، وإنّما هو قَصْرٌ بالإضافة إلى موضوع خاصٍّ يدور حول احتمالين أو أكثر من احتمالاتٍ محصورة بعَدَدٍ خاصّ، ويُسْتَدلُّ عليها بالقرائن.

انظر: الإيضاح (١/١١٨)، ومفتاح العلوم (١/١٢٨).

أخرى أصلا، وانقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقًا من قبيل الإضافات).

قوله: (فإن قلت: تخصيص..... الخ) إن قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى، والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه أنه يقتضي أن لا يوجد القصر الحقيقي والسائل بنى سؤاله بدخوله في غير الحقيقي على وجوده كما تقرر سابقاً من أن القصر نوعان، ولذا قال السيد الأولى أن يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح رحمه الله تعالى ولا بحث المحشي بأن يقال نختار أن المراد بأخرى أعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي؛ لأنه تخصيص أمر بصفة أي إثبات صفة له، ونفي سائر الصفات لا تخصيص أمر بصفة دون سائر الصفات فإن هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات؛ لأن قولنا دون أخرى معناه متجاوزًا عن صفة أخرى اعتقدها المخاطب وإلا للغى ذكره؛ لأن نفي صفة أخرى مطلقًا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله؛ لأن القصر يقتضي الخ تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض لا لاقتضائه اعتقاد المخاطب فإنه معلل بأن معنى دون أخرى ذلك ولظهوره ولم يتعرض له كما قرره الشارح رحمه الله بقوله متجاوزًا عن صفة أخرى، وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكره سابقًا من أن هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر، وأما ما قيل من أن معنى دون أخرى ذلك بناء على أن معنى مكان أخرى ذلك كما قرره في النظر الذي سيأتي فليس لشيء؛ لأن ما قرره فيما سيجيء إنما هو القصر الغير الحقيقي.

قوله: (ويمكن أن يجاب.. الخ) يعني: أن هذا ليس تفسيرًا للقصر الغير الحقيقي ليتميز عن القصر الحقيقي إذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان إنما المقصود تفريع بيان الأقسام الثلاثة عليه فلا بأس بكونه أعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف رحمه الله؛ لأنه لو كان معتقدًا لعموم التعريف لما قال قد أهمل السكاكي رحمه الله القصر الحقيقي.

قوله: (**متجاوزًا عن القعود**) الذي تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح.

قوله: (**مراد المصنف اهـ**) أي: مراد المصنف رحمه الله من قوله مكان آخر مفهوم إحدى الصفتين من حيث الصدق في ضمن واحد معين كما في صورة قصر القلب أو في واحد مبهم كما في قصر التعين فلا يرد ما قيل إنه لا يمكن إرادة مفهوم إحدى الصفتين من حيث هو؛ لأنه لا يعتقد المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه؛ لأن ما صدق إحدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا وليس شيء منهما صادقًا على الأخرى فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة.

قوله: (**ما زيد إلا قائم**) على فرض كونه لقصر الإفراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي فيه أو فرض عدم التنافي بين القيام والقعود والتمثيل المذكور في كلام الخلخالي نقله الشارح رحمه الله تعالى غره والأمر هين.

قوله: (**قلت بعد ارتكاب لله الخ**) حاصله أنه لما كان فيقصد التعيين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الأخرى ففيه تخصيص أمر بصفة دون أخرى نظرًا إلى تساويهما عند المخاطب وتخصيص أمر بصفة مكان أخرى نظرًا إلى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل الآخر فإدخاله في أحدهما دون الآخر تحكم.

قوله: (**أنه يفتقر إلى هذه التكلفات**) بخلاف كلام صاحب "المفتاح" فإنه حمل مكان أخرى على مكان أخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه.

قوله: (**عدم تنافي الوصفين**) أي: لا يكون مفهم أحدهما عين نفي الآخر كالمفحيمية والشاعرية ولا ملزومًا له لزومًا بينًا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود والقيام إذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما؛ لأن امتناع اجتماع النفي والإثبات بديهي.

أجلى البديهات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الإفراد لابتنائه على اعتقاد

الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة إذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة إلى الاشتراط فلا يرد أن صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر.

قوله: (ليكون إثباتها.. الخ)أي: ليكون إثبات المتكلم إحدى الصفتين مشعرًا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما إذا لم يكن أحدهما نفيًا للآخر فإن المخاطب يجوز اجتماعهما في بادئ الرأي فيحتمل أن يكون قصر إفراد ويحتاج في كونه قصر قلب إلى أمر خارج يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله تعالى:

أما الأول: فلأن إثباتها بطريق القصر إنما يدل على انتفاء الغير مطلقًا لا على غير معين وفي صورة التصريح إنما يفهم ثبوت أحدهما وانتفاء الغير المعين ولا يفهم منه أنه قلب لاعتقاد المخاطب إلا إذا كان أحدهما نفيًا للآخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز أن يكون لنفي الاجتماع.

وأما الثاني: فلأن قولنا ما زيد إلا شاعر إنما يكون قصر قلب إذا علم أن المخاطب يعتقد أنه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الإفراد والقلب فتدبر فإنه من المواهب.

قوله: (بل يأباه لفظ الإيضاح)يعني: قوله ليكون إثباتها مشعرًا بانتفاء غيرها فإن الظاهر المنساق إلى الفهم أن يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بأن يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للإشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن.

قوله: (أعني ثبوت ما نفاه المتكلم.. الخ)وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائعًا بخلاف اعتقاد الشركة فإنه ليس نفس عدم التنافي في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد قصر الإفراد ضائعًا بل تصريحًا بما علم ضمنًا.

قوله: (وأما عدم.. الخ)متعلق بقوله ولقد أحسن في عدم اشتراط هذا الشرط.

قوله: (فكل مادة تصلح مثالا.. الخ) يعني أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل.

قوله: (من غير عكس.. الخ) أي: ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح له للإفراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب أعني الإفراد فالحاصل أن عموم التعيين بحسب التحقق إنما هو بالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة إلى كلا القصرين معًا ولا بالنسبة إلى أحدهما لا على التعيين.

قوله: (وما أشبه ذلك) كتعريف المسند إليه.

قوله: (فكأنهم جعلوا) يعني: أن الاقتصار على ذكر الأربعة إما لأن القصر الاصطلاحي ما يكون بهذه الطرق الأربعة وإن كان بالمعنى اللغوي شاملا لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند وبنحو لفظ الخصوص.

قوله: (ويمكن أن يجعل.. الخ) يعني: أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند أيضًا داخل في القصر الاصطلاحي بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق الستة ولم يذكرهما ها هنا لاختصاصهما بالمسند إليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي.

قوله: (بل شعار) بالرفع في الرضي وإذا عطف عليه أي على خبر ما سواء كان منصوبًا أو مجرورًا بالباء بموجب وذلك إذا عطف عليه ببل، ولكن فالرفع واجب ولك لزوال علة العمل وهو النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده.

وقال عبد القاهر: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: ما زيد بقائم لكن هو قاعد انتهى. ووجه الرفع الحمل على المحل وإن كان ما مغير المعنى الجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكن اعتبر ها هنا للضرورة إذ لا وجه لصحته سواه ولكون منا ضعيف العمل فتدبر فإنه قد خبط فيه بعض الناظرين.

قوله: (وفيه إشعار.. الخ) حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور؛ لأن المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه إنما

هو عند من يقول إنه لنفي الحكم عن المتبوع وإثباته للتابع وقد مر في بحث العطف.

قوله: (وقد أشرنا.. الخ) قد صرح في بحث العطف بأنه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد أن زيدًا جاءك دون عمرو كذا في الإيضاح و"المفتاح" وأورد هناك أن مذهب النحاة إنه يقال لمن اعتقد أن المجيء منتف عنهما جميعًا لا لمن اعتقد أن زيدًا جاءك دون عمرو فكلام "المفتاح" أنه لقصر القلب وكلام النحاة أنه لقصر الإفراد.

قوله: (معتقدًا للعكس) مثلا كما في قصر القلب أو مجوزًا له كما في قصر التعيين ثم اعلم أن الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للإثبات القصدي والنفي التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة أو العكس أو التردد وليس المقصود منه إفادة حكمين فما قيل إن ها هنا بحثًا شريفًا وهو أن في قصر الإفراد أحد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائه في الفائدة إذ ليس الغرض ها هنا إفادة لازم الحكم والآخر ينكره المخاطب وقد ألقى إليه من غير تأكيد، وفي قصر القلب إلقاء كلا الحكمين إلى المنكر من غير تأكيد وهم على أن كون القصر تأكيدًا يقلع هذا الوهم.

قوله: (لبطلان عمل ما يتقدم الخبر) أي: على تقدير أن يكون ما بمعنى ليس، وأما إذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ فرفع أحد الاسمين، والثاني لو أنه فاعلا سادًا مسد الخبر، وما توهم أنه حينئذٍ لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء؛ لأن عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه أصالة وفي المعطوف تبعًا.

قوله: (وقد أجمع النحاة.. الخ) أي: أكثرهم فإن البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضي.

قوله: (إما لأن أصله العمل.. الخ) يعني: إن أصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين، وإما لقصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فإن عدهم ما يغير عامله إلا أنه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة أعني الحجازية.

قوله: (**ومنها النفي.. الخ**) في شرح "المفتاح" الشريفي أي النفي بأدواته كليس وما وإن وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها، وأما الاستثناء من الإثبات كقولك جاء القوم إلا زيدًا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو أن المستثنى إذا كان جزئيًا للمستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو ما جاءني إلا زيد، وكما في الذي يؤول إليه المفرغ المذكور إذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ما جاءني أحد إلا زيد حسن أن يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة أو العكس أو تردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الأخر، وأما إذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم إلا زيدًا وما جاءني القوم إلا زيد، وقوله قرأت إلا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته أن النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي رحمه الله تعالى لإفادة القصر؛ لأن المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الأحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما إذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما في الصور الثلاث التي ذكرها فإن الأجزاء قلما تخالفت في الأحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلاثة فيه والتحقيق أن القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئيًا للمستثنى منه؛ لأنه حينئذٍ يكون المقصود به الإثبات الذي يستفاد من المستثنى، وإنما ذكر النفي تأكيدًا لإثباته فيكون حكمًا واحدًا متضمنًا للإثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف ما سواهما فإن الحكم في المستثنى منه مقصود أصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا إنه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي أو بالإشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الإثبات والنفي مقصودان بالإفادة ثابتان بنفس اللفظ فإن الثابت بالإشارة أيضًا ثابت بالنظم فإذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيدًا للقصر؛ لأنه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن الإثبات القصدي والنفي التبعي. قال الشارح رحمه الله تعالى في التلويح في بحث

الاستثناء أن مثل ما جاءني إلا زيد وما زيد إلا قائم مسوق لإثبات مجيء زيد وقيامه بأبلغ وجه وأوكده حتى قالوا إنه تأكيد على تأكيد، وأما ما قيل إن الاستثناء من الإيجاب لتصحيح الحكم الإيجاب فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما أن جاءني الرجال العلماء ليس قصرًا كذلك جاءني الرجال إلا الجهال ليس قصرًا بخلاف الاستثناء من النفي ما جاءني إلا زيد فإن المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم وإلا لقيل جاءني زيد ففيه أنه مخالف لما تقرر من أهل العربية أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس وإن ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءني القوم إلا زيد فإن الاستثناء فيه أيضًا لتصحيح الحكم المنفي.

قوله: (**وفي هذا الكلام.. الخ**)أي: في إيراد لفظ التضمن ونسبته إلى معنى ما ولذلك قال ها هنا، وفي هذا الكلام وفيما سيأتي وأشار بلفظ التضمن إذ لو قيل لكونه بمعنى ما أو لتضمنه ما لم يحصل الإشارة المذكورة ففيما قاله السيد يعني أن في ذكر التضمن إشارة إلى ذلك تقصير فلا تكن من القاصرين.

قوله: (**بل لم يبق للكلام معنى أصلا**)وإن قدر الخبر والعائد أي أن الذي حرمه الله تعالى الميتة ثابت على أن يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب أو مفعول أعني؛ لأن المقصود بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته.

قوله: (**أن نحو المنطلق زيد.. الخ**)سواء كان اللام موصولا أو حرف تعريف وإنما ذكر زيد المنطلق وإن لم يكن مقصودًا بالاستشهاد؛ لأن الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم أيضًا كما في زيد المنطلق.

قوله: (**إلا على تأويل إنما حرم الله شيئًا هو الميتة**)فيه أن هذا التأويل يقتضي أن لا يكون الجزء الأول الذي هو مناط الحكم مذكورًا في الجملة التي دخل عليها إنما؛ لأن الميتة حينئذٍ خبر مبتدأ محذوف، وهو خلاف الاستعمال.

قوله: (**أما في قصر الموصوف.. الخ**)يعلم من أن التفصيل الذي ذكره أن المراد بما الحكم بمعنى المحكوم به أو النسبة الحكمية أي للدلالة على ثبوت المحكوم به أو ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى أنه لا يجري فيما إذا كان الجزء الأخير في جملة إنما غير المسند والمسند إليه نحو إنما زيد قائم في الدار وإنما

يقوم زيد في الدار؛ لأنها ليست لإثبات الحكم المذكور بعدها ونفي الحكم الذي سواه بل لإثبات قيد الحكم المذكور ونفى قيد سواه فلا بد من تعميم الإثبات والنفي أي إثبات الحكم ونفيه بنفسه أو باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه أن قولهم على هذا المعنى إنما يدل على أن إنما يفيد القصر لا على تضمنه معنى ما وإلا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل أي لا قائل بأنها تفيد القصر وليست بمعنى ما وإلا بخلاف التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فإنه دليل على تضمنه ما وإلا ويجري في جميع صورها بلا مؤونة ويكون نسبة الذكر إلى ما بعده بلا تجوز إلا أنه يحتاج إلى حمل ما يذكر بعده على الجزء الأخير كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله تعالى إلى حمل نفي ما سواه على المخصوص.

قوله: (لصحة الانفصال.. الخ) في شرح "المفتاح" الشريفي فإن قلت إذا أريد حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق إنما فهل يجب انفصاله أولا قلت إن ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعاً للالتباس وإن لم يذكر احتمل الوجوب طردًا للباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرًا إلى المعنى والاتصال نظرًا إلى اللفظ إذ لا فاصل لفظيًا، فقوله لصحة انفصال الضمير معه أراد به ما يعم الوجوب وغيره.

قوله: (ووجوه التعذر محصورة) وهي التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويًا أو حرفًا والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند إلى الضمير صفة جارية على غير من هي له.

قوله: (وفي الأساس.. الخ) فعلى هذا الذمار أعم من العهد.

قوله: (إذا حمى.. الخ) الحماية نكاه داشتن، ومن حماه بيان لما والحمى كإلى ويمد ما حمى من شيء وحريم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا في "القاموس".

قوله: (فصل الضمير وآخره) بناء على أن المقصور عليه في إنما هو الجزء الأخير من الجملة التي بعدها.

قوله: (ولا يجوز أن يقال.. الخ) أي: لا يجوز أن يقال إن انفصال الضمير

لضرورة الشعر لا لإرادة الحصر.

قوله: (دليل على أن الغرض.. الخ) لما عرفت أن المسند إليه والمسند إذا كانا معرفتين فأيهما كان المخاطب بزعمك كالطالب؛ لأن يحكم عليه بالآخر يجب أن يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والآخر خبرًا ففي أنا الذائد يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفي قوله المدافع أنا يكون المطلوب الحكم على المدافع بأنه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه.

قوله: (ولو سلم) هذا الوجه نظرًا إلى المعنى وظاهر لفظ يقوم؛ لأن الياء علامة الغيبة وما ذكره أولا نظرًا إلى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازًا كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ.

قوله: (بإعمال الصفة الواقعة.. الخ) إذ الاعتماد على شيء سوى النفي وما قيل إنه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي حين العمل في أبواك لانتقاض النفي بمعنى إلا فتوهم؛ لأن عمل الصفة لأجل المشابهة بالفعل لا للنفي ولذا عمل في ما قائم إلا أبواك.

قوله: (فلا يلزم اطرادها) فإن المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له، وكذا لا يلزم انعكاسها إن فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض الصور.

قوله: (أي: تقديم ما حقه التأخير) سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدًا ضربت أولا كما في أنا كفيت مهمك كذا في شرحه " للمفتاح " وهذا عند السكاكي والمصنف رحمه الله، وأما عند الشيخين فتقديم المسند إليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق، وقد سبق تفصليه.

قوله: (أنا كفيت مهمك.. الخ) إذا قدر أن أصله كفيت أنا مهمك، وأما إذا لم يقدر فهو يفيد التقوى، وكذا في ما أنا تميمي إذا قدر أن أصله ما تميمي أنا في شرح "المفتاح" الشريفي في بحث تقديم المسند إليه فإن قلت شرط التخصيص عند السكاكي رحمه الله أن يكون المقدم بحيث إذا أخر كان فاعلا معنويًا، وذلك لا يتصور في ما أنت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفي تستقل مع فاعلها كلامًا فجاز أن يقال ما عزيز أنت على أن يكون أنت تأكيد للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز

بعد تقديم أنت وجعله مبتدأ فما قيل إن ها هنا إشكالا وهو أنه كيف يحكم بأن حق المسند إليه في أنا كفيت مهمك التأخير دون أنا تميمي كلام منشأه قلة التدبر فإن السكاكي رحمه الله لا يقول بالقصر في أنا كفيت مهمك مطلقًا بل إذ قدر أن أصله كيفت أنا مهمك.

قوله: (**حكمًا مشوبًا بالصواب وخطأ**) أي: حكم واحد صواب من وجه، وخطأ من وجه، فإن في قصر الإفراد حكمًا واحدًا صواب في بعض خطأ في بعض، وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار إطلاق لازم له خطأ باعتبار تعينه، وفي قصر التعيين صواب باعتبار إطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوي، وليس المراد أن هناك حكمين أحدهما صواب والآخر خطأ حتى يرد ما أورده السيد من أن التجويز إن كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف بالخطأ فإن ذلك إنما يلزم لو أراد الشارح رحمه الله أن التجويز خطأ بل أراد أن الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار الإطلاق صواب، وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا.

قوله: (**بالفحوى**) في "القاموس" فحوى الكلام معناه ومذهبه في شرحه للمفتاح دلالة التقديم على التخصيص بوساطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وحكم الذوق أي القوة المدركة لخواص التراكيب والطائف اعتبارات البلغاء بإفادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل بذلك حتى إن لم يكن له هذا مع كمال قوته الإدراكية والتسابق إلى المعاني العقلية ربما يناقش في ذلك، ولهذا قال ابن الحاجب إن التقديم في الله أحد للاحتمال، وما يقال إنه للحصر لا دليل عليه.

قال قدس سره: (**هذه الثلاثة.. الخ**) دفع لما يتوهم من أنه إذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم؛ لأنه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية.

قوله: (**لمعان تفيد القصر**) أي: يجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك.

قوله: (**بعض النحاة**) أي: الشيخ الرضي.

قوله: (**لا التي لنفي الجنس**) فمعنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد شاعرًا فيعود

إلى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فما في كلام بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم.

قوله: (على المثبت فقط) فلا يترك إلا في مثل ما زيدًا ضربت وما أنا قمت فإنه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور ولا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (دون المنفي) وإن كان النص على النفي متحققًا في الأول.

قوله: (لأن الحكم مختص بلا دون بل) أي: الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص بلا بالنقل من الأئمة لا يتجاوز ذلك الحكم إلى بل فإنه ثبت أنه يجيء بعد النفي للإثبات أو النفي لاختلافهم في معنى ما جاءني زيد بل عمرو وتجيء بعد الإثبات للإثبات في نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت أنه لا يكون للنفي بعد الإثبات فيجوز أن يكون في مثل قولنا ما زيد إلا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ما قيل إن عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد إلا قائم بل قاعد؛ لأنه مبني على أن يكون للإثبات.

قوله: (لأن تنفي بها أو لا) بقرينة قوله لا لأن تعيد بها النفي وفلا يرد ما قيل إن وضعها؛ لأن تنفي بها ما أوجبته للمتبوع لا يقتضي إلا أن يكون بعد الإيجاب للمتبوع ولا يقتضي أن لا يتكرر النفي ففي ما جاءني إلا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما أثبته للمتبوع إلا أنه تكرير بقوله لا عمرو.

قوله: (ما أوجبته للمتبوع) من كونه محكومًا عليه أو محكومًا به أو متعلقًا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل إن في إجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلفًا وهم.

قوله: (وكأنه يجوز.. الخ) مبنى التجويز المذكور إرجاع ضمير غيرها إلى جنس لا العطفة.

قوله: (وكان الأحسن.. الخ) إلا أنه ترك المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن المبتادر من غير لا كلمات النفي لكون كلمة لا كلمة النفي.

قوله: (فهو مرتفع.. الخ) مبنى الارتفاع إرجاع الضمير إلى العاطفة المعينة لا

إلى الجنس كما في قولك دأب الرجل الكريم أن لا يؤذي غيره أي غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم.

قوله: (واحد بهذا.. الخ) في شرحه للكشاف لفظ أحد قد يكون بمعنى الواحد من العدد، وقد يكون اسمًا لمن يصح أن يخاطب مذكرًا كان أو مؤنثًا واحدًا أو أكثر وهو لا يقع في الإثبات إلا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما أنا رأيت أحدًا.

قوله: (لا من جهة أن المنفي.. الخ) فلا يرد أنه لا يصلح نظيرًا لما سبق؛ لأن المنفي بلا ليس منفيًا قبلها بخلاف ما سبق.

قوله: (في نفسه) قيد بذلك؛ لأنه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام؛ ليصح القصر.

قوله: (لعدم الفائدة.. الخ) يعني: أن الوصف إذا كان مختصًا بالنظر إلى نفسه يتنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك فيكفي كلمة إنما فلا فائدة في جمع لا معه والقصد إلى زيادة التخصيص إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على إنكاره.

قوله: (نحو ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ﴾ [الأنعام: ٣٦].. الخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرصه على إيمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع.

قوله: (ويعقل فيه) إشارة إلى أن المراد بالسماع في الآية ما يكون مقرونًا بالعقل.

قوله: (أضعف من إنما) لأن دلالة التقديم خفية لكونه بالفحوى لا يفهمها إلا صاحب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر إلى التقديم إذا اجتمع مع إنما نحو إنما تميمي أنا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح رحمه الله تعالى نعم إن التقديم أقوى وبين قوله دلالة التقديم أضعف على ما في شرح المفتاح.

قوله: (لأن الكلام إلى آخره) وما يجاب به من أن الشيخ عمم بعد ما خصص

الكلام أولا بلا العاطفة، ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم إن النفي ولم يقل إنه فليس بشيء؛ لأن مجيء النفي ليس مختصًا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (٢٢) إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٢، ٢٣] فما فائدة قوله فيما يجيء فيه النفي حينئذٍ.

قوله: (وفيه إشكال) قيل الإشكال فيه؛ لأنه يجوز أن يكون إنما غالبًا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء فيكون النفي والاستثناء غالبًا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما أنه ربما يستعمل إنما في مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كما أن مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى. وفيه أن اعتبار التنزيل في أكثر موارد إنما بعيد غاية البُعد مع أن هذا مما لم يصرح به أحد من أئمة الفن فالاجتراء عليه قبيح على أنا لا نسلم أن مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم بمنزلة تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم أن يكون شيء واحد معلومًا ادعائيًا ومجهولا ادعائيًا.

قوله: (أي: مقصور على الرسالة.. الخ) قال في شرح "الكشاف" صرح به صاحب "المفتاح" بأنه قصر إفراد إخراجًا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم إياه وإنكارهم حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرؤ عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيًا لتبرئه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف أعني ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حتى كأنه لم يجعله وصفًا بل ابتداء كلام لبيان أنه ليس متبريًا عن الهلاك كسائر الرسل إذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر إلا قصر قلب؛ لأنهم لما انقلبوا على أعقابهم فكأنهم اعتقدوا أنه رسول لا كسائر الرسل في أنه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس إلا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام

المصنف رحمه الله انتهى. وفيه بحث:

أما أولاً: فلأن قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ليس نصًّا في كونه وصفًا حتى يكون في توجيه " المفتاح" بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الأظهر في الجمل الاستقلال.

وأما ثانيًا: فلأن الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجيء أن المقصور عليه يجب أن يلي حرف الاستثناء وإذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف.

وأما ثالثًا: فلأن عدم اعتبار الوصف إنما يكون بعيدًا إذا كان الوصف للتقييد فإنه حينئذٍ يكون محط الفائدة هو القيد، وإما إذا كان للتعليل فلا استبعاد، ولذا لم يعتبر والوصف في القصر في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] ومن هذا ظهر عدم صحة قوله إذ على اعتبار الوصف لا يكون إلا قصر قلب فإنه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر إفراد.

وأما رابعًا: فلأن انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف أنهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببًا لاعتقادهم أنه رسول الله لا كسائر الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف وأنه ارتداد ولم يرتد أحد من الصحابة رضي الله عنهم في وقعة أُحد على ما في "الكشاف" وإن أراد أنهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه أن الانقلاب المذكور ليس من أمارات ذلك الاعتقاد وأن تنزيل الصحابة رضي الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة رضي الله عنهم، والحق أن عبارة "الكشاف" لا تعرض فيها للقصر أصلا وإنما هي مجرد بيان معنى الآية وإن اتفق شراحه على أنها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشرح رحمه الله تعالى أنه صريح كلامه.

قال قدس سره: (فالمنشأ في تنزيل المخاطب) قيل هذا الفرق وهم؛ لأن المنشأ في التنزيل مطلقًا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب إلا أنه في السابق يطابق الواقع وها هنا غير مطابق وفيه أن مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب

منشأ القصر مطلقًا سواء كان مبنيًا على الحقيقة أو على التنزيل، وأما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب أنه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام، وهناك بحث شريف وهو أن ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] كناية عن إن أنتم إلا غير رسل لاستلزام أم البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية وأريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير تنزيل وفيه أن القصر لا بد أن يشتمل على حكمين وليس هناك إلا حكم واحد إثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله إن أنتم إلا غير رسل قصر إذ لا معنى يصح حقيقيًا وليس هناك وصف يكون القصر صحيحًا بالنسبة إليه.

قوله: (**مع إصرار المخاطبين اهـ**)فإصرار الرسل عليهم السلام على دعوى الرسالة بمنزلة الإصرار على إنكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم.

قوله: (**من باب مجاراة الخصم**)أي: الجري معه في الطريق ومثاله إن تريد إزلاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى إذا وصفت إلى مزلقة أزلقته، واللام في ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر.

قوله: (**ولكن ذلك لا يمنع.. الخ**)كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١].

قوله: (**وهذا يصلح**)أي: كونه من باب المجاراة يصلح جوابًا لأصل الحكم إذ ليس المقصود منه إفادة نفس الحكم ولا لازمه.

قوله: (**بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم.. الخ**)فإنه أقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١] فاندفع ما قيل إنه يلزم أن يكون النفي والاستثناء لغوًا إذ ليس المراد إلا مجرد إثبات البشرية، وأما ما قيل الوجه أن يقال إن الكفار اعتقدوا أن الرسول يكون ملكًا لا بشرًا فنزلوا هم في دعوى الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية ﴿فقالوا إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] فقول الرسل

﴿إِنْ نَحْنُ إِلا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [إبراهيم: ١١] ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة وإلزامهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١] أو يقال إن القصر باعتبار الوصف أعني مثلنا فقول الكفار: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] معناه أنكم لا تتجاوزن البشرية إلى امتياز يستحقون به النبوة فأجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا أن يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى: ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠] فإنه يدل على أنهم لا ينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الأول أن المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: ١٥] إلى قوله ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧] يدل على أن الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها بإثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني أن دعوى الكفار المماثلة إنما هو في البشرية ولوازمها لا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية والدعوى الرسالة، وذكر الوصف لتعليل البشرية كأنه قيل إن أنتم إلا بشر؛ لأنكم تماثلوننا في صفات البشر، وأما قولهم: ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠] فعلى تقدير التسليم أي إن سلمنا أنكم رسل فأتونا بما نقترح منكم فإن ما أتيتم به ليس بمبين لدعواكم.

قوله: (أوفق) لأنه على هذا التقدير لا دخل لقوله لا لتسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة إذ يكفي أن يقال إنه من باب المجاراة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول أيضًا فهو أوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثاني فإنه موافق له باعتبار بعضها.

قال قدس سره: (كان معناه.. الخ) أقول لِمَ لا يجوز أن يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الأمر عند السامعين؛ لأنه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الإثبات وليس من شأن العاقل أن يقول كلامًا لا يروج عند السامع بل غاية أمركم أن تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الأمر وكاذبين؛ لأنه الرائج عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فإن الرائج منه قبل الإثبات تردده بين

صدقه وكذبه في نفس الأمر لا جزمه بالصدق وحينئذٍ لا غُبار على صحة التشبيه ويكون الظرف أعني عندنا متعلقًا بلستم كما هو الظاهر نعم قوله لا يتجاوزونه إلى حق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فإنه صريح في قصر القلب إلا أن يراد إلى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهن المذكورين اللذين ذكرهما السيد أيضًا.

قال قدس سره: (إذ لا طائل تحته) إذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص إنما يختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها.

قال قدس سره: (ما ذكره بعضهم.. الخ) حاصله أن القصر كما يكون بالنظر إلى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس الأمر، كذلك يكون بالنظر إلى حاله في اعتقاد المتكلم بأن يعتقد المتكلم أن المخاطب معتقد للشركة أو التردد أو القلب وإن لم يكن حاله في نفس الأمر ذلك بل أقول القصر من المتكلم إنما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب إلا أنه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقًا للواقع وقد لا يكون إذ المتكلم لا يورد الكلام إلا على حسب اعتقاده.

قال قدس سره: (بحسب المعنى) إنما قال ذلك؛ لأن المصدر لا يعمل فيما قبله سيما إذا كان مضافًا إليه.

قال قدس سره: (مخالفًا لظاهر عبارته) لاحتياجه إلى تعلق الظرف أعني عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الأول فإنه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح رحمه الله لكونه فاسدًا عند السيد كما مر.

قوله: (أن ترققه) إما بالقافين من الرقة ضد الغلظة في "الصحاح " الرقيق ضد الغليظ والثخن، يقال: رق الشيء أرقه ورققه، والتعدية بعلى بتضمين معنى الإشفاق كما أشار إليه الشارح رحمه الله وحينئذٍ يقرأ رقيقًا أيضًا بالقافين، والمراد رقيق القلب، وإما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف، وحسن الصنع، يقال رفق به وعليه وبناء الأفعال أو التفعيل للجعل والتصبير فيقرأ رفيقًا بالفاء والقاف.

قوله: (والأولى) بناء على ما ذكرنا من أن إنما يجيء لخبر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى أن إنكاره يزول بأدنى تنبيه؛ لأنه لا يضر عليه أن يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالأخوة منزلة الجاهل بها، وإنما قال والأولى؛

لأنه يجوز أن يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل؛ لأن المقصود ترقيق المخاطب لا إفادة الحكم فكونه معلومًا له لا يضره القصر للمبالغة في الترقيق؛ لأنه يفيد تأكيدًا على تأكيد.

قوله: (**وتعريف الخبر**)أي: **تعريف الخبر** المفيد لقصر الإفساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالإفساد فإنهم لما قصروا أنفسهم على الإصلاح قصدوا به التعريض بأن من يخالفنا شأنه الإفساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الإفساد عليهم ولا يخفى أن التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم أيضًا؛ لأن قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة إلى أن تعريف الخبر لحصر المسند إليه على المسند أو لدعوى الاتحاد كما في: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] والفصل لتوكيده.

قوله: (**ومزية إنما على العطف**)دون التقديم والنفي والاستثناء إما على التقديم فظاهر، وإما على النفي والاستثناء؛ فلأن حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه فيعقل حكمان معًا، وإن كان في اللفظ المنفي مقدمًا على الاستثناء.

قوله: (**إذ لا يذهب.. الخ**)ولأن القصر حكم إجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من إنما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها.

قوله: (**وأحسن مواقعها التعريض**)لأن إفادة الحكم لا يهم لكونه معلومًا أو من شأنه العلم بخلاف الطرق الأخر فإن الحكم فيها هم لكون المخاطب جاهلا به مصرًّا على إنكاره.

قوله: (**تعريف بأن الكفار.. الخ**)ففيه **تعريض** بذم الكفار بأنهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبي عليه السلام بأنه لكمال حصره على إيمان قومه يتوقع التذكر من البهائم.

قوله: (**إذا استقريت**)أي: مواقع إنما وجدت إنما أقوى أوقات وجودها وأشدها تعلقًا بالقلب من أوقات رؤيتهما وقت لا يراد بالكلام معناه فالجملة أعني أقوى وخبره إذا كان الخ مفعول ثانٍ لوجدت.

قوله: (لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه) أي: لا يكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به إلى ما يلزمه بنوع لزوم.

قوله: (سوى المفعول معه) فإنه لا يجيء بعد إلا فلا يقال لا تمش إلا وزيدًا، ولعل ذلك لأن ما بعد إلا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيًا وإثباتًا فإلا موذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال، وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل، ولذا لا يقع مع التوابع بعد إلا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد إلا وعمرو كما يقع الصفة وأما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد إلا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظًا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا تمش إلا مع زيد كما لا يخفى.

قال قدس سره: (لا بد أن يعتبر مع ذلك.. الخ) لا يخفى أن الفعل المسند إلى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه، وإن كان باعتبار الإسناد صفة للفاعل، وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة إلى ارتكاب التمحل الذي ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرنا ما مر في كلامه في بيان انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام.

قال قدس سره: (حتى يرجع صفة له) لا بد من صرفه عن الظاهر إذ الضرب المسند إلى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره، وإن اعتبر تعلقه به بأن يقال حتى يرجع مبدأ صفة له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة.

قال قدس سره: (ثم اشتهاء الشيء.. الخ) هذا مبني على اختلافهم في الإرادة من أنه عبارة عن الميل أو صفة ترجح أحد طرفي المقدور.

قوله: (واعلم أن تقديمهما.. الخ) ذهب السكاكي والمصنف رحمهما الله تعالى إلى جواز تقديمهما بحالهما بأن يكون المقصود في النسبة مقدمًا، وأن يكون ما قبل إلا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب أكثر النحاة، ومنهم الشيخ ابن الحاجب إلى عدم جوازه بناء على أنه لا يجوز إعمال ما قبل إلا فيما بعد المستثنى والحق ما ذكره السكاكي رحمه الله تعالى؛ لأنه واقع والتقدير تكلف.

قوله: (وهذا) أي: لزوم القصر في الفاعل والمفعول.

قوله: (مطلقًا) سواء ذهب المستثنى على سبيل البدلية أو لا.

قوله: (فتقديمهما) أي: إذا ثبت أن جعل الاستثناء متعددًا يفيد خلاف المقصود[1] فتقديمهما بحالهما إنما يجوز على تقدير أن يجعل الاستثناء متعددًا كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصور في النية مقدمًا لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل إلا عاملا فيما بعد المستثنى إذ لو لم يجعل عاملا لقدر لما بعد المستثنى عامل آخر فيصير أن كلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل إلا فيما بعد المستثنى باطل عند أكثر النحاة فلا يصح تقديمهما بحالهما أيضًا.

قوله: (قالوا) أي: أكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه ما يترائى فيه عمل ما قبل إلا فيما بعد المستثنى.

قوله: (أي: قامت النوائح) أي: عليك.

قوله: (واعتبار الضمير.. الخ) إشارة إلى دفع ما يقال من أنه يجوز أن يكون الفاعل مضمرًا قبل الذكر كما قيل في ضربني وأكرمت زيدًا، وكذا تعسف أن يقال إن الفاعل ضمير عائد إلى مصدر الفعل.

قوله: (يصح هذا) أي: جعله معمولا لمحذوف.

قوله: (ما وقع ضرب إلا من زيد) بتنزيل الفعل منزلة اللازم.

قوله: (في غير هذا المقام) أي: في غير ما يقصد فيه القصران.

قوله: (أي: السبب في إفادة النفي والاستثناء إلى آخره) أي: المفرغ إنما تعرضوا في بيان إفادته القصر؛ لأن إفادة التقديم لا يدركه إلا صاحب الذوق، وإفادة طريق العطف، وكذا النفي والاستثناء إذ كان المستثنى منه مذكوراً بين وإفادة إنما لكونه بمعنى ما وإلا فما بقي الخفاء إلا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه.

قوله: (ففرغ الفعل.. الخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز

---

(١) هذه الأقوال من نسخة الشارح الطويلة.

أو المفرغ له على الحذف والإيصال.

قوله: (لأن الا للاخراج.. الخ) فالقرينة على المقدر كلمة إلا وكذا على عمومه.

قوله: (ولئلا يلزم.. الخ) يعني: لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العامل يلزم التخصيص بلا مخصص.

قوله: (ولذلك) أي: لا ستلزام إلا عموم المستثنى منه.

قوله: (بالرفع) وأما على تقدير قراءة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعقوبة أو الأخذة المدلول عليها بما قبل الآية قوله برفع ﴿مساكنهم﴾، وأما على قراءة النصب فترى مسند إلى المخاطب.

قوله: (للنظر إلى ظاهر اللفظ.. الخ) فإن ظاهر النظم أن الفعل مسند إلى ما بعد إلا وهو مؤنث، وأما في الحقيقة فالمعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للإعراب هو المجموع إلا أنه أجرى على الجزء الأول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب، وإذا حذف الجزء الأول أقيم الجزء الثاني مقامه وأجرى إعرابه عليه، كذا في الرضي قال في شرح "المفتاح": أي بالنظر إلى ظاهر لفظ المستثنى أعني صيحة ومساكنهم والضلوع حيث بعد فاعلا والفعل إليه مسندًا وإلا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جميع الصور وهو شيء من الأشياء وتخصيص الجسم أو الحيوان أو الإنسان أو غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى. وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نسلم أن التأنيث فيما ذكر بالنظر إلى ظاهر اللفظ لجواز أن يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثًا كالعقوبة والمواضع والأعضاء؛ لأن تقدير المؤنث إنما هو بملاحظة المستثنى منه، وأما بالنسبة إلى كلمة إلا المقتضى للمخرج عنه فليس المقدر إلا معنى شيء من الأشياء وهو ما ذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى أنه يلزم استدراك قيد الظاهر إذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما إذا فسر بالنظم فإن له حقيقة وهو الإسناد إلى المستثنى منه.

قوله: (وفيه إشكال.. الخ) يمكن الجواب بأنه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث

الضمير؛ لأن تأنيث الفعل إنما يكون بتأنيث الفاعل.

قوله: (**وإلا فكيف يسند.. الخ**)فيه أنه إنما لم يمكن إسناده بلا توسط وإلا وأما بتوسطه فلا؛ لأنه انتقض النفي بإلا.

قوله: (**فيمن قرأ بالياء**)وأما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع إلى الرسول.

قوله: (**ولم يجوز النصب**)مع أن مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورًا يعني إنما لم يجوز النصب؛ لأن المستثنى منه فيه في حكم غير المذكور لعدم جواز إظهاره وانصراف العامل نظرًا إلى الظاهر حيث أعرب بإعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرًا إلى ظاهر اللفظ إن ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وإن كان في التحقيق ثابتاً.

قوله: (**في جنسه**)أي: في كونه جنسه لأن المستثنى منه من جنس المستثنى لا أمر مشارك له في جنسه.

قوله: (**بل المراد.. الخ**)وهو أن يكون مع ذلك مما ينساق إليه الفهم بملاحظة المستثنى.

قوله: (**واعلم أنه قد يقع.. الخ**)يعني: أن الأصل أن يقع بعد إلا للاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط أن يكون الاستثناء مفرغًا، وذلك لأنه حينئذٍ يكون إلا ملغاة عن العمل على قول وعن التوصل بها إلى العمل على قول فتنكسر شدتها فيسهل دفعها على اقتضائها الاسم وإلا كثر أن يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما تدل عليه الأمثلة.

قوله: (**ما يقع.. الخ**)وذلك إذا كان ما قبله ماضيًا منفيًا.

قوله: (**مجردًا عن قد.. الخ**)أي: لفظًا أو تقديرًا مع أنه لا بد للماضي المثبت من قد وإنما قال كثيرًا؛ لأنه يجيء مع قد والواو نحو ما أتيته إلا وقد أتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما أتيته إلا وأتاني كل منهما بالنظر إلى أصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد؛ لأنه إن نظر إلى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء إذا كان مع قد وإن نظر إلى حالته فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد في هذا الحال

لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلا عن عامله بإلا فاستظهر ربطه بالواو الذي هو أصل في الربط.

قوله: (**وذلك**) أي: وقوع الماضي بدون قد والواو حالا.

قوله: (**فأشبه الشرط والجزاء**) لأن هذا المعنى أي لزوم تعقيب مضمون ما بعد إلا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الأغلب، وإنما قلنا في الأغلب؛ لأنه قد لا يكون تعقيب هناك نحو إن كان هناك نار كان هناك احتراق وإذا كان مشابهًا للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة إلى ما يقرب الماضي إلى الحال ولا إلى ما يربط؛ لأن الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه.

قوله: (**وهذا الحال**) أي: الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد إلا لما قبلها مما لا يقارن مضمونه مضمون عامله؛ لأن التعقيب ينافي المقارنة فوقوعه حالا على تأويل العزم ليحصل المقارنة.

قوله: (**والتقدير.. الخ**) وبهذا التقدير يندفع إشكال مشهور من أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا يأس للشيطان من الإغواء قطُّ أي أبدًا إلا في زمان الإتيان من النساء، والمقصود أنه لا يأس له في تلك الحالة أصلا؛ لأن منشأ ذلك الإشكال قصر اليأس على الزمان ونفى أن يكون يأس في غيره فيكون المقصود بالإثبات والنفي النفي اليأس، وأما إذا كان الاستثناء من أعم الأحوال ونفي اليأس مقيدًا لغير جهة النساء كان المعنى أنه ما آيس من جهة غير جهة النساء كائنًا على حال من الأحوال إلا حال عزمه على الإتيان فيفيد أن يأسه من كل جهلة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الإتيان، وأما أنه هل يتحقق له اليأس في حال الإتيان فمفوض إلى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس؛ لأن إتيانه من هذه الجهلة لإزالة اليأس، ولما قيل النساء حبائل الشيطان.

قال قدس سره: (**وقيل قائله صاحب "كشف الكشاف[1]"**) وما ذكره الشارح

---

(١) خلص الدهلوي (٠٠٠ - ٧٦٤ هـ - ٠٠٠ - ١٣٦٣ م) مخلص بن عبد الله الهندي، الدهلوي الحنفي (حميد الدين) فقيه، مفسر.

=

رحمه الله تعالى من جعله حالا مقدرة مطرد في جميع الأمثلة بخلاف ما ذكره صاحب "الكشف" فإنه لا يجري في قولنا ما أتيته إلا أتاني إذ لا يصح أن يقال ما أتته حينًا إلا موصوفًا بأنه أتاني فيه.

قال قدس سره: (صفة لظرف محذوف) وفي "الكشف " أو لمصدر محذوف أي ما آيس يأسًا إلا موصوفًا بأنه آتاهم فيه من قبل النساء تركه السيد؛ لأن معنى إتيانه فيه إتيانه في زمان ذلك اليأس فيعود إلى تقدير الظرف.

قوله: (وفي إنما يؤخر المقصور عليه) أي: يكون المقصور عليه في إنما هو الجزء الأخير والمراد بالجزء الأخير ما يكون فيه جزأ بالذات عمدة أو فضلة لا ما ذكر في آخره فقط فإن الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه في قولك إنما جاءني من أكرمته يوم الجمعة أمام الأمير هو الفاعل أعني الموصول مع صلته وفي قولك إنما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفته وإنما يؤخر المقصور عليه دون المقصور؛ لأن المقصور مقدم طبعًا فقدم وضعًا كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (وهذا ليس كذلك) لأن لذة مفعول له فلا يصح أن يقال ما لذة إلا ذكرناها فاندفع ما قيل إن الحكم بأن إنما في هذا التركيب ليس للقصر وفي إنما جاءني زيد لا عمرو للقصر تحكم.

=

من آثاره: تفسير القرآن سماه كشف الكشاف، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي.

الباب السادس: الإنشاء(1)

(قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال على فعل المتكلم، أعني: إلقاء الكلام الإنشائي كالإخبار، والمراد ههنا هو الثاني؛ لأنه قسمه إلى الطلب وغيره، وقسم الطلب إلى التمني والاستفهام وغيرهما، وأراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله: واللفظ الموضوع له كذا وكذا؛ لظهور أن ليت مثلا موضوع لإفادة معنى التمني لا للكلام الذي فيه التمني وكذا البواقي، ولا يتوهم أن هذا يقتضي كون البحث من غير أحوال اللفظ؛ لأن المقصود ينجر إليه آخر الأمر، فالإنشاء ضربان:

طلب كالاستفهام والأمر والنهي ونحو ذلك.

وغير طلب كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكم الخبرية ونحو ذلك.

والمقصود بالنظر ههنا هو الطلب لاختصاصه بمزيد أبحاث لم يذكر في بحث الخبر؛ ولأن كثيرا من الإنشاءات الغير الطلبية في الأصل إخبار نقلت إلى معنى الإنشاء؛ ولهذا قال صاحب "المفتاح": إن السابق في الاعتبار هو الخبر والطلب...).

قوله: (الإنشاء.. الخ) أعاد المظهر؛ لأن المراد منه لفظ الإنشاء وليس في بعض النسخ ففي ضمير قد يقال: استخدام، أي: لفظ الإنشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له إطلاق ثالث.

---

(1) هو الكلام الذي لا ينطبق عليه تعريف الخبر، ولدى تحليل حقيقته أقول: هو الكلام الذي يَتَوقَّفُ تحقُّقُ مدلوله على النُّطْقِ به، كلأمْرِ والنهيِ، والدّعاء، والاستفهام، والمدح والذّم، وإنشاء العقود الّتي تحقُّقُها بالنُّطق بالْجُمَل الّتي تَدُلُّ عليها، مثل: بِعْتُك - اشتريتُ منك - زوَّجتُك - أنْتِ طالق - أعتقتُكَ.

انظر: الإيضاح (١/١٣٠)، وجواهر الأدب (١/٢٤)، وصبح الأعشى (١/١٢٣).

قوله: (**كالإخبار**) فإنه يطلق على الكلام الخبري وعلى إلقائه نص عليه التلويح.

قوله: (**وأراد بها معانيها المصدرية**) أعني طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الإقبال وطلب الفعل، وطلب الترك؛ لأنها في الأصل مصادر على ما في "تاج البيهقي" التمني آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والنداء خواندن، والأمر فرمودن، والنهي: باززدن، ثم أطلقت على ما يفيد تلك المعاني ولا إطلاق لها على الهيئة المخصوصة في كلامهم، وإن ذهب السيد إلى إطلاق التمني على الهيئة المخصوصة وقسمة الإلقاء بالمعنى المصدري إلى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيحة؛ لأن الإلقاء عين الطلب في الخارج وإن كان مغايرًا له في المفهوم مثلا إلقاء أضرب عين طلب الضرب من المخاطب إذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظ أضرب، وكذا انقسام الطلب إلى الأقسام الخمسة؛ لأن كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية إلقاء الكلام المشتمل على التمني وإلقاء الكلام المشتمل على الاستفهام إلى غير ذلك على ما وهم فإنها ليست معاني لتلك الألفاظ أصلا، وينافيه ما سيأتي في كلام الشارح رحمه الله تعالى من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعًا لليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك.

قوله: (**بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا**) فإن اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال: وقد يتمنى بهل، وبلو، وقد يستعمل لعل للتمني وكذا في الاستفهام.

قوله: (**لظهور إن ليت موضوعة لإفادة التمني**) أي: لأجل إفادته فيكون التمني معنى حقيقيًا له؛ لأن اللفظ إنما وضع لإفادة المعنى الحقيقي.

قوله: (**لا للكلام إلى آخره**) أي: ليس موضوعًا لإفادته فلا يكون معناه الموضوع له فلا يمكن أن يراد بالإنشاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج؛ لأنه لا يمكن جعل التمني من أقسامه، وكذا الاستفهام والأمر والنهي والقول بالاستخدام بأن يراد بقوله منها التمني الكلام المخصوص وبضمير له في قوله، واللفظ

الموضوع له التمني بالمعنى المصدري، وكذا في جميع العبارات التي ستأتي في الاستفهام والأمر والنهي والنداء تكلف يرد عليه أنه يلزم استدراك قسمة الإنشاء إلى الطلب وغيره وقسمة الطلب إلى التمني والاستفهام وغيرهما من الأنواع الخمسة إذ لم يبين من أحوالها بمعنى الكلام المخصوص شيئًا بل أحوالها باعتبار معانيها المصدرية من الألفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازًا إلى غير ذلك وأنه لا حاجة إلى لفظ صيغته في قوله، ومنها الأمر والأظهر أن صيغته إذ يكفي حينئذٍ أن يقال والأظهر أنه الخ. وكذا في قوله، ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه.

قوله: (ولا يتوهم.. الخ) فيه دفع لما قيل من أن قسمة الكلام التام إلى الخبر والإنشاء في أول الفن يقتضي أن يراد بالإنشاء الكلام الإنشاء كالخبر.

قوله: (كأفعال المقاربة) أي: كإلقاء أفعال المقاربة وبما حررنا لك من تحقيق توجيه الشارح رحمه الله اندفع اعتراض السيد والشكوك التي تحير فيها الناظرون فإن منشأ كلها حمل قوله معانيها المصدرية على الإلقاءات يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال.

قال قدس سره: (إلا أن يجعل اللام للغاية.. الخ) فيه أن وضع ليت لمعناه ليس غايته إلقاء الكلام المخصوص.

قال قدس سره: (وأما إذا جعل.. الخ) هذا الكلام حلق لكنه لا يدفع الإشكال عن المتن؛ لأن التمني بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسمًا من الإنشاء إذ لا إطلاق له إلا على نفس الكلام الإنشائي أو إلقائه كما مر.

قوله: (غير حاصل) أي: في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما إذا طلب شيئًا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله.

قوله: (وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعًا إلى المطلوب.

قوله: (والعرض.. الخ) يعني: أن هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني المتولدة منه.

قال قدس سره: (قيل ينتقض.. الخ) وما قيل إنه لا انتقاض وإن لم يعتبر الحيثية إما بمجموع علمني؛ فلأن الطلب نفس علم لا الجموع وأما بمجرد علم فلأن المطلوب به حصول أمر مطلقًا لا في ذهن الطالب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته، والمراد ها هنا لمعنى المصدري كما عرفت.

قال قدس سره: (إن كان المطلوب.. الخ) يعني: أن قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات الأمور التي تختلف باعتبار وإن لم تذكر فالمعنى إن كان المطلوب منه أي الغرض منه لا مدلوله فإن مدلول الاستفهام أيضًا حصول أمر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول أمر في ذهن الطالب من حيث هو حصول أمر في ذهنه أي من حيث هو وجود ظلي مثالي له لا يترتب عليه الآثار والأحكام فهو الاستفهام مثلا أزيد قائم طلب لحصول نسبة القيام إلى زيد في ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلومًا وإن كان ذلك مستلزمًا لإتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود أصيلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمني فإن الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودًا أصيليًّا وإن كان مستلزمًا لحصول ما يتعلق به وجودًا ظليًّا، وهذا الفرق دقيق مبناه على أن وجود الشيء في الذهن على نحوين أصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمني ووجود ظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام بما حررنا لك ظهر أن مثل اعلم ولا علم داخل في الأمر؛ لأن المطلوب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود أمر في الخارج وأن الحاجة إلى الحيثية إنما هو في تعريف الاستفهام فإن وجود الشيء في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فتبدر فإنه من المهمات[1].

قال قدس سره: (وقد يجاب بأن المطلوب.. الخ) فيه أنا لا نسلم أن مطلوب القائل يعلمني وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول العلم في ذاته إلا أنه

(١) من الملهمات نسخة.

يجعل التعليم وسيلة إليه.

قال قدس سره: (**من حيث إنه انتفاؤه وعدمه**) لأنه مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آلة لملاحظة غيره بخلاف اترك فإن الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظًا في نفسه.

قال قدس سره: (**وقد حقق ذلك.. الخ**) وهو أن اللزوم قد يلاحظ من حيث إنه نسبة بين اللازم والملزوم، وآلة لتعرف حالهما فحيئنذٍ لا يكون اللزوم لزوم آخر وقيد يلاحظ من حيث إنه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الإمكان والوجوب وسائر الأمور الاعتبارية التي يلزمها التكرر.

قوله: (**انتفاء فعل.. الخ**) أي: المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بأن يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من أضداده، وكذا المراد بحصول ثبوته أن يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وإنما زاد لفظًا الحصول تبعًا للسكاكي رحمه الله ولم يقل إن كان المطلوب انتفاء الفعل أو ثبوته إشارة إلى أن المطلوب في الأمر والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد أنه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت.

قوله: (**فهو الأمر**) سواء كان بطريق الاستعلاء أو لتضرع أو التساوي وهذا وجه ضبط الأنواع الخمسة وإن كان غير مختار عند المصنف رحمه الله لشرطه في الأمر والنهي استعلاء.

قوله: (**وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة**) أي: إن كان مبنى الطلب هي المحبة وإظهارها من غير قصد إلى وجوده، ولذا يطلب المحال فلا يرد الأوامر الدالة على المعاني المحبوبة.

قوله: (**إمكان المتمنى**) أي: إمكانه الذاتي بل يجوز أن يكون ممتنعًا كما في ليت الشباب يعود، فإن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي وإعادة الزمان محل لاستلزامه أن يكون للزمان زمان فما قيل إن أراد الإمكان الذاتي ففي دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث إذ لا امتناع في عود الشباب ليس بشيء.

قوله: (والأنصار ترجيًا) أي: انقلب التمني بالترجي؛ لأن الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيجيء فما قيل فيه بحث؛ لأنه لا طلب في الترجي وهم.

قوله: (فكما يفرض.. الخ) بيان لعلاقة المجاز.

قال قدس سره: (وقيل: إنها حكاية) للتمني المستفاد من ودوا فإن ودادة الأمر المستحيل كإدهان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تمن فلو في لو تدهن للتمني على سبيل الحكاية كأنه قيل ودوا إدهانك قائلين لو تدهن، وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ أي فهم يدهنون حينئذٍ، ولذا لم ينصب كذا في "الكشاف" .

قال قدس سره: (احتيج إلى تنزيلهما.. الخ) ولا يجوز أن يراد مركبة كل منهما مع لا وما؛ لأن المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما.

قوله: (حال كونهما.. الخ) فالمأخوذ الكلمات الأربع، والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا ولا فلا يتحد المأخوذ، والمأخوذ منه على ما وهم والعجب أنه قال إنه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير.

قوله: (ليس إفادة التمني) لأنهما كانا يفيدان التمني قبل التركيب بل ليصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيًا بالوضع الثاني فيتولد منه التنديم والتحضيض فإن المجاز عن المجاز لا يجوز.

قوله: (في الماضي التنديم) أي: تنديم المخاطب؛ لأن المتكلم إنما يحبه لأجل شفقته عليه فلا يردان محبة المتكلم لا تقتضي ندامة المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم، وكذا في التحضيض.

قوله: (وهذا) أي: قوله لتضمينهما.

قوله: (حاصل معناه) فإن إلزام معنى التمني هو معنى التضمين.

قال قدس سره: (وعلى هذا يظهر الفرق.. الخ) فإن معنى التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التراكيب فتدبر.

قوله: (ومن هذا) أي: من دخول الإشفاق في الترجي لظهور أن العاقل لا يطلب ما يكرهه.

قوله: (فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة.. الخ) أي: صورة وقوع نسبة يدل

عليه قولهم أي إدراك وقع النسبة إلا أنه نبه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم.

قوله: (بأن بينهما نسبة إما بالإيجاب أو السلب) أي: بالوقوع واللاوقوع فإن الإيجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه في شرح الشرح العضدي.

قوله: (وهذا ظاهر.. الخ) أي: استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد التخصيص إلا إذا نبأ المقام عنه فحينئذٍ يحمل على أنه لغير التخصيص كما مر، وأما تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص أصلا عند السكاكي رحمه الله تعالى فلا يستدعي تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل، وأما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى والتعيين مفوض إلى المقام فلا يقبح هل زيد عرفت أصلا.

قوله: (فمثل هذا) أي: الفعل الداخلة عليه الهمزة محتمل لطلب التصديق ومحتمل لطلب النصو وتعيين أحد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كاقتران أم الداخلة على عديله فقولك: أضربت زيدًا أم لا لطلب التصديق، وقولك أضربت زيدًا أم أكرمته لطلب التصور أو المعنوية كما في أفرغت من الكتاب الذي كنت تكبته.

قوله: (لا يخلو عن تعسف) لأنه إذ كان المسؤول هو التصديق لم يكن شيء من الجزءين مسؤولا عنه بخصوصه حتى يليها لا أن يقال أن المسؤول عنه هي النسبة وهي مدلول جزء الفعل فلا بد أن يلي الفعل الهمزة.

قوله: (ومما يؤيد ذلك) أي: كون المسؤول عنه يلي الهمزة.

قال قدس سره: (إطلاق الشك.. الخ) تأييد لما ذكره سابقًا من أن المطلوب في الحقيقة في صورة طلب التصور هو التصديق.

قوله: (نحو: هل قام زيد؟ وهل عمرو قاعد؟) أورده المثالين دفعًا لتوهم اختصاص، هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد.

قوله: (فبينهما) أي: بين هل وأم قوله أي هل ضربت زيدًا ضربت. فلا يكون

هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل.

قوله: (لكنه يقبح) لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب.

قوله: (سوى أن الغالب.. الخ) إذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه إلا لأجل كونه على خلاف الغالب فيلزم أن يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحًا فذكر قوله وجه الحبيب التمني على سبيل التمثيل.

قوله: (من أن اعتبار التقديم إلى آخره) يعني: أن هل والهمزة إنما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مصحح الابتدائية سواها وإذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدًا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فإنها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار أهل المعاني الباحث عن الخواص والمزايا وما في الرضي من أنه يصح أرجل في الدار، وهل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الألفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الأغراض.

قوله: (وهي تخصص المضارع بالاستقبال) وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل؛ لأنها في الأصل بمعنى قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل إنه لو كان مخصصًا بحسب الوضع لكان مخصصًا للماضي بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤].

قوله: (وهو أخوك) قيل: المراد بالإخوة الصداقة لا الإخوة الحقيقية وإلا لكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى. وفي سهو فإن الحال المؤكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جملة وهي ما لا يكون إلا اسمًا غير حدث نص عليه في الرضي.

قوله: (بمعنى أنه لا ينبغي) يعني: أراد به إنكار توبيخ لا إنكار تكذيب وسيجيء أن الإنكار يكون لمعنيين.

قوله: (لعدم المقارنة.. الخ) هذا مبني على عدم الفرق بين الحال الذي هو

قيد للعامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص.

قوله: (فهم منه.. الخ) لعل منشأ فهمه أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيدًا لها مع أن مرادهم الجملة التي وقعت حالا.

قوله: (وهو ينادي.. الخ) لأنه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد بالحال.

قوله: (لكون هل.. الخ) يعني: أن الباء داخلة على المقصور كما أنها في قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالي التخصيص.

قوله: (مزيد اختصاص) أي: ارتباط إذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان وإنما قال مزيد؛ لأن للاستفهام مطلقًا اختصاصًا بالفعل.

قوله: (أما اقتضاء الثاني.. الخ) قيل: فيه بحث؛ لأن كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص وإنما يقتضيه لو كان المخصص مختصًّا بالمضارع والجراب أن المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك أنها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم.

قال قدس سره: (يطلب من علوم أخر) المراد بالعلوم الأخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والأقسام الحكمية من الإلهية والطبيعية وليس بلازم أن يكون ذلك مطلبًا أو مسألة من كل منها بل يكفي أن يكون مسألة من أحدها أو يكون ما يفتقر إليه في تحققه مبينًا فيها كلها أو بعضها مجتمعًا أو متفرقًا كذا في شرح "المفتاح" للشارح رحمه الله تعالى.

قال قدس سره: (توجه النفي إلى الوصف) أي: إلى أوصاف زيد.

قال قدس سره: (بعد علمك) متعلق بقوله متى قلت وحين لا نزاع متعلق بقوله تناولهما النفي أي تناول النفي المنجم والشاعر لا الأوصاف الأخر حين لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها، وإنما النزاع في كونه شاعرًا أو منجمًا.

قال قدس سره: (توجه أي النفي إلى ثبوت الوصف للمدعى له) أي: للذي ادعى ثبوت الوصف له إن عامًا أي إن كان المدعى عامًّا وإن كان خاصًّا توجه النفي إلهي في الحالتين كذلك أي كما ادعى للمدعى له يعني يتناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى أي إن أدعى عامًّا تناوله على عمومه وإن ادعى خاصًّا تناوله على خصوصه.

قال قدس سره: (ولاستدعائه) عطف على قوله ولكون هل.

قال قدس سره: (ولما يحتمل ذلك) أي: المضارع دون الماضي وأنت تعلم في موقع الحال أو اعتراض بين قوله ولكون هل وما عطف عليه وبين قوله استلزام وذلك إشارة إلى ما يفهم من قوله ولكن ولاستدعائيه أي لكون هل متصفًا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالشيء الذي زمانيته أظهر.

قوله: (فظاهر) فيه تعريض للسكاكي رحمه الله تعالى بأنه تعرض لبيان ما هو ظاهر بما لا حاجة إليه وقصر في بيان ما هو أخفى أعني اقتضاء الثاني لذلك.

قوله: (إنما يتوجهان إلى الصفات) أي: الأمور القائمة بالغير وإنما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر حيث قال، والمراد الصفة المعنوية أي المعنى القائم بالغير.

قوله: (التي هي مدلولات الأفعال) لأن مدلولاتها الأحداث القائمة بالفاعل؛ لأن النسبة إلى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل.

قوله: (من حيث هي متعلق بالصفات) أي: من حيث هي صفات، والمعنى أن النفي والإثبات إنما يتوجهان إلى الأمور القائمة بالغير من حيث إنها قائمة بالغير أي قيامها ولظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه وإذا كان تلك الأمور القائمة بالغير مدلولات الأفعال كان للنفي والإثبات مزيد اختصاص بالأفعال بخلاف مدلولات الأسماء فإنهما يتوجهان إلى قيام الذي هو خارج عنها وإنما قيد بالحيثية؛ لأن الأمور القائمة بالغير إذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفي والإثبات إليها.

قوله: (لا إلى الذوات) أي: الأمور القائمة بنفسها أي ما لا تكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الأسماء فإن مدلولاتها سواء كانت مشتقة أو غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير وإن كان يعرض لها وإنما قيد بالحيثية؛ لأن مفهومًا واحدًا قد يكون ذاتًا بالنسبة إلى صفة وصفة بالنسبة إلى ذات كالحركة فإنها ذات بالنسبة إلى السرعة صفة بالنسبة إلى ذي الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على أنه إنما يدل على علة توجه النفي والإثبات إلى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم لا يتوجهان إليها من حيث إنها ذوات بينة بقوله؛ لأن الذوات ذوات أي ما نفرضه ذاتًا موصوفة بالذاتية دائمًا فإثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى لا غبار عليه إلا أنه عرض في كلام السكاكي رحمه الله تعالى بأن اقتضاء الثاني لمزيد الارتباط ظاهر لا حاجة في بيانه إلى الاستدلال الذي ذكره وبأن استدلاله لاقتضاء الثاني ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت فيما قبل على أن النفي والإثبات لا يتوجهان إلى الذوات وإنما يتوجهان إلى الصفات لا بد فيه من ضم أن الصفات مدلولات الأفعال والذوات مدلولات الأسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا ظهر لك أن الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المسلوكة في إيضاح المواضع المتشابهة إلا أنه ما أوضح كل الإيضاح.

قال قدس سره: (فإنها لا تنتفي.. الخ) يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثاني من أن اللازم منه أن لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية وإثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فإنه صادق والحكم بانتفائها فإنه ممكن وإن كان كاذبًا.

قال قدس سره: (في الإعراض) وكذا في المستحيلات والجواهر.

قال قدس سره: (فلذا اختار بعضهم) وهو الفاضل الكاشي حيث قال يمكن أن يحمل مذهب المصنف رحمه الله تعالى على مذهب المعتزلة من أنهم يقولون إن المنفي هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن أن يحمل على ما يقول الحكماء من أن الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث إنها ماهيات على معنى أنه لا يمكن أن يقال

الماهية ليست بماهية بل لا يمكن إلا سلب الوجود والصفات الأخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة أو متحركة وحينئذٍ لا يمكن أن يراد بقولنا ما زيد إن زيدًا ليس بزيد، بل يراد إن زيدًا ليس بموجود أو كاتب أو منجم أو غير ذلك من الصفات إلى آخر كلامه ولا يخفى أنه لا يرد عليه ما ورده السيد؛ لأنه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد أن زيدًا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به أن زيدًا ليس بموجود أو متحرك أو نحو ذلك ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكي رحمهما الله تعالى ها هنا للحكم بإثبات الذوات إذ لا حاجة في تحقيق القصر إليه وإن كان في الواقع الحكم بإثباتها أيضًا غير ممكن؛ لأن الحكم بالإثبات والنفي يقتضي أمرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه أنه لا يجري في قصر الممتنعات نحو ما شريك الباري إلا ممتنع إلا أن يقال لا يمكن تصور المستحيلات إلا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول إلى قصر الممكنات فتدبر.

قال قدس سره: (ولا يبعد أن يقال.. الخ) هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد بعيد؛ لأن المراد بالصفة في تقسيم القصر إلى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد أن يراد ذلك المعنى في تحقيق القصر أيضًا ليتم التقريب.

قال قدس سره: (يطلق على المستقبل بالمفهومية) هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث أريد القيام في الوجود الذهني.

قال قدس سره: (الذات ما يصح أن يعلم ويخبر عنه) هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية؛ لأنها يصح أن يعلم ويخبر عنها إذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره إلا أن يراد من حيث إنه يصح أن يعلم ويخبر عنها.

قال قدس سره: (وحينئذٍ يطلق.. الخ) لا يخفى أنه لا بد في إثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي أن يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز أن لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة إلا أن يقال أنه نقل في شرح "حكمة العين " في بحث الحال عن أفضل المحققين أنهم يعني

القائلين بالحال يعنون بالذات ما يصح أن يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم إلا بتبعية الغير.

قال قدس سره: (لأن الأفعال تتضمن.. الخ) أي: دون الأسماء فلا يرد أن الجمل الاسمية أيضًا تتضمن نسبًا حكمية على أن النسب فيها مدلولات الروابط.

قوله: (على طلب الشكر.. الخ) أي: طلب حصوله في الخارج؛ لأنه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب.

قوله: (لأن إبراز ما يتجدد) أي: ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال في معرض الأمر الثابت أي غير المقيد بالزمان أدل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الأزمنة فتدبر فإنه قد خفي على بعض الناظرين، وهذا الكلام لطلب أصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل إن الاستمرار التجددي المستفاد من هل أنتم تشكرون أمس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل أنتم شاكرون.

قوله: (وقد أخذ.. الخ) توضيحه ما في "الشفاء " أن مطلب هل على قسمين:

أحدهما: بسيط، وهو مطلب هل الشيء موجود على الإطلاق أو ليس بموجود على الإطلاق، والآخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا، وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الإنسان موجود حيوانًا وبهذا اندفع ما قيل إن هذا الكلام ظاهري خال عن التحصيل إذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي أمران فلا يستحق ما محموله الوجود أن يكون بسيطة بالنسبة إلى ما محموله غير الوجود.

قال قدس سره: (قد يطلب.. الخ) فيه إشارة إلى أن بيان الشارح رحمه الله لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الأول فقط، ولعل اكتفائه ها هنا وقد ذكر في التلويح كلاقسميه؛ لأنه الذي يحتاج إليه في شرح قول المصنف رحمه الله ويقع هل البسيطة بينهما في الترتيب.

قوله: (فيجاب بإيراد لفظ أشهر) أي: أحق الجواب ذلك إذ مفهوم الاسم أمر مجمل فإذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤول عنه

فإذا لم يوجد مفرد أشهر عدل إلى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودًا، والمراد بالاسم ها هنا ما يقابل المسمى إذ شرحه الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف.

قوله: (أي حقيقته.. الخ) أي: ليس المراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو فإنه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي هو بها هو إشارة إلى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الأمر لا المتحققة في الخارج على ما صرح به في التلويح من أن تعريفات الماهيات الثابتة في نفس الأمر تعريفات حقيقية.

قوله: (فيجاب بإيراد ذاتياته) أي: حق الجواب ذلك، وربما أقيمت الرسوم مقامها توسعًا واضطرار كذا في "شرح الإشارات"، و"حكمة الإشراق".

قوله: (بين ما التي لشرح الاسم) أي: يطلب به معنى الاسم على ما في "الشفاء " وليس ما الشارحة مختصًا بطلب الحد التام الاسمي على ما وهم وإن كان الشائع ذلك.

قوله: (لأن من لا يعرف.. الخ) في "الشفاء "، وأما إن طلب أحد هل حركة أو زمان أو خلاء أو إله موجود فيجب أن يكون فهم أولا ما يدل عليه هذه الأسامي انتهى، ويفهم منه أنه لا بد من معرفة مفهوم الاسم إجمالا قبل طلب الوجود.

قال قدس سره: (ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم) أي: لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم أن يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورًا لك إلا باعتبار أنه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده إذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل أعني لفظ معنى لفظ الحركة؛ لأن السؤال عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة أي مهفومها منطبق على موجود فالواجب حينئذٍ تقدم تصور معنى هذا اللفظ إجمالا وهو حاصل إذا كان لك علم بأن لها معنى، وهذا معنى قول الشارح رحمه الله فإن من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ أي مفهومه

من حيث إنه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده، وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من أنه إذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أنه معنى اللفظ وإن كان مبهمًا فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده، وأما السؤال عن خصوصيته فإنه متجه؛ لأنك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت أن له معنى فتقول ما الحركة.

قال قدس سره: وبعد أن عرفت خصوصيته إجمالا في ضمن ذلك اللفظ أمكنك السؤال عن وجوده بأن تجعل ذلك اللفظ مدخول هل.

قال قدس سره: (لكن الأنسب.. الخ) ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة؛ ولأنه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل في التصديق بوجوده.

قال قدس سره: (أي: ماهيته الموجودة) أي: في الأعيان هذا على ما ذهب إليه القوم، وأما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجودة في نفس الأمر.

قال قدس سره: (بقدر الإمكان) أي: بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها أو بعضها أو العرضيات.

قوله: (والمعدوم أي في نفس الأمر) لا هوية له إذ لا يشير إليه العقل إلا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى، وأما عند القوم فمعناه لا وجود له فإن الهوية يطلق بمعنى الوجود.

قوله: (والفرق.. الخ) هذه عبارة "الشفاء " وما ذكره وجه إني لمغايرة الحد للمحدود وقوله بالجملة وبالتفصيل إشارة إلى الوجه اللممي كما لا يخفى.

قوله: (حتى أن ما يوضع.. الخ) مثلا تعريف المثلث المتساوي الأضلاع بما أحاط به ثلاثة خطوط متساوية حدًّا سمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الأول من التحرير يصير حدًّا حقيقيًّا.

قوله: (فإنه يجاب عنه بزيد) فإن العلم يفيد إحضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى أنه خارج عن ماهيته أو شبيه بالعارض القائم.

قوله: (عن الجنس) أي: الماهية الكلية سواء كانت متفقة الأفراد أو مختلفة

الأفراد إجمالا أو تفصيلا فيشمل جميع أقسام المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بإنسان وما الإنسان والفرس فيجاب بحيوان، وما الإنسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكي رحمه الله شرح الاسم، وشرح الماهية الموجودة إلا أنه مختص عنده بالأمر الكلي، وعند صاحب الفيل شرح الاسم كليًّا كان أو جزئيًّا.

قوله: (أي: أي أجناس.. الخ) لا يتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب أي اتحادهما فإن أي لطلب المميز، وما لطلب الماهية إلا أنه لما كان طلب ماهية الشيء مستلزمًا لطب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية أقيم مطلب أي مقام مطلب ما، ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه؛ لأنه من حيث إنه مشتمل على بيان الجنس إجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الأخر جواب أي كذا يستفاد من شرحه للمفتاح.

قوله: (فقد سبق المفردون) أي: لأنفسهم بطاعة الله تعالى أو عما سوى الله تعالى.

قوله: (وما المفردون) أو ما وصفهم الذي يعرف به أنهم مفردون.

قال قدس سره: (قلت بينهما إلى آخره) حاصله أن المطلوب في من في الدار تعيين المسند إليه قصدًا وتبعه حصول التصديق بخلاف أدبس في الإناء أم خل؟ فإن المقصود منه هو التصديق.

قوله: (وأما ما ذكره السكاكي.. الخ) يعني: أن السكاكي رحمه الله تعالى ادعى أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا﴾ [طه: ٤٩] للسؤال عن الجنس حيث قال، ومنه قوله تعالى ولا نسلم أنه للسؤال عن الجنس لِم لا يجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب إلا أنه أورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم وإشارة إلى أن السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه بل اللائق السؤال عن أوصافه الكاملة على أن ادعاء فساده باعتبار إجراء الجواب على مقتضى الظاهر فإنه الأصل.

قوله: (ربنا الذي إلى آخره) أي: أعطى كل نوع من الأنواع صورته وشكله الذي يطابق كماله الممكن ويجوز أن يجعل خلقه مفعولا أول لأعطى يعني أعطى خلقه كل شيء يحتاجون إليه ويرتفقون به قدم المفعول الثاني؛ لأني المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما أعطى وكيف يتوصل به إلى بقائه وكماله كذا في شرحه وللمفتاح.

قوله: (أحد المتشاركين في أمر يعمهما) اعتبار بالأقل، والمراد أحد المتشاركين أو المتشاركات في أمر هو مضمون ما أضيف إليه أي ووصفه بأنه يعم المتشاركين لزيادة الإيضاح والبيان وإلا فالأمر الذي يشارك فيه لشيئان لا يكون لا يعمهما كذا في شرحه للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث؛ لأن المتشاركين في دار أو مال لا يسأل بأي عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين في هذا المثال.

قوله: (إلى مشار إليه) أي: شيء يمكن التعبير عنه باسم الإشارة.

قوله: (سل بني إسرائيل.. الخ) أي: سل هذا السؤال فيكون في موقع المصدر أو جواب هذا السؤال فيكون في موقع لمفعول أو قائلا هذا السؤال فيكون حالا.

قوله: (أعشرين أم ثلاثين) إشارة إلى أن مميزكم الاستفهامية يكون منصوبًا مفردًا اعتبارًا بأوسط أحوال العدد فإن مميز ثلاثة إلى عشرة مجرور مجموع وعشرين إلى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد.

قوله: (وأقول: سل بني إسرائيل.. الخ) لعل مراده عدم الوجدان قطعًا فإنه يحتمل كم في الآية أن تكون خبرية على ما في الكشاف أو عدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متعدد.

قوله: (أن يكون المأتي) بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فإنهم كانوا يحرمون إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كذا في تفسير القاضي في سورة الأحزاب.

قوله: (لعراقتها) في الاستفهام؛ لأنها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها تضمنت معنى الهمزة في الاستعمال.

قوله: (ولهذا يجوز.. الخ) أي: لعراقة الهمزة في الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد أم التي أصلها أن تكون متضمنة للاستفهام مع أنها حينئذٍ بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين هذا القول وقوله وبهذا ينحل الخ، فإن هذا القول يقتضي أن يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد أم لعدم عراقتها، وقوله وبهذا ينحل الخ يقتضي أن يكون جواز وقوعها بعد أم لجلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين وحينئذٍ يجوز وقوع الهمزة بعد أم أيضًا إذ عراقتها في الاستفهام لا ينافي كون أم بمعنى بل وقيل في توجيهه أن عراقتها في الاستفهام يقتضي كمالها في التصدر فلا يجوز دخول أم التي بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه أنه لا وجه حينئذٍ لتخصيص أم بالذكر وقيل إن كون عدم عراقة سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد أم لا ينافي أن يكون العلة له تجريد أم عن الاستفهام وتقديم بهذا على ينحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته.

قوله: (رأم أنف) بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رئمت الناقة ولدها كسمع عطفت عليه يروى مرفوعًا على أنه بدل من ما ومجرورًا على أنه بدل من ضمير به والضمير في به على التقديرين راجع إلى ما على أن يكون الباء زائدة والضمير مفعول تعطي أو راجع إلى الولد وتعطى بمعنى تجود أو منزل منزلة اللازم ومنصوبًا على أنه مفعول تعطي وكلمة ما مصدرية.

قوله: (وبهذا ينحل) أي: يكون أم بمعنى بل بدون الاستفهام.

قوله: (إذ لا يستفهم عن الاستفهام) ودعوى التأكيد بعيد جدًّا إذ الإنشاء لا يؤكد.

قوله: (أكذبتم أم لم تكذبوا.. الخ) في المعنى حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع وأيضًا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الفاء الجزائية.

قوله: (كثيرًا ما تستعمل في غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل على أنها مجازات في تلك المعاني كما يشير إليه قول الشارح رحمه الله تعالى، وتحقيق كيفية هذا المجاز الخ لكن التحقيق أنه قد يراد منها تلك المعاني بطريقة المجاز، وقد يراد

بطريق الكناية، وقد يراد بطريق أنها مستتبعات الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ﴾ [البقرة: ٢٨].

قوله: (نحو: ﴿مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠]) عدم الرؤية قد يكون لحال في جانب الرائي، وقد يكون لحال في جانب المرئي فقوله ﴿مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ إن كان استفهامًا عن حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يمكن جملة على حقيقته إذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وإن كان استفهامًا عن حال في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز أن يكون الاستفهام على حقيقة فإن قصد منه التعجب ويكون إرادة المعنى الحقيقي لمجرد التصوير والانتقال كان كناية وإن قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام، وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمه الله في المختصر من أن قول صاحب "الكشاف" نظر سليمان عليه السلام إلى مكان الهدهد فلم يبصره، فقال: ما لي لا أرى الهدهد على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتره يستره أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فاضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب؟ كأنه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته وبين ما قاله السيد في شرح "المفتاح" يظهر مما ذكره صاحب "الكشاف" أنه حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتلبس في حال عدم رؤيتي الهدهد هناك ساتر أم مانع آخر؛ لأن مراد الشارح رحمه الله تعالى عدم الدلالة قطعًا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام، وأما أم في قوله تعالى: ﴿أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠] فهي منقطعة كما تدل عليه عبارة "الكشاف" لأن المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع في شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى أي أمر وقع لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد أمانع وحائل أم هو غائب ليس على ما ينبغي.

قال قدس سره: (ما يتضح به وجه المجاز) وبين قدس سره استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيين نوع المجاز فإنه متحقق في جميع أنواعه.

قال قدس سره: (الاستفهام عن عدد دعائه.. الخ) الاستفهام عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكثار، وأما استلزام الاستكثار للاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس، وكذا الحال في متى نصر الله فإن الاستبعاد سبب الاستبطاء، وفي ﴿مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] فإن الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب.

قال قدس سره: (الاستفهام عن الشيء يستلزم.. الخ) هذا من استعمال السبب في المسبب، وكذا في الوعيد والتقرير كما لا يخفى.

قوله: (الأم) لم يتعرض السيد لبيان العلاقة ها هنا ولعله إن طلب الفهم عن وقوع أمر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على أبلغ وجه كأنه وقع ذلك الأمر والمتكلم يطلب فهمه.

قوله: (وهو الذي قصده المصنف) حيث قال بإيلاء المقرر به بحرف الجر.

قوله: (بأن كسر الأصنام قد كان) أي: منك يزل عليه لفظ الإقرار وفيه إشارة إلى أن ذكر الفاعل في صورة إنكار الفعل نحو أضربت أم لم تضرب إنما هو[١] لتعيين الفاعل لا أن الإنكار متوجه إليه وليس المراد كسر الأصنام مطلقًا كما وهم فاعترض بأنه لو كان التقرير[٢] بالفعل لكان الجواب وقع الكسر أو لم يقع.

قوله: (بل على الإقرار بأنه منه كان) كأنه قيل أنت فعلت أم غيرك، ولذا أجاب بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

قوله: (يعني: إذا كان التقرير بالهمزة) إذ التقرير لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الإيلاء بما يقرر به مختص بها كما في حقيقة الاستفهام؛ لأنها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الإيلاء.

قوله: (للتقرير بنفس الحكم) لأنه لطلب التصديق فيدخل الجملة ولا أثر للإيلاء بأحد الجزءين فيه.

---

(١) لتعيين الفاعل نسخة.

(٢) بالفاعل نسخة.

قوله: (للتقرير بما يسأل بها عنه) أي: بمدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا إيلاء.

قوله: (كذلك) حال من الإنكار أي حال كون الإنكار مثل التقرير في حديث لإيلاء.

قوله: (لكن لا يجري فيه هذا التفصيل) وهو أنه يكون لإنكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لإنكار التصديق فقط كهل أو لإنكار مدلولاتها كالأسماء الاستفهامية كما مر في التقرير.

قوله: (ماذا يضرك لو فعلت كذا) فإن معناه إنكار كون شيء ما مضرًّا لك ويلزم منه إنكار الضر وكذا من ذا فعل كذا إنكار كون شخص ما فاعلاً ويلزم منه إنكار الفعل وكم تدعوني إنكار مرات الدعوة ويلزم منه إنكار الدعوة وكيف تؤذي أباك إنكار حال يقع عليه الإيذاء ويلزم منه إنكار الإيذاء[1] ومن أين إنكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية.

قوله: (فإنه ذكر ما يكون منعًا.. الخ) فإن مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بأن يكون القتل متحققًا لكن لست فاعله فما قيل إنه يجوز أن يكون مضاجعة السلاح مانعًا لتصور الفعل منه، وإن كان في نفسه قادرًا عليه وهم ناشئ عن قلة التدبر.

قوله: (فإن المنكر.. الخ) يعني: أن الظاهر أن المقصود فيه التخصيص ردًّا لقولهم: ﴿لَوْلا نُزِّلَ هَـٰذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وإنكار أن يكونوا هم المدبرين لأمر النبوة والمتولين لقسمة رحمة ربك، ولذا عقبه بقوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢] وفيه رد على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الإنكار.

قوله: (وأما قوله تعالى: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾ [الأنعام: ٧٤].. الخ) يعني: فرق بين هذه الآية والآية السابقة فإن المنكر في الأولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذ

---

(١) والبيت إنكار لمكان الدراية نسخة.

الولي، وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالآلهة وذكر الأصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ها هنا تقديم المفعول الأول بأن يقال: (أأصنامًا تتخذ آلهة) فإنه يفيد ثبوت اتخاذ الآلهة وانكار تعلقه بالأصنام وما قيل انه حينئذ يجب تقديم الآلهة لأن المنكر اتخاذ الآلهة لا الاتخاذ مطلقًا فليس بشيء إذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق والإنكار تعلقه بالآلهة ، وإن كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققًا فتدبر فإن الفارق بين النكات هو الذوق السليم.

قوله: (فيقدر المفسر بعده) ووجهه أن سياق الكلام يدل على أنهم لم ينكروا مطلق الاتباع وإنما أنكروا أن يتعبوا بشرًا مثلهم في الجنسية وطلبوا أن يكون من جنس آخر وهم الملائكة، وقالوا منا لأنه إذا كان منهم كانت المماثلة أقوى، وقالوا واحدًا إنكار الآن يتبع الأمة رجلا واحدًا وأرادوا واحدًا من أمثالهم ليس بأشرفهم وأفضلهم فوجب أن يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو المفعول فيعود الإنكار إلى كونه المفعول لا إلى الفعل نفسه.

قوله: (إذا قدم المرفوع) أي: المضمر نحو أأنت ضربت، وأما المظهر المعرف نحو أزيد ضرب فلا يحتمل إلا على تقوى حكم الإنكار والمنكر نحو أرجل ضرب على إنكار الفاعل هذا على الضابط الذي قرره السكاكي رحمه الله في تقديم المسند إليه.

قوله: (لمجرد التقوى) فيكون مايلي الهمزة مجموع الجملة كهل لإنكار التصديق.

قوله: (تقوية حكم الإنكار) فيه إشارة إلى أن حرف الإنكار إذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لتأكيد الإنكار لا لإنكار التأكيد كما أنه إذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو: ﴿أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤] كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح.

قوله[1]: (ولو كانوا لا يعقلون) أي: ولو ضم إلى ضممهم عدم تعقلهم.

---

(١) عنوان هذا القول لم يوجد في أكثر النسخ.

قوله: (من قبيل التخصيص) فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل.

قوله: (إلى تذكر هذا التفصيل) حيث قال إياك أن يزول عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو: أنا ضربت، وأنت ضربت، وهو ضربت من احتمال الابتداء، واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين.

قوله: (فلا تحمل نحو قوله تعالى: ﴿آللهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] الخ) أي: الله أذن في التحريم والتحليل حيث جعلتم مما رزقكم الله حلالا وحرامًا وقلتم ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] أم على الله تفترون في نسبة ذلك إليه.

قوله: (على التقديم للتخصيص) فيه إشارة إلى أنه يجوز التقديم لإنكار الفاعل ليتوسل إلى نفي أصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء.

قوله: (إن الإذن ينكر من الله دون غيره) إذ معلوم أن المعنى على إنكار أن يكون من الله أذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الإذن قد كان من غير الله وأضافوه إلى الله.

قوله: (وهذا خلاف ما ذهب.. الخ) اعتذر عن ذلك بأنه أراد أن في الآية مانعًا آخر سوى ما تقدم.

قوله: (على مذهب القوم فهو بالحقيقة) اعتراض على ما في "الكشاف" من أن هذه الآية من قبيل ﴿أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤] في كون الإنكار راجعًا إلى ما يلي الهمزة لا إلى الفعل كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (أي: الله كاف) يعني: إنكار النفي لا يكون مقصودًا بالذات بل وسيلة إلى الإثبات على أبلغ وجه، ومنه يعلم أن إنكار الإثبات وإن كان نفيًا فهو ليس لتقرير النفي؛ لأنه ليس بمقصود نحو أفعصيت فإن المقصود منه أنه لم كان العصيان وما كان ينبغي لا حمل المخاطب على الإقرار بالنفي أو تثبيت النفي.

قوله: (أي: لحمل المخاطب.. الخ) ويجوز أن يكون للتقرير بمعنى التحقيق.

قوله: (وعليه قوله تعالى.. الخ) فإنه لإنكار الإثبات والحمل على الإقرار بالنفي وتثبيت النفي.

قوله: (وعليه قوله تعالى.. الخ) أي: لو كان تحريم لكان متعلقًا إما بالذكرين من جنس الضأن، والمعز أو الاثنين منهما أو ما اشتملت عليه أرحامهما والمقصود أنه تعالى لم يحرم شيئًا منهما كما كانوا يزعمونه فإنهم كانوا يحرمون تارة ذكور الأنعام وتارة إناثها وأخرى أولادها كيف كانت ذكورًا وإناثًا أو مختلطة وينسبون ذلك التحريم إلى الله تعالى فرد عليهم بإنكار محال التحريم.

قال قدس سره: (إنكار الشيء.. الخ) على الأول استلزام السبب للمسبب، وعلى الثاني استلزام المسبب للسبب ومبنى الأول اعتبار الاستلزام من جانب الإنكار ومبنى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام.

قال قدس سره: (وقس على هذا.. الخ) لو أسقط قوله وادعاء أنه مما لا ينبغي أو زاد عليه أو أنه لم يقع أو لا يقع كان أظهر وأخصر ولا يحتاج إلى القياس المذكور.

قال قدس سره: (وبالجملة.. الخ) أي: لا حاجة إلى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب.

قوله: (أعصيت ربك) أي: لم كان العصيان وما كان ينبغي أن يقع.

قوله: (وذلك في المستقبل) أي: في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلا يرد أنه لا وجه للتخصيص؛ لأن للتوبيخ على الحال محالاً.

قوله: (في الماضي) أي: في صيغة الماضي.

قوله: (نحو قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ﴾ [الإسراء: ٤٠].. الخ) أي: أخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بأفضل الأولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك.

قوله: (وعليه قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إِلا الإحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]) لم يقل منه؛ لأنه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذي يدعيه الكفار ويقولون إن أصحاب محمد فقراء فإن كان الحشر حقًّا كما قالوا يكونون في الآخرة أيضًا فقراء فرد الله تكذيباتهم.

قوله: (وهل يذخر الضرغام.. الخ) يذخر كيمنع واذخر بتشديد الذال افتعل

في "القاموس " ذخره كمنعه ذخرًا بالضم وأذخره: اختاره.

قوله: (وإلا فكل مصلحة فيه) أي: ليس المزاد مجرد نفي الوبال في الإيمان بل معه الذم والتوبيخ إذ لو كان مجرد نفي الوبال مع أن في الإيمان كل مصلحة لما حسن الإخبار بمجرد نفي الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح أيضًا.

قوله: (بلفظ الاستفهام.. الخ) والجملة استئنافية لتهويل العذاب بأنه كان من التمرد العاتي الذي لا يكتنه عتوه.

قوله: (نحو ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى﴾ [الدخان: ١٣]) أي: من أين لهم الذكرى، أو كيف يتذكرون ويتعظمونه بهذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الإيمان عند كشفه، وقد جاءهم ما هو أعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين أخذوا بالسنة بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه أن يؤمنوا إذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (ولا ينحصر المتولدات فيما ذكر.. الخ) ذكر في "الإتقان " اثنين وثلاثين معنى متولدة من الاستفهام وإن كان بعضها راجعًا إلى ما ذكر.

قال قدس سره: (فورد عليه.. الخ) أجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في "التلويح" بأن المراد غير كف عن المشتق منه، وفيه أن هذا التقييد مما لا دليل عليه وأنه حينئذٍ لا حاجة إلى قوله غير كف إذ يكفي أن يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وأنه يخرج اكفف عن الكف وأجيب عنه بأن اكفف لم ويضع للكف عن الكف بل للكف مطلقًا، والكف عن الكف مستفاد من المجموع لا من صيغة الأمر.

قال قدس سره: (فإن الكف له اعتباران) حاصله منع كون النهي لطلب الفعل؛ لأنه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وإن اتحد ذاته بالفعل ألا يرى أن الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل.

قال قدس سره: (إذ لا يتصور) أي: لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء

الملاء مع ادعائه الألوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرًا في مفهوم الأمر لما قال فرعون ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن كلا الوجهين خلاف الظاهر.

قال قدس سره: (لا يتناول الندب) حيث أدخل الندب فيما سواه، وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الإيجاب وأنه يستلزم الوجود بشرط العلو وإلا لم يفد غير الطلب.

قال قدس سره: (ولا شبهة في أن طلب المتصور.. الخ) إشارة إلى ما سبق من أنك تطلب بالأمر أن يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور أي حاصل في ذهنك، وقوله على سبيل الاستعلاء إشارة إلى أن الطلب على سبيل التضرع أو غيره لا يورث الإيجاب وقوله يورث إيجاب الإتيان به أي بالمتصور وقوله على المطلوب منه أي على من يطلب منه المتصور، وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل، ومعناه أنه بحسب اعتبارات مختلفة من الشعر والعقل والعُرف أي إن كان الإيجاب من الشارع فيجب شرعًا أو من العقل فعقلا أو من العُرف فعرفًا، وقوله وإلا أي وإن لم يكن الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة لم يستتبع إيجابه وجوب الفعل، وقوله فإذا صادفت هذه أي صيغ الأمر أصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة أفادت الوجوب وإلا أي وإن لم تصادف أصل الاستعمال بالشرط المذكور وبأن لا يكون مع الاستعلاء أو لا يكون الاستعلاء من العالي لم تفد غير مجرد الطلب من غير إيجاب ووجوب كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قال قدس سره: (حمل التوقف.. الخ) فبه أنه ليس معنى قول الشارح رحمه الله تعالى، وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي أنه بعد قوله بالاشتراك توقف في أنه مشترك معنوي أو لفظي إذ لم يقل به أحد بل معناه أنه توقف في أنها موضوعة للقدر المشترك أو مشترك لفظي بأن يكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط فإن التوقف في الاشتراك

اللفظي يشمل الاحتمالات الثلاثة فيكون حينئذٍ مراده موافقًا للمذهب الأخير الذي ذكر في المحصول، وأما ما وقع في الشرح المعتمد يعني العضدي فقد اعترض الشارح رحمه الله عليه في شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم إشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظًا أو معنى بل لإشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح أن الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدري مفهومه أصلا وهو الموافق كلام الآمدي انتهى. ومآله أن الشارح رحمه الله تعالى وإن راعى الظاهر في إرجاع الضمير لكنه قاصر في بيان مذهب الأشعري والقاضي لعدم إشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لإشعاره بعدم الوقف والجزم بعد الاشتراك؛ لأن المتبادر من التوقف في الوجوب والندب أنه لا يدري أنه حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيهما ولأجل قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح أن الضمير راجع إلى الاشتراك والانفراد فيكون عبارة المتن وافيًا ببيان المذهب وأيده بأنه موافق لما في أحكام الآمدي.

قوله: (ويختص بما ليس.. الخ) الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

قوله: (ما يصح أن يطلب.. الخ) لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب.

قوله: (بحذف حرف المضارعة) أخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فإنه داخل في الأول.

قوله: (سماهما النحويون) النحويون ها هنا في مقابلة الأصوليين كما وقع في شرح "المفتاح"، وأما بحسب عُرف النحاة فالأمر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة وفي عُرف الأصوليين في الطالب على سبيل الاستعلاء فلا يرد أن النحاة لا يسمون المقرون باللام أمرًا فإنه ليس عندهم إلا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي وأن تسمية غير صيغة الأمر الحاضر أمر ألا يختص بالنحاة بل يعم جميع أئمة اللغة كما سيجيء في عبارة "المفتاح" أن أئمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الأمر.

قوله: (حال كون الطالب.. الخ) جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب المحذوف بالتأويل باسم الفاعل والظاهر أنه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء.

قوله: (بأنا سلمنا.. الخ) في التسليم إشارة إلى ما ذكره في شرح "المفتاح" من أن الأصل والشائع في مثل هذه الإضافة هو الإضافة إلى ما هو المدلول الحقيقي كألفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء، وأسماء الأصوات وأفعال المقاربة وغير ذلك وإن احتمل أن يكون المراد به المعنى العُرفي النحوي والإضافة بيانية.

قوله: (وإن لم يصلح دليلا عليه) لجواز أن يكون تسميتهم أمرًا لكثرة الاستعمال في الأمر.

قوله: (كالإباحة) لاشتراك الإباحة والإيجاب في مطلق الجواز.

قوله: (نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين) فإن المخاطب توهم أن لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج فأبيح له المجالسة بهما.

قوله: (والتهديد) فإن إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته.

قوله: (وهو أعم.. الخ) لأنه قد يكون من عند نفسه.

قوله: (هو) أي: الإنذار تخويف مع دعوة إلى الحق فعلى هذا أيضًا أهم؛ لأن الدعوة لا تستلزم التهديد.

قوله: (والتعجيز.. الخ) فإن إيجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه.

قوله: (والتسخير) أي: جعله مسخرًا منقادًا لما أمر به فإن إيجاب شيء إلا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك.

قوله: (والإهانة) فإن طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الحسية يستلزم الإهانة.

قوله: (والتسوية) فإن الواجب المخير يستلزم التسوية.

قوله: (والتمني) فإن طلب وجود شيء لا إمكان له يستلزم التمني.

قوله: (حقه الفور) أي: وجوب الفعل عقيب ورود الأمر وجواز التراخي مفوض إلى القرينة وهذا مذهب بعض الأصوليين.

قوله: (كما في الاستفهام اهـ) فإنه لا خفاء في أنهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطالب مع اشتراط إمكان المطلوب والأمر كذلك فيشاركهما في الفور.

قوله: (حتى المساء) أي: اضطجع زمانًا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فإنه إذا قال: قم ثم قال: اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما إذا أمره بعد الأمر بالقيام بالاضطجاع زمانًا طويلا فإنه يفهم منه أنه غير الأمر الأول.

قوله: (مع تراخي أحدهما) أي: القيام والاضطجاع أيهما كان وإرادة القيام فقط وهم.

قوله: (وهو) أي: لفظ النهي، وأما صيغة فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الأمر.

قوله: (أن النهي.. الخ) أي: النهي المطلق عن القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار أي دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه إلى الفهم، والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه.

قوله: (وقال السكاكي) أي: ليس للأمر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض إلى القرينة فإن كان المقصود منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وإن كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الأزمنة التي يقدر المكلف عليه.

قوله: (اختلفوا.. الخ) اختلفوا في متعلق النهي فقال الأشاعرة: هو فعل أيضًا وهو كف النفس عن الفعل، وقال أبو هاشم: وكثير هو عدم الفعل واستدل الأولون بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للمكلف وبأنه مستمر من الأزل فلا يكون أثراً للقدرة الحادثة، وقد يقال دوامه واستمراره مقدور؛ لأنه قادر على أن

يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورًا وصلح أثراً للقدرة الحادثة، وقال أبو هاشم إن الناس يمدحون من دعا إلى الزنا وتركه وإن لم يخطر ببالهم أنه فعل الضد، والجواب أنا لا نسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره.

قوله: (وهو نفس أن لا يفعله) فسر بذلك؛ لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم الفعل المقدور قصدًا على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها ليس بمراد ها هنا.

قوله: (وقد تستعمل الأمر والنهي لطلب الدوام والثبات) وهذا المعنى مجازي؛ لأنهما موضوعان لطلب الفعل أو الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيًا للنهي بناء على أن الحق أنه يقتضي التكرار على ما وهم؛ لأن معناه كما تقدم أن صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي أعني طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الأوقات وها هنا الصيغة استعمل في نفس الثبات والدوام.

قوله: (مجزومًا بأن المضمرة مع الشرط) إليه ذهب الجمهور، وقال الخليل: إن هذه الأربعة لتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء، قال الرضي: وهذا ليس ببعيد؛ لأن الأسماء المتضمنة لمعنى الشرط إذا عملت في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له.

قوله: (إن أرزقه.. الخ) ميل إلى المعنى للاختصار وإلا فالمقدر أن يكن لي مال أنفقه كما في نظائره.

قوله: (والطلب لا ينفك عن سبب حامل) للطالب عليه؛ لأن الطلب فعل اختياري متعلق بشيء فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشيء ليتعلق به الطلب، وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه أنه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه إذ ليس الطلب مقصودًا لذاته حتى يكون[1] له غاية في نفسه.

---

(١) له علة غائية في نفسه نسخة.

قال السيد في حاشية "المطالع ": الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما التصديق بفائدة مترتبة عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع إذ ليس مقصودًا لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررنا لك من أن السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وإنما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرك المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي أورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ. فإن قيل ما ذكرت يدل على أنه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك إنما يتصور فيما يطلب لغيره والشيء قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد في حاشية "المطالع " في تحقيق غاية العلوم الغير الآلية حصولها أنفسها أن الشيء قد يكون غاية لنفسه بأن يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم منه أن يكون وجوده الذهني علة لوجوده في الخارج ولا محذور فيه.

قوله: (فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب) بمعنى أن الطلب إنما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب.

قوله: (لأن العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية) أي: العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي معلولة للعلة الفاعلية بنفسها إذا كان الشيء غاية لنفسه وبتوسط معلولها إذا كانت الغائية غير المعلول وقص على ذلك.

قوله: (وإن كانت بماهيتها علة لعليلة العلة الفاعلية) أي: بنفسها أو بواسطة معلولها ولأجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذي أورده السيد بقوله المناسب الخ.

قال قدس سره: (والطلب لا يكون إلا لغرض) أما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجي أو أمر آخر يترتب عليه فيصح الحصر لا مؤونة.

قال قدس سره: (فقد تضمنت.. الخ) أي: الأشياء الخمسة من حيث المعنى أنها سبب لمسبب ما فإذا ذكر المسبب أي ما يصلح أن يكون مسببًا لها علم أن تلك الأشياء الخمسة هي السبب له وإنما خص أن بالذكر؛ لأنها الأصل في الشرط.

قال قدس سره: (وهذا) أي: الطلب متلبس بمخالفة الخبر فإن الخبر لا يلزم أن يكون لغرض غير مدلوله فإن الأصل فيه إفادة مضمونه، وإنما قال لا يلزم إذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والتوله وغير ذلك كما مر في أول أحوال الإسناد الخبري.

قال قدس سره: (بخلاف.. الخ) أعاد الكلام السابق للتعليل والتأكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر.

قال قدس سره: (فكان الشارح رحمه الله.. الخ) هذا من قبيل أن بعض الظن إثم:

أما أولا: فلأن قوله بخلاف الخ، صريح في أنه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر في أنه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح رحمه الله أنه جعله إشارة إلى وجه آخر.

وأما ثانيًا: فلأن الوجه الأول منقول من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضي.

وأما ثالثًا: فلأن الوجه الثاني مبني على أن المقصود من إلقاء الخبر إفادة مضمونه ومن إلقاء الطلب كون المطلوب مقصودًا وليس فيه تعرض الغرض من الطلب والخبر أصلا، والوجه الأول مبني على كون الغرض الطلب أمرًا سوى الطلب مترتبًا عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما.

قال قدس سره: (والمراد منه الوجه الثاني) حمله على الوجه الثاني بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره.

قال قدس سره: (لأن أكثر الأشياء.. الخ) هذا دعوى بلا بينة فإن أكثر الأوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارع مطلوبة لذواتها بل الأصل أن يكون المطلوب مطلوبًا لذاته إلا إذا صرف عنه صارف قالي أو حالي.

قوله: (يعني: يتوقف ذلك الغير على حصوله) أي: عند المتكلم توقف عليه في الواقع أم لا نحو إن شتمتني أكرمك.

قال قدس سره: (الأظهر.. الخ) لا ظهور فضلا عن الأظهرية؛ لأن كون الشيء مطلوبًا لغيره يقتضي أن يكون ذلك الغير موقوفًا على حصوله لا أن يكون ذلك الغير علة غائية له فإن الأسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها.

قوله: (وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط أي بحسب الوضع وإن شاع استعماله أي الشرط اللغوي في السبب، وفي الشرط الذي هو شبيه بالسبب أعني الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواء في الشرح العضدي الشرط ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي، أما العقلي فكالحياة للعلم، فإن العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون الحياة، وأما الشرعي فكالطهارة للصلاة فإن الشرع هو الحاكم بذلك، وأما اللغوي فمثل قولنا إن دخلت الدار من قولنا فأنت طالق إن دخلت الدار فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أن هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء هذا وأن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبًا يقال إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببيته ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه فإذا وجد ذلك الشرط وجد الأسباب والشروط حكمًا كلها فيوجد المشروط فإذا قيل إن طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه أنه لا يتوقف إضاءته إلا على علوها انتهى. وهكذا في كتب الأصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه إلى الأقسام الثلاثة ويعلم مما ذكروا أن الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقًا غلب استعماله في السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح رحمه الله تعالى أن الشرط لا يلزم أن يكون علة تامة الخ. على ما هو أصل وضعه وإن شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعًا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب الخ؛ لأن وضعه لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبًا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الآية مذكور في شرح "المفتاح" للشارح رحمه الله تعالى تركه ها هنا لعدم اطراده في نحو قوله

تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] على قراءة الجزم، فإن المفهوم منه أن الإرث موقوف على الهبة لادعاء أنه سبب تام أو شرط أخير له وذهب الفراء في الآية إلى أن الجزم بإضمار اللام الجازمة والتقدير: (قل للذين آمنوا) قولي ليقيموا الصلاة، بعبارة تليق وهي أقيموا ورده السكاكي رحمه الله تعالى بأن إضمار الجازم في الأفعال نظير إضمار الجار في الأسماء في الشذوذ وفي "الكشاف" وإنما حسن ذلك ها هنا ولم يحسن في قوله[1]: [الوافر]

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبالا

لدلالة قل عليه فكأنه عوض عنه.

قال قدس سره: (وكذلك إن توضأت إلى آخره) لا يخفى أنه تكلف والحق أنه لمجرد التوقف.

قوله: (لأنه يعرف عدم النزول) مثلا أي في الحال والاستقبال فإنه إذا كان مترددًا في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته.

قوله: (فيتولد منه بقرينة.. الخ) فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبًا إليه.

قوله: (أي لا ينبغي.. الخ) أي: لإنكار المستقبل أي لا ينبغي لك أن لا يحدث منك النزول والتوبيخ ها هنا باعتبار ترك الأولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعبير عليه فإنه ينافي الغرض.

قوله: (ويجوز تقدير الشرط.. الخ) لما ذكر تقدير الشرط بعد الأشياء الأربعة

---

(١) يُنسب إلى حسّان بن ثابت - رضي الله عنه - ، وإلى أبي طالب، وإلى الأعشى؛ وليس في ديوان واحدٍ منهم على ما ذكر الشّيخ عبد السّلام هارون في حواشي الكتاب ٨/٣.

وأثبته المستشرق رودلف جاير في ديوان الأعشى (الصّبح المنير) ٢٥٢ بيتًا مفرَدًا في زيادات ديوان الأعشى.

والشّاهدُ فيه: (تفد) يريد: لِتَفْدِ، فحذف لام الأمر للمخاطب؛ وهذا من أقبح الضّرورات؛ لأنّ الجازِم أضعف من حرف الجرّ، وحرف الجرّ لا يُضمَر.

انظر: الكتاب ٨/٣، والمقتضب ١٣٢/٢، واللامات للزّجّاجيّ ٩٦، وسرّ صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، وأمالي ابن الشّجريّ ١٥٠/٢، وأسرار العربيّة ٣١٩،٣٢١، وشرح المفصّل ٣٥/٧، وضرائرُ الشّعر ١٤٩، والخزانة ١١/٩.

أشار إلى تعميم الحكم وأنه جائز في غيرها أيضًا تكثيرًا للفائدة وتأنيسًا بتقديره.

قوله: (في غيرها) أي: في غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله: أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق.

قوله: (فالله هو الولي) تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الإفراد؛ لأن الآية في حق المشركين فلذا قال يجب أن يتولى وحده وليس لقصر القلب على ما وهم.

قوله: (إنكار لكل ولي.. الخ) بناء على أن أم منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للإنكار فيكون النكرة في سياق النفي معنى فيفيد العموم.

قوله: (وحينئذٍ يترتب عليه.. الخ) يعني: أن الظاهر أن الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب المسبب على السبب بحسب العلم.

قوله: (لكونه نائمًا.. الخ) فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة العبد في اقتضاء إعلاء الصوت.

قوله: (فيقل إنه حقيقة في القريب والبعيد) وهو قول ابن حاجب، والثاني قول الزمخشري.

قوله: (واستبعاده) يعني: أنه يتصور في نفسه مكان بعيد عن تلك الخضرة.

قوله: (تبعيدًا له) مفعول له لاستعماله المقدر أي استعماله للقريب لانحطاط شأنه تبعيدًا له عن مجلس الحضور والأول علة حاملة والثاني غاية مترتبة.

قوله: (وأما للحرص.. الخ) أي: الرغبة والرضاء ولا يجوز أن يراد معناه الحقيقي لاستحالته على الله تعالى.

قوله: (وإنما الغرض إغراؤه.. الخ) فاللفظ الموضوع لطلب إقبال المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب إقباله على الأمر الذي يناديه له.

قوله: (على زيادة التظلم.. الخ) التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت فلان شكوه وشكوى وشكاية إذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو.

قوله: (مجردًا عن طلب.. الخ) لأن المتكلم لا يطلب إقبال نفسه فإن هذا الباب يجيء في المتكلم إما وحده أو مع غيره.

قوله: (ونقل.. الخ) كباب التعجب نقل عن باب الأمر مثل: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ

وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨] وعن الخبر أو الاستفهام مثل: ما أحسن زيدًا وكباب التسوية لا أبالي أقمت أم قعدت نقل عن معنى الاستفهام.

قوله: (لم يبق فيه معنى النداء أصلا) أي: لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازًا كما في المتعجب منه، والمندوب فإنهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى تتعجب منك ومعنى يا محمد الخ تعالى فأنا مشتاق إليك كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى.

قوله: (فأي مضموم.. الخ) لأن كل ما نقل من باب إلى باب آخر فإعرابه على حسب ما كان عليه كذا في العباب.

قوله: (وقد يقوم مقام أي اسم منصوب.. الخ) إشارة إلى ما ذكره الشيخ الرضي الأولى أن يقال نصب الجميع على أنه منقول من النداء إجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوَّزوا النصب ودخول اللام في نحو يا تميميًّا وفي نحو العرب؛ لأنه ليس بمنادى حقيقة؛ ولأنه لا يظهر حرف النداء الذي لا يجامع اللام.

قوله: (قال ابن الحاجب) وتبعه صاحب اللباب.

قوله: (لا ندعى لأب) آخره عنه ولا هو بالأبناء يشرينا.

أي نعدل بالنسب عن نهتل لأجل أب آخر ولا هو يبيعنا بغيرنا من الأبناء.

قوله: (وكان فعله لذلك) بتشديد النون أو بتخفيفها عطفًا على كان السابق.

قوله: (لا يخلو عن خمول.. الخ) أي: إشعار بأن فيهم خمولا وجهلا من المخاطب بشأنهم.

قوله: (أمن بصيغة المعلوم) أو المجهول فإنه يتعدى ولا يتعدى.

قوله: (أو شفاعة) لم يذكر في الكتب المشهورة من الأصول الشفاعة من معاني الأمر ولعلها داخلة في الدعاء فإن الطلب على سبيل التضرع إن كان لغيره فهو شفاعة، فالمراد بالدعاء ها هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة.

قوله: (لاستعمالها في غير ما وضع له) يعني: أن لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب؛ لأنهم قالوا إن مثل رحمة الله إن شاء وإن مثل لا وأيدك الله من عطف الإنشاء على الإخبار الذي هو مضمون قولك لا أي ليس الأمر كذلك وجوز مع كمال

الانقطاع لما فيه من دفع إيهام خلاف المقصود وهو أن يصير الدعاء له عليه، وقال بعضهم: إنه بعد خبر وإنما التصرف في أن جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل وأخبر عنه واقعًا وهذا أنسب بقولهم إنه استعمل في موقع الطلب دون أن يقولوا في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح، والحق أن حمل قولهم على العموم أليق فإن نتصيصهم على كون مثل رحمه الله إنشاء لا يدل على أن استعمال الخبر في موقع الطلب في جميع الصور كذلك وإليه مال السيد في حواشي شرحه للمفتاح.

قوله: (**أن يجعل كناية في بعضها**) وهو في الصورتين الأخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لا في جميع الصور كذلك يمكن أن يقال إن حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم وأريد اللازم بخلاف الصورتين الأوليين اللتين وقع الفعل الماضي موقع الطلب فإن حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازمًا لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازًا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل وللحصر على حصوله.

قوله: (في كثير مما ذكر) لا في جميعه فإن مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الإنشاء فإنه لا يكون إلا مفردًا كذا قيل ويرد عليه أزيد قام وقيل؛ لأن التأكيد في الإنشاء ليس للشك أو الإنكار من المخاطب ولا يترك التأكيد لخلوه من الإيقاع والانتزاع بل؛ لأنه بعيد عن الامتثال أو قريب منه وفيه أن هذا اختلاف في الغرض لا في الأحوال ولذا أدرجهما الشارح رحمه الله في كثير، فقال: فإن الإسناد الإنشائي أيضًا قد يكون إما مؤكدًا أو مجردًا عن التأكيد.

قوله: (فإن الإسناد الإنشائي.. الخ) ولا يجري فيه الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس.

قوله: (إلى غير ذلك) أشار بذلك إلى أن جميع أحوال المسند إليه في الخبر جار ها هنا.

قوله: (وكذا المسند اسم.. الخ) ترك الحذف تنبيهًا على أنه لا يجري فيه.

الباب السابع: الفصل والوصل(1)

(الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه) أي: ترك عطف بعضها على بعض، فبينهما تقابل العدم والملكة؛ ولهذا قدم الوصل لأن الإعدام إنما تعرف بملكاتها، وأما في صدر الباب فقد قدم الفصل؛ لأنه الأصل والوصل طارئ عليه،

---

(1) هو أعظم أبواب هذا العلم خطرًا، وأصعبه مسلكًا، وأدقه مأخذًا، حتى قصر أبو علي الفارسي البلاغة عَلَى معرفة الوصل والفصل، نقله غير واحد، والمراد بالوصل: عَطْفُ الجمل بعضها عَلَىٰ بعض، والفصل: ترك العاطف، فإذا أتت جملة بعد جملةٍ، فالأولَى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا، فإن كان وقصد تشريك الثانية لها في حكم الإعراب الذي لها مثل الخبرية والحالية والوصفية، عُطِفَتْ عليها كما يُعطف المفرد إذا قُصِدَ تشريكه لمفرد قبله في حكم إعرابه، وشرط كون عطف الثانية عَلَى الأولَى مقبولا في فن البلاغة أن يكون بينهما تناسب بجهة جامعة، نحو: (زيد يكتب ويشعر، ويعطي ويمنع) لِمَا بين الكتابة والشِّعْرِ من التناسب الظاهر، والإعطاء والمنع من التضاد، بخلاف (زيد يكتب ويمنع، أو يعطي ويشعر)، ولهذا عِيبَ عَلَى أبي تمام قوله: [الكامل]

لا وَالَّـذِي هُـوَ عَـالِمٌ أَنَّ الـنَّـوَى ... صَـبِرٌ وَأَنَّ أَبَـا الْحُـسَيْنِ كَـرِيـمُ

إذ لا مناسبة بين كرم أبي الحسين ومرارة النوى.

وإن فُقِدَ قَصْدُ التشريك المذكور، تُرِكَ العطفُ، نحو: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ (١٤) اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٥] لم يعطف (الله يستهزئ بهم) عَلَى (إنا معكم)؛ لأنه ليس من مقولهم، فلو عُطِفَ لَزِمَ تشريكها له في المفعولية، فيلزم كونه مقول قول المنافقين، وليس كذلك.

وإن لم يكن لها محل، فإن قُصِدَ ربط الثانية بها عَلَى معنى حرف عاطف غير الواو، كالتعقيب المستفاد من الفاء، والتراخي المستفاد من ثُمَّ، وجب عطفها بذلك الحرف، نحو: (دخل زيد فخرج)، أو (ثم خرج عمرو).

وإن لم يقصد الربط المذكور، فإن كان للأولَى حُكْمٌ لم يقصد إعطاؤه للثانية، وَجَبَ الفصل، نحو: ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ الآية؛ لأنه لم يعطف (الله يستهزئ بهم) عَلَى (قَالُوا)؛ لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف؛ لِمَا تقدم من أن تقديم المفعول ونحوه يفيده، فيلزم أن يكون استهزاء الله بهم مختصًّا بحال خلوهم إلى شياطينهم، وليس كذلك. [انظر: شرح عقود الجمان ١/١٩٢ - ١٩٣].

وإنما قال: عطف بعض الجمل على بعض دون أن يقول: عطف كلام على كلام ليشتمل الجمل التي لها محل من الإعراب، وذلك لأنهم وإن جعلوا الكلام والجملة مترادفين لكن الاصطلاح المشهور على أن الجملة أعم من الكلام؛ لأن الكلام ما تضمن الإسناد الأصلي، وكان مقصودًا لذاته، والجملة ما تضمن الإسناد الأصلي سواء كان مقصودًا لذاته أولا، فالمصدر والصفات المسندة إلى فاعلها ليست كلامًا ولا جملة؛ لأن إسنادها ليس أصليًا، والجملة الواقعة خبرًا أو وصفًا أو حالا أو شرطًا أو صلة أو نحو ذلك جملة وليست بكلام لأن إسنادها ليس مقصودًا لذاته.

قوله: (فبينهما تقابل العدم والملكة) أي: إذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن ترك العطف مطلقًا يكون بينهما تقابل العدم، والملكة؛ لأنه اعتبر في العدمي أعني الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله إذا أتت جملة بعد جملة فترك العطف في الجملة المبتدأ بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة كما قال في "المختصر " وأطلق عليهما العدم والملكة ها هنا توسعًا وما قيل إنهما من العدم والملكة؛ لأنه اعتبر في الفصل أن يكون من شأنه العطف إذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها إذ ليس من شأن الحال العطف على ما هي قبله؛ لأنه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح رحمه الله؛ لأنه لم يذكر قيد من شأنه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور ويرد عليه أنه إن اعتبر أن يكون من شأنه العطف في ذلك المحل بأن يراد المعدم والملكة المشهور بأن يلزم أن لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل وإن اعتبر أن يكون من شأنه العطف في نفسها، ولو في محل آخر بأن يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية أيضًا قابلة للعطف في نفسها ثم إن الجملة الحالية لكونها قيدًا لما قبلها لم تتقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل.

قوله: (**ما تضمن الإسناد الأصلي**) قد عرف الشارح رحمه الله تعالى الإسناد في الباب الأول بضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى الأخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم أحديهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منفي عنه وهذا شامل لإسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالأصلي تبعًا للعرضي لإخراجه فإن إسناد الفعل إلى الفاعل أصلي أي بحسب الوضع وكذا الإسناد الذي يتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر؛ لأن هيئتها موضوعة لذلك بخلاف المصدر فإنه موضوع للحدث فقط عرض له الإسناد إلى الفاعل في الاستعمال، وكذا المشتقات فإن النسبة إلى الذات المبهمة مأخوذة في مفهومها والنسبة إلى الفاعل إنما عرضت لها في الاستعمال وتفصيله في الرضي في بحث المصدر، وأما إذا فسر الإسناد بضم كلمة إلى أخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة إلى قيد الأصلي.

قوله: (**والصفات المسندة إلى فاعلها**) إذا لم تكن واقعة بعد حرف النفي أو الاستفهام أو صلة الألف واللام فإنها حينئذٍ في تأويل الفعل والإسناد فيها أصلي.

قوله: (**إما أن يكون لها محل من الإعراب**) أي: على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله في كما زيد يعطي ويمنع أو لا كما في قوله تعالى: ﴿قالواحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإنه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل من الإعراب لا للأولى لكونها جزء المقول.

قوله: (**أي: حكم الإعراب**) أي: حكم هو مدلول الإعراب دلالة المقتضى على المقتضى.

قوله: (**بخلاف الواو**) فإن معناه مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون العطف بها مقبولا لتحققه في الجمل التي لا يحسن العطف بينها.

قال قدس سره: (**هنا احتمالان**) والأوجه أن المراد بنحوه الحرف العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو مجازًا من الفاء وثم واو ويؤيده قوله على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف.

قوله: (**وإنما قال.. الخ**) الظاهر أنه أراد أنا معكم إنما نحن مستهزؤون؛ لأن

مقول القول مجموع الجملتين فهو في محل النصب لا أنا معكم فقط[1].

قوله: (بين الضب والنون) فإن اجتماعهما ممتنع؛ لأن النون وهو السمك بحري لا يعيش إلا في الماء، والضب لا يشرب الماء ولو عطش روي بالريح.

قوله: (لأنه بيان.. الخ) في شرحه للمفتاح الفرق بين الجمل الثلاث أن الجملة البدلية استئناف القصد ومزيد الاعتناء بالشأن وفي الجملة البيانية مجرد إزالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة إزالة توهم التجوز أو السهو والغفلة فنقول: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] إن اعتبر أنه باعتبار لازمه يقرر الثبات على اليهودية يكون مؤكدًا وإن اعتبر اشتماله على أمر زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الإسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشأنه أزيد يكون بدلا لكونها وافية بتمام المراد دون الأولى وإن اعتبر مجرد إزالة الخفاء عن المعية بأن المراد منها المعية قلبًا لا ظاهر يكون عطف بيان وإن اعتبر السؤال مقدرًا يكون استئنافًا وما قيل إنه أراد بالبيان الإيضاح فيعم التوكيد والبدل والاستئناف فيأبى عنه ما في شرح "المفتاح" حيث قال: إنه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان.

قال قدس سره: (تأكيد له) أي: بمنزلة التأكيد المعنوي لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بأن ما قالوه من إنا معكم مما يرمون به جزافًا وإلا لما خالطوا المؤمنين ووافقوهم على ما قيل إن لا ريب فيه تأكيد ذلك الكتاب.

قال قدس سره: (لأن المستهزئ.. الخ) لما كان معنى قوله إنا معكم الثبات على اليهودية وليس إنما نحن مستهزؤون بظاهره تأكيدًا له اعتبر منه لازمًا يؤكده وهو أنه رد ونفى للإسلام فيكون مقررًا للثبات على اليهودية.

قال قدس سره: (أو بدل.. الخ) قد تقرر أن الجملة الأولى إذا كان كغير الوافية، والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جرأ من مضمون الأولى نزل الثانية منزلة بدل الاشتمال من الأولى، وها هنا كذلك؛ لأن الجملة الثانية تفيد ما تفيده الأولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله؛ لأن المستهزئ الخ وتفيد

---

(١) عنوان هذا القول لم يوجد في المطول بل في المختصر.

أمرًا زائدًا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين.

قال قدس سره: (وكان معناه.. الخ) اعتبر لازم الأولى على عكس ما في "الكشاف" وهو أولى؛ لأنه إنما يؤكد المذكور لا لوازمه وإن جاز أن يعد تأكيد اللازم تأكيدًا له.

قال قدس سره: (وقع قوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] مقررًا) لأن الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لإبهامهم أصحاب محمد عليه السلام الإيمان.

قال قدس سره: (ولا يخفى عليك الفرق) فإن صاحب "الكشاف" اعتبر لازم الثانية مؤكدًا لمدلول الأولى، وصاحب "المفتاح" اعتبر مدلول الثانية مؤكدًا للازم الأولى كما مر.

قال قدس سره: (ما أوجبته للمتبوع) أي: أثبته فيشترط أن يتقدمها إثبات.

قال قدس سره: (وأما نحو قولك.. الخ) فصله عما تقدم مع دخوله فيما في حكمها لعدم ظهور نفي ما أوجبه للمتبوع فيه إذا لم يثبت لقولنا وجهه حسن شيء إلا بالتأويل فإنه حينئذٍ يثبت له كونه مثبتًا لزيد.

قال قدس سره: (فلأن شرطها) أي: شرط حتى العاطفة أن يكون ما بعدها جزء مما قبلها إما حقيقة كما في أكلت السمكة حتى رأسها أو حكمًا كما في نمت البارحة حتى الصباح.

قال قدس سره: أما أضعف في الذهن بالنظر إلى تعلق الفعل السابق كما في: جاء الحجاج حتى المشاة أو أقوى كذلك نحو مات الناس حتى الأنبياء.

قال قدس سره: (ولا تحقق له في الجمل) في " مغني اللبيب " وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس(١): [الطويل]

سَـرَيْتُ بِهِـمْ حَتَّـى تَكِـلَّ مَطِيُّهُمْ

---

(١) انظر: ديوان امرئ القيس ١٢٩ واللسان (مطا)، المعاني الكبير ١/٢١٧، والجمل في النحو ١/ ١٨٤، والكتاب لسيبويه ١/١٨٢، وشرح شواهد الإيضاح ١/٤٦٠، والمخصص ٤/٢٣٥.

فيمن رفع تكل أن جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على سريت بهم، وفي "التحفة " لم لا يجوز أن يكون مضمون إحدى الجملتين بعضًا من مضمون الأخرى كما تقول: أكرمت زيدًا بما أقدر عليه حتى أقمت نفسي خادمًا له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على أن الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى: ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣] والجواب أنه لا يكون جزء أضعف أو أقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فإن اعتبر في حتى مجرد التدريج من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس فهو متحقق في الجمل أيضًا، وإن أريد بالنظر إلى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه.

قوله: (نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا﴾ [المؤمنون: ٣١].. الخ) في الرضي، وكذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤] نظرًا إلى تمام صيرورتها علقة ثم قال: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ نظرًا إلى ابتداء كل طور ثم قال: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] إما نظرًا إلى تمام الطور الأخير، وإما استبعاد المرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الإنسانية من الأطوار المتقدمة.

قوله: (الاستبعاد الإشراك) بخالق السموات والأرض كذا في الرضي وفيه إشارة إلى أن قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] عطف على خلق وأن يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤول إلى معنى الإشراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على أن إشراك أي شيء كان بخلق السموات والأرض مستبعد منكر وأورد عليه أنه إذا كان معطوفًا على خلق كان صلة واقعًا موقع المحمود عليه فيؤول إلى قولنا الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع أنه يحتاج إلى القول بأن بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد في الصلة متروكًا، والقول بأن هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الإنكاري كان في معنى النفي فكأنه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو أن يكون عطفًا على جملة الحمد لله وبربهم

صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى أنه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندي أن الصلة جملة لا محل لها من الإعراب فعلى مقتضى قوله، وعلى الثاني إن قصد ربطها على معنى عاطف الخ العطف عليها لا يقتضي إلا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه أعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ها هنا ولا يقتضي أن يكون المعطوف أيضًا صلة كالمعطوف عليه وذلك؛ لأن التعلق المذكور يجعل المجموع أمرًا واحدًا أو لذا جاز تجرد أحديهما عن الضمير اكتفاء باحثها نص عليه في الرضي في بحث العطف بالحروف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب.

قوله: (**كقوله: إن من ساد ثم ساد أبوه.. الخ**) في المعنى أن كلمة ثم فيه للترتيب في الإخبار لا لترتيب الحكم. وقال ابن عصفور: المراد أن الجد أتاه لسودد من قبل الأب، والأب من قبل الابن كما قال ابن الرومي[(١)]: [البسيط]

قالوا أبو الصقر من شيبان قلت لهم ... كلا لعمري ولكن منه شيبان

كم من أب قد علا بابن ذرى حسب ... كما علت برسول الله عدنان

ولا يخفى أن المعنى الأول لا يناسب مقام المدح، والثاني ينافيه لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة إلا على الواحد ذروة بالكسرة والضم مفعول علا كذا في التحفة.

قوله: (**هذا القدر مشترك.. الخ**) أي: الجمع في الحصول ونفي احتمال الرجوع مشترك بين الأحرف الثلاثة فلا يكون مرجحًا لاختيار الواو عليهما، والقول بأن فيهما شيئًا زائدًا وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي؛ لأن مطلق الجمع الذي يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد أعني بشرط لا شيء لا يمكن حصوله بهما فتدبر فإنه مع ظهور الفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بأن هذه المقدمة

---

(١) انظر: الخزانة ١١/٤٠، ومحاضرات الأدباء ١/١٥٢.

لا دخل لها في الجواب.

قوله: (والجمل المشتركة.. الخ) جواب ثان وهو ظاهر.

قال قدس سره: (إنما يجري في بعض الصور.. الخ) أي: فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الأولى، وأما إذا كان الأول لازمًا للثاني أو مغايرًا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني إبطالا للأول وهذا إنما يرد لو كان المراد بالإبطال إهدار الأول كما هو الظاهر، وأما إذا كان المراد منه الإعراض عنه وجعله في حكم المسكوت فهو جار في جميع الصور فلذا قال والأحسن.

قال قدس سره: (ضرورة أن الأمور.. الخ) يعني: أن مدلوله الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقعًا في نفس الأمر والأمور الواقعة فيها مجتمعة.

قال قدس سره: (وربما لا يكون.. الخ) بأن يكون مقصوده مجرد إفادة مضمون كل منهما من غير التفات إلى اجتماعهما.

قال قدس سره: (ومعرفة هذه الأحوال) أي: التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فيما بين الجمل متعسرة جدًّا لتوقفها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدًّا لاختلافه باختلاف العرف والعادات والصناعات والأحوال والأشخاص.

قوله: (وإن لم يقصد.. الخ) وذلك بأن لا يقصد الربط أصلا تعين الفصل حينئذٍ ظاهر أو يقصد الربط على معنى الواو فيه التفصيل المبين بقوله فإن كان إلى آخره.

قوله: (لا نسلم أن إذا في الآية ظرفية.. الخ) يعني: أن ما ذكره بقوله لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف إنما يتم إذا كان إذا ظرفية هو ممنوع لم لا يجوز أن تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم إضافتها إلى مدخولها كما ذهب إليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم أنها معمولة للجزاء لا نسلم أن مثل هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام في أين أبوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبًا لا في جميع الصور ولو سلم إفادة

تقديم الشرطية للتخصيص فلا نسلم أن اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء في قوله فلا نسلم زائدة لإفادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضي قد يؤتى في الكلام بفاء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على أن ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة إلى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين.

قوله: (إذا الشرطية هي بعينها ظرفية) فسقط المنع الأول وقولنا إذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا إن إذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص أو لمجرد التصدر أو أنها معمولة للشرط تفيد التخصيص إما للتقديم أو لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث، وأما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد إذا كان الخ.

قوله: (فهو على ضربين) أي: يستعمل على ضربين: وأما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد في استعمال على أنه حينئذٍ يكون العطف مقدمًا على الجزائية فلا يكون العطف على جزاء الشرط.

قوله: (ويكون الشرط إلى آخره) فلا يكون سببًا بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطًا لغويًا له لما عرفت من أنه إنما يستعمل في السبب أو ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس إلى المعطوف لانتفاء التعليق به فإنه يصح التعليق فإذا رجع الأمير إذا استأذنت وفي استأذنت خرجت ولا يصح في إذا رجع الأمير خرجت لتوقفه على الاستئذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من أنه إذا كان من الضرب الثاني يلزم اختصاص الاستهزاء بحال قولهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ وهو مخصوص بحال خلوهم إلى شياطينهم لدلالة قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ [البقرة: ١٤] الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم؛ لأن الكلام في أن العطف على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط لا في استفادته بطريق العقل.

قوله: (من هذا القبيل) كأنه قيل ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ وإذا قالوا إنا معكم الله يستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك إذا خلوا إلى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور.

قوله: (لا على إخبارهم.. الخ) أي: استهزاء الله بهم ليس إلا لنفس استهزائهم

وليس للإخبار المذكور مدخل فيه بدليل أنه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بأن يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل إن الدليل المذكور إنما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن اعتقاد.

قوله: (حكم زائد) يمكن إعطاؤه للثانية فلا يرد أن كل جملة تقع في كلام البلغاء له حكم زائد على أصل المراد.

قوله: (أو كمال الاتصال) ويتعين فيه الفصل وإن كان فيه إيهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهي المغايرة فيندفع الإيهام بطريق آخر فيقال في لا تركت شربه مثلا لا قد تركت شربه بخلاف الانقطاع فإن المصحح متحقق فيه والتباين الذي بينهما المنافي لكون العطف مقبولا بالواو معفو لدفع إيهام.

قوله: (أي يتعين الفصل) ولا يمكن إعطاء حكم الأولى للثانية بالعطف بل بطريق آخر كإعادة الحكم.

قوله: (فإن موت كل نفس.. الخ) أشار بإدخال كل على نفس إلى أن دخوله على حتف باعتبار المضاف إليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر أن يقول فحتف كل امرئ موافقًا لقوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ وأما اعتبار التعدد في الموت باعتبار أسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امرئ بمعونة المقام ففيه كثرة المؤونة من غير حاجة إليه.

قوله: (وقيل: الضمير للسفينة) والمعنى قال أميرهم الذي قام بتدبيرهم للملاحين أرسوها ولا تجروها كيما نزالوها ونقوم بتدبير أخذ رجالها والاستيلاء على نفائس أموالها ولا نخاف من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فكل حتف امرئ يجري بمقدار من الله تعالى وبعده إما نموت كرامًا أو نفوز بها فواحد الدهر من كد وأسفار أي الشخص الذي يكون واحدًا في زمانه كماليته من الكد والأسفار كذا في شرح "الفاضل الكاشي".

قوله: (والوجه ما ذكرنا) لأن مناسبة المصراع الثاني للأول ظاهرة فيه.

قوله: (ولما كان.. الخ) بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الزائد كما سيظهر لك.

قوله: (والأمر في الجزم بالعكس) أي: يصير العلة أعني المزاولة معلولا، والمعلول أعني الأمر بالإرساء علة، ولو باعتبار متعلقة أعني الإرساء، فلذا فسر العكس بقوله أعني يصير الإرساء علة للمزاولة، وإنما لم يقل أعني يصير الأمر بالإرساء علة للمزاولة؛ لأن في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر في أسلم تدخل الجنة إن تسلم، وقد مر ذلك وحاصل كلامه: أن المقصود ها هنا تعليل طلب الإرساء وبيان الغرض منه فلو جزم إفاد سببيته للمزاولة؛ لأنه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل إن المزاولة علة غائية لطلب الإرسال معلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا؛ لأن تلازمهما مسلم لكن المقصود إفادة الغرضية لا إفادة السببية.

قوله: (في محل النصب) أي: على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلة في القسم الأول أعني فإن كان للأولى الخ، وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم الأولى لا لاختلافهما خبرًا وإنشاء وبما حررنا اندفع ما قيل إن الجملة الأولى ليس لها محل من الإعراب وإن اعتبر في الحكاية؛ لأن المقول مجموع أرسوا نزاولها لا أرسو فقط.

قال قدس سره: (وقيل: أمرتكم أن ترسوا للمزاولة فيه) أنه لا معنى لطلب الإرساء الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب، فالصواب هو الأول، ولذا اقتصر الشارح رحمة الله عليه.

قال قدس سره: (وأما على الأول.. الخ) قد عرفت اندفاعه.

قال قدس سره: (فيكون استئنافًا) ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز أن يكون الفصل لكل منهما وإنما اختاروا كونه بلا انقطاع لظهوره.

قوله: (من غير نظر.. الخ) ولذا أورد في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال أقول له ارحل ولا تقيمن عندنا تقيمن عندنا مع أن أرحل مقول القول.

قوله: (فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع) وذلك لأنه لا يجوز أن يكون مثالا

للانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل لهما؛ لأن الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الإعراب ولا يجوز أن يكون جملة واحدة في محل وأن لا يكون في كلام واحد، ولا أن يكون مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الإعراب؛ لأن ترك العطف حينئذٍ لموافقة المحكي لا للاختلاف؛ ولأنه يجوز العطف مع الاختلاف إذا كان للأولى محل من الإعراب نص عليه الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح، ومثله بقوله قل أكرمني وأكرمتك؛ ولأنه حينئذٍ يكون داخلا في القسم الأول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين أن يكون مثالا لمجرد الانقطاع من غير نظر إلى كون الأولى في محل الإعراب أو لا.

قوله: (ما وقع في كلام الرائد) فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وإنما هو إشارة إلى المثال ولا يخفى كونه تعسفًا؛ لأن الظاهر أن المثال هو المصراع إما بنفسه أو ببعضه.

قوله: (والجملتان فيه مما له محل من الإعراب) أي: على تقدير العطف.

قال قدس سره: (فلأن ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم أيضًا يدل.. الخ) اعتراض على قول؛ لأن المثال إنما هو هذا المصراع بأنه مخالف لما قرره سابقًا؛ لأنه يدل على أن المثال قول الرائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على أنه مثال مع قطع النظر عن اعتبار في الحكاية وعن كونه محكيًا.

قال قدس سره: (وأما ثانيًا فلأنه لا خفاء.. الخ) والجواب أن الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقًا وعدم إيجابه للفصل فيما له من محل الإعراب لكونه في حكم المفرد.

قال قدس سره: (لكن باعتبار دلالته.. الخ) فيه أن المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي بل؛ لأنه بهذا الاعتبار في محل الإعراب المحكي المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفًا بخلاف ما قاله الشارح رحمه الله تعالى فإن المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع في كلامهم.

قال قدس سره: (وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].. الخ) هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رحمه الله إذ محصوله أن أرسوا له محل من

الإعراب كما أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] له محل من الإعراب لكون كل منهما مقول القول.

قال قدس سره: (**كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى**) افتراء على الشارح رحمه الله فإنه ما قال أن ترك العطف في الحكاية لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر.

قوله: (**وأما النعت فلما لم يتميزه.. الخ**) لا يخفى أن حصل الاستدلال أن النعت سواء كان مخصصًا أو موضحًا أو مؤكدًا أو غيرها لا بد أن يدل على بعض أحوال المتبوع؛ لأنه تابع يدل على معنى في متبوعه، وهذا المعنى أعني الدلالة على بعض أحوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل في هذا استدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وإنما تعرض له إشارة إلى لرد على من زعم أن الجملة الموضحة للأخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد أن النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات إلا بكونه دالًا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه، ولذا قالوا إن الفاضل في جاءني زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له، والدلالة على حال المتبوع لا تحقق له في الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم، وإنما قلنا إن هذا المعنى لا يتحقق في الجملة أي من حيث هي جملة؛ لأن الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها في إفادة معناها بشيء آخر فضلا عن أن تدل على حال من أحواله إلا أن يأول النسبة التامة بالتقييدية فتقع صفة وحالا وخبرًا بهذا الاعتبار فالجملة في نفسه من حيث هي جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وإن كانا متشاركين في بعض الأمور كالإيضاح وبما حررنا لك اندفع ما قيل إن تنزيل شيء منزلة آخر لا يقتضي إلا مناسبة بينهما ولا يقتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الآخر، وما قيل إن الجملة ربما تدل على حال جملة كأن يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت؛ لأنه يدل على أنه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه أنهما جملة واحدة في الحقيقة؛ لأن المعنى علمت زيدًا قائمًا آخرًا

العالم فعلق عن معموله فصارا جملتين صورة، ولذا لم يعدوه من صور الفصل.

قال قدس سره: (وإلا لكانت الجملة محكومًا عليها به) أي: وإن كان المعنى المذكور متحققة فيما بين الجملة لكان الجملة التي فرضت منعوتًا محكومًا ما عليها بالجملة التي فرضت نعتاً لكن الجملة من حيث هي جملة لا تصلح لكونها محكوماً عليها لما ذكره في حواشي شرحه للمفتاح من أن المحكوم عليه حقيقة لا بد أن يكون مفهومًا مستقلا ملحوظًا في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع إلى وجدانه وأنصف من نفسه، وإذا كان الأمر على هذا الم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى. يعني أن المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر فإن الجملة قد تقع محكومًا عليها ظاهرًا نحو تسمع بالمعيدي خير من أن لا تراه لا بد أن يكون ملحوظًا في نفسه لا بتبعية شيء آخر؛ لأن النفس مجبولة على أنه لا يحكم على شيء ما لم يلاحظه قصدًا وبالذات بخلاف المحكوم به فإنه حال من أحوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا يقع الجملة خبرًا نحو زيد قام فإنه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث إنه حال من أحوال زيد ولا يلزم أن يكون ملحوظًا بالذات والجملة من حيث هي جملة ليست ملحوظة في نفسها إذا المقصود من الجملة معرفة المسند إليه من حيث ثبوت حال له أو انتفائه فهي آلة لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها لا بعد أن يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدوا بما حررنا لك ظهر أن الشكوك التي أوردها بعض الناظرين غير واردة عليه منشأها عدم التدبر في كلامه وأنت خبير بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره السيد فإن ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شيء آخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر.

قوله: (لدفع توهم تجوز أو غلط) سواء كان للسهو أو للنسيان أو لسبق اللسان وقد مر في بحث تأكيد المسند إليه أن التأكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فإنه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد أو الجمع دون تثنية أخرى على أن كلامه لا يدل على أن يكون كل واحد من التأكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الأمرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع.

قوله: (مع الاختلاف في المعنى) المراد بالاختلاف والاتحاد ها هنا الاتحاد والاختلاف في المعنى المقصود لا في المعنى المدلول فإنه لا بد منه.

قوله: (وهذا على تقدير.. الخ) أي: كونها مؤكدة بالنسبة إلى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما إذا اعتبر ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١، ٢] جملة واحدة فإن لا ريب فيه مؤكدة أيضًا لكن لا بالنسبة إلى ذلك الكتاب.

قوله: (جملة مستقلة) اسمية بأن يكون التقدير الم هذا أو هذا الم أو فعلية بأن يكون التقدير أقسم بالم فيكون الجار محذوفًا أو اذكر فيكون منصوبًا وعلى التقادير الم أما اسم الصورة أو القرآن أو اسم من أسماء الله تعالى أو مؤول بالمؤلف من هذه الحروف.

قوله: (أو طائفة من الحروف.. الخ) واقعة في أوائل السور على سبيل التعداد للتحدي من غير أن يكون لها محل من الإعراب كما ذهب إليه صاحب "الكشاف".

قوله: (كان ما عداه.. الخ) كان الظاهر أن يقول كل ما عداه من الكتب بالنسبة إليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة إليه ليس برجل أو يقول، وما عداه بالنسبة إليه ناقص إلا أنه أورد كان رعاية للتأدب في إطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الإلهية كذا قيل والأوجه أنه إشارة إلى أن المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لا التعريض بنقصان غيره كما مر من أن قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك إلى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته في الشجاعة.

قوله: (نفيًا لذلك التوهم) فتوهم الجزاف في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد لاشتراكهما في البناء على المساهلة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في لا ريب فيه راجعًا إلى الكلام السابق أعني ذلك الكتاب ظاهر كأنه قيل لا ريب فيه ولا مجازفة وإن كان راجعًا إلى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على أنه إذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة.

قال قدس سره: (ذكر صاحب "الكشاف" .. الخ) في الرضي اختلفوا في التأكيدات المجتمعة، فقال ابن برهان[١]: إن كل واحد منها تأكيد لما قبله، وقال غيره بل كان واحد منها تأكيد للمؤكد الأول فاختلاف الشيخين في ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] في أنه تأكيد ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أو لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه أن الأنسب الخ ليس بشيء؛ لأن كل واحد من التأكيدين إذا كان متحدًا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحددًا بالآخر فيكن بينهما أيضًا كمال الاتصال كما كان بالقياس إلى المؤكد.

قوله: (لما في تنكير هدى.. الخ) يعني: فيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادي يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى.

قوله: (هذا داخل في الهداية) هذا إنما يفيد لو كان السند مساويًا والجواب التام أن يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشأن هذا التفاوت بتنزيل غيره منزلة العدم.

قوله: (لكن ذكر الشيخ.. الخ) كان الشيخ نظر إلى أن المقصود من نفي الريب فيه إثبات كونه كتابًا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان في المعنى والظاهر ما قاله السكاكي رحمه الله تعالى فإن المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك إلى كونه بالغًا غاية الكمال فيختلفان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للأولى باعتبار لازمها.

قوله: (أو كغير الوافية) لكونها مجملة أو خفية الدلالة.

قوله: (أي: بشأن المراد) فلا بد من إتمامه وإيفائه ولم يرجع الضمير إلى تمام المراد؛ لأن الاعتناء بشأن المراد يقتضي أن يبالغ في التمام.

---

(١) هو أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدي العكبري النحوي، كان إماماً في النحو، عالماً باللغة، خبيراً بالأنساب، راوية لأيام العرب وأخبار المتقدمين، له أنس شديد بعلم الحديث، متقدم في معاني القرآن. وُلِدَ في عكبر في العراق، وإليها يُنْسَب، ولم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ، وله مؤلَّفات منها: أصول الفقه، وشرح اللمع. تنظر ترجمته في إشارة التعيين ص ١٩٩، والبداية والنهاية /٩٢، والبغية ٢/١٢٠، والأعلام ٤/٣٢٦.

قوله: (أو فظيعًا.. الخ) فلفظاعته أو لكونه عجيبًا أو لطيفًا لا يدركه العقل ابتداء يكون اعتناء بشأنه فيبدل عنه ليتقرر في ذهن السامع.

قوله: (لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال) بأن لوحظ أن الجملة الأولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وإن اعتبر أنها غير مذكورة حكمًا لكونها في حكم المنحي فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفي كلام "المفتاح" إشارة إلى الوجه الثاني أيضًا.

قال قدس سره: (ثم الجمل.. الخ) لا يخفى أنه لم يبن معنى لا سيما فإنه يقتضي أن لا يتحقق كونه مقصودًا بالنسبة في الجملة مطلقًا مع رجحان عدم تحققه في الجملة لا محل لها ووجهه أن كونه مقصودًا بالنسبة فرع كونه منسوبًا إليه أو منسوبًا والجملة من حيث هي جملة ليست كذلك إلا إذا أولت بالمفرد فالجمل التي لا محل لها أرجح لعدم قبولها التأويل بخلاف التي لها محل فإنه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث إنها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به، وأما ما قيل في توجيهه من أن المراد أن الجمل لا يتحقق فيها مجموع الأمرين لا سيما فيما لا محل لها من الإعراب فإنه لا يتحقق فيها شيء منهما فتعسف.

قال قدس سره: (ولهذا جاز.. الخ) لا يخفى أنه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل أيضًا بأن يكون في الجملة الثانية من زيادة التفصيل أو الإيضاح أو التقرير ما ليس في الأولى وإن اتحدنا في المعنى، وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال، وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها استئناف القصد بها فينزل الثانية منزلة بدل الكل، ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وتبعه السيد أن الجملة الثانية في قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠) اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢٠، ٢١] يشبه أن يكون بدل الكل من الكل إلا أن اتحادهما في المعنى يقوي جانب التأكيد.

قوله: (والمقام يقتضي اعتناء بشأنه) أي: بشأن التنبيه المذكور.

قوله: (لكونه مطلوبًا في نفسه) لأن إيقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في

نفسها فإنه مبدأ كل خير.

قوله: (أو ذريعة إلى غيره) أي: التقوى المذكور قبله بقوله: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ [الشعراء: ١٣٢] بأن يعلموا بذلك التنبيه أن من قدر أن يتفضل بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المجرورين راجعين إلى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالأكل والشرب والذريعة بما يتوسل به إليهما وكلمة أو للتعميم.

قوله: (فإن المراد.. الخ) بقرينة الوله وإلا فكن في السر والجهر مسلمًا كما سيجيء، إلا فمعناه الحقيقي طلب الرحمة ثم إن دلالته على إظهار كراهة إقامته مما لا يشتبه على من له أدنى معرفة الكلام، فإن السيد في شرحه وذلك أن الرجل إذا كره إقامة من يصاحبه لمخالفة سره عليه ربما رمز إلى كراهته رمزة خفية وربما أرسله فيما لا يعنيه فإذا قال له رجل فقد كمل إظهار الكراهة؛ لأنه يدل على إرادة الارتحال المستلزم لكمال الكراهة انتهى. وعلى هذا الوجه يكون في لا تقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال إظهار الكراهة أيضًا؛ لأنها أقوى من دلالة الرمز والإرسال إلا أن دلالة ارحل على كمال إظهار الكراهة التزامية ودلالة لا تقم عليه مطابقية فيكون، وفي بتأدية المراد من ارحل لقصد البدل؛ لأن المقصود من كلامه هذا كمال إظهار الكراهة لإقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن عندنا أو في بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فإنه صريح في أن لا تقيمنه أوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن أن يقال إن دلالة ارحل على كمال إظهار الكراهة؛ لأنه يدل على إظهار الكراهة بواسطة قوله وإلا فكن في السر والجهر مسلمًا فيلزم منه إظهار الكراهة مع التنبيه كأنه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على إظهار الكراهة أقوى وهو معنى كمال الإظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الإظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لا تقيمن أو في من أرحل من وجه واحد وهو أنه دال على كمال الإظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في

الجواب من أن لا تقم يدل على مجرد إظهار الكراهة ولا تقيمن على كمال إظهار الكراهة، وعبارة المتن تحتمل التوجيهين بأن يكون قوله مع التأكيد متعلقًا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد في كون لا تقيمن أن في وأن يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد أن دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التأكيد دون حال خلوه عنه وإلى التوجيه الثاني أشار في الجواب وإلى الأول في قوله وقريب من هذا ما يقال الخ فإن قوله مع أنه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على أن في لا تقيمن دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فما توهم أن ما ذكره في الجواب مخالف لما في المتن منشأه قلة التدبر فتدبر.

قال قدس سره: (إذ ليس المقصود كمال الإظهار فقط.. الخ) هذا مجرد دعوى لا دليل عليه لما لا يجوز أن يكون المقصود إظهار الكراهة بحيث لا تبقى فيه شبهة وإن كانت الكراهة غير كاملة بأن يكون المخاطب[1] مما يكفه الكراهة القليلة مع المتكلم إذا عملها يقينًا.

قال قدس سره: (لأن الاعتناء بشأن.. الخ) أو لأن المقصود الفرق بين الجملتين بكون الثانية أو في ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة أو ضعيفة.

قال قدس سره: (يدل في الجملة) لان الاعتناء بإظهار شيء يكون فيما يعتني بشأنه في الأغلب.

قال قدس سره: (يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد) وفيه إشارة إلى اختيار التوجيه الثاني.

قال قدس سره: (كمال إظهارها) لكون الدلالة واضحة وإظهار كما لها لدلالتها على الكراهة الشديدة.

قال قدس سره: (فيقول.. الخ) على صيغة الغيبة معطوف على لا يفرق للإشارة إلى أن مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص أعني طلب الفعل من الغير وبين إرادته منه لا عدم الفرق بين مطلق الطلب والإرادة إذ لم يذهب أحد إلى

---

(١) مما يكفيه الخ نسخة.

عدم الفرق بين الإرادة والطلب بأقسامه الخمسة.

قال قدس سره: (فيكون مدلول الأمر.. الخ) لأن النهي مقابل الأمر فإذا كان مدلوله الإرادة كان مدلول النهي. ضدها فافهم فإنه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بما يمجه الأسماع.

قال قدس سره: (وإذا أكد.. الخ) فيه أيضًا إشارة إلى التوجيه الثاني.

قال قدس سره: (وذلك.. الخ) وخلاصته أن الشارح رحمه الله تعالى قال إنه حقيقة عُرفية وذلك القائل بأنه مقصود منه قصدًا صريحًا سواء كان حقيقة أو مجازًا مشهورًا فهذا لكونه أعم مما قاله الشارح رحمه الله تعالى قريب منه.

قال قدس سره: (إذا فهم منه معنى.. الخ) أي: من غير قرينة كما في لا تقيمين لا يخلو عن أن يكون حقيقة عرفية أو مجازًا مشهورًا فاندفع ما قيل يجوز أن يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصدًا وصريحًا بواسطة وضوح القرينة الدالة.

قال قدس سره: (قد حققنا الكلام.. الخ) يعني: أن قوله ارحل لا تقيمن حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الإعراب وعند الشارح رحمه الله تعالى هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية، والمحكي وقد عرفت تحقيقه.

قال قدس سره: (لا يخفى أن الأولى إيراد مثال.. الخ) لا إيراد مثالين لشيء واحد أعني ما هو كغير الوافية.

قوله: (بالتضمن على مفهوم لا تقم) ومعلوم أن كمال الإظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما أظهر من دلالة الرمز والإرسال فكمال إظهار الكراهة مفهوم مطابقي عُرفي للا تقم بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا تقيمن فيه التأكيد الذي ليس في ارحل فيكون لا تقيمن بدل الاشتمال لا رحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان إلى اعتبار أن النهي موضوع للكراهة إنما يحتاج إليه إذا قيل إن إظهار الكراهة مدلول مطابقي لغوي للا تقم كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فإنه حينئذٍ مدلوله طلب الكف عن الإقامة لإظهار الكراهة فيحتاج لما اعتبار أن النهي مدلوله الكراهة كما أن الأمر مدلوله الإرادة فتدبر فإنه

مما زل فيه أقدام الناظرين وعرضت له الشكوك فيه.

قوله: (ولا يجوز أن يقال.. الخ) لا يخفى أنه لم يذهب أحد من النحويين إلى كون الفعل عطف بيان للفعل وإنما منشأ هذا الجواز أنهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. وبقوله[١]: [الطويل]

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا

وقال الرضي: لا أدري فرقًا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بأنه إذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانًا لمطلق الوسوسة إذ الإبهام في مفهوم الوسوسة فإنه القول الخفي بقصد الإضلال ولا في مفهوم القول أيضًا حينئذٍ بخلاف ما إذا اعتبر الفاعل فإنه حينئذٍ يكون المراد منهما فردًا صادرًا من الشيطان ففيه إبهام يزيله قول مخصوص صادر منه فما قيل لما لا يجوز أن يكون القول المقيد بالمفعول بيانًا للوسوسة المقيدة بكونها إلى آدم عليه السلام من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة بشيء إذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول.

قال قدس سره: (لأنه أعم منه) فيه أن كون الثاني أعم من الأول لا يضر في كونه عطف بيان إذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثاني أخص من الأول.

قوله: (لأنه أوفى على جنس العذاب) في "التاج " الإيفاء بر بالاشد، وإنما كان أوفى؛ لأن الذبح في نفسه عذاب وذبح الأبناء أشد منه ثم عند استيحاء الأمهات أشق منه قيل بقي الكلام في اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة إبراهيم بالعطف وعندي أن القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة أن

---

(١) ينسب إلى عبيد الله بن الحر الجعفي.

انظر: سيبويه ١/ ٤٤٦، ابن يعيش ٧/ ٥٣، ١٠/ ٢٠، همع ٢/ ١٢٨، الإنصاف ٥٨٣، الخزانة ٣/ ٦٦٠.

يكون لكل تعبير نكتة، وأما طلب النكتة لتخصيص التعبير فإنما يتجه إذ كان موضع التعبير متعددًا كما في مر في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] في قصة رسل أنطاكية، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ في قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكته تخصيص آية البقرة بترك الواو أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] عطف على نعمتي في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٢] عطف الخاص على العام إظهارًا لشرافته وعظمته فاللائق أن يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه أعظم النعم، وأما إذا كان عبارة عن مطلقة فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع في سورة إبراهيم فإن القائل به موسى عليه السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [إبراهيم: ٦] الآية. والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فعبد ذكر مطلق سواء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالا على عظمة نعمة التخليص عنده.

قوله: (فإنه بين.. الخ) يعني: أن جملة إلى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله التزامي ولو قدر العائد فيه يجوز أن يكون صفة ليوم لكن الأولى أبلغ.

قوله: (مما يؤدي.. الخ) بيان للغير والمراد بتأديته إلى فساد تأدية العطف عليه وجعله حالا من عطفها فاسد؛ لأنه يفيد تقييد الإبهام حال كون العطف مؤديًا إلى فساد المعنى.

قوله: (أنه يشتمل على مانع من العطف.. الخ) مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فإن المصحح فيه منتف، فمن قال إن المانع في كمال الاتصال أيضًا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير في المعنى حتى يكون صورة الإبهام شبيهة لكمال الانقطاع فقط فقد وهم.

قوله: (أبغي بها بدلا.. الخ) الباء للمقابلة فما قيل إن بها بمعنى عنها حال عن بدل والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغني عنه وأراها بصيغة المجهول شاع

بمعنى الظن وإنما جعل ضلالها مظنونًا مع أن المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن، وقيل للتأدب عن نسبة الضلال إليها يقينًا.

قوله: (فيكون هذا أيضًا.. الخ) وما قيل إن هذا التوهم باقٍ بعد القطع؛ لأنه يجوز أن يكون أراها خبرًا بعد خبر، وحالا أو بدلا من أبغي فمدفوع بأن الأصل في الجمل الاستقلال وإنما يصار إلى كونه في حكم المفرد إذا دل عليه الدليل على أن الشيخ عبد القاهر نص بأن ترك العطف بين الجمل الواقعة أخبارًا لا يجوز.

قال قدس سره: (وهو أن يكون قبل الجملة.. الخ) ظاهره يدل على أنه إذا كان قبل الجملة كلامان: أحدهما مشتمل على المانع، والثاني لا مانع فيه يقطع الجملة عنه لكن نص في شرح "المفتاح" بأن القطع إنما يجب إذا كان الكلام المشتمل على المانع متأخرًا عما لا مانع فيه فلا يجوز العطف، وأما إذا كان بالعكس فيجوز العطف؛ لأنه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من أن يراد بقوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وأن يقال قوله وكلام لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه أي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه.

قال قدس سره: (وكأنه المراد من العطف على الجملة الشرطية) أي: الجملة التي اعتبر الشرط جزء منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت.

قال قدس سره: (وهذا القدر كافٍ في المنع) لا نقول[١] إنه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدمًا على العطف أو متأخرًا؛ لأن المتبادر منه اشتراكهما في القيد وفيه أن هذا إنما يتم إذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فإن المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه أعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الإيهام الحاصل من العطف على جزئه أعني قالوا

---

(١) لأنا نقول اهـ نسخة.

فيكون القطع للاحتياط ولعله لأجل هذا أورد الاعتراض المذكور في شرحه للمفتاح ولم يجب عنه.

قال قدس سره: (فإن قلت: فماذا تقول اهـ) الظاهر ترك الفائين؛ لأن إيراد الأولى في الأسئلة للإشعار بأن مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فإنه استفسار محض لوجه العطف في الآية وإيراد الثانية للإشعار بأن منشأه ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت أن المتبادر هو الاشتراك.

قال قدس سره: (قلت: قد يخالف الظاهر.. الخ) خلاصته أن المانع أعني التبادر المذكور في الآية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فإنه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك فلا يجوز العطف وفيه أن الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط.

قوله: (فتفصل الثانية.. الخ) أي: إذا نزلت الأولى منزلة السؤال كانت الأولى سؤالا منزلا ففصلت الثانية عنها كما يفصل الجواب من السؤال.

قوله: (لما بينهما من الاتصال) أي: الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكما أن الجملة الأولى في الأقسام الثلاثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولا يوجد الثانية بدون الأولى كذلك السؤال مستتبع للجواب، والجواب لا يوجد بدون السؤال فكلا صورتي السؤال والجواب والاستئناف من شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه أن كمال الاتصال منحصر في الأقسام المذكورة وليس صورة السؤال والجواب داخلة في شيء منها، وما قيل إنهم لم يعدوها في تفصيل الاتصال؛ لأن السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما إلى اعتباره؛ لأنهما يكونان كلامي متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فمنع كونه غير صحيح في نفسه؛ لأنه يقال وعليكم السلام معطوفًا على السلام عليكم لا ينفع في شرح كلام المصنف رحمه الله؛ لأنه صريح وفي أن الفصل بينهما للاتصال وقيل إنها داخلة في قوله بيانًا؛ لأن الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشيء؛ لأنه لا يدفع الإبهام الذي في السؤال إذ لا إبهام فيه إنما يدفع الإبهام الذي في مورد السؤال.

قوله: (بفحواه) أي: بمعناه فالتقييدية لزيادة الإيضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فإن الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كأنه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع أي فحينئذٍ ينزل الخ ويجوز نصبهما عطفًا على يكون ويقطع بالرفع ولا يجوز نصبه إذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها أي فيقطع هذا الثاني عن السابق لذلك أي لطلب وقوعه جوابًا للسؤال المنزل منزلة الواقع أو لأجل ذلك السؤال المقدر أي ليدل على تقدير السؤال فإنه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر.

قوله: (وتنزيل السؤال بالفحوى) أي: حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى.

قال قدس سره: (منهم من ادعى إلى آخره) والتفصيل أن السؤال والجواب أن نظر إلى معنييهما فبينهما شبه كمال الاتصال وإن نظر إلى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع لكون السؤال إنشاء والجواب خبرًا وإن نظر إلى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين، وأما ما قيل إنه قد ورد الواو في وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ﴾ [التوبة: ١١٤] الآية. والحال أنه جواب لسؤال نشأ مما قبله وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية. فليس بشيء منشأه الغفلة عن شأن نزوله فإنه نزل في منع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفار أبيه وأمه وعمه والمؤمنين عن استغفار آبائهم محتجين في ذلك بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لأبيه على ما في "الكشاف" فالآية الأولى منع لهم عن استغفار الآباء والأقربين، والثانية جواب لتمسكهم باستغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام عطفت أحديهما على الأخرى للتناسب وليست جوابًا عن سؤال نشأ من الآية الأولى، وكذا ما قيل في جوابه من أن الواو للاستئناف فإنه لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية أعني جواب السؤال إنما تدخل على قلة على المستأنفة النحوية أعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب أن المعتبر في صورة الاستئناف التردد في حال المسؤول عنه بأن حاله كذا أم لا. والغرض من السؤال في الآية

الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة الاستئناف، والفرق واضح، فإن المطلوب في الأول بيان ما أجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل، وفي الثاني ما أورده فكان كل واحد مما يؤدي إليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشيء؛ لأنه على تقدير أن يكون الذين يؤمنون الآية استئنافًا يكون جوابًا لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم مع أنه ليس فيه تردد في حال المسؤول عنه بأن حاله كذا أم كذا.

قال قدس سره: (والاختلاف) خبر أو إنشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف في الأغلب فإنهما قد يكونان إنشائين كما إذا قيل اضرب زيدًا لمن قال: مَنْ أضرب؟.

قال قدس سره: (وإدراكه أن الكلام.. الخ)حيث أورد الجواب قبل أن يسأل.

قال قدس سره: (وعدم تنبهه.. الخ) حيث لم يورد السؤال بعد إلقاء المتكلم الجملة التي هي منشأ السؤال.

قوله: (لأن كون الجملة الأولى.. الخ) فيه خفاء؛ لأن مجرد كونها منشأ السؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب إلا إذا لوحظ أن المتصل بالمتصل بالشيء متصل بذلك الشيء، وهذا إنما يتم إذا كان جهتا الاتصال واحدة، وإلا فيجوز أن يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهتي الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكي رحمه الله تعالى إنما لم يعتبر التنزيل؛ لأنه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين أحدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الأول، والثاني أن يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو أورد الواو لم يكن شيء دليلا على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالأول حتى يحتاج إلى اعتبار التنزيل، ومن هذا ظهر أن ما نقله من "الكشاف" ليس مؤيدًا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ للسؤال في كونها كالمتصلة؛ لأنه لا يدل إلا على تقدير السؤال ولا دلالة على جعله له بهذا الاعتبار كالمتصلة.

قوله: (وإنه مبني على تقدير سؤال) كأنه قيل ما بال المتقين خصوا بالهداية

هو محل استشهاد الشارح رحمه الله تعالى، وقد عرفت أنه لا استشهاد على أنه يجوز أن يكن اقتصاره على تقدير السؤال لكفايته في كونه كالجاري عليه من غير حاجة إلى التنزيل.

قوله: (عن سبب الحكم مطلقًا) بأن يكون التصديق بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فإن التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب إلا أنه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته، ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمني ليس مقصودًا للسائل، وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام السيد قدس سره.

قوله: (لأن العادة جارية.. الخ) لا يخفى أن خبر أم إن كان قوله أن يسأل عنه يجب إسقاط أنه وإن كان قوله أنه إذا قيل الخ لا بد من إسقاط أن من أن يسأل ليكون جزاء لقوله إذا قيل، والجملة الشرطية تفسيرًا لضمير الشأن وغاية التوجيه أن يقال إن يسأل مبتدأ وإذا قيل خبره والجملة خبر إن والضمير للشأن.

قوله: (عن سبب علته) فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لا أنه يعلم الأسباب بخصوصها ويتردد في تعيين أحدها ليكون السؤال عن السبب الخاص ولما يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه أعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببًا إلا أن هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال إلا لتصور ماهية السبب فافهم فإنه قد خفي على بعض الناظرين.

قوله: (وعدم التأكيد.. الخ) لأن السائل طلب التصور والتأكيد إنما يجيء لطلب الحكم فلا حاجة إلى ما قيل إن هذا إذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر، وأما إذا اجرى على خلافه فيجوز أن يكون ترك التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي.

قوله: (كأنه قيل.. الخ) وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبرئتك لنفسك على ما يسبق إليه الوهم؛ لأنه معلوم وهو الهم المفهوم من قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] في "الكشاف" وما أبرئ نفسي عن الزلل وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا يخلو إما أن يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم

الذي هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لا عن طريق القصد والعزم، وإما أن يريد على عموم الأحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الأمر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فأجيب نعم إن جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيد أن في الجواب؛ لأن للسائل ترددًا قريب الإنكار أو لأن أحدهما لدفع التردد، والثاني للاعتناء بالحكم؛ لأنه يستبعد الأوهام كون جنس النفس أمارة النفس بالسوء حتى نفوس الأنبياء عليهم السلام.

قوله: (فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم أسبابًا شتَّى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليس من العذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له.

قوله: (بيان ظاهر لمطلق السبب.. الخ) والمخاطب به من هو حال عن طلب السبب والمتكلم به يلق إليه الحكم المعلل ابتداء.

قوله: (وظل ظاهر) أي: ربط للسبب مع المسبب بحيث لا خفاء فيه.

قوله: (بحرف موضوع للوصل) فإن قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف تدخل على السبب الذي هو مقدم على المسبب قلت باعتبار أنه متأخر عنه في الذكر عند بيان السببية.

قوله: (وصل خفي) لأنه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق أن لطلب العبادة سببًا ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصودًا له.

قوله: (وهذا أبلغ الوصلين) أي: الوصل التقديري أبلغ من الوصل الظاهري لكون الاعتماد في الأول على العقل وفي الثاني على اللفظ؛ ولأن العلم بالسبب بعد السؤال أوقع في القلب من العلم به من غير السؤال.

قوله: (فيتفاوت هذه الثلاثة.. الخ) كما عرفت سابقًا بيانه.

قوله: (نحو: قالوا سلامًا قال: سلام) السكتات المذكورة إنما تراعى في الحكاية لا المحكي؛ لأنها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال يحتمل أن يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل أن يكون بها؛ لأنهم

كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة إنما كان من إسماعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود.

قوله: (زعم) أكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على ما في "القاموس " ويدل عليه قول الشاعر صدقوا.

قوله: (أي: أوقع عنه الاستئناف.. الخ) بيان لحاصل المعنى فالفعل إما مسند إلى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه، وإما إلى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستئناف.

قوله: (نحو: أحسنت أنت) يعني: أنه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فإنه لا معنى لتعليل إحسان المتكلم إلى زيد بصداقته للمخاطب إلا بعد اعتبار أمر خارج عن مفيد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم أو قرابته له، والمقصود من هذا الكلام إعلام المخاطب بأنه وقع الإحسان منه بالقياس إلى زيد لتقرير الإحسان السابق واستجلاب اللاحق لإفادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام إني أعلم إحسانك إلى زيد، ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه، والجواب عنه بأني أعلم ذلك بأنه حقيق بالإحسان أو بأنه صديق لك فإنه من بعده عن الفهم يرد عليه أن العلم بكونه حقيقًا للإحسان لا يستلزم العلم بإحسان المخاطب إليه ثم إن كون صح المخاطب إحسانًا إنما يتحقق إذا كان زيد أهلا للإحسان؛ لأن الفعل الحسن في غير موقعه إساءة ناتجة السؤال عن سبب كون زيد محسنًا إليه أي أهليته للإحسان فإن المخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله أحسنت إلى زيد يصدق بأن كونه محسنًا إليه له بسبب ما فهو إما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا أحسن إليه على صيغة الماضي المجهول أي لأي سبب صار محسنًا إليه أي أهلا للإحسان، وإما عالم بأسباب كونه محسنًا إلهي من كونه في نفسه حقيقًا للإحسان كونه صديقًا للمخاطب، وقريبًا له إلى غير ذلك، وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل من حقيق للإنسان، والجواب على التقديرين زيد حقيق بالإحسان من غير إشارة إلى سبب استحقاقه أو صديقك القديم أهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه إلا أنه على التقدير الأول يكون

مقصود السائل تصور السبب المعين والتصديق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودًا بالذات وتصوره حاصلا بالعرض بقي الاعتراض بأنه على التقدير الثاني يستحسن التأكيد لكون السائل مترددًا في تعيين السبب والجواب أن الكلام في نفس الاستئناف، وكونه على طريقين وأن الطريق الثاني أبلغ من الأول، وإما استحسان التأكيد على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الأول فخارج عما نحن فيه إذ الوصف قائم مقام التأكيد كما قاله السيد قدس سره وبما حررنا لك ظهر اندفاع اعتراض السيد بأن المخاطب أعلم بسبب فعله الاختياري فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب إحسانه؛ لأن السؤال المقدر سؤال عن سبب كون زيد محسنًا إليه لا عن كون المخاطب محسنًا وظهر أن تقدير لما ذا أحسن إليه صحيح على كل واحد من التقديرين.

قوله: (فالأظهر.. الخ) أي: الظاهر ظهورًا تامًّا أو أظهر من كوني إشارة إلى نفس الذات فإنه ظاهر لاستعمال اسم الإشارة موضع الضمير.

قال قدس سره: (وهذا وجه مرجوح) بالنسبة إلى استئناف الذين يؤمنون وذلك لأن إجرائه على المتقين مشعر بأن الحكم بكون الكتاب هدى مختصًّا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل إلا لغفلته عن التأمل في تلك الصفات ليفصل فيها، ولا الجواب إلا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته عن إحضار تلك الصفات، ولذا أعيدت بالإجمال وإلا فالجواب إعادة للحكم الذي هو منشأ السؤال بتغيير الأسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح في الآخرة بخلاف ما إذ كان الذين يؤمنون استئنافًا فإن الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه إشعار بعلة الاختصاص فالسؤال متجه غاية الاتجاه، والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا وإجمالا.

قوله: (فإن قلت: إن كان.. الخ) إيراد على قوله وهذا أبلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره أن المراد بالحكم الحكم الذي يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بأن ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤول عن سببه إذ لو كان غيره لم يطابق الجواب

السؤال؛ لأن بيان سبب الحكم الغير المسؤول عنه لا يكون جوابًا للسؤال عن سبب الحكم المسؤول عنه فحينئذٍ يرد عليه أن السؤال إن كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه أي استئناف كان وإن لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستئنافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني أبلغ من الأول فاندفع ما قيل إن ما قاله الشارح رحمه الله من أن السؤال إن كان عن السبب الخ ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمنه الجواب، وظهر أن مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض.

قوله: (**وجهه أنه.. الخ**) تقريره أن كون الثاني أبلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم وإذا أريد أن يجاب بأن سببه استحقاقه له فالجواب حينئذٍ إن كان بإعادة الصفة كان أبلغ منه إن كان بإعادة الاسم لاشتمال الأول على بيان سبب الحكم الذي يتضمنه وهو سبب للحكم المسؤول عنه بخلاف الثاني.

قوله: (**ثم قدر سؤال عن سببه**) حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ﴾ [هود: ٦٩] لا يتصور فيه ذلك، وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بأن سببه الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل.

قال قدس سره: (**هذا كلام مختل.. الخ**) هذا إنما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنًا إلى زيد، أما إذا كان سؤالا عن كون زيد محسنًا إليه وإهلاله فلا، وقد مر تفصيله.

قال قدس سره: (**فالصواب أن يقال.. الخ**) أي: لا يقال إن السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال إنه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم أن الإحسان في موقعه أو لا. واعلم أن ما ذكره المصنف رحمه الله من تقسيم الاستئناف بقوله منه، ومنه مأخوذ من "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] وعبارته هكذا واعلم أن هذا النوع من الاستئناف يجيء تارة بإعادة اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك: أحسنت إلى زيد، زيد

حقيق بالإحسان، وتارة بإعادة صفته كقولك أحسن إلى زيد صديقك القديم أهل لذلك منك فيكون الاستئناف بإعادة الصفة أحسن وأبلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى. فجعل الشارح رحمه الله قوله هذا النوع إشارة إلى الاستئناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب، ويكون الجواب ببيان الاستحقاق؛ لأنه المذكور سابقًا في تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استئنافًا ما بال المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب أعني الذين يؤمنون الخ بقوله أي الذين هؤلاء عقائدهم أحقاء بأن يهديهم الله، وكذلك على تقدير كون أولئك على هدى استئنافًا، والسيد لما أشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع إشارة إلى كون الاستئناف بإعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب كما في الآية الكريمة أو لا كما في المثالين ولا يخفى أنه خروج عن الظاهر المتبادر.

قال قدس سره: (وبذلك يظهر.. الخ) قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق فلا نُعيده.

قوله: (وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف) وإن كان بإعادة ما استؤنف عنه الحديث اسمًا أو صفة كما إذا قيل قالوا: سالمًا على إبراهيم، قال: أو النبي الخليق فإن سلام فإن كلا الاستئنافين جواب لسؤال فما قال إبراهيم وليس أحدهما أبلغ من الآخر، وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لي سهر دائم أو للعاشق سهر دائم فإنهما وإن كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب بأن سببهما الاستحقاق كما في نحو أحسنت بصيغة المتكلم إلى زيد زيد يدفع أعدائي أو كامل الشجاعة يدفع أعدائي فالتفاوت بينهما؛ لأنه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قيل زيد حقيق بالإحسان لدفع أعدائي أو لدفع أعدائي بالشجاعة الكاملة.

قوله: (لهم ألف.. الخ) في "تاج البيهقي" الآلاف والألفة الإلف بالكسر دوستي كرفتن من حد سمع، والإيلاف ألفت دادن وألفت كرفتن، والمؤالفة والآلاف بكسي بيوستن.

قوله: (فحذف هذا الاستئناف.. الخ) لك أن تقول يجوز أن يكون الاستئناف مذكورًا؛ لأن الزعم يدل على الكذب، ولذا قيل كنية الكذب الزعم.

قوله: (بل يحتمل التأكيد والبيان) أي: بمنزلة أحدهما كما مر في لا ريب فيه وهدى للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور، وها هنا محذوف وذلك؛ لأن معنى لهم ألف وليس لكم آلاف مقرر لمعنى كذبتم وموضح له.

قوله: (فلدفع هذا الوهم.. الخ) قيل هذا الوهم بعد إيراد الواو باقٍ؛ لأنه يجوز أن يكون للعطف على المنفي لا النفي والجواب أن العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب إليه الوهم.

قوله: (جيء بالواو العاطفة.. الخ) فيه إشارة إلى أنها ليست زائدة أو استئنافية كما قيل لكونها في الأصل للعطف فلا يصار إلى خلافه إلا عند الضرورة، ولعله ارتكب ذلك هربًا من لزوم عطف الإنشاء على الأخبار.

قوله: (فوقع في خبط عظيم) أي: لفظًا ومعنى أما لفظًا؛ فلأنه لا بد لأما العاطفة من تقدم أما في المعطوف عليه ولا يجوز حذفها في السعة حتى يقال إنها مقدرة قبل قوله لدفع الإيهام، وأما معنى فلأن قوله: وإلا فالوصل دل على أن للوصل صورتين كمال الانقطاع مع الإبهام والتوسط فالقول بعده بأن الوصل إما لدفع الإيهام، وإما للتوسط لغو فالواجب بيان مواضعهما وإليه أشار بقوله وقد علم مما مر أن الإيهام الخ.

قوله: (لم يذكر إلا مثالا واحدًا) أي: أورد آية واحدة في ذلك.

قوله: (أي لا تعبدوا.. الخ) ويؤيده قراءة عبد الله وأبي: (لا تعبدوا) ولا بد من إرادة القول وقيل هو جواب قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٨٣] إجراء له مجرى القسم كأنه قيل وإذ قسمنا عليهم لا تعبدون، وقيل معناه أن لا تعبدوا فلما حذف أن رفع كقوله[١]: [الطويل]

---

(١) البيت من شعر: طَرَفَة بن العَبد: (٨٦ - ٦٠ ق. هـ / ٥٣٩ - ٥٦٤م)، وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو، البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان هجاءاً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، ولد في بادية البحرين وتنقل في =

أَلا أَيُّهَـذا الزَّاجِرِي أَحضُرُ الوَغَى

ويدل عليه قراءة عبد الله (أن لا تعبدوا) ويحتمل أن لا تعبدوا أن يكون أن فيه مفسرة، وأن يكون أن مع الفعل بدلا من الميثاق كأنه قيل أخذنا ميثاق بني إسرائيل توحيدهم كذا في "الكشاف".

قوله: (كأنه سورع إلى الامتثال إلى آخره) فإن قيل ما ذكره إنما يصح لو كان الإخبار بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال.

قوله: (لأنه بمعنى آمنوا) ولذا أجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود (آمنوا) كذا في "الكشاف"؛ ولأن المتعارف في أخذ الميثاق وهو الأمر.

قوله: (وفيه نظر إلى آخره) هذا النظر والعلاوة أوردهما المصنف رحمه الله تعالى في الإيضاح، وأجاب عنهما صاحب "الكشاف" بأن قوله: (يا أيها الذين آمنوا) متناول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته كما تقرر في أصول الفقه فإذا فسر بآمنوا وبشر دل على تجارته صلى الله تعالى عليه وسلم الرابحة وتجارتهم الصالحة، وقدم آمنوا؛ لأن التبشير بالنصر والمغفرة متأخرة عنهما وهما عن الإيمان المنتج لهما فناسب أن يقدم الأمر بالإيمان من هذا الوجه لا لتقدم رتبة الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب السؤال بما لا يكون جوابًا إذا ناسبه فيكون جوابًا للسؤال وزيادة كيف، وهو داخل فيه كأنهم قالوا دلنا يا ربنا فقيل آمنوا يكن لكم كذا، وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه من إقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى.

قوله: (بدليل قوله: آمنوا بالله ورسوله) إذ لا معنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالإيمان برسول وفيه رد للجواب الأول الذي ذكره صاحب "الكشاف" فإن

=

بقاع نجد. اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر عامله على البحرين وعُمان يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر شاباً.

انظر: الكتاب لسيبويه ٢٤٠/٤، وجمهرة أشعار العرب ٤٦/١، وخزانة الأدب ١٣١/١.

قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون رسوله من إقامة المظهر مقام المضمر؟ كما قاله صاحب "الكشاف" قلت: لا يصح التعبير بالضمير في حق الأمة إلا أن يقدر قل قبل يا أيها الذين آمنوا، وصاحب "الكشاف" لا يقول به ولأنه لا يحتاج إلى تأويل تؤمنون بآمنوا لكون بشر معطوفًا على قل.

قوله: (إلا عند التصريح بالنداء) لعل صاحب "الكشاف" لا يسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء أيضًا فإنه قال: فإن قلت علام عطف قوله: وبشر المؤمنين قلت: على تؤمنون؛ لأنه في معنى الأمر كأنه قيل آمنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ﴾ [يوسف: ٢٩].

قال قدس سره: (والعجب من الشارح رحمه الله تعالى.. الخ) العجب من السيد أنه قال لم ينتبه إلى آخره، والحال أنه مذكور في شرحه "للكشاف" حيث قال وحاصله أنه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء من ذلك، والأعجب أنه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فإنها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] إلى آخره فإن عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة كما لا يخفى على الناظرين فيها فعلم أن مقصود الشارح رحمه الله تعالى في هذا الكتاب الإشارة إلى توجيه آخر لعبارة "الكشاف" بحيث لا يحتاج إلى الصرف عن الظاهر بأن يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الأمر أي الجملة المشتملة عليه من حيث هي أمر أي جملة مشتملة عليه فإن التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين أي الجملة من حيث إنها مبينة لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها أمرًا، وهذا هو الحق؛ لأنه إذا جاز عطف جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على جملة أخرى لمناسبة حاصل مضمون إحديهما لحاصل مضمون الأخرى مع قطع النظر عن الإخبارية والإنشائية فإنهما يتعلقان بالألفاظ والمعاني الأول دون الحاصل.

والخلاصة: وبما حررنا ظهر أنه لم يرد بالأمر صيغته مجردة عن الفاعل وأنه لا يلزمه حمل بشر وفاتقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد.

قال قدس سره: (لأن العطف على المسند.. الخ) أي: العطف على أحدهما فقط يستلزم الاشتراك في الآخر فلا يرد ما قيل إنهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد أن يكون من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما.

قال قدس سره: (ليوافق ما مثل به) من الآية فيه أن الآية ليس نصًا في عطف المجموع على المجموع حتى يقدر في المثال المذكور وأنه بعد التقدير مثل الآية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة إلى الآية حتى يجعل مثالا لها.

قال قدس سره: (لا دقة.. الخ) لا فرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الإنشائية والإخبارية إنما الفرق بينهما في أن التناسب في الأول بين الغرضين، وفي الثاني بين الحاصلين ولا في الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات التي اعتبرت في عطف الإنشائية على الإخبارية إنما انتفى الفرق على ما فهمه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى أنه ليس المقصود عطف الأمر مجردًا عن الفاعل بل عطف الجملة.

قال قدس سره: (وإن أراد.. الخ) هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولا نسلم أنه من عطف الإنشائية على الإخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الإنشائية والإخبارية.

قال قدس سره: (لم يتنبه لعطف القصة على القصة) والحق أنه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون إحدى الجملتين على حاصل مضمون الأخرى أيضًا فإن التنبه لكل واحد منهما مخلص عن التكلفات.

قال قدس سره: (ولله در جار الله.. الخ) هكذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على لسان السيد.

قوله: (أي: فأنذرهم وهو معطوف على قوله فإن لم تفعلوا.. الخ) وعطف

الإنشاء على الإخبار وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق.

قوله: (فكأنه أمر النبي عليه السلام.. الخ) فلا يرد أنه إن لم يدخل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ [البقرة: ٢٣] الآية في حيز القول اختل نظم الآية وإن دخل كان المعنى: (قل إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) وفساده ظاهر، وحاصل الجواب أنه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تليق به بأن يقول وإن كنتم في ريب لما نزل الله تعالى عليَّ ولا يخفى أنه خروج عن السوق فإن المعطوف عليه في حيز القول باعتبار نفسه.

قوله: (كما تقول.. الخ) قال الغلام مأمور بأن يقول أما تستحي أن تضربني ومولاي منعم عليك.

قوله: (في نحو: خاتمي ضيق وخفي ضيق) أي: في مقام الاشتغال بذكر الخواتم فإنه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما إذا كان مشغولا ببيان أحوال الأمور التي تتعلق به فإنه يصح العطف كأن تقول كمي واسع، وداري واسع، وخاتمي ضيق، وخفي ضيق، وغلامي آبق.

قوله: (من القوى المدركة.. الخ) القوة تطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرًا كان أو عرضًا فيجوز أن يكون العقل هو النفس الناطقة وأن يكون صفة قائمة بها فعلى الأول المدركة للكليات على ظاهره، وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل إلى الآلة كما يقال للسكين قاطع وأراد بالقوة المدركة ما يكمل به الإدراك مدركة كانت أو معينة.

قوله: (من غير أن يتأدى.. الخ) زيادة توضيح؛ لأن المعاني عبارة عما تقابل الصور.

قوله: (يتأدى إليها.. الخ) تأدي الإدراكات الحسية بواسطة الأرواح التي في الأعصاب إلى التي في مبادئها المتصلة بالروح المصبوب في البطن المقدم، والتأدية ها هنا استعارة عن إدراك النفس بواسطة الروح المصبوب في حس كل محبوس وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك لجميع أي جميع المحسوسات واتصال الأعصاب ليس لتمهيد طرق يسير فيها الكيفيات، فإن الكيفيات لا تنتقل من

موضوعاتها وإدراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات.

قوله: (بواسطة القوة العاقلة)إن كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وإن كانت عينه فالمعنى بواسطة أنها قوة عاقلة.

قوله: (لا يدرك بذاته الجزئي)أي: المادي كما تقرر في محله.

قوله: (إذ العقل.. الخ)يعني أن التماثل في تصور من تصورات الجملتين إنما كان جامعًا بينهما؛ لأن العقل بتجريد المثلين يرفع التعدد عنهما فيكون راجعًا إلى اتحاد الجملتين في التصور.

قوله: (قلت.. الخ)أي: العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وإن كانت مختصة في الخارج ببعض منها.

قوله: (هو أن التماثل.. الخ)يعني: أن الجامع بين المسندين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند إليهما جامعًا لم يتوقف صحته على أمر آخر لتحقق الجامع بينها باعتبار الجزءين.

قوله: (الجواب.. الخ)يعني: ليس المراد بالتماثل معناه المشهور أعني الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة في معنى له مزيد اختصاص أي ارتباط بهما بحيث يصير سببًا لاجتماعهما في المفكرة دون ما عداهما سواء كان ذاتيًا أو عرضيًا فمعنى قوله فإن العقل بتجريد المثلين الخ تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة يجعل كل ما سواه داخلا في التشخص وإليه يشير قوله فيما سيجيء ويتوهم أن هذه الثلاثة من نوع واحد وإنما اختلفت بالعوارض والمشخصات أو معناه كما أن العقل بتجريد المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة برفع التعدد عنهما، وبهذا اندفع أيضًا ما قيل إن التشابه والتجانس أيضًا يصير جامعًا عقليًا إذ يصح الإنسان كذا، والحمار كذا في مقام بيان أحكام أنواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في مقام بيان أفراد الكريم فلا وجه لاختصاص التماثل بالذكر.

قوله: (وسيتضح ذلك.. الخ) أشار به إلى ما ذكره في شرح قوله ووجه التشبيه ما يشتركان فيه من أن زيد والأسد في قولنا زيد كالأسد يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع أن شيئًا منها ليس وجه التشبيه، فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه.

قوله: (وذكر الشارح العلامة.. الخ) عبارته سواء كان الضائف بين الأمور المعقولة كالذي بين العلة والمعلول أو بين الأمور المحسوسة كالذي بين السفل والعلو وهو تضائف محسوس مكاني أو ما يعم القبيلتين كالذي يكون بين الأقل والأكثر؛ لأن الكلم المنفصل أعني العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى. ومراده أن العلية والمعلولية لا تعرضان للشيء إلا في الذهن؛ لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفًا في الأمور المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان إلا للأمور المحسوسة فكان التضايف بينهما تضايفًا في الأمور المحسوسة والأقلية والأكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما يعم القبيلتين، وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح رحمه الله؛ لأن تلك المفهومات كلها وإن كانت صوراً معقولة إلا أن الاتصاف ببعضها في الذهن فقط وببعضها في الخارج فقط، وببعضها في الذهن والخارج معًا.

قوله: (إن الوهم يحتال في ذلك) الأمر ويصوره بصورة يصير سببًا لاجتماعهما وليس في الواقع سببًا له سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه الجزئيات أو لا ككلياتها، والحاصل أن لا يكون الجامع أمرًا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعًا.

قوله: (يسبق إلى الوهم) لعدم غاية الخلاف بينهما.

قوله: (زيد في أحدهما عارض) فالبياض هو الصفرة زيد فيه الإشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة، وكلا الأمرين خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين.

قوله: (ويتوهم أن هذه الثلاثة من نوع واحد) بسبب اشتراكهما في إشراق الدنيا وإن كان إشراق الاثنين حسيًا وإشراق الثالث عقليًا بإفاضته أنواع العدل

والإحسان بتنزيل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره.

قوله: (وإنما اشتركت في عارض) وهو إشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بإبراز الوهم تلك الثلاثة في معرض الأمثال ليفيد استوائها في الإشراق، فإن حكم الأمثال واحد فاندفع ما قيل إنه حقق سابقًا أن المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الإشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبهه ثم الجمهور على أن ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والأليق بالمعنى والأغلق بالقلب أنها مبتدأ محذوف الخبر أي لنا أو في الوجود ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (وهو التقابل بين أمرين.. الخ) ترك قيد عدم تعقل أحدهما بالقياس إلى الآخر إذ لا دخل له في كونه جامعًا.

قال قدس سره: (ولعله إنما تركه؛ لأنه أراد بالوجودي.. الخ) لا يخفى أن تلك الإرادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله وأن قسمة الجامع إلى الأقسام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة فإنهم يثبتون الحواس الباطنة فاللائق إجراء الكلام على طريقتهم.

قوله: (على ما فسره المحققون) أراد به على ابن سينا فإنه قال: في دانش نامه علائي دانش دو كونه است يكي در يافتن ودوم كرويدون وياورد اشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح "المقاصد " وفي رسالة الشارح رحمه الله في تحقيق الإيمان.

قوله: (معتبر في مفهوميهما) أما في مفهوم الأول فظاهر، وأما في مفهوم الثاني فلا اعتبار قيد فقط فيه.

قال قدس سره: (كأنه اعتبر غاية الخلاف.. الخ) اعتباره غاية الخلاف؛ لأن المصنف رحمه الله جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه المتماثلين، وأما إيراد السكاكي رحمه الله الحلاوة والحموضة من أمثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا في مباحث الطعوم من أن الفاعل إذا كان معتدلا ففي الكثيف

تحدث الحلاوة والبارد إذا كان فاعلا في اللطيف تحدث الحموضة والحار إذا كان فاعلا في الكثيف تحدث المرارة فبين الحلاوة والحموضة اختلاف في الفاعل والقابل معًا وبين الحلاوة والمرارة اختلاف في الفاعل فقط فيكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة.

قوله: (ينزلهما منزلة التضايف) يعني: التضاد عنده كالتضايف عند العقل؛ لأنه كما لا ينفك أحد المتضائفين عن الآخر عند العقل لا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عنده لا أنه يعتبر التضاد داخلا في التضايف حتى يرد أنه إذا كان أحد الضدين لا ينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعًا عنده من غير حاجة إلى تنزيله منزلة التضايف وأن التضاد داخل في التضايف فلا معنى للتنزيل.

قوله: (إنه لا يحضره.. الخ) وذلك لأنهما يحضران عنده حين إدراكه التضاد الجزئي المتعلق بهما إذا كانا من المحسوسات فيتوهم من ذلك أنه لا انفكاك بينهما فإذا حضره أحدهما حضره الآخر. وقال السيد في شرحه للمفتاح: وذلك لاشتراكهما في الضدية التي هي من الإضافات اللازمة لهما لزومًا بينا وفيه أن اشتراكهما في الضدية أمر مطابق للواقع، وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلي.

قوله: (يعني أن ذلك) أي: كون التضاد وشبهه جامعًا مبني على حكم الوهم حكمًا على خلاف الواقع بتلازمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين إدراك التضاد الجزئي بينهما.

قوله: (إتقان في الخيال) أي: يكون حصول أحدهما في الخيال مع حصول الآخر فيه لا لعلاقة عقلية أو وهمية تقتضي ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لأسباب مؤدية إلى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقًا فإن جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح، والضابط في الجامع أن الجمع إما بسبب التقارن في خزانة الصور أو لا.

فالأول هو الخيالي والثاني إما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الأمر فهو العقلي أو لا فهو الوهمي انتهى.

لكن بقي وجه ضبط هذه الثلاثة في أقسامها فأقول الجملتان إما أن تتحداها في مفرد من مفرداتهما أو لا، وحينئذٍ إما أن يكون بين مفرديهما اتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيًا أو عرضيًا فهو التماثل أولاً يكون وحينئذٍ إما أن يكون بينهما تقابل أو لا وعلى الثاني إما أن يكون بينهما تقارن أو لا، وحينئذٍ لا جامع بينهما أصلا، وعلى الأول إما هو تضاد أو تضايف أو سلب وإيجاب أو عدم وملكة الأخيران لا يصلحان للجامعية؛ لأن السلب والعدم وإن كانا مستلزمين للإيجاب والملكة لكن الإيجاب والملكة لا يستلزمانهما فالجامع إما الاتحاد أو التماثل أو التضايف أو التضاد أو التقارن أو شبه أحدها لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التصانيف وشبه التقارن فبقي سبعة، ثلاثة منها عقلي الاتحاد والتماثيل والتصانيف وثلاثة منها وهمي شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالي التقارن.

قوله: (سابق على العطف) فيكون مصححًا له.

قوله: (لا انفكاك.. الخ) كصور القرطاس والمحبرة والقلم، والسكين والمسطر في خيال الكاتب دون القصَّاب.

قوله: (وكم من صور لا تغيب.. الخ) كصورة محبوب زيد لا يظهر في خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد.

قوله: (لما لم يقف على ذلك) أي: على أن ليس المراد بالجامع ما ذكر والمرتب على عدم الوقوف هو الجواب لابتنائه على إرادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد أن مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي على ما يكون بين الأمور المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون مدركًا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك.

قوله: (وجميع ما ذكرنا) من أن ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركًا بالعقل وأنه جعل بعضها على الإطلاق عقليًا وبعضها وهميًا وأنه جعل الجامع الخيالي تقارن الصور في الخيال يظهر بالتأمل في كلام "المفتاح".

أما الأول: فلأنه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بأن لم يكن بينهما ما

يجمعهما عند المفكرة جمعًا من جهة العقل أو الوهم أو الخيال فإنه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضيًا له لا مدركًا له.

وأما الثاني: فلأنه قال الجامع العقلي أن يكون بينهما اتحاد في تصور أو تماثل هناك أو تضايف والوهمي أن يكون بينهما شبه تماثل أو تضاد أو شبه تضاد، والخيالي أن يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئًا منها بقيد يخصه بواحد منها.

قوله: (مشعر بأن يكفي.. الخ) لأن الكلام في الجامع المصحح للعطف إذ ما لا يصحح العطف لا يتعلق غرضنا ببيانه.

قوله: (قلت إلى آخره) أي: لا نسلم أن الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع إذ كونه مصححًا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس وألف باذنجانة، ومرارة الأرنب محدثة، ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين؛ لأنه علم منهما أن الكافي في صحة العطف وجود الجامع في كلا الجزءين.

قال قدس سره: (فلا يكون مصححًا للعطف جامعًا بينهما) هذا منافٍ لما تقدم من أنه إن كان الغرض الأصلي هو القيد أو المسند إليه فهو جامع يلتفت إليه فإنه يدل على أنه يجوز أن يقال خاتمي وخفي ضيق إذا كان المقصود تعداد الأمور المشتركة في الضيق، وقد صرح بذلك سابقًا ثم إنه يقتضي أن لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف.

قوله: (سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في "الإيضاح": وأما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكي رحمه الله تعالى في موضع من كتابه أنه يكفي أن يكون الجامع باعتبار المخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو ما مر وبنحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه، ولعله سهو منه فإنه صرح في موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر.

قوله: (غيره إلى ما نرى.. الخ) ظني أن تبديله الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فإن الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة، ولذا حكم السكاكي رحمه الله تعالى بامتناع العطف في نحو الشمس وألف باذنجانة، ومرارة الأرنب، وسورة الإخلاص، ودين المجوس كلها محدثة؛ لعدم الجامع بين المخبر عنه وإن اتحد المسند وتعريفه للتصور، للإشارة إلى التصور المعهود وهو الذي كأنه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي رحمه الله تعالى في تصور مثل المخبر عنه أو المخبر به أو قيد من قيودهما إلا أن القسم الأول من الجامع العقلي يكون مختصًّا بالجمل والمركبات، والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فإنه أشار بقوله ظاهر كلامه إلى أنه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر بأن يكون المراد بيان الجامع مطلقًا لا الجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة.

وأما ما قال الشارح رحمه الله تعالى من أن التغيير للإصلاح ففيه أنه إن أراد بالشيئين ما يعم الجملتين فالشبهة باقية، وإن أراد المفردين فلا معنى لاتحادهما في العلم فإن اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما في العلم وتضايفهما فيه إذ التماثل والتضايف من أوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لي إلى الآن مقصود الشارح رحمه الله تعالى، ولعل عند غير ما يظهره.

قوله: (وكذا التقارن.. الخ) فيه أنه مبني على أن المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وأن التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بأن التقارن في الحصولين ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور؛ لأن المراد بالخيال الخزانة مطلقًا ليشمل التقارن في المعاني والصور وإنما ينسب إلى الخيال؛ لأن ابتداء التقارن فيه والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد قدس سره.

قوله: (ليكون له وجه صحة) فيه أنه إن أراد من حيث إنهما مفهومان أي حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد؛ لأن المفهوم من حيث إنه مفهوم وهو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وإن أراد من حيث ذاتهما لا يصح الحكم

بالتقارن في الخيال؛ لأنه إنما هو بين الصور وإن أراد مطلقًا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني لكن يجري هذا بعينه فيما إذا أريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فإن التضاد بينهما بالنظر إلى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني.

قوله: (**أراد بالشيئين الجملتين**) التغيير للاختصار والتفتن.

قوله: (**وبالتصور المفرد الواقع.. الخ**) بإطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد.

قوله: (**لأنه قدر رد هذا الكلام على السكاكي رحمه الله تعالى**) يعارضه أنه ناقل لكلام السكاكي رحمه الله تعالى فكيف ينسب إليه ما ليس هو قائلا به.

قوله: (**مما لا يدل عليه.. الخ**) يدل عليه أنه نسب إليه فإن طريقة المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا نقل كلام السكاكي رحمه الله على غرة نسب إليه وإلا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكي رحمه الله تعالى.

قوله: (**ويأباه قوله في التصور.. الخ**) فيه أن الإباء إنما هو إذا أريد تعريف الجنس، وأما إذا أريد تعريف العهد كما يدل عليه قول القائل، وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا يخفى.

قال قدس سره: (**أي: إذا كان المقصود مجرد.. الخ**) فقوله من غير تعرض الخ بيان للتجرد وذكر التجرد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الإخبار ولا شك أن كون المقصود مجرد الإخبار من غير قصد أمر زائد لا ينافي دلالته على التجدد أو الثبوت أو غيرهما فلا يرد أن قام زيد وقد عمر يدلان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد أعني الحدوث في زمان معين من الأزمنة الثلاثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الإخبار وحينئذٍ لزمك أن تراعي تناسب الجملتين وإن كان المقصود أعني مجرد الإخبار يحصل بعدم رعاية التناسب أيضًا هذا ولا يخفى أن اللائق لهذا التوجيه أن يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في أحديهما وفي الأخرى فالوجه أن يقال إن تقييده لتجريد الإخبار بأن المراد منه أن لا يكون

المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بأن يكون المقصود فيهما التجدد أو الثبوت أو لم يكن شيء منهما مقصودًا فيهما أو مقصودًا في أحديهما دون الأخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف، أما في الصورتين الأخريين فظاهر؛ لأن المقصود يحصل بالاختلاف أيضًا، وأما في الصورتين الأوليين؛ فلأن وجود اتفاقهما لتحصيل المقصود أعني التجدد والثبوت لا ينافي أن يكون محسنًا بالقياس إلى العطف لتحقق مجوزاته في صورة اختلافهما أيضًا وهو عدم الاختلاف خبر أو إنشاء ووجود الجامع.

قال قدس سره: (يمكن أن يدفع.. الخ) يمكن أن يقال أن كونه في غاية السقوط بناء على أنه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بأبلغ وجه وأبطل حمل كلام السكاكي رحمة الله عليه في بحث تقديم المسند إليه حيث قال في بحث تقديم المسند إليه في شرح قول السكاكي رحمه الله تعالى فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم إلا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعًا على أنه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فإنه فاسد لا معنى له أصلا انتهى. فلا ينبغي أن يحمل كلامه على ما أبطل حمل كلامه عليه، وحينئذٍ لا يكون ما ذكره السيد رافعًا لغاية السقوط.

قوله: (بأن يؤتى بالثانية فعليه صرفه) وإن كانت مناسبة للأولى في إفادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فإنه لا مناسبة لها بالأولى لا معنى ولا صورة، ولذا لم يتعرض لها.

قوله: (واختلاف الإعرابين) أي: في المعطوف باختلاف الاعتبارين أي في المعطوف عليه.

قوله: (وبهذا يحصل المناسبة) أي: مناسبة الاسمية والفعلية؛ لأنها على تقدير النصب وإن كانت عطفًا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظر إلى الخبر كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى.

قال قدس سره: (مشتملة على جملة اسمية) وجملة فعلية أي على تأويل

جملة اسمية بأن يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر إلى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بأن يقال إنه في معنى قام زيد نظرًا إلى الخبر.

قوله: (تذنيب) في "التاج ": التذنيب دانيال كردن، والذنابة بالضم التابع كذا في "القاموس".

قوله: (يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية) كذا في شرح "المفتاح" العلامة أي حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له علي ألف درهم اعترافًا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لا شبهة فيه والأظهر ما في الرضي اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لإفادته أنها لا تكون إلا مفردًا غير مصدر لكن في "التسهيل " وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر أنها جملة مؤكدة، وفي "الرضي" و"المفصل"، و"التسهيل " و"المسائل المتفرقة" للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيده، ولعل مرادهم الخبر من حيث إنه خبر ثم مضمون الجملة، إما تفاخر نحو أنا خاتم جواد أو تعظيم نحو أنت الرجل كاملا أو تصاغر نحو أنا عبد الله آكلا كما يأكل العبد أو تصغير نحو هو المسكين مرحومًا أو تهديد نحو أنا الحجاج سفاك الدماء، أو غير ذلك نحو زيد أبوك عطوفًا و﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً﴾ [الأعراف: ٧٣]، وفي الرضي وإما للاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحومًا ومصدقًا تركه الشارح رحمه الله تعالى؛ لأن في الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لا بد أن يكون جزآه معرفتين جامدين نص عليه في الرضي و"التسهيل" ولذا وجب حذف عامله ثم إنها في الأكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد لا تكون نحو: زيد على الفرس راكبًا كما أن الأكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة نحو شهد الله قائمًا بالقسط، ولذا قال في "المفتاح": والأصل في النوع الأول أن يكون وصفًا ثابتًا، وفي النوع الثاني أن يكون وصفًا غير ثابت أي الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بأن يكون مقررًا أو يكون مقررًا لمضمون جملة فعلية أو لمضمون جملة اسمية لا يكون جزآها جامدين نحو: الله شاهد قائمًا بالقسط هذا.

وأما ما قاله السيد في شرح "المفتاح": من أن الحال المؤكدة ما تقرر مضمون

اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية فإن المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية أيضًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] فإن عربيًّا يؤكد مضمون الراجع إلى القرآن الذي يُفهم منه كونه عربيًّا وكذلك قائمًا بالقسط يؤكد مضمون لفظ الله إذ يفهم منها القيام بالقسط فمما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب إليه أحد.

قوله: (ومضمون الجملة مطلقًا على رأي) ذهب إليه ابن مالك حيث قال في "التسهيل ": ويؤكد ما نصبها من فعل أو اسم يشبهه وتخالفهما لفظ أكثر من توقفهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها، ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان: مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء مضمون جملة، والأول ضربان: ضرب يوافقه معنى لا لفظًا، وضرب يوافقه لفظًا ومعنى وهو قليل؛ فمن الأول: ﴿وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولا﴾ [النساء: ٧٩]، و﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ﴾ [النحل: ١٢] انتهى.

والمراد الفعل من حيث إنه منسوب إلى الفاعل.

قوله: (كثيرًا ما يقع.. الخ) قال ابن مالك: ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا﴾ [الأنعام: ١١٤] و﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣] وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يداها أطول من رجليها، ومن أمثلة سيبويه: هذا خاتمك حديد أو هذه جبتك خزًّا كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى.

قوله: (لشدة ارتباطها.. الخ) لكونها مؤكدة؛ ولأنها تكون مفردًا.

قوله: (لا بالتبعية) فإن الإعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع ابتداء لا بالعامل.

قوله: (على أن المعاني الطارئة) من الفاعلية والمفعولية والإضافة.

قوله: (بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة أو حكمًا في العامل المعنوي.

قوله: (كالخبر) إذا لم يكن معلومًا للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع، وكالوصف له عند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع.

قوله: (فكخبر باب كان) واقعًا بعد إلا وهو كثير نحو ما كان أحد إلا وأنت خير منه وليس أحد إلا وأنت خير منه أولا كما في قول الخماسي، وقول علي كرم الله وجهه: قد كنت وما أهدر بالحرب.

قوله: (فإنها قد تصدر بالواو.. الخ) إليه ذهب صاحب "الكشاف" وأبو البقاء، وقالا: إن الفصل بين الموصوف والصفة بإلا والواو جائز. وقال الجمهور: بعدم جوازه، حتى قال الأخفش: إنه لا يجوز ما مررت برجل إلا قائم إلا بتقدير الموصوف على أنه بدل من الأول، كما في "المغني " في آخر الباب الثاني، فما قاله الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح" إن التفريغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو.

قوله: (لتأكيد لصوق الصفة.. الخ) يعني: أنها زائدة دخولها كخروجها، ولذا جاء بدونها في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد، وقد أثبت الواو الزائد الكوفيون كما في "المغني "، وفي "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]، فإن قلت: كيف عزلت الواو عن الجملة بعد إلا ولم تعزل عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤] قلت: الأصل عزل الواو؛ لأن الجملة صفة لقرية وإذا زيدت فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف.

قوله: (كما: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]) فإن الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢١] والقول بأنها واو الثمانية كما ذهب إليه ضعفاء النحاة والمفسرين أو بأنها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ أي هم سبعة والواو من المحكي فالمجموع مقولهم أو من الحكاية تصديق لقوهم أي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في "المغني " خروج عن السوق في "الكشاف" هذه الواو هي التي آذنت بأن الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما يرجم غيرهم. قال ابن عباس

رضي الله عنهما: حين وقعت الواو انقطعت العدة أي: لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت إليها.

قوله: (ونحو ذلك: ﴿عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]) ونحو: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قوله: (حال من قرية اهـ) يضعفه أنه يقتضي تقييد الإهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وإن كان إهلاك واقعًا في تلك الحال، وصاحب "الكشاف" راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فإنه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية أخرى كما سبق، وأبطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة:

أحدها: أن يقاس الصفة على الحال لا يصح؛ لأن بينهما فرقًا لجواز تقديم الحال على صحابها وتخالفهما في الإعراب والتنكير والتعريف وإغناء الواو عن الضمير.

الثاني: إنه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه.

الثالث: إنه معطل بما لا يناسب؛ لأن الواو تدل على الجمع بين ما قبلها أو ما بعدها، وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التأكيد.

الرابع: إن الواو فصلت الأول من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال أكدت لصوقها.

الخامس: إن الواو لو صلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان أولى المواضع بها موضعًا لا يصلح للحال نحو: إن رجلا رأيه سديد لسعيد، فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو؛ لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤] لأنها بعد منفي، كذا في شرح "التسهيل " للفاضل المصري وكلها مندفعة.

أما الأول: فلأنهم قاسوا الحال على الصفة في أن الأصل فيها عدم الواو.

وأما الثاني: فلأنها زائدة وقد أثبتها الكوفيون فلا يكون قياسًا في اللغة.

وأما الثالث: فلأنها لتأكيد اللصوق، واللصوق يناسب الجمع لا لتأكيد مضمون الجملة.

وأما الرابع: فلأن كونها بعد إلا وكونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله: ولولاها لتلاصقا.

وأما الخامس: فلوقوعها فيما لا احتمال للحالية أعني قوله تعالى: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

قوله: (وحمله على الوصف.. الخ) هذا من جملة كلام السكاكي رحمه الله اعتذار من جانب "الكشف" بأنه سهو، والسهو معفو إنما المؤاخذة على الخطأ، وليس بسهو؛ لأنه مصر على ذلك، وصرح بذلك في مواضع متعددة.

قوله: (خولف ذلك الأصل) أي: في الجملة وهي ما إذا لم يكن مضارعًا مثبتًا.

قوله: (لتثبت) أي: الحال.

قوله: (وكل من الضمير والواو.. الخ) أما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع، وأما الواو فلكونه موضوعًا لربط ما بعدها بما قبلها.

قوله: (في الحال المفردة والخبر والنعت) أي: في الحال المسند إلى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدًا قائمًا أبوه، وكذا الخبر والنعت فلا يرد أن الضمير فيها؛ لكونها صفة محتاجة إلى الفاعل لا للربط وإذا يرتبط كل واحد منها بموصوفها إذا كانت جامدة من غير ضمير.

قوله: (ومعنى أصابته.. الخ) يعني: أن المراد بالأصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الأصل في الوضع.

قوله: (والحال.. الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط مقدمة ثانية لإثبات مجيء الحال بالواو.

قال قدس سره: (والحاصل أنه.. الخ) لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رحمه الله أنه أراد أن يبين أن أي جملة يجوز وقوعه حالا، وأي جملة لا يجوز يعني تبيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذٍ يلزم أن يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال لغوًا إذ كل جملة تصح أن تقع حالا بالواو وسوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير أو مشتملة عليه

صرفها السيد عن ظاهرها بأن المراد بيان موارد ذلك الحكم الكلي بأن كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح أن تقع حالا حال تلبسه بالواو إلا المضارع المثبت الخالي عن الضمير، فإنه لا يصح وقوعه حال تلبسه بالواو، وإذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه أن الواو واجب فيه فعلم منه أن كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف إلا المضارع المثبت.

قوله: (أو منكرًا مخصوصًا بالنعت أو بالإضافة أو بوقوعه بعد النفي أو شبهه) أعني النهي والاستفهام.

قوله: (ولا نكرة محضة) أي: لا يكون شيء من المسوغات معها كتقديم الحال عليه أو اشتراكها مع المعرفة في الحال، أو كون الحال جامدًا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدًا وعندي راقود خلا كذا في شرح "التسهيل".

قوله: (ليدخل فيه الجملة الحالية.. الخ) وإدخاله مطلوب ليعلم حكمهما بالاستثناء عنه بطريق الإشارة أنه يمتنع وقوعها حالا بالواو.

قوله: (لا يصح أن تقع حالا) في "المغني " وذلك بالإجماع لكن في البسيط جوز الفراء وقوع الأمر ونحوه حالا.

قوله: (دون الإنشائية) لأنها إما طلبية أو إيقاعية بالاستقراء، والمقصود من الأولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها أو لا، ومن الثانية الإيقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع، وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الإنشاء خبرًا من غير تأويل، وعند من لم يجوزه كذا في الرضي ومعنى قوله مجرد الطلب أي نفس الطلب لا حصوله في الخارج وإن كان لازمًا له فلا يرد أن الطلب الذي هو مضمون الطلبية أمر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار وإن كان المطلوب غير متيقن الحصول.

قوله: (وزعموا.. الخ) إنما قال زعموا إشارة إلى ضعفه فإنه صرح في شرح "التسهيل " المصري بجواز وقوع الشرطية حالا نحو: أفعل هذا إن جاء زيد، فقيل يلزم الواو، وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني.

قوله: (لتصدرها إلى آخره) يشكل بنحو أنت طالق إن دخلت الدار، ومنقوض

بأن المكسورة فإن الجملة المصدرة بها تقع حالا، والسر أن الحرف إنما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلتها.

قوله: (وأما الواو الداخلة.. الخ) يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية حالا إنما هو فيما عدا هذه الصورة وأما هذه الصورة فمختلف فيها.

قوله: (باللزوم لذلك الكلام السابق) لذلك فاعل اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف أي لزوم ذلك الكلام السابق إياه في شرح الكافية للعارف الجامي قيل: لم يجئ في القرآن من المصادر المعرفة باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحًا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ [النساء: ١٤٨] وحينئذٍ اندفع اعتراض السيد بأن الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق، وأما التوجيهات الذي ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها.

قوله: (إلى أنها للحال) والجملة مع حرف الشرط في موقع الحال بتأويل مفروضًا المستفاد من الحرف في "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إنه في موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضًا إعجابك حسنهن، فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيد ما قلنا في الرضي أن الذي كالعوض من الجزاء عامل في الشرط نصبًا على أنه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب في متى على أنه ظرف، والظرف والحال متقاربان فلا يردان كونه حالا يقتضي أن يكون الواقع بعد الواو أعني الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم، فلذا قدر صاحب "الكشاف" ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله.

قوله: (إنها للعطف.. الخ) في الرضي يلزمه أن يأتي بالفاء في الاختيار فيقول زيد وإن كان غنيًّا فبخيل لما تقدم من أن الشرط لا يلغي بين المبتدأ والخبر اختيارًا.

قوله: (ونعني بالجملة.. الخ) هذه عبارة الرضي، والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احتراز عن الاعتراضية عند علماء المعاني فافهم يقولون ما يتوسط بين أجزاء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى، وإجراء الكلام ما يكون مذكورًا فيه أعم من أن يكون عمدة أو فضلة والتعلق المعنوي بأن يكون مذكورًا

بطريق المثل أو الدعاء أو المدح أو الذم وأن يكون بيانًا لغرابته أو دفعًا لما يحتلج منه في ذهن السامع إلى غير ذلك، والاستئناف لفظًا أن لا يكون معمولا لما قبله، وكونه على طريق الالتفات أي الميل عن الأسلوب السابق احتراز عن الشرط الواقع بين أجزاء الجزاء فإنه ليس على طريق الالتفات من الأسلوب السابق بأن يكون فيه نوع تغيير بالنسبة إليه.

قوله: (فأنت طلاق والطلاق إليه) هكذا في الرضي وآخره[1]: [الطويل]

ثَلاثًـا ومَـنْ يَخْـرِقُ أَعَـقُّ وأَظْلَـمُ

فيكون الجملة واقعة بين أجزاء الكلام ووقع في "المغني " بدل آلية عزيمة والمعنى واحد وما قيل أن آخره:

بهـا المـرء ينجو مـن شـبل الطـوامث

فوهم لأنه حينئذٍ لا يكون الجملة بين أجزاء الكلام.

قوله: (وهذا معنى الصفة) فإن يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيام به صفة.

قوله: (فيمتنع.. الخ) تعليل نحوي لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم أنه قياس في اللغة.

قوله: (على التجدد) أي: الحدوث في الزمان.

قوله: (على الحصول) أي: حصوله فيما أثبت له.

---

(١) هذا أحد أبيات ثلاثة، تناقلها النحاة والفقهاء ولم ينسبها أحد منهم، إلا أنهم قالوا إن الكسائي أرسل بها إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يسأله الجواب عنها، وهي:

فـإن ترفقـي يـا هـند فالـرفق أيمـن ... وإن تخرقـي يـا هـند فالخـرق أشـأم

فأنـت طـلاق والطـلاق عـزيمة ... ثلاثـا، ومـن يخـرق أعـق وأظلـم

فبينـي بهـا، أن كـنت غيـر رفـيقة ... ومـا لامـرئ بعـد الـثلاث مقـدم

وفي رواية البيت الذي أورده الشارح روايات كثيرة يختلف الحكم على كل منها وقد بسط البغدادي الكلام على هذه الروايات، وبين ما يستفاد من كل منها من الحكم الشرعي، وكيفية استخراج هذا الحكم.

انظر: الخزانة ٤٢٤/٣، وشرح الرضي على الكافية ١٣٦/٢.

قوله: (لفظًا) أي: في الحركات والسكنات.

قوله: (معنى) لكون مشتركًا بين الحال والاستقبال.

قوله: (ومثله قوله تعالى: ﴿لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ [الصف: ٥].. الخ) في "التسهيل" أن المضارع المثبت إذا كان مع قد يجب فيه الواو ولا يكتفي بالضمير.

قوله: (شاذ) أي: واقع على خلاف القياس النحوي فلا ينافي الفصاحة ولا الوقوع في كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة.

قوله: (ضرورة) أي: دعا إليه الضرورة وهو أيضًا شاذ.

قوله: (فتعين كون الواو للحال) واحتمال أن يكون لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين أو بحذف النون الساكنة من الثقيلة أو يكون نفيًا بمعنى النهي معطوفًا على فاستقيما لا يضر الاستشهاد؛ لأن بناءه على الظهر والوجوه المذكورة خلاف الظاهر.

قوله: (أي شيء ثبت لنا) في تفسير القاضي استفهام إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول في مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين انتهى. فهو إنكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لإنكارها على سبيل المبالغة إذ حصول شيء ما لازم في هذه الحالة فإذا كان منكرًا كان تلك الحالة منكرة، وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله، والمعنى الخ فلم يظهر لي وجه إيراده والفائدة فيه.

قوله: (في الجملة) أي: في الظاهر كما في الرضي وإن لم يكن بينهما تناقض حقيقي، وقيل معناه في بعض المواد وهو إذا كان عامل الحال مقترنًا بزمان التكلم فإنه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذٍ لزم التناقض؛ لأن مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال ينافيه فاشترط أن لا يصدر بعلامة الاستقبال مطلقًا طردًا للباب وعلى هذا يندفع أيضًا ما أورد عليه من أن إطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوي وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال في وضع اللغة فلا يصح أن يقال إن عدم تصدير أهل اللغة لأجل توهم

التناقض الذي يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال.

قوله: (وهو ما) فإنه يستعمل لنفي الحال.

قوله: (وجعل الواو مزيدة) لأنه خلاف الأصل لا يرتكب إلا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد.

قوله: (وقد بلغني الكبر) بلوغ الكبر حال منتقلة وإن كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا يرد أن الكلام في الحال المنتقلة، وبلوغ الكبر ليس كذلك.

قوله: (ولا يمسسني بشر) الحال المنتقلة يجب أن لا تكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وإن لم ينفك عنها.

قوله: (شرط في الماضي المثبت) إذا لم يكن تاليًا لا ولا أو متلوًا ونحو: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الحجر: ١١] وكقوله:

كن للخليلي نصيرًا جارًا وعدلا ... ولا تشح عليه جادًا وبخلا

كذا في "التسهيل".

قوله: (أو مقدرة) قال ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة؛ لأن الأصل عدم التقدير؛ ولأن وجود قد مع الفعل المشار إليه لا يزيده معنى على ما يفهم به إذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فإن قلب قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية.

قوله: (لوجب.. الخ)[1] هكذا في النسخ التي رأيناها، والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو انتفاء مجموع المقارنة والحصول، فإما أن يقال إن وجب بمعنى ثبت أو يقال أن الوجوب بالنسبة إلى انتفاء المقارنة وإن كان بالنسبة إلى الدلالة على الحصول جوازها.

قوله: (للقطع بأن المضارع) أي: الذي هو الحال.

قال قدس سره: (والصواب أن يقال إن الأفعال.. الخ) هذا مجرد دعوى لا

---

(١) عنوان هذا القول وكذا عنوان القول الآتي إنما يوجدان في بعض نسخة المطول.

بدل له من شاهد فإن الأفعال التي تقع شرطًا أو ظرفًا لأفعال أخر يفهم منها ماضويتهما وحاليتهما، واستقباليتهما بالنظر إلى زمان التكلم نحو: لو جئتني لأكرمتك وإن جئتني أكرمك، وأجاء زيدًا كرمه وندم زيد ولما ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن أن يراد منها تلك المعاني بالقياس إلى زمان المقيد لا إلى زمان التكلم إذ قامت قرينة.

قال قدس سره: (فقد صرح النحاة.. الخ) حيث قالوا بنصب المضارع بتقدير أن بعد حتى إذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر إلى ما قبلها نحو سرت حتى أدخلها فإن الدخول مستقبل بالنظر إلى السير سواء كان ماضيًا بالنسبة إلى زمان التكلم أو حالا أو مستقبلا أو لا يكون شيء من ذلك بأن سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك أن ما نقله لا ينفعه إذ لا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس إلى فعل آخر فإن الفعل إذا كان غاية أو مسببًا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر إليه إنما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيًا أو حالا أو مستقبلا بالنظر إلى ما قبله.

قال قدس سره: (ويفهم منه المقارنة.. الخ) إن أراد فهم المقارنة من قد فممنوع؛ لأنها تدل على القرب دون المقارنة وإن أراد أنه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة إلى إيراد قد.

قال قدس سره: (ظاهر هذا الكلام.. الخ) ما يشعر به كلامه هو الحق؛ لأنه ذكر في الأصول أن الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من أقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الإثبات، وأما كون المستفاد مما تقدم أن الاستغراق إنما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فإن الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية.

قال قدس سره: (كان النفي المورد عليه) بمنزلة الإثبات في أنه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه إذ لو تعقله من حيث إنه بين الطرفين كان آلة لملاحظتهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا إثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه.

قوله: (والأصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلا ولا

يحتاج العدم إلى انتفاء طار على سبب الوجود.

قوله: (ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان التكلم.

قوله: (لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية إذ الأصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد أن الاسمية لا تدل على أكثر من ثبوت المسند للمسند إليه كما مر.

قوله: (لعدم دلالتها.. الخ) لما كان دعوى الأولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول أعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم إليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستئناف فسقط ما قيل إن الأولى ترك قوله لعدم دلالتها إذ قد علم ذلك سابقًا.

قوله: (حتى ذهب.. الخ) غاية لقوله دخولها أولى.

قوله: (حتى تدخل.. الخ) بأن تجعل قيدًا من قيوده تابعًا له.

قوله: (في الإثبات) تخصيص الإثبات بالذكر؛ لأنه الأصل إلا فالحكم في النفي أيضًا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يبتسم أو وهو متبسم.

قوله: (في أن لا يستأنف.. الخ) المراد بالاستئناف معناه اللغوي وهو أن لا يكون قيدًا لما قبله.

قوله: (وجئت.. الخ) عطف تفسيري لقوله أعدت ذكر زيد.

قوله: (وجرى.. الخ) عطف على قوله كان بمنزلة إعادة اسمه صريحًا فإنه تشبيه آخر لقوله وهو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع.

قوله: (أن لا يجيء الجملة الاسمية) سواء كان المبتدأ في ضمير ذي الحال أو اسمه الصريح أو اسم آخر غير ذي الحال كما علم من الأمثلة السابقة.

قوله: (والذي يلوح.. الخ) اعتراض على المصنف رحمه الله كما بينه السيد.

قوله: (بمنزلة قولك: جاءني زيد وهو متقلد.. الخ) الواو في كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء إثبات.

قوله: (وذكر.. الخ) هذا الذكر في سورة الأعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا، والخطاب لآدم وحواء وإبليس.

قوله: (**لو أريد ذلك**) أي: كون هو فارس في حكم المفرد.

قوله: (**يبين ذلك**) أي: كون جاءني زيد وهو فارس خبيثًا.

قوله: (**فكذا الخبر والنعت**) يعني: أن الأصل في الخبر والنعت أن يكون مفردًا، ومع ذلك إذا وقع الظرف خبرًا أو نعتًا فالأكثر أنه مقدر بجملة.

قوله: (**دون الخبر والنعت**) كما يدل عليه قول الشيخ خصوصًا وما قيل إن خصوصًا احتراز عما إذ وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشيء؛ لأنه حينئذٍ يشعر بكون التقدير بالمفرد أصلا فيهما أيضًا وهو خلاف الأكثر.

قوله: (**والحق**) أي: الحق في هذا المقام.

قوله: (**وهذا إذا لم يكن.. الخ**) أي: كون ترك الواو أكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفًا متقدمًا على المبتدأ إذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بأن يكون معرفة أو نكرة متأخرة فإنه لا التباس حينئذٍ للحال بالصفة عند ترك الواو، وأما إذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الأول أو غير موصوفة كما في الثاني فإنه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة.

قوله: (**كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا﴾** [الشعراء: ٢٠٨] **الخ**) يعلم من كلامه أن الجملة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]، صفة، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤] حال والفارق وجود الواو وعدمها، وأما عند صاحب "الكشاف" ففي كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما مر.

[الباب الثامن: في الإيجاز(1) والإطناب(2) والمساواة](3)

(قال السكاكي: أما الإيجاز والإطناب فلكونهما نسبيين) أي: من الأمور النسبية التي يكون تعقلها بالقياس إلى تعقل شيء آخر؛ فإن الموجز إنما يكون

---

(1) الإيجاز: هو وضعُ المعاني الكثيرةِ في ألفاظٍ أقلَّ منها، وافيةٍ بالغرضِ المقصودِ، مع الإبانةِ والإفصاحِ، كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه الآيةُ القصيرةُ جمعتْ مكارم الأخلاقِ بأسرها، وكقوله تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وكقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ». فإذا لم تفِ العبارةُ بالغرضِ سميَ إخلالا وحذفاً رديئا.

انظر: الإيضاح (١/١٧٠) والصناعتين (١/١٧٣) والعمدة في محاسن الشعر (١/٨٢) وتحرير التحبير (١/٩٦).

(2) الإطناب هو: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة وأن يخبر المطلوب بمعنى المعشوق بكلام طويل لأن كثرة الكلام عند المطلوب مقصودة فإن كثرة الكلام توجب كثرة النظر وقيل الإطناب أن يكون اللفظ زائدا على أصل المراد. انظر التعريفات للجرجاني (١/٤٦).

(3) هو باب عظيم حتى نَقَلَ صاحبُ " سِرِّ الفصاحةِ " عن بعضهم: أن البلاغة هي الإيجاز والإطناب.

وقد اختلف في حقيقتهما، فقَالَ السكاكي ومن تبعه كالطيبي: أنهما لكونهما من الأمور النسبية لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق، والرجوع إلى أمر عُرفي، وهو متعارف كلام الأوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة، فالإيجاز: أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف، والإطناب: أداؤه بأكثر منها، وتارة يرجع فيه إلى كون المقام خليقًا بأبسط مما ذُكِرَ.

قَالَ صاحب " التلخيص ": وفيه نظر؛ لأن كون الشيء نسبيًا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه، والبناء عَلَى المتعارف والبسط الموصوف رد إلى الجهالة، وإلى ذلك أشرت بقولي: (ومَنْ نَفَى حَدُّهُمَا).

وقَالَ ابن الأثير وغيره: الإيجاز: التعبير عن المراد بلفظ غير زائد، والإطناب: بلفظ زائد. فلا واسطة عنده، والمساواة داخلة في الإيجاز، والسكاكي يراها واسطة، لكن يجعلها أبدًا غير مقبولة، بل يعتبر الإيجاز والإطناب المقبولان، وإلى ذلك أشرت بقولي: أو ادَّعَى فَقْدَ المساواة، والتصريح به من زيادتي.

وقَالَ صاحب " التلخيص ": الأقرب أن يُقَالَ: أن المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله إما بلفظ مساوٍ له، أي للأصل المراد، أو ناقص عنه وافٍ، أو زائد عليه لفائدة. [انظر: شرح عقود الجمان ١/٢١٢ - ٢١٣].

موجزًا بالنسبة إلى كلام أزيد منه، وكذا المطنب إنما يكون مطنبًا بالقياس إلى كلام أنقض منه.

(لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والتعيين) يعني: لا يمكن أن يقال على التعيين والتحقيق أن الإتيان بهذا المقدار من الكلام إيجاز وبذلك المقدار إطناب، إذ رب كلام موجز بالنسبة إلى كلام يكون هو بعينه مطنبًا بالنسبة إلى كلام آخر، وكذا المطنب فكيف يمكن أن يقال على التحقيق والتحديد أن هذا إيجاز وذاك إطناب؟!.

قوله: (أما الإيجاز والإطناب) في شرح "المفتاح" الشريفي لم يتعرض للمساواة مع أنها نسبية أيضًا؛ لأنه لا فضيلة لكلام الأوساط فما صدر عن البليغ مساويًا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها انتهى. أي من حيث إنه مساوٍ لكلامهم وإن كان من حيث اشتماله على المزايا معتدًا بها؛ لأنه بهذا الاعتبار إيجاز بالقياس إلى المتعارف أو إلى مقتضى المقام.

قوله: (من الأمور النسبية التي يكون.. الخ) فائدة التوصيف الإشارة إلى أنهما ليسا من الأمور النسبية التي تتكرر النسبة فيها فإن كلا منهما بالقياس إلى المتعارف أو إلى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسًا إليهما.

قوله: (إنما يكون) أي: في الخارج والذهن بالنسبة إلى كلام آخر أزيد منه إما محقق أو مقدر وكلمة من بعد أزيد وأنقص وأقل وأكثر ليست تفضيلية بل هي صلة للفعل الذي يتضمنه صيغ التفضيل فهي بمعنى أصل الفعل.

قال قدس سره: (وذلك لأن النسبة.. الخ) لا يخفى أن ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح رحمه الله فالأولى ذكره في ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الإبهام.

قال قدس سره: (أولى بذلك) لأن الأوساط لما كانوا أكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني مشهورًا بين الناس فهو أمر عرفي معروف الوجه معلوم الطريقي فناسب أن يجعل أصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردًّا إلى الجهالة كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (من الأوساط) قيد بذلك؛ لأنه يحمد من البليغ؛ لأنه يورده لكونه مقتضى المقام بأن يكون المخاطب من الأوساط.

قوله: (يخرجها عن حكم التعليق) بأن يكون مطابقًا للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية أصل المعنى.

قوله: (من عبارة المتعارف) المطابق للسياق من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة.

قوله (أي إلى كون.. الخ) المذكور سابقًا كونه أقل من عبارة المتعارف إلا أنه يلزمه كون المتعارف أكثر منه فهو كالمذكور سابقًا وإنما لم يحمله على ظاهره رعاية لما في الإيضاح، و"المفتاح" حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيًّا يرجع في بيان دعواه تارة إلى ما سبق فإنه لو فسر ما سبق بكونه أقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به إثباتًا للشيء بنفسه والقرينة على ذلك.

قوله: (وأحرى إلى كون المقام خليقًا) بأبسط من حيث لم يقل كونه أقل مما يليق بالمقام.

قوله: (وليس المراد.. الخ) إذ لا معنى؛ لأن يقال مرجع كون الكلام موجزًا أن يكون المقام خليقًا بأبسط من المتعارف ولظهوره لم يتعرض له.

قوله: (بحسب مقتضى الظاهر) أي: ظاهر المقام قيد بذلك إذ لو كان أقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغًا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرًا ولا باطنًا.

قال قدس سره: (على مناسبة خفية.. الخ) اعتبر المناسبة الخفية التي تقتضي ذكر المبتدأ إذ لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الأوساط فلم يكن بليغًا فلا يكون موجزًا، والمناسبة الخفية أن يكون المقصود تحريضهم على أخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلامة الإمهال، وكذا قولهم هذا نعم فاغتنموه إذا كان المقصود زيادة الحث والتحريض.

قال قدس سره: (فتأمل) فإن الأول يوجد في قد شخت، والثاني يوجد في هذا أنعم ويجتمعان في نعم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له الشارح

رحمه الله لظهوره مما ذكره.

قوله: (**ثلاث منها مقبولة**) أي: في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغًا أو من الأوساط فلا يرد أنه لو أريد المقبول مطلقًا فالزائد والناقص غير مقبولين من الأوساط وإن أريد من البليغ فليس المساوي والناقص الوافي مقبولين منه مطلقًا، بل إذا كان لداع.

قوله: (**تأدية.. الخ**) زاد لفظ الأصل إشارة إلى أن المعتبر في المساواة والإيجاز والإطناب المعنى الأول أعني المعنى الذي قصد المتكلم إفادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءني إنسان وجاءني حيوان ناطق كلاهما من باب المساواة وإن كان بينهما تفاوت من حيث الإجمال والتفصيل والقول بأن أحدهما إيجاز والآخر إطناب وهم.

قوله: (**ناقص عنه**) أي: عن مقدار أصل المراد إما بإسقاط لفظ عنه أو بالتعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل إيجاز القصر والحذف فقولنا حمدًا له وشكرًا له مساوٍ لأصل المراد غير ناقص عنه؛ لأن تقدير الفعل إنما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو أنه مفعول مطلق لا بد له من ناصب والعرب القح يفهم أصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الأوساط أيضًا فالقول بأنه إيجاز عند المصنف رحمه الله تعالى ومساواة عند السكاكي رحمه الله تعالى فمخالفته مع السكاكي رحمه الله تعالى لا تسمع بدون سند قوي من القوم وهم.

قوله: (**غير وافٍ بذلك**) لأن اعتبار الناعم في الأول وفي ظلال العقل في الثاني لا دليل عليه.

قوله: (**فجعل مطلق العيش**) أي: من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء على أن العيش في ظلال النوك لا يكون إلا ناعمًا، وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه في ظلال العقل أو غيره كناية عن عيش العقلاء بناء على أن العيش الشاق لا يكون إلا للعقلاء فيكون كلا القيدين مستفادًا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافيًا بما هو أصل المراد وهو أن العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل

مع اشتماله على لطيفة وهو أن المعيش في ظلال النوك لا يكون إلا ناعما وأن العيش الشاق لا يكون إلا في ظلال العقل هكذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام ولا يلتف إلى ما سبق إليه الأوهام.

قوله: (ولا يكون لفظ الزائد متعينًا) مدار التعين وعدم التعين أنه إن لم يتغير المعنى بإسقاط أيهما كان فالزائد غير متعين وإن تغير المعنى بإسقاط أحدهما دون الآخر، فالزائد هو لآخر ولا يعتبر في ذلك كون أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا فلا يتوهم أن مينا متعين للزيادة؛ لأن التكرار حصل به.

قوله: (وهذا إنما يصح.. الخ) لا يخفى أن هذا البيان لا يدل على كون الندى زائدًا على أصل المراد فإن مراد الشارع نفي الفضل عن الأمور الثلاثة، وإنما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لا على كونه مفسدًا إلا أن يقال أن مقصود الشاعر أن يهون الموت على الناس وأنه مما يجب أن يرغب فيه إذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الإنسان ولا شك أن الندى لا دخل لها في ذلك المقصود فذكرها زائد على أصل المراد بل مفسد له إذ فضلها على عدم الموت.

قوله: (لا يفهم من إطلاق إلى آخره) فإن لفظ الندى لا يكاد يستعمل في بذل النفس وإن استعمل فعلى وجه الإضافة إما مطلقًا فلا يفيد إلا بذل المال كذا في الإيضاح ويمكن أن يريد بذل النفس مطلقًا من غير تقييد بكونه للخوف أو للحياء أو طلب رضاء المحبوب أو الخلاص من المرض والفقر.

قوله: (وهذا بعينه معنى الشجاعة) إشارة إلى أن الشجاعة ها هنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل أثرها أعني الاقتحام في المعارك وعدم التحرز عن الأمور المهلكة فإنه الذي يفهمه أهل اللغة والعرف، ولذا قال سابقًا هان عليه الاقتحام في الحروب والمعارك.

قوله: (يفتقر إلى التأكيد) لدفع التجوز بالإبصار والسماع عن العلم بلا شبهة وبالضرب عن الأمر به.

قوله: (فمعناه.. الخ) أي: ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس.

قوله: (لأنها الأصل إلى آخره) فيه أن المقيس عليه على ما اختاره المصنف

هو أصل المراد فالوجه أنه قدمه لقلة مباحثه ولك أن تقول إنها الأصل، والمقيس عليه عند السكاكي رحمه الله تعالى وهذا القدر كاف للتقديم.

قوله: (شبهه بالليل) لا بالصحيح.

قوله: (فصار) أي: الهارب وأصلا إلى أقصى الأرض.

قوله: (من غير أن يتوقف عليه.. الخ) فإن معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام، وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الأول.

قوله: (إطنابًا) أي: إن كان الفائدة.

قوله: (يكون تطويلا) إن لم يكن فيه فائدة أصلا، والمراد بالتطويل المعنى اللغوي أي الزائد لا لفائدة وإن كان متعينًا.

قوله: (بأن مثل هذا الشرط) وهو ما يكون بأن الوصلية لا يحتاج إلى الجزاء لكونه حالا وقدَ مر تحقيقه.

قوله: (لأن المراد به.. الخ) زاد لفظ المراد إشارة إلى أن مدلول قوله تعالى: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لأن الإنسان إذا علم الخ كان المتبادر أنه دليل على تضمن القصاص للحياة فما قيل إن هذا دليل على دعوى أن في القصاص حياة ليس بشيء ولو كان هذا موجبًا للإيجاز لكان كل دعوى نظرية إيجازًا.

قوله: (لكان تطويلا بالمعنى اللغوي) إذ الفعل متعين للزيادة.

قوله: (أي: من قوله ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].. الخ) الظاهر أن يقول أي من قوله القتل أنفى للقتل بأن يكون كلمة من صلة لقلة إلا أن الشارح رحمه الله تعالى راعى مطابقة ما في الإيضاح فإن من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال: إن عدة حروف ما يناظره منه وهو ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] عشرة وعدد حروفه أربعة عشر.

قوله: (والنص على المطلوب) أي: التصريح به فيكون ازجر عن القتل بغير حق؛ لكونه أدعى إلى القصاص كذا في الإيضاح.

الفن الثاني: علم البيان[1]

﴿ قدمه على البديع لشدة الاحتياج إليه لكونه جزء من علم البلاغة ومحتاجًا إليه في تحصيل بلاغة الكلام بخلاف الكلام البديع فإنه من التوابع.

﴿ وهو علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة

---

(١) علم البيان أخص من علم المعاني؛ فلذا تأخر عنه، وهو علم يُعرَفُ به إيراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق مختلفة في إيضاح الدلالة عليه بأن يكون بعض الطرق واضح الدلالة، وبعضها أوضح، فخرج معرفة إيراده بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة فقط، والمراد بالمعنى الواحد: كل معنى يدخل تحت قصد المتكلم وإرادته، فلو عرف أحد إيراد معنى قولنا: (زيد جوَّاد) بطرق مختلفة، لم يكن بمجرد ذلك عالمًا بالبيان وبطرق التراكيب.

قَالَ الطيبي: مثاله أنا إذا أردنا إيراد معنى قولنا: (زيد جوَّاد) مثلا في الأصول الثلاثة، نقول في طرق التشبيه: (زيد كالبحر في السخاوة، زيد كالبحر، زيد بحر)، وفي طرق الاستعارة: (رأيتُ بحرًا في الدار، ثم لجة زيد كثرت، ثم لجة زيد متلاطم أمواجها)، وفي طرق الكناية: (زيد مضياف، زيد كثير أضيافه، زيد كثير رماده، ثم إن الرماد كثر في ساحة زيد، ثم إن الجود في قُبَّة ضربت عَلَى زيد، ثم إنه مصور من الجود)، فظهر أن مرجع البيان إلى اعتبار المُبالغة في إثبات المعنى للشيء، ولما لم تكن كل دلالة قابلة للوضوح والخفاء احتيج إلى تقسيمها وتعيين المقصود منها، فدلالة اللفظ عَلَى تمام ما وضع له وضعية، كدلالة الإنسان عَلَى الحيوان الناطق، وعلى جزئه كدلالة الإنسان عَلَى الحيوان فقط، أو الناطق فقط، وخارج عنه كدلالة الإنسان عَلَى الضاحك عقلية؛ لأن ذلك من جهة حكم العقل بأن حصول الكل أو الملزوم يستلزم لحصول الجزء أو اللازم، وإيراد المعنى الواحد بطُرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى بالوضعية؛ لأن السامع إذا كان عالِمًا بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها عنده أوضح من بعض، وإن لم يكن عالِمًا بذلك لم يكن كل واحد من الألفاظ دالا عليه؛ لتوقف الفهم عَلَى العلم بالوضع، ويتأتى بالعقلية لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح، ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان جزءًا، أو خارجًا إن قامت قرينة عَلَى عدم إرادة ما وضع له فمجاز، وإلا فكناية، ثم من المجاز ما يُبْنَى عَلَى التشبيه، فتعين التعرض له، فانحصر المقصود من البيان في هذه الثلاثة.

انظر: شرح عقود الجمان ١/٢٤١ - ٢٤٢.

عليه) اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على إدراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد المعلومة على ما حققناه في تعريف علم المعاني فليس التقدير علم بالقواعد، أي: إدراكها والاعتقاد بها على ما توهموا، وأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال، واللام فيه، أي: في المعنى الواحد للاستغراق العرفي، وأراد بالطرق التراكيب، وبالدلالة الدلالة العقلية لما سيأتي.

والمعنى: أن علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على إيراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم، وإرادته بتراكيب يكون بعضها أوضح دلالة عليه من بعض، فلو عرف من ليس له هذه الملكة إيراد معنى قولنا: زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان...).

قوله: (الفن الثاني علم البيان) قد مر تحقيق التعريف اللامي وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه.

قوله: (من علم البلاغة) أي: من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر في المقدمة.

قوله: (ومحتاجًا إليه.. الخ) لأن الاحتراز عن التعقيد المعنوي مأخوذ في مفهومها وهولا يتيسر لغير العرب العرباء إلا بهذا العلم قال الشارح رحمه الله تعالى في آخر المتقدمة أنه لم يبق لنا مما يرجع إليه البلاغة إلا الاحتراز عن الخطأ في التأدية وتمييز السالم عن التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة إلى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوي ليتم أمر البلاغة فوضعوا لذلك علمي المعاني والبيان وسموهما علم البلاغة فما قيل إنه يحتاج إليه في نفس البلاغة في الجملة لا انه لا تتم بلاغة الكلام بدون إعمال علم البيان إذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغته إلا إلى علم المعاني إذ لا حاجة إلى البيان للدلالة المطابقة كما ستعرف فليس بشيء؛ لأن المقصود احتياج بلاغة الكلام إلى علم البيان لا إلى أعماله ولا شك أن الاحتراز عن التعقيد المعنوي لا يمكن بدون علم البيان.

قوله: (وهو علم) لا يخفى أن المراد من علم البيان في قوله الفن الثاني علم البيان القواعد فإذا أريد بقوله علم يعرف به الملكة أو إدراك القواعد لا بد من القول بالاستخدام في ضمير هو.

قوله: (بطرق مختلفة) فإن لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراده بعبارات مختلفة في الوضوح.

قوله: (أراد بالعلم.. الخ) العلم حقيقة هو الإدراك، وقد يطلق على متعلقة وهو المعلوم إما مجازًا مشهورًا أو حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة إليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الأخيرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق، وما قيل إنهم لم يقصدوا تقدير المضاف إليه بل بيان حاصل المعنى فإن لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء؛ لأن ذلك الإطلاق في أسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم. قال السيد في حواشي شرح "المفتاح": النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملكة التابعة لإدراكها، وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الإدراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الأدلة أو الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدًا لا علمًا، فلا يرد علم الواجب وعلم جبريل على التقديرين الأولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث.

قوله: (أي إدراكها) على أن يكون المبادئ التصورية داخلة في العلم أو الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها.

قال قدس سره: (ومع ذلك فقد ساعد القوم.. الخ) دفع لما يترآى من أنه إذا لم يكن مباحث المجاز المفرد تساعده فكيف حمله على ذلك بأنه ساعد القوم على ذلك بالتوجيه إلى ذكره هناك.

قال قدس سره: (ينبغي أن يتأخر.. الخ) قيل: تأخير علم البيان من علم المعاني في الاستعمال واجب قطعًا؛ لأن علم البيان باحث عن كيفية إفادة الخواص

وهي إنما تحصيل بعد التطبيق على مقتضى الحال، والجواب أن ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستحساني وإلا فهو عبارة إن إيراد المعنى الواحد مطلقًا بعبارات مختلفة الدلالة ألا ترى أن أكثر المجازات والكنايات إنما هو في المعاني الأول.

قال قدس سره: (فإن هذه) أي: رعاية المطابقة كالأصل في المقصودية؛ لأن المقصود إفادة المعاني التي روعي فيها المطابقة وتلك أي رعاية مراتب الدلالات في الوضوح والخفاء فرع لها؛ لأنها اعتبرت لأجلها.

قال قدس سره: (عن إفادة التراكيب لخواصها) أي: للمعاني المشتملة على الخواص إلا أن المعاني الأول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الإفادة على الخواص. قال العلامة في شرح قوله: إيراد المعنى الواحد الخ وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة إلى من ينكر كون زيد مضيافًا جملة مفيدة الإنكار سواء كان إفادتها إياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخفى نحو إن زيد المضياف أو الكثير الرماد أو المهزول الفصيل أو لجبان الكلب، وبما ذكرنا اندفع ما قيل إن الشائع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الأصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يحث عنه في البيان؛ لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة، ومرجع البلاغة منحصر في العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع التشبيه[1]

---

(١) التشبيه إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية أو معنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار، أي: في شدته وبلادته. وزيد كعمرو، أي: في قوته وكرمه. وقد يكون مجازا نحو: الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم، أي قيمته تعادل قدره. ذكره في المصباح. وقال ابن الكمال: هو لغة الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى فالأمر الأول هو المشبه والثاني المشبه به وذلك المعنى هو وجه التشبيه. ولا بد من آلة التشبيه وغرضه والمشبه. وعند البيانيين هو: الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس. وهو إما تشبيه مفرد كحديث "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا.." الحديث. حيث شبه العلم بالغيث. ومن ينتفع به بالأرض الطيبة ومن لا ينتفع به كالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة أو تشبيه مركب كقوله "ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة." الحديث. فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع لأن وجه الشبه عقلي منتزع من عدة أمور فيكون أمر النبوة في مقابلة البنيان. انظر =

والكناية[(١)] والاستعارة[(٢)] كالتمثيلية في الخواص.

قوله: (وأراد.. الخ) قال العلامة: وإنما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التي يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان أخص من علم المعاني؛ لأن هذا ذكر المعنى الذي يقتضيه الحال وذلك إيراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر بما هو أعم من المعنى الذي يقتضيه الحال لما بقي أخص لوجوده حينئذٍ بدون المعاني.

قوله: (يقتدر بها.. الخ) صفة لملكة وأصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة

=

التعاريف (١/١٧٧).

(١) الكناية في اللّغة: فهي أن تتكلّم بِشيءٍ وتُرِيد غيره. يُقالُ لُغةً: كَنَى عَن الأمْر بغيره يَكْنِي كِنَايةً، أي: تكلّم بغيره ممّا يُسْتَدَلُّ به عليه. ويُقَالُ: تَكَنَّى إذَا تَسَتَّرَ، مِنْ كَنَى عَنْهُ إذا وَرَّى. فأصل الكناية تَرْكُ التصريح بالشيء، وسَتْرُهُ بحجابٍ ما، معَ إرادةِ التعريف به بصورة فيها إخفاءٌ ما بحجابٍ غير ساترٍ سِتْراً كاملاً.

والكناية في الاصطلاح هي: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في اصطلاح التخاطب للدّلالة به على معنى آخر لازم له، أو مصاحبٍ له، أو يُشارُ به عادةً إليه، لما بينهما من الملابسة بوجهٍ من الوجوه. وتُطْلَقُ أيضاً على استعمال اللّفظ من قِبَلِ المتكلّم فيما ذُكر في التعريف وبهذا نلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحيّ للكناية قريبٌ من المعنى اللُّغويّ لها. والفرق ما بين الكناية والمجاز: إنَّ إرادة المعنى الأصليّ للّفْظ مع إرادة المعنى الآخَر الذي يُكَنَّى باللفظ عنه جائزةٌ ولكِنَّهَا غير لازمة دائماً، فقَدْ يُرَادانِ معاً، وقَدْ تُهْمَلُ إرادةُ المعنَى الأصلي ويرادُ المعنَى الآخر فقط، فقد يُقالُ: فُلانٌ كثيرُ الرَّمَادِ، أي: مضيافٌ جواد، مع أنَّه لا يَطْبُخُ الطعامَ لضُيُوفِه الكثرين بنار الحطب الّذي يُخَلّف رماداً، إنّما يطبُخ لهم بالأفران الكهربائية أو الغازيّة. وبهذا يظهر الفرق بين الكناية والمجاز، فالمجاز لا يصحّ معه إرادة المعنى الحقيقيّ للفظ، بل يتعيّن فيه إرادة المعنى المجازيّ فقط، مثل: خطب الأسَدُ المغوار خُطْبَةً عظيمة في الجيش ألهب بها المشاعر، واستثار الحماسة. فلفظ "الأسد" هنا مجاز عن الرجل الشجاع، ولا يصحّ أن يُرادَ به معناه الحقيقي، وهو الحيوان المفترسُ المعروف.

انظر: الإيضاح (١/٣٠١) والبديع في نقد الشعر (١/٢١) وتحرير التحبير (١/١٥) وخزانة الأدب (٢/٢٦٣) ودلائل الإعجاز (١/٢٣٥).

(٢) وهي المجاز الذي تكون علاقته المشابهة بين المعنى الأصليّ والمعنى المجازي الذي استعمل اللّفظ للدّلالة به عليه. وهذه الاستعارة تكون في المفرد، وتكون في المركب.

انظر: الصناعتين (١/٢٦٨) والعمدة في محاسن الشعر (١/٨٨).

إلى ملكة تصريح بما علم ضمنًا بقوله أراد بالعلم الملكة التي يقدر بها الخ.

قوله: (على إيراد.. الخ) أي: على معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الخ، وفيه إشارة إلى أن معرفة الإيراد المذكور لا يجب أن يكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة الحصول إلى القاعدة التي كانت حاصلة عنده، وبما حررنا لك اندفع ما قيل إن الأولى أن يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وأن القدرة على الإيراد المذكور ليست بلازمة لما مر أن كثيرًا من مَهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ.

قوله: (كل معنى.. الخ) يعني: أن اللام في المعنى للاستغراق العُرفي إذ لا عهد وامتناع الحقيقي وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة إيراد معنى واحد في تراكيب مختلفة عالمًا بالبيان.

قوله: (أن يورده بألفاظ مترادفة) أي: يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ مترادفة.

قوله: (لا يكون ذلك.. الخ) لأن تلك التراكيب بعد العلم بوضع ألفاظها لا يكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر الوضع، وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه إلى دفع مزاحمة الغير في تعيين المراد لا في الفهم.

قوله: (ومعنى اختلافها.. الخ) فيه إشارة إلى أن ملكة إيراد المعنى الواحد في تراكيب متساوية في الوضوح ليس من علم البيان؛ لأنه لا يحصل به التفاوت في مراتب البلاغة.

قوله: (يخرج ملكة الاقتدار.. الخ) أي: تخرج عن أن تكون داخلة في علم البيان وجزأ منه وإلا فالملكة بالنسبة إلى معنى واحد خارجة عن كونه ما صدق عليه بعموم المعنى.

قوله: (أولى من تعريفه.. الخ) لأن المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر المسبب وإرادة السبب.

قوله: (يلزم من العلم به) أي: من حضوره في الذهن والالتفات إليه حضور

شيء آخر وإلا يلزم أن لا يبقى الدليل بعد أن يلزم من العلم به العلم بشيء آخر دليلا.

قوله: (كدلالة الخطوط.. الخ) أشار بإيراد المثالين إلى انحصار الدلالة الغير اللفظية في الوضعية والعقلية، وبه صرح السيد في حواشي "المطالع".

وقال المحقق الدواني: إن الطبيعة منها أيضًا متحققة كدلالة بعض الأوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبيه على شدة الألم ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة على الوجل، وحركة النبض على المزاج المخصوص إلى غير ذلك، ولعله قدس سره أراد أن تحققها للفظ قطعي فإن تلفظ أخ لا يصدر عن الوجع، وكذا الأصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها إلى بعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل إنما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فإنه يجوز أن يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعة ويجوز أن تكون آثار النفس تلك الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية، وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فإن العلاقة في الأولى التأثير وفي الثانية الإيجاب، والتأثير أقوى من الإيجاب، واندفع ما قيل إن الدلالة الغير الوضعية محتاجة إلى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا وجه لإخراج الطبيعية من العقلية.

قوله: (إما أن يكون بحسب مقتضى الطبع) الطبع والطبيعة والطباع بالكسر في اللغة السجية التي جبل عليها الإنسان كما في "القاموس".

وفي الاصطلاح: تطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور أو لا وعلى الحقيقة فإذا أريد به طبع اللافظ، فالمراد به المعنى الأول فإن صورته النوعية أو نفسه تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى، وإذا أريد به طبع اللفظ أي طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني، وإذا أريد به طبع السامع فإنه يتأذى إليه عند سماع اللفظ من غير احتياج إلى الوضع فالمراد به مبدأ الإدراك أي النفس الناطقة أو العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة في حواشي "المطالع " واقتصر الشارح رحمه الله على الوجه الأول؛ لأنه أظهر.

قوله: (كدلالة.. الخ) بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية

شرح "الشمسية" وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حواشي "المطالع"، وأما (أَح، أُح) بالحاء المهملة، وفتح الهمزة أو ضمها فلا ذي الصدر.

قال قدس سره: (لا بدلالة اللفظ) أي: فقط إن قلنا إن العلم بالمشاهدة بجامع العلم بدلالة اللفظ إذ لا منافاة بين الطريقين وحينئذٍ أو أصلا إن قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على أن المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فقوله في حواشي "الشمسية" لتظهر دلالة اللفظ على الأول من الظهور بمعنى آشكار شدن، وعلى الثاني بمعنى بيداشدن.

قال قدس سره: (إن الفهم صفة السامع) بناء على أن المتبادر هو المصدر المبني للفاعل.

قال قدس سره: (بأن الدلالة.. الخ) يعني: أن الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة أخرى بينهما هي الوضع إلا أن الأولى قائمة بمجموعها والثانية بالواضع.

قال قدس سره: (إذا قيست.. الخ) فإن النسبة بين المنتسبين يجوز انتسابها إلى كل واحد منهما.

قال قدس سره: (وإذا قيست إلى اللفظ كانت مبدأ وصف له) ليس في عبارة المحقق كانت مبدأ وصف له فإنه قال إذا نسبت إلى اللفظ قيل إنه دال على المعنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند إطلاقه وإذا نسبت إلى المعنى قيل إنه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهمًا عند إطلاقه، وكلا المعنيين لازم لهذه الإضافة انتهى.

وإنما أخذه السيد من قوله لازم لهذه الإضافة كما صرح به في حواشي "المطالع " لكن كتب ذلك المحقق في حواشيه على شرح "المطالع " على قوله: وإذا نسبت الخ الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك أن النسبة تكون منتسبة إلى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة إن أضيفت إلى المعنى يكون مدلولا وإن أضيفت إلى اللفظ يكون للفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فأمكن أن يعرف بإليهما كان انتهى. وهذا هو الحق إذ لو كانتا مغايرتين لتلك النسبة بالذات لا

يمكن التعريف بشيء منهما لعدم صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بأن يراد كان مبدأ وصف مغاير بالاعتبار لتلك النسبة؛ لأنه قدس سره رده في حواشي "المطالع".

قال قدس سره: (وكلا الوصفين لازم لتلك الإضافة) محمول عليه لكونهما في الحقيقة تلك النسبة فيقال الرابطة المخصوصة بينهما هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث ينفهم من اللفظ.

قال قدس سره: (بأن المفهومية.. الخ) يعني: لا نسلم أنه تعريف بلازمها بالقياس إلى المعنى فإن اللازم كون المعنى بحيث ينفهم منه لا المفهومية فإنها صفة للمعنى كما أن الفاهمية صفة للسامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبني للمفعول المفهومية لا كونه بحيث ينفهم من اللفظ فلا يفيد التحقيق المذكور في دفع الإشكال.

قال قدس سره: (فالجواب هو ما ذكره) هذا إنما يتم لو كانت المفهومية عين كون المعنى بحيث ينفهم من اللفظ أما إذا كانت غيره فلا.

قال قدس سره: (وإن كانت نسبة.. الخ) لا يخفى أن القائم باللفظ هو الدلالة المخصوصة أعني الدلالة المقيسة إلى اللفظ لا الدلالة مطلقًا.

قال قدس سره: (كما يدل عليه اشتقاق الدال.. الخ) كما أنه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة إلى اللفظ بصيغة المعلوم بسند إلى المعنى بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق في حواشيه على شرح "المطالع " حيث قال لا نسلم أن الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وإنما يكون كذلك لو كان إضافة الفهم بطريق الإسناد فإن الفهم من حيث الإسناد أي القيام صفة الفاهم، ومن حيث التعلق أي الوقوع صفة المعنى كما أن الضرب من حيث الإسناد صفة الضار، ومن حيث الوقوع صفة المضروب.

قال قدس سره: (فهو ظاهر البُطلان) لأن صفة الشيء لا تصير صفة الآخر باعتبار تقييدها بقيد، والجواب أن تعلقه باللفظ غيره من الصوف الحقيقي الذي كان

للسامع أو المعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفًا بحال متعلقة وهو أمر اعتباري.

قال الشارح الجامي في شرح قوله: ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه أمر متعلق الموصوف يعني بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه إذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وإن كان اعتباريًّا.

قال قدس سره: (نعم يفهم من تعلقه.. الخ) يأتي عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال المتعلق قسمًا من النعت فإنه ما يدل على معنى في متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم فما في متبوعه.

قوله: (صفة) في كثير من النسخ صفة من الوصف، والنسخة التي عليها خطه رحمه الله تعالى صيغة من الصوغ.

قوله: (وهذا مثل قولهم.. الخ) أي: على تقدير كون التعريف على ظاهره بأن يكون العلم إضافة يرد عليه أن الحصول صفة الصورة، والعلم صفة العالم فلا يجوز تعريفه به، والجواب أن الحصول وإن كان صفة الصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة العالم.

قوله: (على تمام ما وضع له) ذكر لفظ التمام للاحتياط ولحسن مقابلة الجزء وإلا فيكفي على ما وضع له.

قوله: (من جهة أن العقل.. الخ) أي: من جهلة هي منشأ لحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل أو لا.

قوله: (وتخص الأولى.. الخ) نقل عنه أي تقيد الأولى بالمطابقة أي بالتقييد الإضافي لا الوصفي انتهى. ويعلم منه أن لفظ نخص من الخصوص لا من الاختصاص فإنه حينئذٍ معناه يختص الأولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها.

قوله: (وأريد به الكل واعتبر.. الخ) إنما اعتبر إرادة الكل واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن ليظهر نفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنًا فإنه حين عدم إرادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء أنها

تضمن ومطابقة معًا بجهتين..

قوله: (فالجواب.. الخ) هذا الجواب يدل على أنه يجوز ترك بعض القيود في التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادًا على الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف بل لا بد فيه من المبالغة في رعاية القيود وذكر في "المختصر " أن قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الأمور التي تختلف باعتبار الإضافات وكثيرًا ما يترك هذا القيد اعتمادًا على شهرته وانسياق الذهن إليه فلعل ما ذكره ها هنا بالنظر إلى مطلق القيد، وما ذكره في "المختصر " بالنظر إلى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب أن قيد الحيثية معتبر، والترك في اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما أورد عليه من أنه حينئذٍ لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف فما أورد عليه من أنه حينئذٍ لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف ويحتل التقسيم؛ لأنه ضم القيود المتحالفة، وإذا لم تراع تلك القيود على ما ينبغي يختل وهم، وكذا ما قيل إن اعتبار الحيثية في تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية في الثلاث؛ لأن دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على أحدهما بواسطة أنه لازم الآخر ليس دلالة على الجزء من حيث إنه جزء بل من حيث إنه لازم جزء آخر فلا تكون تضمنًا ولا التزامًا؛ لأنه ليس خارجًا عن الموضوع له؛ لأن المتضايفين يعقلان معًا ولا يمكن أن يعقل أحدهما بواسطة أنه لازم للآخر على أن المقسم الدلالة الوضعية فلا بد من إثبات لفظ وضع للمتضايفين.

قوله: (لما كانت وضعية كانت متعلقة) بإرادة اللافظ أثبت هذه الملازمة بوجهين الأول أن الدلالة الوضعية إنما هي بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهومًا لتوقف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ إلا فهمه من حيث إنه مراد المتكلم وليس بشيء؛ لأن المراد من الفهم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات إلى المعنى لا حصوله بعد أن لم يكن فلا معنى لقوله فلا معنى لفهمه من اللفظ إلا فهمه من حيث إنه مراد، والثاني ما ذكره صاحب "المحاكمات" وهو أن الغرض من اللفظ تأدية ما في الضمير وذلك يتوقف على إرادة اللفظ فما لم يرد المعنى من

اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه أن الغرض تأدية المعاني التركيبية فيتوقف على إرادتها لا على إرادة معاني الألفاظ المفردة.

قوله: (لأن قانون الوضع.. الخ) فيه أنه لو كان قانون الوضع ما ذكره لما ذهب الشافعية إلى جواز استعمال المشترك في المعنيين ولما ذهب السكاكي رحمه الله إلى أن مدلول المشترك أن لا يتجاوز المعنيين.

قوله: (فاللفظ أبدًا لا يدل إلا على معنى واحد.. الخ) هذا الكلام نص على أن مطلق الدلالة مشروط عند هذا المجيب بالإرادة.

قال قدس سره: (منقولا عن الشفاء) عبارته تدل على اعتبار إرادة الدلالة في الوضعية لا على اعتبار إرادة المدلول فإنه قال في بعث تعريف المفرد لبيان أن تعريفه بما لا يدل جزؤه على شيء كما وقع في التعليم الأول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المآل واحد أن اللفظ بنفسه لا يدل البتة، ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل إنما يدل بإرادة اللافظ فكما أن اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى آخر كالعين على الدينار فيكون دلالته كذلك إذا أخلاه في إطلاقه عن معنى بقي غير دال، وإذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد أن يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا أيضًا يريد بجزئه الدلالة على معنى آخر من شأنه أن يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء هو جزؤه بالفعل اللهم إلا بالقوة حين يجد الإضافة المشار إليها وهي مقارنة إرادة القائل دلالته انتهى فالظاهر أنه إشارة إلى ما سيجيء من أن دلالة اللفظ لذاته باطلة فلا بد لها من مخصص، والمخصص هو الواضع ومخصص وضعه لهذا دون ذلك إرادة الواضع، فالمراد من اللافظ الواضع؛ لأنه اللافظ أولا، وفيه إشارة إلى أن الوضع يستفاد من إرادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصًا منه، وهذا حق، وما ذكره صاحب شرح الإشارات، فأورد عليه صاحب "المحاكمات" ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر الخ.

قال قدس سره: (وأطلق) أي: العلامة الطوسي لكن آخر كلامه يدل على أن

المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه.

قال قدس سره: (لكن بعض المحققين) وهو صاحب "المحاكمات".

قال قدس سره: (فكان الناقل.. الخ) أنت خبير بأنه لو اعتبر الإرادة في الدلالات الثلاث لم تنحصر الدلالة الوضعية في الثلاث؛ لأنه حين إطلاق اللفظ على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئًا من الدلالات الثلاث لعدم الإرادة فالحق أن من أطلق الدلالة أراد منه اعتبار الإرادة أعم من أن يكون أصالة أو تبعًا، ومن قيدها بالمطابقية أراد منه اعتبارها أصالة فمآل القولين واحد والاختلاف في العبارة وما فهمه الناقل المجيب توهم.

قال قدس سره: (إن حمل كلامه على التقييد) قد عرفت أن عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال لتبكيته وبيان أنه لا يمكن أن يجيب بتغيير العبارة السابقة.

قال قدس سره: (لأن تلك الدلالة اهـ) لا يخفى أن اللازم أحد الأمرين إما بطلان الاستلزام المذكور أو انتقاض حدي التضمن والالتزام فجعل أحدهما لازمًا والآخر دليلا على اللزوم ولا وجه له.

قال قدس سره: (لاستلزامهما الدلالة المطابقية) فيه أنه يجوز أن يكون استلزامهما للمطابقة باعتبار أن الدال بأحدهما صالح لهذه الدلالة أيضًا في الجملة كما أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى في شرح "الشمسية".

قال قدس سره: (واعلم أنه حرَّف.. الخ) حاصله أن اشتراط الإرادة في الدلالة المطابقية نافع في جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين غير نافع في دفع انتقاض حدود الدلالات والشارح رحمه الله تعالى حرف(١) الكلام فجعل الكلام المذكور في جواب اعتراض الاجتماع جوابًا عن الانتقاض.

قال قدس سره: (تتوقف على الإرادة) فلا نسلم قوله بل يدل عليه دلالتين إحديهما تضمن والأخرى مطابقة، وكذا الحال في اللازم، وأما قوله ولا نسلم أيضًا

(١) والشارح صرف الخ نسخة.

أن إذا أطلق فتام لتحقق إرادة المعنى المطابقي.

قوله: (لا سيما في التضمن والالتزام) فإن توقفهما على الإرادة أظهر بطلانًا لصيرورتهما عند تعلق الإرادة بهما مطابقة، وإنما قال كثير لأن بعضهم ذهب إلى أنهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم كما سيجيء بيانه.

قوله: (في ضمن الكل.. الخ) فإن الكل يمتنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى الأخص لا يمكن حصوله في الذهن بدون حصول الملزوم فيه فهذان الحصولان الضمنيان هما التضمن والالتزام.

قوله: (صارت الدلالة عليهما مطابقة) إن قلنا إن هذه الدلالة هي الدلالة التضمنية فمعناه صارت تلك الدلالة التي كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وإن قلنا إن هذه الدلالة الحاصلة عند الإرادة دلالة أخرى؛ لأن المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتًا إليه مرة أخرى عبد تعلق الإرادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر أن الاعتراض الذي ذكره السيد بقوله: وأما قوله وإذا قصد باللفظ الخ فباطل إلى آخره مندفع؛ لأنه إن أراد بقوله والأول باق على حاله أنه باقٍ بعينه لم يتغير أصلا فباطل لصيرورته قصديًا بعد ما كان ضمنيًا وإن أراد أنه باقٍ على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيًا على أنا لا نسلم بقاء أصل الفهم أيضًا؛ لأنه حصل بعد تعلق الإرادة فهم آخر غير الفهم الذي كان ضمنيًا، وكذا يرد على قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم أنه إن أراد أنه لا تعلق لها بالفهم قصدًا فممنوع؛ لأن صفة القصد إنما حصل لها بالقرينة وإن أراد أنه لا تعلق لها بأصل الفهم فمسلم ولا ينفع؛ لأن الفهم القصدي هي المطابقة وبما ذكرنا ظهر أن القرينة في المجاز لفهم المعنى المجازي أعني فهم الجزء واللازم من حيث إنه مراد فهي جزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود، وفي المشترك لدفع المزاحمة فإن المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزءًا من المقتضى وسيجيء هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد.

قال قدس سره: (وما ذكره.. الخ) بيان لبطلان اللازم في نفسه بعد إبطال الملازمة المستفادة من قوله وإذا قصد باللفظ الجزء أو اللازم صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنًا أو التزامًا يعني أن صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة لا تضمنًا أو التزامًا باطلة في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الأولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية.

قال قدس سره: (موضوع بإزاء المعنى المجازي) وضعًا نوعيًا فإنه لا بد في المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك أن اعتبارها كذلك وضع نوعي له كذا في حاشية "المطالع".

قال قدس سره: (فلأن الوضع المعتبر) أي: في تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه أي لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا تعيينه بإزائه مطلقًا سواء كان بنفسه أو بالقرينة.

قال قدس سره: (بل بقرينة شخصية) أي: في المجاز الشخصي كالأسد المستعمل في الشجاع بقرينة في الحمام أو نوعية أي في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل يستعمل في الجزء بقرينة مانعة عن إرادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين أما منع بناء كونها مطابقة على الوضع النوعي فلأن من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالته على إتمام المعنى أي ما عني باللفظ وقصد به صرح به الشارح رحمه الله تعالى في شرح الشرح حيث قال: إذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة المسمَّى لم يكن تضمنًا أو التزامًا بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ وقصد به لكن إبقاء كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعي مصرح به في شرح "المطالع " وشرح "الرسالة الشمسية " للشارح رحمه الله تعالى فالجواب إن القرينة الشخصية أو النوعية إنما هي شرط الاستعمال وليست بمعتبرة في الوضع فإن الوضع النوعي على ما فسره السيد في حاشية "المطالع " لم يعتبر فيه وجود القرينة، وأما منع بناء نفي كونها تضمنًا أو التزامًا على المقدمة الثانية؛ فلأنه مبني

عند على عدم كون فهم الجزء أو اللازم في ضمن فهم الكل أو الملزوم لا على أنه إذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنًا أو التزامًا فتبدر فإنه قد خفي كلام الشارح رحمه الله، والسيد قدس سره في هذا المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

قوله: (وقد صرحوا.. الخ) الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم.

قوله: (سلمنا جميع ذلك) أي: سلمنا اشتراط الدلالة مطلقًا بالإرادة وأن التضمن والالتزام ليس فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وأنه إذا قصد باللفظ الجزء واللازم لا تصير الدلالة عليهما مطابقة وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام لكنه لا يفيد في دفع الانتقاض فاندفع ما قيل إن من جملة الاعتراضات السابقة امتناع اجتماع الدلالات فما ذكره بعد التسليم ينبغي أن يجتمع مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فإن المسلم ما هو الممنوع سابقًا وليس الاستلزام المذكور ممنوعًا سابقًا بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع.

قوله: (لا يظهر.. الخ) أي: نظرًا إلى نفس الإطلاق وتعريفات الدلالات الثلاث فلا ينافي ظهور كونها مطابقة نظرًا إلى استلزامهما للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على أن الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر.

قال قدس سره: (والظاهر أن مراد العلامة.. الخ) فيه أن عبارته صريحة في أنه يكفي في الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه إليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني أو بغيره من القرائن كما في الاستعارة التهكمية والتمليحية وإليه ذهب الفاضل التستري، ومثله بإطلاق المطمئن من الأرض وإرادة البراز نعم يمكن تأويل كلام العلامة بذلك بأن يحمل اللزوم الذهني على اللزوم البين وغيره على اللزوم في الجملة بسبب القرائن لكن خلاف الظاهر، فلذا قال الشارح رحمه الله: والأظهر وإنما كان ما ذكره أظهر؛ لأنه لا بد له من اللزوم في الذهن في الجملة لينتقل من مسمى اللفظ إليه؛ ولأنه موافق للمشهور من أن اللزوم البين شرط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند أهل العربية والأصول.

قوله: (مثل هذا اللزوم) أي: هذا اللزوم وما يؤدي مؤداه.

قوله: (لخرج كثير من معاني المجازات) وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى الأخص.

قال قدس سره: (اعلم أن من فسر.. الخ) أي: التحقيق في هذا الاختلاف أنه فرع الاختلاف في تفسير الدلالة فمن أخذ في تفسيرها متى أطلق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التعقل ومن أخذ في تفسيرها إذا أطلق الدلالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم في الجملة.

قال قدس سره: (بل الدال عليها عنده المجموع) والمجاز هو اللفظ بدون القرينة؛ لأنه المستعمل في غير ما وضع له لا المجموع.

قال قدس سره: (ومن قرائنها الخالية أو المقالية) التي بلغ بسببها المعاني الالتزامية بمرتبة امتناع الانفكاك عن المسمى.

قال قدس سره: (هذا هو المناسب لقواعد الأصول والعربية) لأنهم يبحثون عن المجازات والكنايات التي فيها الانتقال بأبعد وجه.

قال قدس سره: (والأول أنسب لقواعد المعقول) فإن قواعده كلية وإنما قال أنسب؛ لأن مباحث الألفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الإفادة والاستفادة عليها فلا بأس بمخالفتها للقواعد الجزئية والكلية.

قوله: (مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء) أي: بالطريق الذي قرروه وهو ما سيجيء من أنه يجوز أن يكون للشيء لوازم متعددة بعضها أقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيكون أوضح لزومًا له فاندفع ما قيل إن مراد الشارح رحمه الله بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام الذهني بلا واسطة فلا يرد اعتراض الذي أورده السيد بقوله فيه بحث؛ لأن لازم الخ على أن عدم تأتي الوضوح والخفاء في الالتزام الذي بلا واسطة لا يضرنا؛ لأن المقصود أنه يتأتى الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية لا في الدلالة التزامية التي بلا واسطة

قال قدس سره: (لأن لازم لازم الشيء) المرابد اللازم البين بالمعنى الأخص؛ لأن الكلام فيه حيث فسره الشارح رحمه الله بقوله: أن لا ينفك تعلق المدلول

الالتزامي عن تعقل المسمى.

قال قدس سره: (وإن كان لازمًا له) أي: على تقدير فرض كونه لازمًا للشيء، وإنما قال ذلك؛ لأن المستلزم لتصور اللازم الثاني إنما هو تصور اللازم الأول مخطرًا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الأول تبعًا فلا يكون تبعًا فلا يكون اللازم الثاني لازمًا للشيء، وفي أن الوصلية إشارة إلى أنه لو لم يكن لازم لازم الشيء لازمًا للشيء بل للازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الأولى.

قال قدس سره: (يتفاوت الدلالات) فيه أنه إن أراد تفاوتا بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لكن لا ينفع وإن أراد تفاوتها في الوضوح والخفاء فلا نسلم ذلك؛ لأن التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة والبطء وها هنا فهم المسمى وفهم اللازم الأول وفهم اللازم الثاني في زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الأفهام والملاحظات مترتبة في الزمان.

قال قدس سره: (وأيضًا ينتقض هذا الحكم.. الخ) وذلك لأن كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الأخص مع أنكم قلتم أنها يتأتى فيها الوضوح والخفاء.

قال قدس سره: (وله فيها كلام) أي: في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله قلنا الأمر كذلك لكن القوم الخ.

قوله: (لأن السامع إن كان إلى آخره) وكذا يوضع الهيئة التركيبية فلا يرد أنه يجوز أن يكون عالمًا بوضع الألفاظ ويكون الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقديم بعض المعمولات على الآخر؛ لأن ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على أن المقصود أنه لا يتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام.

قوله: (لتوقف الفهم على العلم بالوضع) فإن قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الفهم نفي الدلالة، قلت المراد بالدلالة في قوله لم يكن

دالا عليه لم يكن المعنى مفهومًا بالفعل كما أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى بقوله: وإن لم يكن عالمًا بوضعها لها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى.

قوله: (وعلى التقديرين) أي: السلب الكلي والسلب الجزئي بصدق رفع الإيجاب الكلي، فلذا قال لا يكون كل واحد دالا، وقوله: ويحتمل أن يكون أي يحتمل عدم كون كل واحد منها دالا ويحتمل أن يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لا يكون كل واحد بعد التقييد بقوله، وعلى التقديرين أي على القيد والمقيد لا على المقيد إذ لا احتمال على شيء من التقديرين لتعيين السلب الكلي والجزئي والمقصود منه إثبات قوله دون أن يقول لم يكن واحد منها أي قولنا لا يكون كل واحد دالا يحتمل أن يكون بعضها دالا بخلاف قولنا لم يكن واحد منها دالا والأولى تركه لتمام المقصود بدونه.

قوله: (فليتأمل) لعل هذا إشارة إلى أنه إنما يتم على مذهب من يقول إن المسند إليه المسور بكل إذا أخر يفيد سلب العموم، وأما على مذهب الشيخ عبد القاهر من أنه إذا أخر عن أداة النفي وما في معناها يفيد النفي عن الكل مع بقاء أصل الفعل فلا يصح ذلك ظاهر.

قوله: (وقريب منه) أي: الجواب الأول بحسب التغاير بالإطلاق والتقييد والثاني بحسب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم الآخر.

قوله: (على الحس) أي: الخيال.

قوله: (فيمكن تأدية ذلك المعنى.. الخ) لا يخفى أن اللازم من حيث إنه لازم لا دلالة له على الملزوم وأن دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم إلى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات في الذهن وحينئذٍ يكون داخلا في قوله، وكذا إذا كان لشيء ملزومات فالأولى الاقتصار عليه، والجواب بأن المراد بالملزوم واللازم ها هنا المتبوع والتابع فمع كونه خروجًا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل في هذا المقام وإنما يفيد في الفرق بين الكناية والمجاز.

قوله: (هو أن يكون.. الخ) فإنه الذي يتأتى فيه الوضوح والخفاء دون ما هو

عند الميزانيين كما مر.

قوله: (**فلأنه يجوز.. الخ**) إنما اعتبر المعنى الواحد جزأ من شيء وجزء الجزء من شيء آخر ليتأتى إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة في الوضوح.

قوله: (**ينبغي أن يكون الأمر بالعكس**) نقل عنه يعني قد لزم من كلامه أن دلالة الشيء على جزئه أوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا إذا كان دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الإنسان عليه لزم أن يكون دلالة الإنسان على الحيوان أوضح من دلالته على الجسم؛ لأن المساوي للأوضح أوضح لكن الأمر بالعكس انتهى. فمعنى قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز أن يحمل على ظاهره وهو أن يكون دلالة الشيء على ما هو جزء من جزئه أوضح من دلالته على ما هو جزء منه؛ لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقًا على فهم الجزء لكونه كلا بالنسبة إلى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد أو من لفظين.

قوله: (**الأمر كذلك**) لما تقرر أن الجزء سابق على الكل في الوجودين وإلا لبطل الجزئية.

قوله: (**لكن القوم إلى آخره**) يعني: أن تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على أن المراد التبعية في الوجود فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فصح ما ذكرنا من أن دلالة لفظ الكل على الجزء أوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم، وقال هذا هو المسطور في كتب القوم إلا أنه اعترض عليه بأن الأمر في التبع بالعكس.

وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني: إن فهم المعنى بتوسط الوضع إما بسبب وضعه له أو بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له إليه واعترض عليه بأنه منتقض بالتضمن إذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من الموضوع له إليه بل الأمر بالعكس فعلم من كلامه أن القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور ومعللون لها بما ذكره فكلام الشارح رحمه الله تام على ما ذكره القوم.

قال قدس سره: (قد صرحوا.. الخ) التصريح المذكور يجوز أن يكون باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح "الرسالة الشمسية".

قال قدس سره: (على أن المقصود الأصلي.. الخ) هذا المعنى تأويل للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه من قال إن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل إما مغاير الفهم الكل بالذات أو بالاعتبار كما ذهب إليه الشيخ ابن الحاجب لا أنه حكم به القوم، وقال الشارح رحمه الله في شرح الشرح لما اتفق القوم على أن التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الإثنينية بل التأخير عن المطابقة مع القطع بأن فهم الجزء سابق أجاب الشيخ بأنه توسع حيث ذكروا التبعية وأرادوا أن منهم الجزء ليس بمقصود أصلي وإنما يلزم بواسطة أنه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء.

قال قدس سره: (وردوا.. الخ) هذا الرد ليس من القوم، وإنما أورده شارح "المطالع" على ما ذكره القوم وهو مدفوع بأن فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة أما فهمه من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل إذ فهم الكل سواء كان من اللفظ أو لا محتاج إلى فهم الجزء بنفسه لا إلى فهمه من اللفظ إذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل أو فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقًا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الكل إلى الأجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض آخر وهو أنه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي المتأخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث؛ لأن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ليس شيئًا منها؛ لأنا لا نسلم أن اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ أو لا فلا دلالة للفظ عليه وإن اجتمعت معه.

قال قدس سره: (لقواعد القوم) المذكورة من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجودين.

قال قدس سره: (كما في الألفاظ) المركبة فإنها موضوعة باعتبار تفاصيل أجزائها ودلالتها ليست إلا دلالة أجزائها من الألفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة.

قال قدس سره: (في المركبات) أي: في المعاني المركبة.

قال قدس سره: (وهي متقدمة على فهم الكل) تقدمها على فهم الكل مطلقًا مسلم إذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الأجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه أن بالوجه، وأما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فممنوع وما ذكره في حاشية "المطالع" من أنه ما لم يفهم الجزء من اللفظ أو لا يمتنع فهم الكل منه؛ لأن حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند إطلاق اللفظ لما سبق من أنها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فإذا أطلق اللفظ فلا شك أن تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء أو لا، ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرًا بل تذكره إجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري انتهى.

غير مثبت لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقًا كما لا يخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلي نعم إن فهم الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه إجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب أما تقدمه عليه بالذات فهو موقوف على إثبات تغايرهما بالذات واحتياج فهم الكل من اللفظ إلى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد.

قال قدس سره: (وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية.. الخ) ولا يمكن حمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على هذا التوجيه بأن يقال معنى قوله إن التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل أي فهم الجزء المراد وإنما ترك التصريح بقيد الإرادة لما تقرر عندهم أن ما ليس بمراد ليس بمدلول؛ لأن ترتبه على ما قبله بالفاء في قوله فكأنهم بنوا الخ آب عنه كل الإباء.

قوله: (فكأنهم بنوا.. الخ) أتى بلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكر يؤيد ذلك ما في"المفتاح" من أن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم أمكن أن تدل عليه بحكم الوضع، ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر أمكن أن تدل عليه بوساطة ذلك التعلق بحكم العقل سواء كان ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومها الأصلي أو خارجًا عنه ولا يجب في ذلك التعلق أن يكون مما يثبته العقل بل إن كان مما يثبته اعتقاد المخاطب إما العرف أو لغير عرف أمكن للمتكلم أن يطعم من

مخاطبة ذلك في صحة أن ينتقل ذهنه من المفهوم الأصلي إلى الآخر بوساطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى إلى معنى آخر بسبب علاقة بينهما كلزوم أحدهما للآخر بوجه من الوجوه انتهى. ولا خفاء في دلالة كلامه على أن في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الأول.

قوله: (أن الجنس ما لم يخطر.. الخ) الجمل الثلاث معطوف بعضها على بعض وليس الواو في شيء منها للحال؛ لأن الجزء مترتب على مجموع الجمل الثلاث أي إذا لم يكن الجنس مخطرًا أي متلفتًا إليه قصدًا أو يكون النوع مخطرًا ولم تراع النسبة بينهما بكون أحدهما جزءًا للآخر أمكن في هذه الحالة أن لا يخطر الجنس في الذهن.

قوله: (لا محالة يكون معنى تركيبيًا.. الخ) لأن المطابقة لمقتضى الحال لا تمكن في المعنى الإفرادي.

قال قدس سره: (فحينئذٍ يتصور اختلاف.. الخ) فيه أن اللازم من اختلاف الشرط قوة وضعفًا اختلاف المطابقة قوة وضعفًا وهو غير الوضوح والخفاء في الدلالة فإنهما سرعة الانتقال من اللفظ إلى المعنى وبطؤه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه ألا يرى أنهم قالوا إن الدلالة العقلية أوفى من الوضعية وهي أوضح منها.

قال قدس سره: (وما تقدم.. الخ) جواب سؤال مقدر وهو أن هذا الاعتراض مندفع بما مر من أن المراد بالاختلاف في وضوح الدلالة أن يكون ذلك بالنظر إلى نفس الدلالة أي يكون الانتقال من اللفظ إلى المعنى سريعًا أو بطيئًا كما في الدلالة العقلية فإن الانتقال إلى اللازم أسرع من الانتقال إلى لازم اللازم والانتقال إلى الجزء أسرع منه إلى جزء الجزء، وفيما نحن فيه ليس كذلك فإن قوة العلم بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعني وبطئه لا سرعة الانتقال من اللفظ إليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطئه لا بالنظر إلى نفسها فإنها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة ألف النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس

بالتفاوت وبالوضوح والخفاء في نفس الانتقال من اللفظ إلى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطئه، وحاصل الجواب أن تقييد الاختلاف بما ذكر إنما يجدي نفعًا في نفع المناقشة المذكورة لو كان في التعريف إشعار به وليس كذلك بقي شيء وهو أنه على تقرير السيد يكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور سابقًا بقوله فإن قيل لا نسلم الخ.

والتغاير بينهما باعتبار السند وإنما لم يقل فحينئذٍ يتصور اختلاف في المطابقة وضوحًا وخفاء بالنظر إلى نفس الدلالة بحسب اختلاف شرطه قوة وضعفًا حتى يكون مناقشة أخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر؛ لأنه خلاف الواقع إذ لا اختلاف في الصورة المذكورة بالنظر إلى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فإنه قد زل فيه الأقدام.

قال قدس سره: (وربما يقال.. الخ) أي: في الجواب عن المناقشة بتغيير الدليل.

قال قدس سره: (بحسب الاختلاف.. الخ) سواء كان الاختلاف المذكور ناشئًا من تفاوت مراتب العلم بالوضع أو من ألف النفس أو قرب العهد أو كثرة الورود على الخيال أو غير ذلك.

قال قدس سره: (وذلك أمر.. الخ) أي: الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى في الكلام مراتبه المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فإن الاختلاف فيها وضوحًا وخفاء باعتبار اختلاف اللزوم في كونه بينًا وغير بين وبواسطة وبلا واسطة فإنه أمر مضبط للمتكلم فيمكن الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكن إيراد المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيًا لمراتب الوضوح والخفاء.

قال قدس سره: (يمكنه رعاية اختلاف.. الخ) لكن هذا الاختلاف في المطابقة بالنظر إلى المراد لا بالنظر إلى الدلالة فإن جميع المعاني متساوية في دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع.

قال قدس سره: (وأيضًا لو سلم.. الخ) أجاب عنه في شرحه للمفتاح بأن

التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة الأصوات للحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا غيرها.

قال قدس سره: (وأما ثانيًا فلأن الوضوح.. الخ) أي: ما ذكرت سابقًا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على أن التضمن فهم الجزء مخطرًا بالبال بعد فهم الكل وأن التبعية معناها التبعية في الوجود وليس كذلك فإن التضمن فهم الجزء إجمالا في ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية في ذلك لوجوب تصور جميع الأجزاء إجمالاً لتصور الكل ومعنى التبعية التبعية في الحصول من اللفظ أي المقصود الأصلي من وضع اللفظ هي الدلالة المطابقية والتضمنية حاصلة بتبعيتها.

قال قدس سره: (ولا بد منه.. الخ) بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرًا لما ذكره سابقًا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره مما لا يدل عليه اللفظ.

قال قدس سره: (وذلك.. الخ) أي: لا بد من الإشعار به؛ لأن الألفاظ الخ.

قال قدس سره: (ليصح الكلام) أي: ما قالوا من أن علم البيان شعبة من علم المعاني وأنه باحث على وجه كلي عن كيفية إفادة التراكيب بخواصها التي يبحث عنها في علم المعاني.

قوله: (ثم اللفظ.. الخ) كلمة ثم للانتقال من كلام إلى كلام فإن ما سبق كان في تعريف العلم وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث عنه فيه، وكذا كلمة ثم الثاني فإنه لبيان التشبيه الذي هو ليس أصلا برأسه.

قوله: (المراد به.. الخ) فيه إشارة إلى أنه لا بد فيهما من قرينة لتعيين المراد، والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة من إرادة الموضوع له في المجاز دون الكناية.

قوله: (ثم ظاهر هذا الكلام.. الخ) لأن الظاهر كون القسم أخص مطلقًا من المقسم ولا يجوز كونه أعم منه.

قوله: (لا يصح ظاهرًا ويصح تأويلا) فإنه لا بد في جميع أقسامه من العلاقة المصححة للانتقال، وهو المراد باللزوم ها هنا وفي بيان أنواع العلاقة ما هو قسم منه كما سيجيء.

قوله: (ليس بعلة) أي: تامة أو فاعلية.

قوله: (فذكر المشبه به) وأريد المشبه فصار استعارة أي مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة وتخصيص الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة بالكناية والتخييلية على التشبيه أيضًا لكثرتها ولك أن تحمل كلامه على أنه ذكر المشبه به صريحًا أو كناية وأريد المشبه من حيث إنه فرد من أفراد المشبه فيشتمل القسمين.

قوله: (فانحصر المقصود.. الخ) لما كان ضمير انحصر راجعًا إلى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب، وكان الفن مشتملا على أمور سوى تلك الثلاثة من تعريف العلم، وما يبحث عنه فيه وضبط أبوابه إلى غير ذلك، قال: فانحصر المقصود من علم البيان في التشبيه والمجاز والكناية، وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل إنه لو أريد بالمقصود أعم من أن يكون أصالة أو تبعًا كالتشبيه لم يحتج إلى التكلف في كونه مقصودًا.

قال قدس سره: (وفيه من النكت.. الخ) كما ستطلع عليه في مباحثه.

قال قدس سره: (وله مراتب.. الخ) أي: باعتبار ذكر أركانه وحذفها.

قال قدس سره: (مع أن دلالته مطابقة) أي: دلالته من حيث إنه تشبيه وإنما قلنا ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون تشبيه شيء بآخر كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا أفاده في شرحه للمفتاح وحواشيه.

قال قدس سره: (قال بعض الأفاضل) وهو مولانا كمال الدين إبراهيم البحراني تأييد لما ذكره من كون التشبيه أصلا برأسه وما هو لازم للمعنى الوضعي، وأن اللفظ فيه مستعمل في المعنى الوضعي لينتقل منه إلى لازمه المقصود بالذات بالإثبات والنفي لا أن المقصود الأصلي فيه هو المعاني الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور في شرحه للمفتاح، فما قيل إن قوله والحق الخ بيان للحق على مختار الشارح رحمه الله، وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلاميه في كتابيه وهم؛ لأن سوق كلامه قدس سره لبيان أن ما ذكره السكاكي رحمه الله من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق، والحق أنه أصل برأسه وتأييد لما ذكره بعض الأفاضل.

قال قدس سره: (كنسبة الكناية.. الخ) في جواز إرادة المعنى الأصل في كل منهما.

قال قدس سره: (من الجهة الأخرى.. الخ) وهي كونه بمنزلة المفرد من المركب.

قوله: (هذا بحث.. الخ) بيان للحاصل والتشبيه إما مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه أو موقوف الآخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقًا مبني الاستعارة مطلقًا، وكون وجه الشبه أقوى شرط في الاستعارة المصرحة فقط.

قال العلامة في شرح "المفتاح" في مبحث تعريف الاستعارة: إن الاستعارة إما أن تعتمد في نفس التشبيه، وإما أن تعتمد على لوازمه:

أما الأول: فبأن يشترك شيئان في وصف وفي أحدهما أقوى من الآخر فيعطي الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقق ذلك الوصف له كما تقول: في الحمام أسد، وأنت تريد الشجاع.

وأما الثاني: فبأن يشترك شيئان في وصف وإنما يثبت كماله في المشبه به بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك الشيء في المستعار مبالغة في إثبات الاشتراك كما تقول انشبت المنية أظفارها، وأنت تريد المنية السبع بادعاء السبعية لها، وإنكار أن تكون شيئًا غير سبع فيثبت لها ما يختص المشبه به وهو الأظفار وبما ذكرنا ظهر لك أن ما قيل إن مبنى الاستعارة إنما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه أقوى، والمبحوث عنه أعم فاسد وما أجيب عنه من أن ذكر ما عدا التشبيه الذي فيه وجه الشبه أقوى ومتطفل وأن ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على كل فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد.

قوله: (ولما كان هو أخص إلى آخره) لا وجه إبراز الضمير إلا أن يقال إنه تأكيد للمستتر ثم لا يخفى أن كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي أن يكون عبارة عن اشتراك شيئين في المعنى الذي هو مدلول الكلام أو الكلام الدال عليه كما يدل عليه.

قوله: (وهو الاستعارة التي كان أصلها التشبيه إلى آخره) والتشبيه اللغوي عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن المصنف رحمه الله تعالى لما فسر التشبيه الاصطلاحي أيضًا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه التشبيه اللغوي كان أخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان أن البحث عما يتعلق به من الطرفين، ووجه التشبيه وأداته والغرض منه من مقاصده ومعنى قوله أصلها التشبيه أنها فرعه يترتب عليه لا أنها مسبوكة منه، ولذا قال فذكر المشبه به وأريد به المشبه دون فحذف المشبه وأريد منه المشبه به وضمير فصار راجع الكلام دون التشبيه أو إلى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام، وإنما فسره بفعل المتكلم؛ لأنه المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لأنه كثير إما يطلق على الكلام الدال على المشاركة؛ لأنه بهذا المعنى كثير الاستعمال في كلامهم ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به للطرفين ويقولون وجه الشبه والغرض منه وأداته ولا يصح شيء من ذلك إذا أريد به الكلام الدال ولعل السكاكي رحمه الله تعالى لأجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد الأصلي لعدم رجوعه إلى موضوع العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف ما يوجب للكلام حسنًا وبلاغة لا تدرك غايته جعل البحث عما يتعلق به من المقاصد.

قوله: (أشار أو لا.. الخ) ليكون الفائدة أتم بالعلم المنقول عنه، والمناسبة بينهما، وليس مراده أن معرفته موقوفة على معرفة المطلق، فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوي أولا حتى[1] لا يحتاج إلى إثبات أن المطلق ذاتي للخاص وأن المقصود معرفة الخاص بالكنه.

قوله: (أو غير ذلك.. الخ) أي: التشبيه الضمني كما في بعض صور التجريد، وكما في قوله[2]: [الوافر]

---

(١) حتى يحتاج اهـ نسخة.

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة من الوافر يرثي بها والدة سيف الدولة بن حمدان، أولها:

نعد المشرفية والعوالي ... وتقتلنا المنون بلا قتال

=

فَـإِنْ تَفُـقِ الأَنَـامَ وَأَنْـتَ مِـنْهُمْ   فَـإِنَّ الْمِـسْكَ بَعْـضُ دَمِ الْغَـزَالِ

كما سيجيء.

قوله: (فاللام.. الخ) إشارة إلى التشبيه المذكور سابقًا بقوله ثم من المجاز ما يبتني على التشبيه.

قوله: (فليس على إطلاقه) بل مقيد بما إذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالأصل ومقتضى الظاهر الاتحاد وإذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين وأورد له أمثلة كثيرة في "التلويح".

قوله: (هو مصدر قولك.. الخ) أي: من الدلالة التي هي صفة المتكلم لا من الدلالة التي هي صفة اللفظ فإنه لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد أنه من الدلالة المتعدية دون اللازمة كما سبق إلى الوهم؛ لأن الدلالة لم يجئ لازمًا فما هو صفة اللفظ أيضًا متعد إلا أن مفعوله محذوف؛ لعدم الاحتياج إليه أي الدلالة اللفظ السامع.

قوله: (أن يدل) أي: المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فإنه لا يصح حمله على التشبيه واعلم أن التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيهًا بآخر، والجعل المذكور ليس إلا باعتبار التكلم بما يدل على المشاركة، فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالتاء في دلت.

قوله: (على مشاركة) أي: اشتراك كما وقع في شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت.

قوله: (في معنى) أي: وصف احتراز عن المشاركة في عين نحو شرك زيد

=

انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٢/٩٤٥) وتاريخ النقد الأدبي عند العرب (٢/٤٣٠) وزهر الأكم في الأمثال والحكم (١/١٨١) شرح ديوان المتنبي (١/١٩٨) والوساطة بين المتنبي وخصومه (١/٤٩) ولباب الآداب للثعالبي (١/٦٠) وزهر الآداب وثمر الألباب (١/٥٣) والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/١١٤) ونهاية الأرب في فنون الأدب (٢/٢٧٩) ومختصر المعاني (١/١٩٢) وأسرار البلاغة (١/١٠٣) والإيضاح في علوم البلاغة (١/٢٢٣) والإعجاز والإيجاز (١/٢١٣) ومعاهد التنصيص (٢/٥٣).

عمرًا في الدار فإنه لا يسمَّى تشبيهًا.

قوله: (وظاهر.. الخ) إنما قال ذلك؛ لأنه لو أريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل ها هنا فلا بد من زيادة الكاف ونحوه؛ لأن التفسير بالأعم شائع عند أهل العربية.

قوله: (لنحو.. الخ) أي: للدلالة على الاشتراك المستفاد منهما فإن فيهما دلالة على شركة زيد وعمرو في القتل وشركتهما في المجيء وليس شيء منهما تشبيهًا وإن قصد بهما معنى الاشتراك؛ لأن التشبيه ليس مجرد الاشتراك في وصف بل لا بد فيه من ادعائه مماثلة أحد الأمرين لآخر في وصف ومساواته إياه في "القاموس " شبهه مثله، وفي "التاج " التشبيه ما نند كردن، ولذا نفاه الشارع في قوله:

ما أنت مادحها يا من تشبهها

بالشمس والبدر لا بل أنت هاجيها

من أين للشمس خال فوق وجنتها

الخ وبما حررنا اندفع اعتراض السيد بأنه إذا قصد من نحو جاءني زيد وعمرو، وقاتل زيد عمرًا الدلالة على المشاركة لم يضر اندراجه في التشبيه.

قال قدس سره: يدل صريحًا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما فيه أن الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الآخر.

قال قدس سره: (بناء على ما ذكره من معنى الدلالة) فإنه اعتبر فيه النسبة إلى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري إلى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدًا بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فما قيل إنه يستفاد من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم.

قال قدس سره: (فيكون تشبيهًا لغة) قد عرفت أنه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء المماثلة أيضًا.

قال قدس سره: (فإن محصول الكلامين وإن كان واحدًا) فيه أن معنى تقاتل زيد وعمرو وكون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له، ومعنى تشارك زيد وعمرو

كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له، وهذا المعنى يقتضي أن يكون شخص ثالث أيضًا فاعلا ومفعولا لقتلهما حتى يكونان فاعلين للشركة.

قال قدس سره: (واعلم أن الدلالة على المشاركة.. الخ) فيه أن مدلول الجوهر ثبوت الشركة لأحدهما متعلقة بالآخر ويلزمه ثبوت الشركة للآخر ضمنًا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمرًا المشاركتين.

قوله: (وإنما قال.. الخ) أي: اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة التخييلية.

قوله: (عند المصنف) لأنها عنده إثبات لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه إلا في الاستعارة بالكناية.

قوله: (أو في حكم الخبر) في إفادة الاتحاد وتناسي التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبينًا له كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام) أي: لولا القرينة الحالية أو المقالية المعينة لإرادة المنقول إليه فإنه إذا انتفى القرينة المعينة انتفى أثره أعني تعيين إرادة المنقول وامتناع إرادة المنقول عنه فمجاز إرادة كل منهما بالنظر إلى انتفاء المانع أعني وجود القرينة المعينة وإن كان بالنظر إلى وجود المقتضى أعني كون المنقول عنه موضوعًا له متعينًا إرادته فاندفع أنه إذا انتفى القرينة المعينة تعين إرادة المنقول عنه وامتنع إرادة المنقول إليه فلا يصح كونه صالحًا لهما عند انتفاء القرينة.

وقال الشارح رحمه الله في شرح "الكشاف" : إن صحة إرادة المنقول إليه تبتني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كأنه من إفراده يصلح له كما يصلح لأفراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة إنما هو لصحة إرادة المعنى الحقيقي يعني أن قوله لولا دلالة الخ متعلق بإرادة المنقول عنه لا المنقول إليه وهو مع كونه بعيدًا من حيث اللفظ يرد عليه أن نفي القرينة شرط لإرادة المعنى الحقيقي لا لصحة إرادته

فإن صحة إرادته تبتني على كونه موضوعًا له وقد يجاب بأن عدم القرينة يوجب عدم الإرادة لا عدم احتمال الإرادة وصلاحيتها إذ قد تقرر أن كل حقيقة يحتمل المجاز وإن كان احتمالا مرجوحًا غير ناشئ عن دليل، وفيه أن المقصود ها هنا صلاحية الكلام لإرادتهما لا احتماله لهما عند العقل وهو معنى قولهم إن كل حقيقة يحتمل المجاز، ولذا قالوا إنه احتمال غير ناشئ عن دليل.

قوله: (وإطلاق الأركان.. الخ) مع خروجها عن التشبيه المصطلح الذي هو الدلالة.

قوله: (إن التشبيه كثيرًا.. الخ) ففي قوله أركانه استخدام.

قوله: (ولأن ذكر أحد الطرفين واجب) أي: في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد أنه يقال نعم في جواب هل زيد يشبه الأسد فقد حذف الطرفان.

قوله: (والريق والخمر في المذوقات) على زعم المولعين بشربها كذا في شرح "المفتاح" الشريفي وفيه دفع لما يقال من أن طعم الخمر مكروه فليس لها لذة طعم وفيه أنه إنما يحتاج إلى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبًا للنشاط والفرح وإن كان الطرفان من المذوقات.

قال حسان في نعت النبي صلى الله عليه وسلم[1]: [الوافر]

كَأنّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأسٍ يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

عَلَى أَنْيَابِهَا أَو طَعْمَ غَضٍّ مِنَ التُّفَاحِ هَصَّرَهُ اجْتِنَاءُ

قوله: (ووجه الشبه.. الخ) تعرض لبيانه لكونه خفيًا مع الإشارة إلى أن المراد بالعلم الملكة لا الإدراك.

قوله: (عما من شأنه الحياة) وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] ولما تقرر عند أهل السُّنَّة أن البنية ليس بشرط للحياة فالجزء الذي لا يتجزأ أيضًا قابل للحياة عندهم وكونه متعارفًا في زوال الحياة لا يقتضي أن

(١) انظر: الخزانة ٩/٢٢٣، والديوان ١/١٣٥.

يكون ذلك معناه الحقيقي فإنه قد يغلب استعمال الكلي في فرد كالوجود في الوجود الخارجي.

قال الشارح رحمه الله في شرح "المقاصد ": معنى من شأنه من أمره وصفته الحياة بالفعل فمرجع التعريفين إلى معنى واحد، وحينئذٍ إطلاقه على ما لا حياة فيه مجاز.

قوله: (كيفية نفسانية) الظاهر ملكة تصدر عنها أي بسببها عن النفس الناطقة الأفعال أي الاختيارية.

قوله: (بسهولة) احتراز عن القدرة فإن نسبتها إلى الضدين على السواء وتفصيله في الحكمة والكلام.

قوله: (وقيل.. الخ) ما مر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقًا، وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقًا إلا ما جاء في الشعر يحمله على تنزيل المعقول منزلة المحسوس.

قوله: (وإذا كان المحسوس أصلا للمعقول.. الخ) فكأن المحسوس أي محسوس أوضح من المعقول أي معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما هو فرع في الوضوح أصلا في الوضوح، والأصل في الوضوح فرعًا وهو غير جائز فاندفع ما قيل إن المشبه به يجب أن يكون أصلا في وجه الشبه فقط فيمكن أن يكون المعقول أصلا من وجه فرعًا من وجه، ولا خلاف فيه لاختلاف جهتي الأصالة والفرعية.

قوله: (في وصف الشمس بالظهور) بخلاف ما لو حاول محاولة المبالغة في وصف الحجة بالظهور، وقال الشمس: كالحجة بأن يكون التشبيه مقلوبًا كان جيدًا من القول.

قوله: (مثل[1] الخيالات) أي: المركبات الخيالية لا الصور المدركة بالخيال فإنها داخلة في الحسيات والوهميات أي المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات

---

(١) الخياليات نسخة.

المدركة بالوهم، والوجدانيات أي ما ندركه بنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم والفرح.

قوله: (أو مادته) أي: أجزاؤه التي يتركب منها.

قوله: (الخيالي) سمي بذلك لكونه مركبًا من الصور المجتمعة في الخيال.

قوله: (كل واحد منها) مما يدرك بالحس فلو أدرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليًا بل وهميًا كأنياب الأغوال فإن الناب يدرك بالحس دون الغول.

قوله: (من باب جرد قطيفة) والأصل شفيق محمر وصفه بالاحمرار مع كونه أحمر للمبالغة في احمراره؛ ولأنه قد يكون غير محمر.

قوله: (أراد به شقائق النعمان) ورده إلى المفرد المقيد لضرورة الشعر وإلا فالشقائق يطلق للواحد والجمع.

قوله: (الذي لا يكون.. الخ) بل هو من مخترعاته المتخيلة ويرتسم فيها من غير وجود له في الخارج، وأما الوهمي بمعنى ما يكون مدركًا بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليًا بهذا المعنى كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (لكونه غير منتزع منه) لعدم كونه حاصلا من اجتماع أمور محسوسة بخلاف الخيالي فإنه وإن كان من مخترعات المتخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعًا من أمور كل واحد منها محسوس ولأجل هذه المناسبة أدخله في الحسي دون الوهمي.

قوله: (ولهذا قال.. الخ) أي: لكون معناه ما ذكر لا المعنى المتعارف، قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركًا بالوهم.

قوله: (ولكنه بحيث لو أدرك.. الخ) يعني: لو وجد وأدرك لم يكن إدراكه إلا بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعاني؛ لأن الكلام في صورة شبيهة بالمخلب والناب.

قوله: (يتميز عن العقلي) أي: العقلي الصرف.

قوله: (والحال أن مضاجعي.. الخ) إشارة إلى أن الجملة حال وأن المضاجعة

كناية عن الملازمة، وأن في البيت قلبًا؛ لأن المقصود الأصلي أيقتلني والحال أن معي ما يمنعك عن قتلي دون ما يمنعك عن قتلي معي.

قوله: (ومما يجب التنبيه له.. الخ)لما حمل الخيالي والوهمي على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف.

قوله: (الصور المرتسمة في الخيال)لأنها داخلة في الحسي ولا حاجة في دخوله إلى قيد أو مادته.

قوله: (ولا بالوهميات.. الخ)لدخولها في العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة إلى تفسيرها بقوله أي غير مدرك بها لكنه لو أدرك لكان مدركًا بها.

قوله: (لأن الإعلاء.. الخ)يعني: أن المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح رحمه الله وجه أني لعدم إرادة المعنى المتعارف لهما وما ذكرنا وجه لي والأولى التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب.

قوله: (ورؤوس الشياطين)في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (٦٤) طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٤، ٦٥] والتشبيه تخييلي على ما في "الكشاف" ؛ لأن رؤوس الشياطين وإن كانت متحققة في الخارج محسوسة في بعض الأوقات للأنبياء والأولياء عليهم السلام لكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها أقبح الأعضاء وأخبثها لمن هو أقبح الموجودات [١] وأخسرها كما تقرر في الأوهام ليست بموجودة في الخارج.

قوله: (كصداقة زيد وعداوة عمرو)فإن لهما تحققًا رابطيًا.

قوله: (بل النفس هي التي تستعملها)هكذا في شرحه للمفتاح، والظاهر بل النفس تستعملها إذ لا تظهر فائدة إيراد ضمير الفصل والموصول.

قوله: (ما يدرك لقوى الباطنة)يعني: أنه ليس المراد بما يدرك بالوجدانيات مطلقًا بل ما يدرك بالقوى الباطنة فإن ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من غير

---

(١) وأخبثها نسخة.

حاجة إلى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في أن تلك القوة هي الواهمة أو قوة أخرى.

قال الإمام الرازي: كلا القولين محتمل فإن كانت هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور أن الوجدانيات يكون إدراكها بحصول أنفسها والوهميات يكون إدراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح "مختصر الأصول " فتدبر فإنه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض له شكوك لعدم العلم بسريرة المقال.

قوله: (إن اللذة إدراك ونيل) النيل الإصابة، والوجدان والواو بمعنى مع أي إدراك بجامع نيل المدرك، فالإدراك جنس يشمل جميع الإدراكات، وقوله بجامع النيل يميزها عما لا بجامع النيل أعني الإدراك بالشيخ فإن الإدراك الذي يكون بالشيخ ليس بلذة بل بخيالها فلا يرد ما قيل إن هذا التعريف يقتضي أن لا يكون اللذة والألم من قبيل الإدراك؛ لأن المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون اللذة ماهية واحدة وحدة حقيقة وعند المدرك متعلق بكمال وخير أي يكون كماليته وخبريته عنه المدرك بأن يكون معتقدًا لكماليته وخبريته قيد بذلك؛ لأنه لو لم يعتقده لا يلتذ به ولو اعتقده ولا يكون كمالا وخيرًا في نفس الأمر يلتذ به، والكمال ما يخرج به الشيء من القوة إلى الفعل وهو من حيث إنه يقتضي براء من القوة لذلك الشيء يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرًا عنده خيرًا، وإنما ذكرهما التعلق اللذة بهما وأخر الخبر؛ لأنه يفيد تخصيصًا للكمال وقيد بالحيثية؛ لأن الشيء قد يكون كمالا، وخيرًا من وجه دون وجه، والالتذاذ بالوجه الذي هو كمال وخير.

قوله: (وكل منهما حسي وعقلي) فإن ذلك الكمال إما من المحسوسات أو المعقولات، وفي "الشفاء " اللذة ليست إلا إدراك الملائم من جهة ما هو ملائم فالحسية إحساس الملائم والعقلية تعقل الملائم.

قوله: (فكإدراك القوة الغضبية.. الخ) أي: إردراك النفس بتوسط القوة الغضبية التي شأنها دفع النافر وبتوسط القوة الشهوية التي شأنها جذب الملائم ما هو خير عندها وهو الغلبة في القوة الغضبية وجذب الملائم في القوة الشهوية في الإشارات

كمال القوة الشهوية مثلا أن يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة، وكذلك المشموم والملموس ونحوها، وكمال القوة الغضبية أن يتكيف النفس بكيفية غلبته فقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وإدراكها لذة خشية وكذا الحال في البواقي.

قوله: (والمتوهمة بصورة.. الخ) أي: وكتكيف الواهمة بصورة شيء مرجو حصوله لقوة الأسباب الآخذة في حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذي هو معنى جزئي متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وإدراكه لذة حسية وهمية.

قوله: (فهذه مستندة إلى الحس) أي: حاصلة بتوسط الحس الظاهر أو الباطن في شرح "الإشارات " ما حاصله أن الكمالات التي يتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة الشهوية أعني الحواس الظاهرة والباطنة، ومنها ما يتعلق بالقوة الغضبية، ومنها ما يتعلق بالقوة العاقلة.

قوله: (وهو إدراكاتها المجردات اليقينية) بالرفع صفة إدراكها أي إدراكاتها للمجردات أي الواجب تعالى، والعقول المصادرة عنه الواقعة في ترتيب الوجود على وجود يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجرادات وإن كان إدراكاتها للمقولات مطلقًا، وإدراكاتها للملكات الفاضلة كمالاتها؛ لأن أجل الكمالات إدراكاتها للمجردات على ما تقرر في موضعه فما ذكر تصوير للذة العقلية في أجل أفرادها وليس المقصود الحصر كما وهم فهذا حل كلام الشارح رحمه الله تعالى وبما حررنا اندفع الشكوك والشبه التي ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر.

قوله: (تحقيقًا أو تخييلا) أي: شركة تحقيق أو تخييل أو مخففًا أو مخيلا.

قوله: (مع أن شيئًا منها ليس وجه التشبيه) أي: إذا كان قصد تشبيه زيد بالأسد في الشجاعة؛ لأنه لا يصلح شيء منها أن يكون وجه شبه.

قوله: (فالمراد المعنى الذي له مزيد.. الخ) أراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتهما أو جزأ أو خارجًا وبالاختصاص الارتباط والتعلق إذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان والمقصود أنه لما كان التشبيه عبارة عن

الدلالة على اشتراك أمر لآخر في معنى وادعاء مماثلته معه لا بد، وأن يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به والمشبه في اعتقاد المتكلم ففي التشبيه الغير المقلوب له مزيد ارتباط بالمشبه به نحو: زيد كالأسد، وفي التشبيه المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الأسد كزيد فلا حاجة إلى ما قيل المراد بقوله بهما أي بأحدهما كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] مع أنهما يخرجان من المالح فإنه توجيه فاسد؛ لأن التثنية نص في معناه لا يحتمل غيره، وما في الآية على حذف المضاف أي مجتمعهما.

قوله: (ولهذا قال.. الخ) يرد على عبارة الشيخ أنه يوجب كون وجه الشبه خارجًا عن الطرفين وكونه وصفًا ثابتًا للشيء في نفسه من غير اعتبار معتبر وكونه مختصًا بالمشبه به مع أن شيئًا منها ليس شرطًا في التشبيه فعله أراد بالوصف المعنى مطلقًا سواء كان خارجًا أو لا وبكونه في نفسه، أن لا يكون بالقياس إلى المشبه لا أن لا يكون مخيلا وبكونه مختصًا بالمشبه به الاختصاص الادعائي لا الواقعي بأن يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء ثم يشبه به غيره، ومن هذا يفهم أن في عبارة الشيخ إشارة إلى اعتبار القصد في الاشتراك.

قوله: (على سبيل التخييل والتأويل) أي: تصرف المتخيلة وجعلها ما ليس بمحقق محققًا.

قوله: (جمع دجية) بضم الدال وسكون الجيم وفتح الياء.

قوله: (الليالي المدلول عليه بما قبله) من قوله[1]: [الخفيف]

رُبَّ ليلٍ قطعتُهُ بِصدُودٍ   أو فراقٍ ما كانَ فيه وَدَاعُ

فإن رب: للتكثير.

---

(١) البيت للقاضي التنوخي علي بن محمد بن داود أبو القاسم [انظر ترجمته في يتيمة الدهر (٢/ ٣٣٥)].

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٢/٢٧٧) والإيضاح في علوم البلاغة (١/٢٠٨) ومفتاح العلوم (١/١٥٢) ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/١٣٢) وخزانة الأدب (١/٢٠٤) وخاص الخاص (١/٧٢) وإتمام الدراية (١/١٣١).

قوله: (أو للنجوم) والإضافة لأدنى ملابسة ورواية ديوانه دجاء بتذكير الضمير وهو الذي اختاره في شرح "المفتاح".

قوله: (حتى يخيل أن الثاني.. الخ) قدم تخييل الثاني على تخييل الأول إشارة إلى أنه المقصود بالذات ها هنا.

قال قدس سره: (أقرب) لأن المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له أن يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة أو لا؛ ولأن الظلمة مقدم على النور فورد أن الله خلق الحق في ظلمة ثم رش عليه من نوره.

قوله: (تلمع من بينها) أي: تظهر من لمع فلان من الباب إذا برز منه لا من لمع البرق أضاء.

قوله: (لا يحتمل القلة والكثرة) أي: بالنسبة إلى كلام واحد كالملح يحتملهما بالقياس إلى طعام واحد.

قوله: (عمياء) من العماية بمعنى الباطل.

قوله: (كما يوجبه الكلام الفاسد) أي: فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستضرار بالوقوع في العماية والوحشة.

قوله: (ولا يحصل منافعه.. الخ) أي: على وجه الكمال بأن لا يوقع في الوحشة والتخير.

قوله: (وهي التغذية) أي: على وجه الكمال.

قوله: (فكأنه أراد.. الخ) أي: أراد بكثير النحو في الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثير هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس إلى الوجوه القوية أو لأنه حصل الكثرة بسببها في النحو وحينئذٍ يكون المراد بقلة النحو في الكلام كون الوجود القوية مستعملة فيه.

قوله: (ونحو ذلك) كاجتماع الوجوه القوية الموجب للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد، وإن كان كل واحد منها غير موجب له.

قوله: (كرباسًا) الكرباس: بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح كذا في "القاموس".

قوله: (يكون معنى قائمًا بهما) إذ لا بد من وجود وجه الشبه في الطرفين.

قوله: (متقررة فيها) أي: ليس حصولها في الذات بالقياس إلى غيرها.

قوله: (مرتبة) أي: مثبتة من رتب رتوبًا إذا ثبت.

قوله: (من الألوان) لم يذكر الأضواء مع أنها مبصرة بالذات أيضًا فكأنه جعلها داخلة في الألوان كما زعم بعضهم.

قوله: (هيئة إحاطة نهاية.. الخ) سواء كانت في المحاط أو المحيط، والمراد الإحاطة التامة؛ لأنها المتبادرة فتخرج الزاوية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧] أي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرًا لتبتغوا فيه من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم، والتقدير هيئة إحاطة نهاية واحدة بالجسم أو بالسطح كالدائرة والكرة.

قوله: (أعني إنها عبارة.. الخ) حمل التعريف الأول على التسامح بجعل الجزء شرطًا، وفي "شرح العقائد النسفية " حمل التعريف الثاني على التسامح بجعل الشرط جزءًا، ولعله متردد في ذلك إذ يرد على كل واحد إشكال، فإنه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الأول يلزم أن لا يكون الانتقال معتبرًا في الحركة بل شرطًا لها، وإن جعلت مجموع الكونين يلزم أن لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فإن الجسم إذا حصل في مكان في آن وانتقل في الآن الثاني إلى مكان آخر واستقر فيه في الآن الثالث يلزم أن يكون الكون الثاني مشتركًا بين الحركة والسكون.

قوله: (مختص بالحركة الأبنية) مبني على تركيب الزمان من الآثات المتتالية.

قوله: (هو الخروج.. الخ) ويقع في المقولات الأربع الكيف والكم والابن والوضع بالاتفاق.

قوله: (والحركة من الأعراض النسبية) أي: على التعريف الأول؛ لأنه الابن المسبوق، ومن قبيل الانفعال على التعريف الثاني، ومن الكيف على تعريف أرسطو وهو كمال أول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة، وإلى هذا أشار الشارح

رحمه الله تعالى فيما نقل عنه الحركة من قبيل الأين وقيل من قبيل أن ينفعل وقيل من قبيل الكيف.

قوله: (فكأنه أراد بالمقادير.. الخ) فيه بحث:

أما أولا: فلأنه لا يصح ذلك على رأي الحكماء؛ لأن الطول والقصر والسرعة والبطوء من قبيل الإضافات، ولذا تتبدل بالإضافات ولا على رأي المتكلمين؛ لأنهم صرحوا بأن الطول والقصر نفس الأجسام لقولهم في بحث الرؤية أنا نرى الأجسام؛ لأنا لا نفرق بين الطويل والأطول، وقالوا السرعة والبطوء من الأمور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض.

وأما ثانيًا: فلأن تلك الأوصاف إنما تكون مبصرة يتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات دون معروضاتها تحكم.

وأما ثالثًا: فلأن الحسن والقُبح والضحك والبكاء أيضًا مبصرة تبعًا كالأوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الأوصاف تحكم.

قال قدس سره: (إنه أراد بالكيفيات الجسمية.. الخ) فيه أنه على هذه الأوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها فإن جميعها مدركة بالبصر تبعًا وأوصاف للجسم.

قال قدس سره: (لاحتمال.. الخ) لا يخفى أن مجرد الاحتمال كافٍ لرد ما ادعاه الشارح رحمه الله تعالى من أنها من الكيفيات فما قيل إن التمثيل يكفيه مجرد احتمال أن يكون تلك الأوصاف من الكيفيات المستلزمة للإضافة ليس بشيء.

قوله: (كالحسن والقبح.. الخ) يعني: أنه إذا قارن الشكل للون حصلت كيفية باعتبارها يصح أن يقال للشيء إنه حسن الصورة أو قبيح الصورة، والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه.

قوله: (الداخلة تحت الشكل) لا يخفى أنها ليست من جزئيات الشكل، فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق الكلام.

قوله: (يدرك بها الأصوات) بهذا القيد يخرج القوة المرتبة في ذلك العصب التي هي غير السمع وهذا القيد معتبر في تعريفات جميع القوى وأن ترك في بعضها.

قوله: (أوتار الأغاني) جمع أغنية في "القاموس " بينهم أغنية كأنفية ويخفف ويكسر أن نوع من الغناء أطلق في العُرف على آلات هي ذوات الأوتار.

قوله: (المزامير) جمع مزمار، من زمر زمور أغنى في القصب كذا في "القاموس " فالمزمار ما يكون ذات النفخ.

قوله: (في البدن كله) أي: في ظاهر البدن كله.

قوله: (أوائل الملموسات) لحصولها في العناصر الأربعة التي هي أوائل الأجسام العنصرية.

قوله: (من شأنها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات.. الخ) الفعل الأول للحرارة تسييل الرطوبات المتجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها، ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلها مدخل ما فيهما فلذلك أسند إليهما كذا في حاشية "حكمة العين" للسيد.

قوله: (من شأنها تفريق المتشاكلات.. الخ) كالأرض تنشق بشدة البرد والظاهر، ما في "الشفاء" وشرح "المواقف" أن البرودة تجمع بين المشاكلات وغيرها فإن شأنها التكثيف، ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق إذا كانت أجزاء الجسم الذي أثرت فيها متخلخلة.

قوله: (وكون هذه الأربعة.. الخ) وأما عند البعض الآخر فالخشونة عدم استواء وضع الأجزاء والملاسة استواؤه واللين الاستعداد نحو الانفعال والصلابة عدم الاستعداد نحو الانفعال.

قوله: (وكل منهما في الحقيقة.. الخ) لأن الخفيف في حيزه الطبيعي موصوف بالخفة وإن لم توجد المدافعة وكذا الثقيل فهما في الحقيقة ليستا من الملموسات إنما الملموس المدافعة التي هي أثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهري.

قال قدس سره: (وهي الرطوبة) أي: الرطب الجاري في شرح "الملخص" الجسم إما أن يقتضي صورته النوعية كيفية الرطوبة أو لا، والأول هو الرطب والثاني إما أن يلتصق به جسم رطب أو لا يلتصق، والأول هو المبتل إن اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتفع إن كان غائصًا فيه.

قوله: (واللطافة والكثافة) أي: رقة القوام وغلظه.

قوله: (أي: المختصة بذوات الأنفس) أي: لا يوجد من بين الأجسام إلا فيما له نفس وهي مبدأ الآثار أو على نسق واحد أو شعور فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى، والمجردات كذا قيل ولا حاجة إلى اعتبار الاختصاص الإضافي؛ لأن علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مثبتيهم ليسا من الكيف.

قوله: (من الذكاء) مصدر ذكت النار إذا اشتد لهبها.

قوله: (أي: حدة الفؤاد) التفؤد التوقد، ومنه الفؤاد للقلب.

قوله: (وقيل هو أن يكون.. الخ) فعلى الأول خلقي وعلى هذا كسبي.

قوله: (موضوعات ما.. الخ) في حواشي شرح "المفتاح" الشريفي أراد بالموضوعات الآلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة أو ذهنية كما في الاستدلال وصادرًا حال عن الاستعمال وبحسب متعلق بالاستعمال وما مصدرية أي بحسب الإمكان.

قال قدس سره: (إطلاق العلم.. الخ) ذكر هذه الإطلاقات من باب مجارات الخصم والمقصود الاعتراض بقوله والملكة المذكورة الخ.

قال قدس سره: (على ملكة الإدراك.. الخ) أي: ملكة يقتر دبها على إدراكات جزئية كما في تعريف العلوم وإنما قال غير بعيد؛ لأن إطلاقه على العلوم العملية غير منصوص عليه.

قال قدس سره: (مناسب للعُرف) فإنهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة الإدراك.

قال قدس سره: (على الملكة التي ذكرها) أي: ملكة العلوم العملية.

قال قدس سره: (على مطلق ملكة الإدراك) الشامل للعلوم النظرية والعملية.

قوله: (وهي الطبيعة) أي: الغريزة في اللغة الطبيعة أي السجية التي جبل عليها الإنسان.

قوله: (فسرت.. الخ) أي: فسرت الغريزة في الاصطلاح بالملكة التي يصدر عنها الصفات ما يصدر عنها من حيث قيامه بمحمل تلك الملكة يسمى صفة، ومن

حيث الصدور فعلا والغريزة تطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة، والخلق باعتبار كونه فعلا، والمراد بالصفات الذاتية الصفات التي لا يكون للكسب مدخل فيها فملكة الكتابة لا تسمى غريزة، والكرم الذي يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه إن كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى غريزة وإن كان بالذات يسمى غريزة في شرح "المفتاح" للعلامة الفرق بين الغريزة والخلق أنه لا مدخل للاعتياد في الغريزة، وله مدخل في الخلق فاندفع، ما قال السيد إن إطلاق الغريزة لهذا المعنى غير ظاهر، والظاهر إطلاقها بمعنى الصفة الخلقية.

قوله: (بسهولة) احتراز عن القدرة فإن نسبتها إلى الضدين سواء.

قوله: (من غير روية) أي: فكر وتأمل كمن لم تحصل له ملكة الكتابة فيتفكر في كتابة حرف حرف.

قوله: (مثل الكرم) في شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم فإن كان ببذل النفس فهو شجاعة، وإن كان ببذل المال فهو جود، وإن كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو عفو ويقرب منه الحلم، وإن كان بكف ضرر لا مع القدرة عليه فهو نسيان الحقد.

قال قدس سره: (قد أطلقوا.. الخ) هذان الإطلاقان مذكوران في شرح "الإشارات " للمحقق الطوسي وتفصيل قيودهما مما لا يتحمله المقام.

قوله: (كما تطلق على ما يقابل الإضافي.. الخ) فالحقيقي على هذا ما يكون متقررًا في ذات الموصوف لا بالنظر إلى غيره فيدخل الاعتباري الذي يعتبره العقل في ذات الموصوف بدون تعلقه بشيء في الحقيقي.

قوله: (كذلك تطلق أيضًا.. الخ) فالحقيقي على هذا ما يكون متحققًا في ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الإضافات وهي التي قالوا بوجودها ولا يدخل شيء منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها.

قوله: (وإلى كليهما.. الخ) أي: إلى كلا الإطلاقين أشار صاحب "المفتاح" حيث قال الخ فإنه جعل الحقيقي مقابلا للاعتباري والنسبي، وأورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب، فالحقيقي في عبارته معناه ما يكون

موجودًا في نفسه ومتقررًا في ذات الموصوف وهذا هو ما اختار الشارح رحمه الله في شرحه. وقال السيد في شرحه: الوصف العقلي ينقسم إلى حقيقي أي موجود في الخارج واعتباري لا وجود له فيه ولما كان أكثر الأوصاف الاعتبارية نسبية؛ لأن النسب والإضافات بأسرها لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفًا قريبًا من العطف التفسيري انتهى.

ولعله اختار ذلك لأجل إدخال لفظة بين على اعتباري ونسبي، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

قوله: (أو كاتصافه بشيء تصوري وهمي محض) مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم بما يتخيل فيها من البياض والإشراق واتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والظلام، وبهذا التمثيل ظهر أن العقلي في وجه الشبه يتناول الوهمي كما تناوله في الطرفين.

قوله: (إما واحد) في شرحه للمفتاح وجه الشبه إما أن يكون أمرًا واحدًا في نفسه بأن يكون عينًا من الأعيان أو معنى من المعاني بسيطًا كان أو مركبًا، وإما أن يكون غير واحد بل أمورًا متكثرة، وهو قسمان:

أحدهما: أن تؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة أو هيئة واحدة منزعة منها يعتبر اشتراط الطرفين في تلك الحقيقة أو الهيئة لا في كل واحد من تلك الكثرة.

وثانيهما: أن لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة على أنه مشترك فيه مقصود بالتشبيه فهذه هي الأقسام الثلاثة انتهى. فمعنى كونه واحدًا أن يكون متصفًا بالوحدة في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا منزلة الواحد أن يكون الأمور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد أن لا يكون موصوفًا بالوحدة أصلا هكذا ينبغي أن يفهم وليس معنى الواحد أن يكون بحيث يعد في العُرف واحدًا بأن وضع بإزائه لفظ واحد سواء كان بسيطًا لا جزء له أو مركبًا من أجزاء اعتبر انضمام بعضها إلى بعض ووضع بإزائه لفظ مفرد على ما في شرح "المفتاح" الشريفي فإن كونه واحدًا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بإزائه.

قوله: (وبهذا يشعر لفظ "المفتاح") أي: بعموم المركب من تعدد لما يكون تركيبه حقيقيًا ولما يكون تركيبه اعتباريًا.

قوله: (وفيه نظر ستعرفه) وجه النظر ما ذكره في بيان المركب الحسي بقوله، وبهذا يظهر أن ما ذكر في "المفتاح" الخ وحاصله أن ما يكون تركيبه حقيقيًا بأن يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد دون المنزل منزلته، واعلم أن عبارة "المفتاح" هكذا وجه التشبيه، إما أن يكون أمرًا واحدًا أو غير واحد، وغير الواحد إما أن يكون في حكم الواحد لكونه إما حقيقة ملتئمة، وإما أوصافًا مقصودًا من مجموعها إلى هيئة واحدة أو لا يكون في حكم الواحد انتهى. وليس فيها ما يشعر بكون تركيبه حقيقيًا فليحمل قوله إما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل سابقًا عن شرحه للمفتاح، فلا يكون داخلا في الواحد، والمقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة أنها حقيقة للطرفين فيكون كل من الطرفين أيضًا مركبًا والهيئة المنتزعة صفة عارضة لهما فيجوز أن يكونا مفردين وأن يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط، ولعله لأجل هذا أسقط ها هنا قوله وفيه نظر ستعرفه، وفيما سيأتي قوله، وبهذا يظهر أن ما ذكر في "المفتاح" الخ فلم يوجد في كثير من النسخ وإن كان في نسخة الأصل وعليه بنى السيد حاشيته.

قوله: (لم يلتفت إلى تقسيمه) أي: تقسيم المجموع المركب باعتبار أجزائه إلى الأقسام الثلاثة إذ لا غرض لنا يتعلق بأجزائه فالمجموع من حيث المجموع إما حسي أو عقلي.

قوله: (بتمامه حسيًا) سواء كان واحدًا أو مركبًا أو متعددًا.

قوله: (أو متعددًا مختلفًا) بأن يكون واحد منه حسيًا والآخر عقليًا.

قوله: (ولا يجوز أن يكون.. الخ) أما إذا كان بتمامه حسيًا فظاهر، وأما إذا كان متعددًا مختلفًا؛ فلأنه لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من العقلي بخلاف المركب من الحسي والعقلي فإنه عقلي وإن كان بعض أجزائه حسيًا فيجوز أن يكون طرفاه أو أحدهما عقليًا مركبًا من الحسي العقلي فتدبر.

قوله: (والعقلي) سواء كان عقليًا صرفًا أو بعض أجزائه عقليًا وبعضه حسيًا.

قوله: (عقليين) صرفين أو مركبين من المحسوس والمعقول.

قوله: (بل كل محسوس) المناسب للترقي من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس أن يدعى وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به أوصاف عقلية كالشيئية والجوهرية والعرضية ويترك التعرض لكون بعض أوصافه حسيًا مع أن الكلية تحتاج إلى التخصيص أي كل جسم محسوس وإلا يلزم التسلسل كما لا يخفى.

قوله: (واعلم أن.. الخ) يجوز أن يكون مقصود المصنف رحمه الله حاصل ما ذكره السكاكي رحمه الله بقوله والتحقيق الخ إلا أنه أورده بطريق السؤال والجواب. فلا وجه لقول الشارح رحمه الله واعلم أن هذا الخ.

قوله: (إما حسي) أي: ما يدرك بالحس أو عقلي أي ما يدرك بالعقل وإن كان بعض أجزائه حسيًا كالمركب لذي بعضه حسي وبعضه عقلي.

قوله: (والأخير.. الخ) أي: المتعدد إما حسي بتمام جزئياته أو عقلي بتمام جزئياته أو مختلف بعض جزئياته حسي وبعضها عقلي.

قوله: (أو عقليان) أي: مدركان بالعقل سواء كان أجزاؤهما عقليين أو بعضها عقليًا وبعضها حسيًا.

قوله: (لكن وجوب كون طرفي الحسي) بالمعنى الذي مر وهو أن يكون بتمامه حسيًا واحدًا أو مركبًا أو متعددًا مختلفًا فسقط بكل واحد منها ثلاثة أقسام كونهما عقليين وكون المشبه عقليًا والمشبه به حسيًا وبالعكس فتدبر فإنه قد أطال بعض الناظرين بلا طائل.

قوله: (بذوات الأنفس) أي: الإنسانية.

قوله: (كونها صادرة) إشارة إلى أن الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على أثرها أيضًا.

قوله: (الدلالة الموصلة) فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكي رحمه الله؛ ولأنه الأنسب في تشبيه العلم بالنور في كون كل منهما موصلا إلى شيء.

قوله: (وبهذا يسقط.. الخ) أي: يجعل وجه الشبه بين وجود الشيء وعدمه العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ؛ لأنه إنما يرد إذا أريد بمثل هذا الكلام نفي الوجود وليس كذلك بل أريد إثبات المعنى الذي في العدم وهو العراء عن الفائدة للوجود فيكون تشبيهًا.

قوله: (لما فيه من شائبة التركيب) لأن الإضافة داخلة في المضاف، وإن كان المضاف إليه خارجًا؛ لأنه لما لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من أمور متعدد عدا واحدًا.

قوله: (هو العقل) لأن العقل آلة الإدراك كما أن الملكة كذلك، وأيضًا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به الإمام الغزالي في "الإحياء".

قوله: (مطلقًا) أي: واحدًا كان أو مركبًا أو متعددًا.

قوله: (إلى عدة أشياء) فيما إذا كان الطرف مركبًا.

قوله: (أو إلى عدة أوصاف) فيما إذا كان الطرف مفردًا.

قوله: (وحينئذٍ لا يخفى.. الخ) جواب عن قوله ولم خصص هذا التقسيم بوجه الخ الشبه.

قوله: (في هيئة تعمهما وتشتملهما) عموم الكلي لجزئياته فيكون تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلا بد أن يكون تلك الهيئة أيضًا منتزعة من متعدد فلا بد أن يكون وجه الشبه مركبًا ليمكن انتزاع الهيئة أيضًا منه.

قوله: (فليتأمل) حتى لا يتوهم أنه يجوز أن يكون الهيئتان المنتزعتان من متعددين مشتركتين في أمر واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب الطرفين تركيب وجه الشبه.

قوله: (وبهذا يظهر) أي: بما ذكرنا من أن المركب سواء كان طرفًا أو وجه شبه لا يكون إلا هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة من أجزاء مختلفة.

قوله: (محل نظر) لأنه جعل الحقيقة الملتئمة قسمًا من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذي ذكره فيما سبق بقوله، وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت اندفاعه.

قوله: (وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى) الكاف لتشبيه مضمون جملة قد

لاح بمضمون جملة ترى كما في المفرد لتشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه في الرضي، والمعنى الثريا الشبيهة بالعنقود لاح في الصبح كما تراه وجعله حالا أو صفة للثريا والكاف بمعنى على أو صفة مصدر محذوف أي كظهور المرئي المحسوس أو خبر مبتدأ محذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى.

قوله: (وعبر عنه صاحب "المفتاح".. الخ) قيل هكذا كان في نسخة الأصل فغيره رحمه الله إلى قوله، وصاحب "المفتاح" قد جمع بينهما؛ لأن النسبة الأولى مشعرة بأن السكاكي رحمه الله تعالى لم يتعرض للمقدار وليس كذلك إلا أن الشارح رحمه الله تعالى كتب في نسخة موافقة للأصل في الحاشية كما جمع صاحب "المفتاح".

قوله: (فقد أخل بكثير من اللطائف) وذلك؛ لأن صيغة المضارع تدل على الاستمرار التجددي واستمرار التهاوي يشعر بالتساقط في جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقي والتصادم فيكون مشعرًا باللطائف المشار إليها بقوله وهي تعلو وترسو الخ بخلاف صيغة الماضي فإنه يدل على وقوع التساقط في الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف.

قوله: (بفتح الهاء.. الخ) وبالضم بمعنى الصعود كذا في "الأساس "، و"شمس العلوم"، وفي "القاموس " كلاهما بمعنى السقوط أو بالضم للسقوط وبالفتح للصعود.

قوله: (في حكم الصلة للمصدر) سواء كان لفظ مثار مصدرًا أو اسم مفعول؛ لأن قيد اسم المفعول قيد لمصدره، وإنما زاد لفظ الحكم؛ لأنه ليس معمولا للمصدر؛ لأنه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كأن لكنه قيد له ومقارن معه فيكون في حكم الصلة.

قوله: (ونصب الأسياف) يعني: أن نصب الأسياف ليس باعتبار أنه معطوف على اسم كان ليكون تشبيهًا مستقلا بل باعتبار أنه مفعول معه، فإن السوف مصاحب النقع سواء كان المثار مصدرًا كما هو ظاهر كلام الشيخ أو اسم مفعول كما هو مراد

الشيخ على ما صرَّح به الشارح رحمه الله تعالى فإنه إذا كان التقدير النقع المثار يكون في المثار ضمير النقع.

قوله: (تواقع) هكذا صححه في شرح "المفتاح" وشرح " التلخيص" ولما لم يوجد استعمال التواقع في كتب اللغة المشهورة غيره إلى تدافع وليس على ما ينبغي؛ لأن هذا نقل لعبارة أسرار البلاغة وفيها تواقع فالشيخ إما استعمله قياسًا أو وجده.

قوله: (أي: يكون وجه الشبه.. الخ) اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة إلى أن الظرفية المستفادة من قوله في الهيئات ظرفية الجزئي للكلي وهذا التوجيه يصحح الظرفية ولا يدفع الاستدراك إذ يكفي أن يقال، ومن بديع المركب الحسي الهيئات التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فإن معناها مجيء التشبيه في الهيئات بأن يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه هيئة وهو واضح لا غُبار عليه، والمراد بالهيئة الصفة، ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من الاستدارة أي استدارة الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته؛ لأنه حينئذٍ لا يشمل الوجه الثاني أعني تجرد الحركة عن الأوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب.

قوله: (ويعتبر فيها التركيب) أي: تركيب تلك الهيئة إما من الحركة وغيرها من أوصاف الجسم أو من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبًا.

قوله: (على وجهين) أي: على طريقين أحدهما أن يقرن بالحركة غيرها من الأوصاف فيكون الهيئة مركبة منهما أو على نوعين أحدهما هو أن يقرن بالحركة غيرها من أوصاف الجسم أو المقرون فيه الحركة بغيرها من الأوصاف.

قوله: (غير المصنف) فإنه جعل الهيئة التي تقع عليها الحركة من المركب الحسي فلا بد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح رحمه الله تعالى، ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الأول مجموع الحركة والأوصاف المقرونة

بها، وعلى الوجه الثاني مجموع الحركات يدل عليه قوله ولا بد من اختلاط الخ، وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فإنها تفيد أن الهيئة التي تقع عليها الحركة موجبة لازدياد دقة التشبيه وإن تلك الهيئة قد تكون مقرونة بغيرها من الأوصاف وقد تكون مجردة عنها حتى لا يراد سوى تلك الهيئة، وليس في كلامه إشعار بأن تلك الهيئة مركبة من الحركة والأوصاف أو الحركات ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيان وجه التغيير ولا للجرح والتعديل إشارة إلى أن نفس التغيير كاف في جرحه وإن كان في نفسه صحيحًا سيما إذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد.

قوله: (والهيئة) المقصودة سواء كانت مشبهة أو مشبهًا بها أو وجه الشبه.

قوله: (أن تقترن) أي: تلك الهيئة.

قوله: (أن تجرد هيئة الحركة) من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشأنه.

قوله: (من الاستدارة... الخ) أي: استدارة الجسم وإشراقه.

قوله: (والمعنى) أي: بحسب أصل اللغة.

قوله: (فإن الشمس.. الخ) تعليل لما يستفاد من الكلام السابق أي تلك الهيئة حاصلة في الطرفين.

قوله: (ليتحقق التركيب) متعلق بلا بد.

قوله: (فينطبق انطباقًا) الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كائن أو اعتراضية لبيان وجه الشبه.

قوله: (في كل حالة إلى جهة) إن اعتبر حركة الانفتاح من الوسط إلى الطرف وحركة الانطباق من الطرف إلى الوسط ففي كل حالة حركة إلى جهة وإن اعتبر حركته في الحالتين إلى اليمين والشمال ففي كل حالة إلى جهتين، وإن اعتبر مع ذلك من العلو إلى السفل وبالعكس ففي كل حالة إلى ثلاث جهات.

قوله: (يعز ويندر) لعزة حركته إلى الجهات وندرتها.

قوله: (أكثر) أي: أكثر ندرة وعزة؛ لأن التركيب في الأمور المتباعدة أندر.

قوله: (على قوام معتدل) بفتح الدال وهو مصدر ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال؛ لأنه لا يصح القافية بحجل فإنه بفتح الجيم إلا أن يكتفي

في القافية بمجرد الاتفاق في الروي بدون حركة ما قبله

قوله: (من جدل الله) أي: مجدولة مأخوذة من جدل المسند إلى الله تعالى، ومعناه احكم فلذا فسره بمحكمة الخلق لا من جدل المسند إلى الإنسان فإن معناه الفتل، والمجدول المأخوذ منه معناه المفتول ثم إن استعماله في أحكام الخلق، إما مجاز؛ لأن القتل يستلزم الأحكام عادة، وإما لغة طارئة.

قوله: (ومن لطائف ذلك.. الخ) أي: ما وقع التركيب في هيئة السكون فإن المقصود تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه في موقعه بهيئة القائم من النعاس المتمطى المركبة من سكون كل عضو منه في موقعه والتعرض للنعاس واللؤنة والكسل لتفصيل تلك الهيئة، وبيان سببها، وإليه أشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله فلطف بحسب التركيب والتفصيل فلا يردان وجه الشبه في هذا التشبيه ليس بمركب حسي؛ لأن اللؤنة والكسل عقليان، والمركب من الحسي والعقلي عقلي، ولذلك قال بعض الناظرين قوله ذلك إشارة إلى مطلق المركب قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ حملوها وكلفوا العمل بهائم لم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا بها ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] حال والعامل فيه معنى المثل أو صفة إذ ليس من المراد من الحمار معينًا.

قوله: (وهو الكتاب) وفي "القاموس " الكتاب الكبير وجزء من أجزاء التورية.

قوله: (وكذا في جانب المشبه) إلا أن الجهل في جانبه تنزيلي فإنهم لما لم يعملوا بها فكأنهم لم يعملوها، وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل؛ لأن ذلك داخل في وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع الخ.

قوله: (فإن قيل: هذا يقتضي.. الخ) لا يخفى أنه لا ورود له؛ لأن ما تقدم أنه إذا كان وجه الشبه مركبًا من متعدد قد يقع الخطأ فيه بأن انتزاع من أقل مما يجب الانتزاع منه، وفي التشبيهات المجتمعة إنما يفوت الغرض من الكلام إذا اعتبر كل واحد على حدة لا أنه يقع الخطأ في انتزاع وجه الشبه ففي قولنا: زيد يصفو ويكدر وجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على حاله في حالتي الانفراد والاجتماع.

قوله: (بعض التشبيهات المجتمعة) وهي التي يكون العرض فيها الاجتماع.

قوله: (من قبيل الاستعارة بالكناية) والقول بأن الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه لا ينفع في هذا المقام؛ لأن مقصود السائل أن بعض التشبيهات المجتمعة يلزم أن يكون تشبيهًا واحدًا والتشبيهات الضمنية في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات المجتمعة.

قوله: (في إفادة ما كان يفيده.. الخ) وهو التشبيه المستقل وإن كان يتغير حال الباقي في إفادة اجتماع الصفات فإن ذلك ليس تغيرًا في إفادة التشبيه بل فيما أفاده واو العطف.

قوله: (قد ينتزع الشبه) أي: التماثل أي الاشتراك في صفة.

قوله: (من نفس التضاد) أي: من غير ملاحظة أمر سوى التضاد.

قوله: (ثم ينزل التضاد.. الخ) لا خفاء في أن الانتزاع المذكور بعد التنزيل إذ هو بادعاء أن أحدهما عين الآخر ومسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل فما في شرحه للمفتاح أي بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل اتصاف كل من الأمرين بمضادة الآخر أو تضادهما أو شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث، وكذا ما قاله السيد في حواشي شرح "المفتاح" من أن كلمة ثم للتراخي في الرتبة؛ لأن الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتًا ورتبة فالوجه أنه معطوف على اشتراك بتأويل؛ لأنه يشترك في مقدمة ثانية لتعليل الانتزاع يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد؛ لأنه يشترك الضدان في التضاد تحقيقًا، ثم ينزل التضاد منزلة التناسب في صفة فيحصل بينهما تماثل، وأورد كلمة ثم للتباعد بينهما فإن الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي محض في الرضي، ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس إذا كان في الاسم معنى الفعل قال الله تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦] على قراءة عاصم، وقال تعالى: ﴿صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩] أي يصففن ويقبضن، والمراد بالتضاد التنافي مطلقًا.

قوله: (وظرافة) الظرافة بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفًا وظرافة كذا في القاموس.

قوله: (فإن كان الغرض.. الخ) هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما، وكلام

الإمام المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على أن مقصوده بيان التمليح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الآخر في العرف فيظهر الفرق غاية الظهور، وعلى هذا فكلمة أو في المتن لمنع الخلو.

قوله: (قال الإمام المرزوقي.. الخ) تأييد لكون تفسير التمليح بما في شرح "المفتاح" غلطًا حيث قال المرزوقي: قصد بها الهزء والتمليح وليس فيها إشارة إلى قصة أو مثل أو شعر وإشارة إلى جواز اجتماعهما.

قوله: (كان للتشبيه.. الخ) أي: الاستعمال هكذا فقوله؛ لأن الخبر الخ نكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد أن الجامد أيضًا قد يكون متحدًا بالاسم وأنه كما لا يشبه الشيء بنفسه ولا يشك في ثبوته له وإن كفى التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في التشبيه أيضًا.

قوله: (نحو: كأنك قلت.. الخ) فإن الأصل كأنك رجل قال حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كأنه الخبر بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب، وكذا في كأني قلت.

قوله: (نحو: كان زيدًا أخوك) يمكن أن يقال إنه في معنى المشتق أي متولد من ماء أبيك.

قوله: (أي: في الكاف ونحوها) لأنه إذا كان الأصل في نحو الكاف ذلك ففي الكاف أولى وليس ذلك بطريق الكناية كما في قولك مثلك لا يبخل؛ لأنه لا يدخل فيه النحو كما لا يخفى.

قوله: (﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]) أي: حال المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذي أي كحال الفوج الذي استوقد نارًا عظيمة أي طلب وقودها وهو ارتفاع سطوعها وارتفاع لهبها فلما أضاءت النار ما حول المستوقد من الأماكن والأشياء أو أضاءت تلك الأماكن والأشياء بالنار ذهب الله بنور المستوقدين أي أخذ نورهم وأمسكه ومضى به معه وما يمسكه الله فلا مرسل فهذا أبلغ من أن يقال أذهبه وإنما وحد الضمير في استوقد وحوله وجمع في قوله بنورهم وما بهذه نظرًا إلى جانب اللفظ والمعنى.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩].. الخ) العطف بأو تنبيه على أن كل واحدة من القصتين كافية في تحصيل المقصود من التشبيه فبأيتهما شبهت حال المنافقين وقصتهم فقد أصبت وإن جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح ما قصدت، والصيب فيعل من صاب يصوب أي نزل يطلق على المطر، والسحاب أيضًا فإن أريد به السحاب ففيه ظلمتا سحمته، وتطبيقه منتظمة بها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب أوضح وإن إريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه بتتابع القطر وظلمة إظلال غمامه مع ظلمة الليل، وأما الرعد والبرق فحيث كانا في أعلاه ومصبه ملتبسين به في الجملة فهما فيه أيضًا، ويجعلون استئناف كأنه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل، وفي إطلاق الأصابع على الأنامل مبالغة يخلو عنها ذكر الأنامل، ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى أن ذلك الجعل من أجل الصواعق، والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا تمر بشيء إلا أهلكته وانتصب حذر الموت على أنه مفعول للجعل.

قوله: (من قبيل ما ولي.. الخ) دون من قبيل ما لا يليه المشبه به.

قوله: (قوله تعالى: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾ [الصف: ١٤]) من إضافة الفاعل إلى المفعول كقراءة الحجازيين وأبي عمرو بالتنوين، واللام والإضافة في من أنصاري إلى الله من إضافة أحد المتشاركين إلى الآخر لما بينهما من الاختصاص أي من جندي متوجهًا إلى نصرة الله ليطابق قوله نحو: أنصار الله فإنه من إضافة الفاعل إلى المفعول.

قوله: (بأن الصواب المؤمنين) أي: عبارة "المفتاح".

قوله: (لا يكون نظيرًا.. الخ) مع أنه قال في "المفتاح" ونظيره أي نظير كصيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾ [الصف: ١٤] الآية.

قوله: (وهذا غلط منه) أي: هذا الرد غلط من الشارح العلامة.

قوله: (في الكتاب) أي: في "المفتاح".

قوله: (محذوف) وهو كون الحواريين أنصار الله.

قوله: (أي: دائر.. الخ) فالظرف أعني بين ليس متعلقًا بالتشبيه حتى يرد ما

ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كلا مدخولي البين مشبهًا به، والمشبه ما دل عليه لام العهد.

قال السيد في شرحه "للمفتاح ": إنما يصح الدوران لو كان اقتضاء ظاهر النظم وجه صحته في الجملة وليس الأمر كذلك.

قوله: (ويستلزمه) عطف تفسيري لقوله يفهم ضمنًا.

قوله: (هم المؤمنين) يؤيده أنه وقع في بعض نسخ "المفتاح" المؤمنين بدل الحواريين كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (قلت هذا تقدير.. الخ) أي: لقدير كمثل ماء لا حاجة إليه؛ لأن المراعي في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه بمفرد يتأتى التشبيه به أو لا بخلاف قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] فإن فيه حاجة إلى تقدير مثل ولا يخفى أن دليله لا يثبت الاحتياج إلى تقدير مثل بل إلى تقدير ذوي ولا تعرض له في السؤال أصلا وإن ضم إليه ما يستفاد من قوله بل الجواب الخ، بأن يقال فثبت الاحتياج إلى تقدير ذوي فالفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل أيضًا لملائمة المعطوف عليه لم يتم الجواب؛ لأن السائل يقول فليقدر كمثل ماء ليلائم المشبه فلا فرق بين كماء وكصيب فالجواب الحق أن يقال: لا يمكن تقدير المثل في كماء؛ لأن لفظ المثل إنما يدخل على ما هو العمدة في تشبيه الهيئة بالهيئة؛ ليصح أن يقال شبه حالهم بحال كذا، وفيما نحن فيه شبه حال حياة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء، ولا تعرض فيه لتقدير ذوي.

قوله: (قال صاحب "الكشاف" .. الخ) تأييد لقوله هذا تقدير لا حاجة إليه، وعبارة "الكشاف" فإن قلت الذي كنت تقدره في المفرد من التشبيه من حذف المضاف وهو قولك أو كمثل ذوي صيب هل تقدر مثله في المركب منه قلت: لولا طلب هذه الضمائر إلى آخر كلامه.

قوله: (فإن قيل.. الخ) منع للملازمة المستفادة من قوله لولا طلب هذه الضمائر مرجعًا لكنت مستغنيًا ولك أن تجعله وأراد أيضًا على قوله بخلاف قوله ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] فإن الضمائر الخ.

قوله: (لا يقال.. الخ) لا وجه لهذا السؤال، والجواب بعد ملاحظة قوله لأني في التمثيل أراعي الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه الخ اللهم إلا أن يحمل على أنه تذكير لما سبق وتقرير له.

قوله: (بل الجواب.. الخ) فيه بحث:

أما أولا: فلما في "مغني اللبيب " في بيان مقدار المحذوف أنه ينبغي تقليله ما أمكن ليقل مخالفة الأصل.

وأما ثانيًا: فلأن السائل سأل عن وجه الاحتياج إلى تقدير المثل، والجواب على تقدير تمامه يفيد أولوية تقديره.

وأما ثالثًا: فلأنه اعتراف بقصور جواب "الكشاف" إذ لا إشارة فيه إلى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى أصلا، وعندي أن سؤال "الكشاف" سؤال عن تقدير ذوي وأنه ليس في الكلام تقدير مثل بناء على أن قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] عطف على ﴿الَّذِي اسْتَوْقَدَ﴾ [البقرة: ١٧] كما نص عليه القاضي في تفسيره، والكاف زائدة كما في قوله مثل: كعصف نص عليه الرضي فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف أو كمثل ذوي صيب[1] فالسؤال ليس إلا عن تقدير ذوي، ولذا قال من حذف المضاف بصيغة الإفراد فيطابق الجواب بلا ريبة ولا يرد قوله فإن قيل هب الخ، وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي.

قوله: (وأشد ملائمة.. الخ) لأن الكاف في كمثل دخل على المشبه به فالمناسب أن يكون فيه كذلك كذا نقل عنه.

قوله: (فقد سها) سهوًا بينًا لوجهين القول بالتقدير وجعله مما لا يلي الكاف المشبه به.

قوله: (أصوب) إنما قال ذلك لأنه يمكن حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على حذف المضاف أو التسامح حيث جعل المنبئ عن حاله منبئًا عنه.

قوله: (والغرض.. الخ) قدم الغرض على بيان أحوال التشبيه لكونه أهم ولما

---

(١) فالسؤال ليس إلا إذا اعتبر تقدير ذوي الخ نسخة.

كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شيء على آخر كان الوجه أن يكون الغرض منه عائدًا إلى المشبه الذي هو كالمقيس ولذلك كان عوده إليه أغلب كذا في شرح "المفتاح" الشريفي، والأظهر أن يقال أن المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدًا إليه.

قوله: (بيان إمكانه)أي: إمكانه الوقوعي.

قوله: (ويدعى امتناعه)أي: امتناعه الوقوعي.

قوله: (بل صار أصلا برأسه)أي: كأنه أصل برأسه يدل عليه قوله كأنه ليس منها فلذا قال كالممتنع وإلا فكونه أصلا برأسه ممتنع.

قوله: (فلا استبعاد.. الخ)فيه إشارة إلى أن جواب الشرط في البيت محذوف أقيم علته مقامه.

قوله: (مرفوع)أي: ليس مجرورًا معطوفًا على إمكانه إذ لا معنى لبيان تقريره.

قوله: (من لا يحصل.. الخ)أي: لا يبقى لأجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الأساس حيث قال حصل عليه من حقي كذا أي بقي منه، وحصلت منه على شيء، ومضى الكرام فحصلت بعدهم على ناس لئام انتهى. وقيل إن جعلت ملحقة بالأفعال الناقصة فقوله على طائل خبره أي لا يكون من سعيه على طائل وإن لم تجعل فهو حال.

قوله: (لأن ألف الفكر الحسيات.. الخ)أشار بذلك إلى أن التشبيه للتقرير أصله أن يكون تشبه بالمحسوس وبالمعقول يكون بتنزيل المعقول منزلة المحسوس.

قوله: (لتقدم الحسيات)أي: في الحصول، ولذا قيل من فقد حساً فقد علمًا.

قوله: (ويوم كظل الرمح)أي: في وقت الطلوع والغروب قصر طوله أي قصر طول ذلك اليوم دم الزق أي شرب الخمر صادرًا عنا، فإن السرور والنشاط يوجب القصر.

قوله: (أي وأن يكون المشبه به.. الخ)إشارة إلى أن قوله هو به معطوف على وجه الشبه وأشهر على أتم والضمير المرفوع راجع إلى المشب بهه، ولذا أبرزه

وليس جملة من المبتدأ والخبر واقعة موقع الحال إذ المقصود أن هذه الأغراض تقتضي الأمرين؛ لأنها تقضي أتميته في حال كونه أشهر، والمراد الأتمية والأشهرية عند المخاطب بالتشبيه وفي عطف اعرف على أشهر إشارة إلى أن الأشهرية كناية عن الأعرفية ومعنى الأعرف أشد معرفة كما في شرحه للمفتاح أي إن كان المشبه معروفًا بوجه الشبه لا بد وأن يكون المشبه به أشد معرفة منه.

قوله: (وليس الأمر كذلك) فالمراد أن مجموع الأغراض يقتضي مجموع الأمرين وإن اختص البعض ببعض الأغراض.

قوله: (ليصح قياس المشبه عليه) هذا لا دخل في التعليل وإنما ذكره تمهيد القول وجعله دليلا على إمكانه فإن جعله دليلا عليه إنما هو بطريق القياس عليه ، والمقصود أنه إذا كان المشبه به أعرف بوجه الشبه من المشبه كان جعله مثله في وجه الشبه دليلا على إمكان وجود المشبه لكونه مشاركًا فيه لما هو موجود، وأما إذا كان في مرتبة المشبه في الخفاء لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه.

قوله: (لا يقتضي كونه.. الخ) إذ لا دخل للأتمية في إمكان الوجود.

قوله: (مجرد الإشعار) أي: من غير التفات إلى زيادة ونقصان.

قوله: (على حد مقدار المشبه به) إما حقيقة أو ادعاء.

قوله: (ادخل في السلامة) أي: في نفسه بأن لا يكون قابلا للتفاوت كان التشبيه أي الذي لبيان المقدار أدخل في القبول فلا يرد أن التأييد مخالف لما هو المدعي؛ لأن كونه أدخل في القبول يدل على أن التشبيه الذي فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول أيضًا.

قوله: (بل كلما كان.. الخ) إضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندي إلى آخره لبيان أن شيئًا من الثلاثة لا يقتضي الأشهرية فإن قوله لصحة الخ إنما يفيد إثبات عدم اقتضاء الأتمية.

قوله: (كان التشبيه.. الخ) أما في الاستطراف فظاهر، وأما في التزيين والتشويه فلأن حسن ما لم يشتهر وقبح ما لم يشهر أكثر تأثيرًا لغرابتهما بخلاف المألوف والناظرون جعلوه إضرابًا عن قوله، وكذا في الاستطراف وتكلفوا لجميعة الأغراض

بما تمجه الأسماع.

قوله: (وقد اضطرب.. الخ) اضطرابه بسبب الإجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذي ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعي.

قوله: (أعرف بجهة التشبيه.. الخ) أي: أشد معرفة واختصاصًا والتصاقًا بها بالقياس إلى المشبه عند المخاطب كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (لبيان مقدار المشبه) أي: مقدار حاله، وكذا البيان حاله تركه لقربه من بيان المقدار، وقد ذكره في " المفصل".

قوله: (ولا لزيادة تقريره) أي: تقريره الذي هو زائد في نفسه.

قوله: (لامتناع تعريف المجهول بالمجهول) أي: أنه إذا لم يكن أعرف وأقوى فإن كان مساويًا كان ذلك تعريفًا للمجهول بالمجهول في القدر الذي يقصد تعريفه وقصدًا إلى التقرير الأبلغ للشيء بما يساويه في التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعًا، وإن كان أضعف وأخفى فبامتناع التقرير والتعريف أولى.

قوله: (إلى الواقع) متعلق بقوله نقلا وليستطرف تعليل لنقل الامتناع ولصيرورته تعليل للمعلل.

قوله: (أو للوجه الآخر) عطف على قوله لامتناع أي نقلا للوجه الآخر.

قوله: (أو عند حضور المشبه) فيه أنه لا نقل في هذه الصورة إنما الاستطراف حاصل من حضور المشبه والمشبه به معًا كما يدل عليه قوله لكنه يندر حضورها عند حضور المشبه فيستطرف لمشاهدة عناق الخ.

قوله: (وعلى هذا) أي: على تفسير لمثل ما ذكر بليستطرف الخ.

قوله: (خاليًا عن التعليل) على أنه لا يخفى أن في التعبير عن استطراف الندرة بمثل ما ذكر عقيب كون قوله ليستطرف من غير تقييد سماجة كذا في شرحه للمفتاح، ويمكن أن يقال إن لفظ مثل مقحم كما في التوجيه الثاني.

قوله: (من تعريف.. الخ) أي: من امتناع تعريف الخ.

قوله: (إلا فيما يكون لزيادة التقرير) والمدعي عام والقول بأنه تعليل للمجموع بالجموع كما قرره الشارح رحمه الله في عبارة المصنف رحمه الله لا يصح ها هنا؛

لأن مقصود السكاكي رحمه الله بيان لمية جعل الغرض العائد إلى المشبه به إيهام كونه أتم في وجه الشبه ولا يلزم من وجوب كون المشبه به أقوى من وجه التشبيه في صورة زيادة التقرير فقط أن يكون الغرض من العائد إلى المشبه به في التشبيه المقلوب مطلق إيهام كونه أتم؛ ولأنه يلزم أن يكون ذكر الأعرفية في التعليل مستدركًا لا دخل له في إثبات المدعي إلا أن يقال دعوى الأتمية في وجه التشبيه تتضمن دعوى الأعرفية؛ لأن الأغلب أن يكون الأتم أعرف.

قوله: (نعم لا بد فيما يكون للتزيين.. الخ) وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والإمكان ليكون الدليل مطابقًا للمدعي إلا أنه تركه لظهوره.

قوله: (وحينئذٍ) أي: حين إذا كان الأتمية في الغرضية لازمة في كل تشبيه.

قال قدس سره: (وأما الغرض العائد.. الخ) أي: في التشبيه المقلوب كما صرح به المصنف رحمه الله، وإنما قال مرجعه؛ لأنه الغالب، ولذا قال في الضرب الثاني، وربما كان الغرض العائد إلى المشبه به بيان كونه أهم عند المشبه.

قال قدس سره: (وهذا كلام غير منتظم.. الخ) هذا إنما يلزم إن أريد بقوله إيهام كونه أتم في وجه التشبيه كونه أتم في نفسه، وذلك باطل لأن التشبيه المقلوب الذي لا يكون الغرض منه التقرير يفيد إيهام كونه أتم في الغرض لا في نفس وجه الشبه مثلا إذا قيل مقلة الظبي كوجه الهندي يكون مفيدًا لإيهام كونه أتم في الاستحسان وأبلغ من مقلة الظبي فمراده كونه أتم في وجهه التشبيه بالنظر إلى الغرض الذي يقصد من وجهه التشبيه ويترتب عليه فالكلام حينئذٍ منتظم غاية الانتظام.

قال قدس سره: (يريد به.. الخ) بيان لكون هذا الكلام دليلا على إرادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين.

قال قدس سره: (وأيضًا في هذا الكلام.. الخ) أي: في هذا الكلام دلالة على أن أتمية وجه الشبه وغيرها من كونه أعرف ومسلم الحكم وكونه نادرًا يكون في صورة لا في جميع الصور فلا يمكن حمل جهة التشبيه على وجه الشبه؛ لأنه يستلزم عموم الأتمية والأعرفية لجميع الصور فيكون مخالفًا للمفصل والأظهر أن

يقال إن في هذا الكلام دلالة على أن أتمية تكون في صورة وهي زيادة التقرير إلا أنه قصد أن في الكلام دلالة على التوزيع لا على العموم.

قال قدس سره: (وأما الاستطراف.. الخ) هذا صريح في "المفصل "، وأما المجمل فالظاهر منه أنه يعتبر فيه الأعرفية والأتمية، فالمراد بقوله يظهر مما ذكر في "المفتاح" الخ يظهر من مجموع ما ذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما.

قال قدس سره: (وذلك) أي: ظهور كون المشبه به أعرف بوجه الشبه وحينئذٍ صح كونه أعرف الخ من المجمل والمفصل.

قال قدس سره: (والأول علة للأعرفية) أي: الأعرفية بوجه الشبه فمعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول أن التشبيه التعريف المشبه المجهول بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول بوجه الشبه فلا بد أن يكون اعرف بوجه الشبه وحيئنذٍ لا بد في إتمام الدليل من ضم مقدمة أخرى بأن يقال وإذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الأغراض المذكورة به؛ لأن وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كالحكم، وإذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح إثبات الحكم به فكذا المشبه به إذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به، وأما على ما اختاره الشارح رحمه الله فلا حاجة إلى هذه المقدمة فإن معنى قوله: لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف مجهول العرض بالشبه به المجهول الغرض.

قال قدس سره: (والثاني علة لكونه أقوى) أي: لكون وجه الشبه أقوى فالمراد بما يساويه في قوله لامتناع تقرير الشيء بما يساويه ما يساويه في وجه الشبه فلا بد فيه أيضًا من أن يقال؛ لأن المساواة في وجه الشبه الذي هو كالعلة توجب ثبوت أصل الحكم لا تقريره بوجه أبلغ، وعلى مختار الشارح رحمه الله تعالى لامتناع تقرير الشيء بما يساويه في التقرير.

قال قدس سره: (وظاهر أن التعليل.. الخ) هذا الظاهر على تقدير أن يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقوية شأنه كما في قوله ولا لزيادة تقريره، أما إذا

أريد بالتقرير البيان والإثبات وبالشيء الغرض مطلقًا بحيث يعم كل تلك الأغراض كما اختاره الشارح رحمه الله وأشار إليه بقوله نعم لا بد في التشبيه أن يكون الخ فهو عام كالتعليل الأول.

قال قدس سره: (لئلا يختل نظام الكلام) فإنه لو كان مختصًا بالبعض كبيان الحال والمقدار كما في "المفصل " يبقى البعض الآخر بلا دليل فيخل النظام.

قال قدس سره: (ثم ذكر الاستطراف) عطف على قوله ادعى.

قال قدس سره: (على وجه يشعر.. الخ) لأن الظاهر أن قوله أو في معرض الاستطراف معطوف على قوله في معرض التزيين الخ.

قال قدس سره: (بما يصلح.. الخ) وهو قوله لمثل ما ذكر وإنما قال يصلح؛ لأنه يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معناه ليستطرف الخ، وثانيهما: أن يكون معناه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول كما مر في الشرح.

قال قدس سره: (وكذا في بيان الإمكان.. الخ) هذا مبني على أن يكون معنى قوله وأن يكون مسلم لحكم معرفة الأعرفية، وأن يكون قوله من وجه التشبيه في قوله فيما يقصد من وجه التشبيه بيانًا لما الموصولة، والظاهر خلافه؛ لأن الظاهر حينئذٍ أن يقول مسلم الحكم معروفة في وجه الشبه، والظاهر أن قوله من وجه التشبيه صلة يقصد، والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح رحمه الله، وإنما قلنا إنه ليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لجمع هذه الأغراض ببيان حال المشبه والمقدار بأن يقول: فيما إذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال أو المقدار أو الإمكان أو التزيين أو التشويه؛ ولأنه خلاف الواقع فإن السواد في مقلة الطبي ليس أعرف وأشهر من سواد وجه الهندي وكذا الهيئة التي في السلحة المنقورة ليست أعرف وأشهر من الهيئة التي في الوجه المجدور بل الأمر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندي والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبي والسلحة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم ومعرفة أن لا يكون في ثبوته استبعاد وإنكار وهو غير الأعرفية.

قال قدس سره: (فإذا أريد تطبيق.. الخ) أي: التطبيق على وجه يصح فأصل التطبيق موقوف على التأويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الأعرفية وإنما

قلنا ذلك لأن التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقًا حيث اعتبر الأعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل.

قال قدس سره: (وتأويل كلامه.. الخ) لا بد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيه ولم يبينه ففيه ترك الواجب ولعله أن يكون قوله أو في معرض الاستطراف معطوفًا على قوله أعرف فلا يكون داخلا تحت الأعرفية والأقوية.

قال قدس سره: (وحمل قوله لمثل.. الخ) ذو حمل على الامتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم الأعرفية في الاستطراف.

قال قدس سره: (لا يبقى إشكال في كلامه) بقي الإشكال في استلزام الدليل أعني قوله؛ لأن حق الشبه به الخ للمدعي أعني قوله وإنما جعلنا الغرض العائد إلى المشبه به إيهام كونه أتم ذا التوجيه الذي ذكره قدس سره إنما يدل على اشتراط الأتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضي إيهام الأتمية في كل تشبيه مقلوب وفي ذكر الأعرفية في الدليل إذ لا دخل له في المدعي وما قاله السيد لدفعه في شرحه للمفتاح من أنه يجوز تفسير الأتمية بما يتناول الأعرفية وأن يكتفي فذلك الإبهام يكون وجه الشبه به أقوى غالب الاستعمال فمع كونه تكلفاً يحتاج إلى إثبات أن التشبيه الذي يكون وجه الشبه فيه أقوى أعني ما يكون لزيادة التقرير غالب في الاستعمال دونه خرط القتاد ولا يخفى أن ما اختاره الشارح رحمه الله خال عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى أن يحمل قوله إيهام كونه أتم في وجه التشبيه على كونه أتم فيه بالنظر إلى الغرض وأن يراد بجهة التشبيه الغرض.

قال قدس سره: (وإلا فلا تزيين) فيه بحث؛ لأن التزيين حاصل بجعل المقلة مشبهًا به وإن كان وجه الشبه هو السواد.

قال قدس سره: (ولا شك أن مقلة الظبي.. الخ) فيه أنه يدل على تحقيق الأعرفية في هذين المثالين ولا يدل على أنه لا بد منها في التشبيه الذي للتزيين والتشويه.

قال قدس سره: (فلا ينافي.. الخ) لأن الأول تصريح بما علم تبعًا في المجمل، والثاني زيادة على ما يستفاد من المجمل.

قال قدس سره: (هذا ما عندي.. الخ) وعندي توجيه لعبارة "المفتاح" وهون قوله: إيهام كونه أتم في وجه التشبيه معناه كون المشبه به أتم في وجه التشبيه بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الأعرفية أو الأخصية أو إلا قوية؛ لأن الأعرف أتم من غير الأعرف والأخص أتم من غير الأخص، والأقوى أتم من غير الأقوى، ومعنى قوله: لأن حق المشبه به أن يكون آه على طبق المفصل أن حق المشبه به أن يكون أعرف بوجه المشبه في صورة بيان الحال، والمقدار وأن يكون أخص بها أي أتم؛ لأن ما هو أكثر اتصافًا وارتباطًا أتم في صورة لتقرير وأن يكون أقوى حالا معها أي أقوى ثبوتًا بأن يكون مسلم الثبوت ومعروفة في صورة الإمكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورًا كما في صورة بيان الحال والمقدار فإن المطلوب فيهما تصورات الحال والمقدار؛ لأن لمخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه، ولذا يطلب بما فيقولون ما لون عمامتك، وما مقدار لونها وقد عرفت في بحث الاستفهام أن الطالب لتعيين المسؤول عنه طالب للتصور أول تصديق كما في صورة بيان الإمكان والتزيين والتشويه؛ لأنه يجب أن يكون المشبه به مسلم الحكم أي ثبوت وجه الشبه له، ومعروفة فقوله لامتناع تعريف المجهول الخ تعليل لجيمع ما عدا التقرير وقوله تقرير الشيء الخ. تعليل لقوله ولا لزيادة تقريره فمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الأغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله؛ لأن حق المشبه به الخ، إنما جعلنا الغرض العائد إلى المشبه به إيهام كونه أتم في وجه المشبه بوجه من الوجوه؛ لأن حق المشبه به أن يكون أعرف في بعض الصور وأتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور ففي جميعها وجه أشبه أتم بوجه ما فيكون الغرض العائد إلى المشبه به في التشبيه المقلوب إيهام كونه أتم بوجه ما، وأما قوله أو في معرض الاستطراف فهو عطف على قوله أعرف بقرينة المفصل وتغيير الأسلوب السابق بإيراد كلمة أو فها هنا ثلاث توجيهات فاختر أيها شئت.

قوله: (ولازوردية) بالزاي الخاصة وهو معرف لازوردية بالزاي المغلظة وهو

حجر معروف في شرح "المفتاح" الشريفي هي بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت في نسخ الرواية والواو بمعنى رب وعلى خمر اليواقيت صلة تزهو، والمراد بخمر اليواقيت الورد، والشقائق ونحوهما استعارة أي البنفسج في زرقتها أحسن منها في حمرتها، واليواقيت نفسها والضمير في كأنها وبها البنفسج الموصوف باللازوردية على إرادة الأفراد بالجنس كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥] أو للأزهار كذا في شرح فوائد "الصحاح".

قوله: (وفيه لغة أخرى) ومن هذه اللغة البيت.

قوله: (أوائل النار.. الخ) أي: النار المتصلة بالكبريت التي تضرب إلى الزرقة لا الشعلة المرتفعة كذا نقل عنه رحمه الله تعالى.

قوله: (لمشاهدة عناق.. الخ) لا يقال الاستطراف لأجل المعانقة المذكورة يعم الطرفين معًا لأنا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقًا للمشبه كان المعتد به ها هنا استطرافة كذا في شرح " المفتاح " الشريفي.

قوله: (كان غرته) أي: بياضه وجه الخليفة من قبيل رجل عدل في احتماله التوجيهات الثلاثة.

قوله: (بالإصغاء) متعلق باتصاف.

قوله: (وعلى كونه) معطوف على اتصاف.

قوله: (وهذا الكلام.. الخ) زاد الشرح رحمه الله تعالى لفظ في وجه لشبه في موضعين ليعترض عليه، والمصنف رحمه الله تعالى لم يذكر في الأغراض إلحاق الناقص بالكامل فمراده إلحاق الناقص في غرض من الأغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض.

قوله: (عن ترجيح أحد المتساويين) أي: في اعتقاد المشبه كما يدل عليه السياق.

قوله: (فمن مثل ما في الكأس.. الخ) الفاء تعليلية، ومن ابتدائية متعلقة بتكسب أي لتكسب دمعًا كائنًا من مثل ما في الكأس ولم يقل مثل ما في الكأس إشارة إلى أن مثل مافي الكأس كائن عنده والدمع الأحمر مسكوب منه، وفيه من

المبالغة ما لايخفى.

قوله: (إذ لو قصد شيء من ذلك) أي: من ذلك الوصف بأن أريد المبالغة فيه.

قوله: (لوجب جعل الغرة.. الخ) إذا أريد التشبيه على سبيل الحقيقة إذ لو أريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج إلى ما ذكره من أن المراد لوجب التشبيه مطلقًا لا التشابه إلا أنه اقتصر على خصوص هذا التشبيه لكونه أصلا.

قوله: (أو جمع وصفين في بيان المقدار) أي: جمع وصفين على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف يوجد دذلك الوجه في الفرع على مقدار ذلك الوجه أو قريب من ذلك المقدار حال كون ذلك الوجه في الأصل.

قوله: (فإن العكس.. الخ) جواب متى لم يقصد.

قوله: (يستقيم) من غير أن يعد تشبيهًا مقلوبًا.

قوله: (لغرض من الأغراض) بأن يكون الكلام فيه، والغرض بيان معانيه كما إذا لقيت فرسًا فقلت غرته كالصبح، وإذا طلع الصبح فقلت الصبح كغرة الفرس مع أن الممتنع قطعًا هو ترجح أحد المستاويين لا تجريحه كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (وأما النظر في أقسامه.. الخ) قيل: لا فرق بين أن يقال التشبيه إما طرفاه مفردان أو لا وأن يقال التشبيه طرفاه، إما حسيان أو لا، وكذا لا فرق بين أن يقال التشبيه إما وجهه مركب أو لا وبين أن يقال التشبيه وجهه إما منتزع من متعدد أو لا تأمل لعلل وجه التأمل أن العبارة الأولى تدل على اعتبار الأفراد والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهم حسيين أولا على التشبيه فيكون الأول من أحوال التشبيه، ومن أقسامه والثاني من أحوال الطرفين.

قوله: (الذي يريك.. الخ) لأن الاستطراف إنما نشأ من نثرها على بساط لا يناسبها وهو البساط الأزرق كما لا يخفى.

قوله: (والمشتري) مبتدأ والخبر قدامه، وقوله في شامخ الرفعة خبر بعد خبر، والجملة في محل النصب على الحال والتقدير في مكان شامع الرفعة بحذف الموصوف، وقولهم شامع الرفعة من قبيل جد جده شبه المريخ والحال أن المشتري

أمامه في مكان عالٍ في المرئي بإنسان منصرف في الليل عن مجلس دعوة أوقدت أمامه شمعة.

قوله: (إلا بعد تكلف) وهو إبداع وجه الشبه لكل تشبيه بخلاف ما إذا كان تشبيه أن الهيئة بالهيئة فإنه يكفي فيه وجه شبه واحد.

قوله: (فإن الصحيح أن هذين التشبيهين.. الخ) فإن وجه تشبيه المنافقين بالمتسوقدين الذين شبهوا بهم في الآية هو رفع الطمع إلى تيسر مطلوب بسبب مباشرة أسبابه القريبة مع تعقيب الحرمان والخيبة لانقلاب الأسباب، وأنه أمر وهمي منتزع من عدة أمور وتحقق هذا الوتجه ظاهر في المشبه به، وكذا أسبابه القريبة وانقلابها، وأما في المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين ليشاركوهم في حظوظهم وأسبابه القريبة الإيمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر أحوالهم وانقلاب تلك الأسباب اطلاع الله المؤمني على أسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين واتسامهم عندهم بسمة النفاق، وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوي الصيب هو أنهم في المقام المطمع في حصول المطالب ونجح المأرب لا يحظون إلا بضد المطموع فيه من مقاساة الأهوال والأفزاع وتحققه في المشبه به ظاهر، وأما في المشبه فالمقام المطمع لهم هو إيمانهم ظاهرًا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاساة الأهوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن أسرارهم ووقوعهم بذلك في مخاوف هائلة.

قوله: (شبه دين الإسلام) أي: بعد ما شبه المنافقين بذوي الصيب ولم يذكره لظهوره وقد قدر فيما مضى ذوي.

قوله: (أحوج شيء إلى التأمل) لتعسر التمييز بين المقيد والمركب إذ القيود معتبرة في الهيئة التي جعلت وجه الشبه ولا حاكم في تمييز أحدهما عن الآخر سوى سلامة الطبع، وصفاء القريحة في شرح "المفتاح" الشريفي إذا التبس التقييد بالتركيب فإن كان هناك أمر واحد هو الأصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ما عداه تبعًا وتتمة له في الاعتبار كان مفردًا مقيدًا وإلا كان مركبًا انتهى ولا يخفى أن ما ذكره يفيد الامتياز بينهما في المفهوم لا التمييز في صورة الاشتباه فإن القيود

معتبرة في الطرفين يحتمل الدخول وعدم الدخول.

قال قدس سره: (فيحتمل.. الخ) هذا الاحتمال اختاره الشارح رحمه الله تعالى في شرح " المفتاح " فجعل ما ذكر من الأبيات إشارة إلى الثلاثة واختار ها هنا كونه إشارة إلى الأبيات الأربعة المذكورة؛ لأن المشبه والمشبه به كلاهما في قوله:

والشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا قَدْ بَدَتْ

الخ.

قد ذكرت مع أمور متعددة يمكن أن تكون داخلة فيهما وتغيير الأسلوب يجوز أن يكون لبعد العهد بخلاف قوله: [الرجز]

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ في كَفِّ الأَشَلْ

فإن المشبه فيه مفرد غير مقيد فلا بد أن يكون المشبه به مفردًا مقيدًا عند السكاكي رحمه الله تعالى لعدم قوله بتشبيه المفرد بالمركب فقوله والظاهر أن تشبيهها بالبوتقة من تشبيه المفرد الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة الخ محل نظر.

قال قدس سره: (فمستبعد قطعًا) لكون المشبه مفردًا وفيه أن القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورًا مع أمور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه.

قوله: (فإن الفرق.. الخ) فإن صاحب "المفتاح" فرق بينهما بأن جعل تشبيه الشاة الجبلي بالحمار المذكور من تشبيه المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالأعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال في بيان أسباب غرابة التشبيه أو أن يكون المشبه به مركبًا كما في قوله وكان محمر الشقيق الخ، فعند قوله وكان محمر الشقيق الخ من تشبيه المركب بالمركب.

قوله: (رطبًا بعضها.. الخ) يريد أن الضمير في ربطًا أو يابسًا راجع إلى القلوب باعتبار بعضها فإن بعض القلوب قلوب، ولذا قال رطبًا ويابسًا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع كما في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: (أي: الطيب والرائحة) في " القاموس " النشر الريح الطيبة أو أعم أو

ريح فم المرأة واعطافها بعد النوم انتهى.

ولكل مناسب للمقام وإما تفسير الشارح رحمه الله تعالى بالطيب فإن أراد أن الطيب الذي تستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وإن أراد أن طيب تلك النساء غير المسك كالمسك فمع كونه بعيدًا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة.

قوله: (تعلل) في "القاموس " علله بطعام أو غيره شغله به.

قوله: (من تشبيه الثريا.. الخ) وجه الشبه في كلها منتزع من أمور متعددة حسي في بعضها وعقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان، وفي بعضها مركبان وفي بعضها أحدهما مفرد والآخر مركب، وقد مر تفصيله.

قال قدس سره: (لا يخفى أن المتبادر.. الخ) أي: لا يخفى أن المتبادر من الانتزاع من متعدد أن يكون المنتزع منه متعددًا ومن كونه وجه الشبه أن يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز أن يكون المتعدد جزءًا لكل منهما، وأن يكون وصفًا خارجًا عنهما، وأن يكون جزءًا لأحدهما خارجًا عن الآخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع أمر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من أحدهما بالقياس إلى الآخر كالإضافات، وقد يكون بانتزاع بعضه من أحد أحد الأمرين وبعضه من الآخر، وحينئذٍ فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه أيضًا.

قال قدس سره: (كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى) ليس في كلام الشارح رحمه الله ما يدل على هذا وإيراد مثال تشبيه المفرد بالمفرد لا يقتضي إلا أن يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودًا في الطرفين لا كونه جزءًا كما في تشبيه السقط بعين الديك.

قال قدس سره: (بأن التمثيل يستلزم التركيب) مراده من التمثيل التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين بناء على أنه مجاز مركب لا يقتضي استلزام التشبيه التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بأن وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين، وأحدهما مركبًا والآخر مفردًا.

قال قدس سره: (انظر كيف اعترف.. الخ) فيه أن اللازم مما ذكره الشارح رحمه الله أن لا يكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعًا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل، وأما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب[1] فلا.

قال قدس سره: (حتى قال وحاصله.. الخ) اللازم منه أن التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم منه.

قوله: (أي: فمن المجمل ما هو ظاهر وجهه.. الخ) يعني: أن ضمير منه إن كان راجعًا إلى المجمل ففي إسناد ظاهر إليه تسامح، والمراد ظهور وجهه ويؤيده أن سوق الكلام في تقسيم المجمل وإن كان راجعًا إلى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوّى بينهما، وليس مراده أن تقدير كلام المصنف رحمه الله ذلك حتى يلزم حذف الموصول أو الموصوف مع بعض الصلة أو الصفة وحذف الفاعل.

قوله: (بينها الكملة) جمع كامل سمي الكل كملة تغليبًا.

قوله: (ربيع الكامل.. الخ) الظاهر في الأولين عدم الإضافة وإجراء اللقب عليهما وفي الأخيرين الإضافة، وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالإضافة.

قوله: (هكذا ينبغي أن يفهم) رد على من قال أن المراد مطلق الوصف.

قوله: (أي: من المجمل ما ذكر فيه.. الخ) ولا يزكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل؛ لأن وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارًا.

قوله: (فإن وصف الحلقة بكونها مفرغة.. الخ) ضم كونها مفرغة إلى قوله غير معلومة مع أن المشعر بوجه الشبه هو الثاني والأول داخل في المشبه به إذ ليس المشبه به مطلق الحلقة؛ لأن كونها غير معلومة الطرفين ناشئ من كونها مفرغة.

قوله: (إذا طلعت.. الخ) وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور

---

(١) فكلا نسخة.

وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور، وقوله إذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه.

قوله: (فلان كثر أياديه.. الخ) كثر أياديه خبر فلان، وكالغيث خبر ثان، والقول بأن كثر أياديه صفة بناء على أن فلان علم جنس وعلميته تقديرية أو انه بتقدير الموصول أي الذي كثر أياديه تكلف.

قوله: (أي: بأن يذكر.. الخ) فائدة التفسير الأول أن المراد بالاستتباع الاستلزام فإن الاستتباع أعم من استتباع الملزوم للازم، والعلة للمعول وغيرهما وفائدة التفسير الثاني الضمير المستتر في يستتبعه راجع إلى ما الموصولة والثاني إلى وجه الشبه دون العكس.

قوله: (وهذا التسامح.. الخ) لعل السر في ذلك أن وجه الشبه لما لم يكن أمرًا ظاهرًا دل على إمكانه بذكر ما يستتبعه.

قوله: (كميل الطبع.. الخ) فإن ميل الطبع إلى الشيء وإزالة الحجاب عنه أمر اعتباري لذلك الشيء إن كان الميل في نفسه وإزالة صفة حقيقة أو إضافية كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (ويشبه أن يكون تركهم.. الخ) إنما قال بشبه لاحتمال أنهم لم يتنبهوا للتحقيق الذي ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور من أن الحمرة والسواد والبياض مثلا أمور محسوسة بلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس وبين ما هو كلي معقول كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (ناش عن هذا التسامح.. الخ) فكلمة من في قوله من تسامحهم ابتدائية كما هو الظاهر.

قوله: (لأن جعلهم.. الخ) بيانه على قرره في شرحه للمفتاح هو أنهم صرحوا بأن وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة، وفي تشبيه الثياب الغراب هو السواد، وكذا في سائر المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذي اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذي اعتقدوه تحقيقًا انتهى. وفيه أنه إنما يرد ذلك لو سلم العلامة أنهم اعتقدوا أن وجه الشبه في

الأمثلة المذكورة الأمور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك فإنه باطل قطعًا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل يقول إن جميع الأمثلة التي اعتقدوا أن وجه الشبه فيها من الأمور المحسوسة من التسامح بذكر ما يستتبعه أعني الأمور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه أعني الأمور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال وبشبه أن يكون تركهم التحقيق في وجه الشبه حاصلا وناشئًا من تسامحهم هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم إياه وجه الشبه مع كونه من الأمور المحسوسة فحيث تسامحوا ها هنا وسموا هذه الأمور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا في ترك التحقيق، وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيًا، وقد يكون عقليًا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق إذ لا حامل لهم على تركه إلا جعلهم هذه الأمور المحسوسة وجه الشبه، وما أورد على الشارح رحمه الله من أن العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشأ في هذا التسامح فالأولى نقله الانحصار المصرح في عبارة العلامة فمندفع إذ معنى كون شيء ناشئًا من شيء أنه لولا الثاني لما حصل الأول.

قوله: (إنما هو من قبيل التسامح) فكلمة مَنْ تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر.

قوله: (فبهذا الاعتبار سموا.. الخ) لا يخفى أن تسمية وجه الشبه حسيًا باعتبار أن ملزومه حسي وتسميته ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار أن لازمه وجه الشبه فلا يكون التسامح الأول من قبيل الثاني اللهم إلا أن يراد أن كلا منهما تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقًا، فلذا غير الشارح رحمه الله بخطه قلوه؛ لأن وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد الخ، بقوله لأن وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحُمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة لكن يلزمها في الوجود أن يكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى. ولا خفاء في كونه تكلفًا ثم العجب أن الشارح العلامة رحمه الله ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال: وأما أن المعنى أن تركهم التحقيق في وجه الشبه يشبه أن يكون مسامحة مثل مسامحتهم هذا فعبارة الكتاب لا تؤدي هذا المعنى وإنما تؤدي ما حققناه فلا يلتفت إلى ما سواه فما معنى قوله والذي يخطر

بالبال الخ إلا أن يراد الذي يختاره البال الخ.

قوله: (وهو ما أدى التشبيه الذي.. الخ) لما كان التشبيه مسوقًا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن من المشبه من حيث إنه مشبه إلى المشبه به من حيث إنه مشبه به فإن كان ذلك الانتقال حاصلا بلا تدقيق نظري بأن يكون كون أحدهما مشبهًا والآخر مشبهًا به ظاهرًا لظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبًا، وإن كان ذلك الانتقال بعد تأمل وبتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه بعيدًا، وإنما لم يقل وهو ما يكون ظاهرًا غير محتاج إلى تدقيق نظر لظهور وجهه في بادئ الرأي ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فإن المناسب لهذا التفسير تسميته ظاهرًا وخفيًا فافهم فإنه قد خفي على الناظرين حتى اعترض بعضهم بأنه ينتقض تعريف التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه به لازم المشبه مع خفاء وجه الشبه إذ ليس المراد أن يكون الانتقال من ذات المشبه إلى ذات المشبه به غير محتاج إلى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه أحدهما بالآخر ولا يحتاج إلى ما أجاب به من أن قوله لظهور وجهه قيد للتعريف فلا انتقاض، وبعضهم بأن ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي أن يكون ثبوته للطرفين ظاهرًا فلا يكون التشبيه قريبًا لجواز خفاء حصوله في الطرفين وإن أريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جمليًا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله والعلم به في نفسه ظاهرًا إذ كونه جمليًا كما يستلزم كونه في نفسه أسبق من التفصيل كذلك يستلزم كونه لسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى.

قوله: (لا تفصيل فيه) إشارة إلى أن ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه أو ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر إلى واحد فواحد سواء كان أمرًا واحدًا لا تركيب فيه أو مركبًا لا ينظر فيه إلى أجزائه كإدراك زيد من حيث إنه إنسان.

قوله: (فإن الجملة أسبق في حصولها في نفسها) وحصولها لشيء؛ لأنها تحتاج إلى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصوله نفسها والتصديق بثبوتها لشيء بخلاف التفصيل فإنه يحتاج إلى ملاحظات بعدد الأجزاء.

قوله: (من التفصيل) سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة إدراك

الحواس أو تفصيل شيء آخر[(١)] كما في صورة التنوين.

قوله: (لأن المفصل يشتمل على المجمل إذ المتعدد) لا بد فيه من الواحد.

قوله: (ولذلك كان العام أعرف من الخاص) في صورة يكون الخاص مشتملا على العام.

قوله: (النظرة الأولى حمقاء) لأنها تحسن القبيح وتقبح الحسن.

قوله: (مع غلبة حضور المشبه به) أي: ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه أو مطلقًا فغلبة حضور ذات المشبه به موجبة لظهور وجه الشبه بأدنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال من المشبه به من حيث إنهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة؛ لأنه جعل غلبة حضور المشبه به مع حضور المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه إلى المشبه به.

قوله: (وهو بخلافه) ولا واسطة بين القسمين وما قيل إنه يجوز أن يكون وجه الشبه جمليًا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن إدخاله في القريب المبتذل ولا في البعيد الغريب مدفوع بأن كون وجه الشبه جمليًا يستدعي سبقه إلى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور أو لا فيكون داخلا في القريب وإدخاله في البعيد كما قيل ينافي ما يستفاد من المتن.

قوله: (كل من ذلك) أي: المذكور من الأقسام الثلاثة في أمر واحد بأن يكون الطرفان أو أحدهما مفردًا أو أمرين أو أمروًا إذا كانا أو أحدهما مركبًا.

قوله: (أي: تعتبر.. الخ) يعني: ليس المراد من قوله وتدع بعضًا عدم اعتبار البعض إذ لا يعتبر جميع الأوصاف في تشبيه من التشبيهات بل اعتبار عدم البعض كما في البيت.

قوله: (أو أن تعتبر الجميع) أي: وجود جميع الأوصاف التي هي وجه الشبه.

قوله: (عبارة جامعة) بين الشيئين اللذين بينها بقوله إن معك الخ وإن لك الخ.

قوله: (في الجملة) أي: في جملة تلك الأوصاف قيد بذلك؛ لأن في التشبيه

(١) كما في صورة التنوير نسخة.

المفروق ينظر إلى وجهين أي وصفين أو أوصاف واحد فواحد ولك حاجة إلى أن تنظر في أكثر من شيء واحد لكن ليس لك حاجة إلى أن تنظر في جملة تلك الأوصاف في شيء واحد أو أكثر بل في كل واحد منها في شيء.

قوله: (بل إلى ما ليس في كل حمرة) أي: إلى صفة ليس في كل حمرة بل خاصة بعين الديك ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشك الكري والمقدار المخصوص وبهذا يمتاز عن الثاني والأول فإن النظر فيهما إلى وجود الوصف من غير اعتبار خصوصية فيه.

قوله: (خياليًّا كان) بأن يكون الأمور التي يتركب منها من الحسيات أو عقليًّا بأن لا تكون منها قابل الخيالي بالعقلي مع أن المقابلة إنما هي بين الحسي والعقلي؛ لأن التركيب لا يكون حسيًّا.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ﴾ الآية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]) فإن المشبه به فيه مركب من عشر جمل تداخلت حتى صارت كأنها جملة واحدة ومعنى اختلط به اشتبك بسببه نبات الأرض مما يأكل الناس وإنعام من الزروع والبقول والحشائش زخرفها أي ما تزين به، والزخرف في الأصل هو الذهب وأزينت أي تزينت وظن أهلها أي أهل النبات وأنث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه قادرون عليها أي على حصدها ورفع غلتها فجعلناها أي النبات حصيدًا أي شبيهًا بما حصد كأن لم تغن بالأمس أي لم تنبت ولم تكن قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب يقال غني بالمكان أقام به فقد شبه في الآية: ﴿مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٤] أي حالها العجيبة الشأن التي هي تقضيها بسرعة وانقراض نعمها بغتة بالكلية بعد ظهور فوتها واغترار الناس بها واعتمادهم عليها بزوال حضرة النبات فجأة وذهابه حطامًا لم يبق له أثر أصلا بعد ما كان غضًّا طريًّا قد التف بعضها ببعض وزين الأرض بألوانه وطراوتها وتقوى بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا أنه قد سلم من الجوايح،

كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (ولا منسوجة عليه العناكب) مبالغة في طرحه وعدم الالتفات إليه فإن بيت العنكبوت إذا بقي مدة مديدة تموت فيه العناكب وتصير منسوجة عليه، وفي بعض النسخ ولا ناسجة عليه العناكب وهو ظاهر.

قوله: (أبلغ وأحسن.. الخ) في عطف أحسن على أبلغ إشارة إلى أن البليغ في المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف؛ لأنه صفة الكلام أو المتكلم دون التشبيه ولو أريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال، وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال كأن يكون المتكلم بليدًا سيئ الفهم.

قوله: (ولأن نيل الشيء بعد طلبه ألذ) لأنه أعز لحصوله بعد مشقة، وكل ما هو أعز الذ من حيث أعزيته فلا ينافي ما سبق في بحث حذف المسند من أن حصول النعمة الغير المترقبة الذ لكونه رزقًا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة هذا، وتارة ذلك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لا تنافي بينهما؛ لأن الطلب لا ينافي لحصول الغير المترقب فإنه يمكن الحصول قبل ترقب وقته أو من غير موضع يطلب منه، ويترقب منه فإذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى أنه يصير الدليل حينئذٍ أخص من الدعوى.

قوله: (ونعني بعدم الظهور.. الخ) دفع لما يتوهم من أن الغرابة موجبة لخفاء المراد، وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغًا، ولما كان منشأ هذا التوهم قوله وهو بخلافه لعدم الظهور ومورده قوله والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب آخر تفسير عدم الظهور إلى هذا المقام.

قوله: (مكني غير مصرح) لأن رؤية الشمس يوجه الحبيب ملتبسًا بعد الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الأدب في دعوى مشابهتها إياه.

قوله: (ينبئ عن التشبيه) فيكون التشبيه كأنه مصرح به بلفظ الفعل.

قوله: (ومثله قول الآخر.. الخ) والفرق أن المعتبر في السابق عدم الحياء وفي هذا الحياء.

قوله: (أي: لو كان البدر.. الخ) يعني: أن التوصيف فرضي لا محقق.

قوله: (ما حذفت أداته) أي: نسيًا منسيًا ففي قوله تعالى: ﴿تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] إن قدر الكاف كان مرسلا وإن لم يقدر كان مؤكدًا، وتفسير الشارح رحمه الله تعالى لبيان الحاصل المعنى.

قوله[١]: (يعني صفرة أصيل) فذهب الأصيل استعارة مصرحة شبه صفرة الأصيل بالذهب في اللون واستعمل لفظ المشبه به في المشبه.

قوله: (أو شمس أصيل) أي: شعاع أصيل كالذهب في اللون والبريق عطف على قوله صفرة الشمس.

قوله: (قريب من لجين الماء) لأنه أيضًا من إضافة المشبه به إلى المشبه إلا أن المشبه ها هنا محذوف هو الشمس إشارة إليه بقوله أو الشمس أصيل كالذهب.

قوله: (قال الشاعر.. الخ) دليل على أن الأصيل يوصف باللون والصفرة في المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب.

قوله: (وخص وقت الأصيل) أي: خص وقت الأصيل بالبعث فإن قوله وقد جر حال من ضمير تعبث؛ لأنه من أطيب الأوقات فعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء، ولذا اختار لفظ تعبث أي تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان.

قوله: (قال الأبيوردي.. الخ) تأييد لكونه من أطيب الأوقات يصف الربيع والضمير في لياليه وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهي ما بين الزوال والعصر وخضلت كسمع من خضل الشيء أي ندى حتى ترشش وآصال فاعل خضلت، وما كافة أو مصدرية والجملة صفة هواجر، ومعنى كما خضلت آصال كآصال خضلت الشمس تنعس أي تغيب حال من قوله آصال يقول ليالي الربيع كالأسحار في طيب هوائها وهواجره مماثلة لآصال خضلت أي صارت رطبة بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها.

قوله: (خاتمة في تقسيم.. الخ) الظاهر في بيان مراتب التشبيه في القوة والضعف كما تدل عليه عبارة المتن صريحًا ولو كان المقصود تقسيم التشبيه

(١) هذه الأقوال الثلاثة لم يوجد في أكثر النسخ.

لذكرها في عداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة، وقيل إنما جعل هذا التقسيم منفردًا عن سائر التقسيمات؛ لأنه لا يختص الطرف ولا الوجه ولا الأداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه والأداة والمجموع تقسيم فإنما يصير نكتة لعدم إدراجه في التقسيمات لا لإفراده منها.

قوله: (لأن المشبه به مذكور قطعًا) فإن قيل: حذف المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الأسد فإن تشبيه قطعًا إذ معناه يشبه الأسد زيد أجيب بأنه ليس بتشبيه إذا يقصد به بيان اشتراكهما في أمر بل قصد بيان الفاعل جوابًا للسائل وإن سلم فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (زيد كالأسد) فإنه أبلغ من زيد كالسرجان.

قوله: (كان زيدًا الأسد) فإنه أبلغ لإيهام الاتحاد بخلاف زيد كالأسد.

قوله: (بأنه إن ذكر الجميع) أي: جميع ما سوى المشبه به لفظًا أو تقديرًا فيدخل فيه ما حذف المشبه فيه لفظًا.

قوله: (وإن حذف الوجه والأداة) بأن لم يذكر لفظًا ولا تقديرًا وإن كان منويًّا.

قوله: (وهذا) أي: ما يكون باعتبار ذكر الأركان كلها أو بعضها.

قوله: (متعلق بالاختلاف) أراد أنه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله أعلى مراتب، والظرف يكفيه رائحة الفعل لا أنه مقدر في النظم فهو ظرف لغو كما أن قوله في قوة المبالغة متعلق على اللغوية وهذا أولى من جعله ظرفًا مستقرًّا على أن يكون حالا من المراتب؛ لأنه ليس فاعلا ولا مفعولا به إلا أن يقال أنه فاعل معنى أي مراتب تثبت للتشبيه.

قوله: (كأنه قيل.. الخ) بيان لحاصل المعنى.

قوله: (حذف وجهه وأداته) أي: لفظًا وتقديرًا ليحصل المبالغة بدعوى الاتحاد لا نية ليكون تشبيهًا لا استعارة.

قوله: (أو مع حذف المشبه) إما لفظًا فقط كما في مثال المتن أو لفظًا وتقدير لا نية كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا

مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢] كما سيجيء في بحث الاستعارة.

قوله: (أي: الأعلى بعد هذه المرتبة) والعلوية هذه المراتب الأربعة على تقدير فرض العلو في الباقيتين.

قوله: (من حيث الظاهر دون الحقيقة) إذ التشبيه لا يكون إلا في بعض الأوصاف.

قوله: (نظرًا إلى الظاهر) أي: ظاهر ما يستفاد من اللفظ، وأما في الحقيقة فلا إجراء بل التشبيه.

قوله: (يجعل المشبه عين المشبه به مطلقًا) أما إذا لم يذكر وجه الشبه فظاهر، وأما إذا ذكر كما في زيد أسد في الشجاعة؛ فلأن دعوى اتحاده بالأسد في الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعته بشجاعة الأسد وفيه من المبالغة ما ليس في زيد كأسد فإنه يفيد مماثلته به وليس مثل الشيء عينه فاندفع ما قيل من أن ذكر وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الأداة أعني دعوى الاتحاد.

قوله: (بين نحو قولنا: لقيني أسد يرمي، ولقيت في الحمام أسدًا) لم يظهر وجه إيراد المثالين من الاستعارة.

قوله: (حيث بعد الأول.. الخ) مع أنه لا تقدير لأداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما.

قوله: (ذات قرينة دالة.. الخ) احتراز عن زيد أسد إذا أريد من أسد شجاع طريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم فإنه حينئذٍ مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة.

قوله: (أن لا يكون المشبه مذكورًا) أي: على وجه ينبئ عن التشبيه فإن قوله قد زرا زراره على القمر استعارة كما سيجيء مع أن المشبه مذكور.

قوله: (ولا مقدرًا) ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور أي المحذوف فإن المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله مذكورًا بل المراد به أن لا يكون مرادًا منويًا أيضًا، فإن الاستعارة المتفق عليها ما يكون المشبه فيها معرضًا عنه بالكلية بأن لا يكون مذكورًا ولا محذوفًا لإتمام الكلام ولا منويًا مرادًا بأن يكون اسم المشبه به مستعملا في معنى المشبه بحيث لو أقيم لفظ المشبه مقامه لاستقام

الكلام إلا أنه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة، وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي فلا يستقيم إقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادًا في التشبيه دون الاستعارة.

قوله: (على أنه لا ثبات شبه.. الخ) لأن الكلام في لفظة ذات قرينة دالة على تشبيه شيء بمعناه.

قوله: (فيكون قصد التشبيه مكنونًا في الضمير) أي: مستترًا فيه مفروغًا عنه لا إشعار به في اللفظ، وإنما يعرف بعد ذلك بعد التأمل بأن إجراء حكمه على الأسد ليس إلا باعتبار جعله أسدًا، وتشبيه به وادعاء دخوله فيه.

قوله: (وإذا افترقت الصورتان.. الخ) حاصل الفرق بين قولنا زيد أسد ولقيت أسدًا أن معنى الأول ادعاء أن المشبه من جنس المشبه به، ومن أفراده، وفي الثاني دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة عنها عبر عنه باسم المشبه به وأسند فعله إليه فالأوجه أن الاختلاف مبني على أنه هل يكفي في الاستعارة دعوى أن المشبه من جنس المشبه أو هي عبارة عن كون دعوى أنه من جنسه مفروغًا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الأول زيد أسد استعارة وعلى الثاني تشبيه.

قوله: (والخلاف لفظي راجع.. الخ) يعني: ليس المراد بكونه لفظيًا أنه راجع إلى اللفظ دون المعنى، بل إنه راجع إلى تفسير اللفظ وإن كان اختلافًا في المعنى فإن فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى بالكاف ونحوه والاستعارة بإجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان باستعماله فيه حمله عليه فنحو زيد أسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة وإن لم يعتبر في التشبيه قيد بالكاف ونحوه وخصص الإجراء في الاستعارة بالاستعمال فيه فكان داخلا في التشبيه خارجًا عن الاستعارة.

قوله: (هذا) أي: الاختلاف في كونه استعارة أو تشبيهًا.

قوله: (وإن لم يكن كذلك) أي: وإن لم يكن اسم المشبه به خبرًا أو في حكم الخبر ويكون المشبه به والمشبه مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه.

قوله: (وإنما التشبيه مكنون في الضمير) لأن في نحو لقيت من زيد أسدًا تجريد أسد من زيد بجعل زيد أسدًا بالغًا غاية الجنس بحيث ينتزع منه أسد آخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ عنه بالكلية فيظهر ذلك التشبيه بعد التأمل في التجريد المدلول عليه بمن أو الباء التجريديتين.

قوله: (أيضًا لفظي) فإنه اعتبر في التشبيه أن لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه وإن اعتبر فيه الدلالة على مشاركة أمر لآخر في شيء مطلقًا فتشبيه.

قوله: (فإن أبيت) أي: عن كل شيء إلا عن إطلاقه اسم الاستعارة.

قوله: (فلا يحسن إطلاقه عليه) لأن مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحسن دخول أدوات التشبيه مشعر بالتشبيه.

قوله: (وإن لم يحسن.. الخ) وإن حسن دخول بعضها دون بعض هان الأمر في إطلاقه وذلك كأن يكون نكرة غير موصوفة به إذ لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كان كذا في شرح "المفتاح" الشريفي وإنما لا يحسن دخول الكاف في نحو زيد كأسد؛ لأن المراد بأسد فرد ما منه فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول كان لأنه حكم باتحاد بمفهوم الأسد على وجه الظن.

قوله: (لغموض تقدير.. الخ) لاحتياجه إلى التغيير.

قوله: (نكرة موصوفة.. الخ) وأما المعرفة الموصوفة بصفة لا تلائم المشبه به فغير واقع؛ لأن التعريف يدل على أن المراد هو المعروف المشهور والصفة الغير الملائمة تأبى إرادة ذلك بخلاف النكرة فإنها تجامع تلك الصفة.

قوله: (كالبدر إلا أنه يسكن الأرض.. الخ) فإنه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول، ومعلوم أن البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء فمثل هذه الأمثلة يحتاج إلى مزيد دقة وغموض في تقدير الأداة فإطلاق في لاستعارة عليها أقرب مما يحسن تقدير الأداة فيه.

قوله: (فيقرب.. الخ) أما من القرب أي يقرب الكلام أو من التقريب أي يقرب ما يحيل الكلام من إطلاق اسم الاستعارة أكثر إطلاق من الإطلاق على ما يحسن فيه دخول الأدوات بالتغيير فأكثر إطلاق مفعول مطلق لإطلاق اسم الاستعارة،

وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف أي ويقرب زيادة قرب مما يحسن فيه التقدير بالتغيير أو يفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من إطلاق ولا يجوز عطفه على أكثر إطلاق لامتناع كونه مفعولا مطلقًا للإطلاق ويجوز أن يكون عطفًا على أكثر إطلاق على أن يكونا حالين من ضمير يقرب أي ذا أكثر إطلاق وذا زيادة قرب.

قوله: (دليل على أنه فوقه) بخلاف قولنا زيد بدر يسكن الأرض فإن هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض.

قوله: (أو مثله) إذا كان التشبيه بمعنى الاشتباه.

قوله: (ومثله) أي: مثل قوله أسد دم الأسد الخ إلا أن الحمل على التشبيه في الأول يستلزم التناقض، وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفًا بما ليس فيه فلذا قال ومثله.

قوله: (إلى التشبيه الساذج) أي ما لا استعارة فيه.

قوله: (أن يثبت من الممدوح) عداه بمن بتضمين معنى يخيل.

قوله: (هذه الصفة العجيبة.. الخ) وهي فرقة بين موضع موضع في التنوير.

قوله: (فهو مبني.. الخ) فإن قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة؛ لأنه يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت كونه أقرب زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فملاحظته يفيد هذا الوجه القريب من الاستعارة القرب الزائد.

قوله: (وإنما العمل في إثبات.. الخ) بناء على أن المقصود في الكلام المثبت والمنفي هو القيد على ما مر سابقًا نقلا عن الشيخ.

قوله: (في الجملة) أي: تحقيقًا أو تخييلا كما في قوله كان محمر الشقيق الخ فإن الإعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية ثابتة في الخيال بخلاف ما نحن فيه فإنه يمتنع تخييل البدر الحقيقي المعروف موصوفًا بكونه فارقًا بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمر الشقيق آه فإن المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر.

قوله: (كان زيد الأسد) كذا في النسخة المقروءة لكن المذكور في بعض النسخ على ما في "الإيضاح " كان زيدًا منطلق وهو الأظهر قيل وجه النسخة المقروءة أن المقصود في المعرفة التشبيه فيكون مشكوكًا فيه، وفي النكرة الاتحاد فيكون خلاف الظاهر.

قوله: (وأيضًا هذا الفن.. الخ) أي: النكرة الموصوفة تخيل تقدير أداة التشبيه ما سبق كان بيانًا لامتناع تقدير الأدوات تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منها، وهذا بيان لامتناعه ما يقصد منها أعني التشبيه.

قوله: (والمقصود الأصلي.. الخ) إذ به يتأتى إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح كما مر.

قوله: (والمجاز على استعماله) في غير ما وضع له ولا شك أن تعقل غير الموضوع له موقوف على تعلق الموضوع له كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا في شرح "المفتاح" الشريفي، ولك أن تقول الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له لما من شأنه أن يستعمل فيه وبين الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم والملكة ولو قيل إن بينهما تقابل التضاد والأشياء تتبين بأضدادها كان وجهًا للبحث عن الحقيقة لكن لا يكون وجهًا لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه.

قوله: (لكن الدال على غير ما وضع له.. الخ) لأنه ينتقل أولا من اللفظ إلى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة إلى المعنى المجازي فيكون الدال على المعنى الحقيقي من حيث إنه دال عليه أصلا للدال على المعنى المجازي من حيث إنه دال عليه.

قوله: (في الجملة) متعلق بفرع فإنه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعًا له من حيث الإرادة.

قوله: (والمطلق إلى غيره.. الخ) فلا يوهم الإطلاق دخول العقلي فيه.

قوله: (ثم نقل إلى الكلمة.. الخ) الظاهر أن هذا النقل من المعنى الوضعي إلى هذا المعنى بلا واسطة، وفي بعض نسخ الأصول أنه نقل أولا إلى الاعتقاد

المطابق لثبوته في الواقع ثم إلى القول الدال عليه ثم إلى نقل الكلمة المستعملة والظاهر أنه منقول إلى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة بينها وبين المعنى الوضعي.

قوله: (والتاء فيها الخ) الظاهر من عبارة الشرح أن حقيقًا منقول إلى الكلمة الثانية أو المثبتة أدخل التاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وفي شرح "المفتاح" الشريفي أن الجمهور على أنها إذا كانت بمعنى مفعول، فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الأول للتأنيث فرقًا بين المذكر والمؤنث وحينئذٍ يكون النقل فيها بعد إدخال التاء فيها وإجرائها على الكلمة، ولا يخفى أنه زيادة تصرف ولا حاجة إليه.

قوله: (فلأنه يقدر) أي: يفرض.

قوله: (من التكلف المستغني عنه) وإنما اختاره جريًا على قضية الأصل في التاء وهو التأنيث كذا نقل عنه.

قوله: (إذ لا معنى له عند التأمل) لأن الاستعمال إذا ذكر بكلمة في كان ما دخل عليه مرادًا باللفظ يقال استعمل الأسد في زيد أي أريد منه، ولو تعلق في هاهنا بمستعمله لكان الاصطلاح مرادًا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه.

قوله: (لو سلم إطلاق الحقيقة.. الخ) يعني: أن المركب وإن كان موضوعًا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لا يطلق عليه الحقيقة، وليس هذا مبنيًا على الاختلاف في كون المركبات موضوعة كما قيل فإنه خلاف ظاهر العبارة.

قال قدس سره: (وأيضًا يلزم.. الخ) قد تقرر أنه لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد إلا بعد التقييد بالأول، واعتبار الثاني قيدًا للمقيد وحينئذٍ لا انتقاض بذلك المجاز إذ لا فرق بين تقييد الوضع بقوله في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعده تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر.

قال قدس سره: (وفيه بحث.. الخ) صرح الشيخ الرضي بأن المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدًا لمعناه في لفظ غيره وأن يكون ذلك اللفظ متضمنًا للمعنى المدلول الذي أحدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الأصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف الذي أحدث به اللام المقترن به، وكذا

أضرب زيد؟ متضمن لمعنى الاستفهام؛ لأن ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره السيد، ولا شك في أنه يجدي نفعًا في دفع السؤال المذكور؛ لأن الحرف دال بنفسه على المعنى الذي أحدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الإطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي أوردها عليه السيد في حواشيه على شرحه، والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك.

قوله: (سلمنا ذلك) أي: كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره أنه مشروط في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لا ينافي ذلك دلالته بنفسه؛ لأن المراد به أن يكون العلم بالتعيين كافيًا في الفهم أي في فهم المعنى عند إطلاق اللفظ فيكون شاملا للحرف أيضًا؛ لأنا نفهم معنى من معاني الحروف عند إطلاقها بعد علمنا بأوضاعها إلا أن معانيها ليست بتامة في نفسها بل تحتاج إلى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل، كذا نقل عنه، وفيه أن هذا المراد لا يجامع التسليم المذكور؛ لأنه حينئذٍ لا يكون ذكر المتعلق مشروطًا في الدلالة بل في المعنى المدلول عليه، ولذا قال في المختصر: "إن النقض بالحروف وارد على من قال إن المراد بقولهم الحرف الخ، أنه مشروط في دلالته ذكر متعلقه اللهم إلا أن يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم أنه مشروط في دلالته ذكر متعلقه على أعم من أن يكون مشروطًا في نفس الدلالة أو في المعنى المدلول عليه. وقال بعض الناظرين: معنى قوله سلمنا أي سلمنا كون معنى الحرف مشروطًا بذكر متعلقة ولا يخفى أنه خروج عن السوق".

قال قدس سره: (هذا الكلام لا يجدي نفعًا.. الخ) لا يخفى أن فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فإن عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه، وإن عينه بملاحظة غيره كان دالا بوساطة غيره ولا شك أن الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف لا بخصوصه ولا بعمومه بدليل أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق الحرف معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيًا يحتاج إلى متعلق يفيد جزئيته فتدبر.

قوله: (لأنه قد عين.. الخ) فيدخل تعيينه في تعريف الوضع.

قوله: (وعدم الدلالة.. الخ) دفع لما يورد عليه من أنه لو كان المشترك معينًا بنفسه لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الآخر لدل على كل واحد منهما على التعيين أي بدون الآخر كما في الألفاظ المتباينة وليس كذلك فإنه يدل على كلا المعنيين عند عدم القرينة المعينة لأحدهما وحاصل الدفع أن عدم الدلالة على واحد معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح أحد الوضعين على الآخر لا ينافي أن يكون تعينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعني أن مقتضى الدلالة على واحد معين متحقق، وهو التعيين له لأنه انتفت لأجل المانع، وبما حررنا اندفع ما قيل إن عارض الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم أصلا إنما يدفع تعيين المراد.

قوله: (وزعم صاحب "المفتاح".. الخ) عبارته الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص أو القرء في أن لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبًا إلى الوضعين أما إذا خصصته بواحد إما صريحًا مثل أن تقول القرء بمعنى الطهر، وأما استلزامًا مثل أن تقول القرء لا بمعنى الحيض فإنه حينئذٍ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الواضع عينه بإزائه بنفسه.

قوله: (يعني: أن مدلوله واحد من المعنيين.. الخ) فالمصدر المأخوذ من قوله أن لا يتجاوز بمعنى الفاعل أي غير المتجاوز أو على حذف المضاف أي ذي أن لا يتجاوز.

قوله: (فهذا مدلوله.. الخ) يعني: أنه إذ نسب إلى الوضعين دل بنفسه على أحد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الأحد الدائر، ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى ما لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كذا في شرحه للمفتاح، ومنه يعلم أنه لم يرد بقوله أحد المعنيين مفهوم الأحد المشترك بينهما كيف وأنه لا يفهم أصلا عن إطلاقه فضلا عن كونه متبادرًا.

قوله: (لأنه المتبادر.. الخ) لأن دلالته على أحد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح إذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه إلى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعها خلاف الوضع إذ لم يوضع له صريحًا وهو ظاهر ولا ضمنًا؛ لأن الوضع

لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم يبق إلا الدلالة على أحدهما على سبيل البدل وفيه أنه يجوز أن يكن مدلوله كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله بدل كل واحد من المعنيين ولأجل هذا قال وزعم صاحب "المفتاح" لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين قال إن مدلوله أحد المعنيين على سبيل البدل.

قوله: (وأما إذا خصصته بأحد الوضعين.. الخ) فيه إشارة إلى أن القرينة في المشترك لتخصيصه بأحد الوضعين وترجيح أحدهما على الآخر لا لدلالته فإنه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء أعني قوله إذا خصصته الخ. ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيانه.

قوله: (إن الواضع عينه للدلالة بنفسه.. الخ) لأن الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدًا، وعلى تقدير كونه واحدًا ربما كان الوضع الأول قبل الثاني بمدة.

قوله: (قرينة لدفع المزاحمة) أي: لتخصيصه بأحد الوضعين.

قوله: (لا لأن يكون الدلالة بواسطة) لأنها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة.

قوله: (وحصل من هذين الوضعين.. الخ) أي: لزم من انتسابه إلى مجموع الوضعين وضع آخر ضمني وهو التعيين لأحد الدائر فإن التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لأحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فإنه ليس بلازم، فالحاصل أن له وضعًا لهذا خاصة ولذلك خاصة ويلزم الوضع لأحدهما مطلقًا، وكلما يكون اللفظ موضوعًا له يكون دالا عليه ضرورة إن قصدًا فقصدًا، وإن ضمنًا فضمنًا كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (فكان.. الخ) كملة كان باعتبار قوله وقال إذ أطلق كما لا يخفى.

قوله: (لا يتوجه اعتراض.. الخ) وجه اندفاع الأول ظهر من قوله؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، والتبادر إلى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثاني من قوله، والقرينة لدفع المزاحمة.

قال قدس سره: (إن أراد بأحد المعنيين.. الخ) قد عرفت من كلامه المنقول من شرح "المفتاح" أنه ليس بمراد.

قال قدس سره: (ولو صح ذلك.. الخ) زاد في شرحه للمفتاح على هذه اللوازم الثلاثة أنه يلزم أن يكون كل مشترك متواطئًا ولم يقل به أحد وكلها مندفعة بما صرح به في شرح "الشرح" من أن وضع اللفظ لنفسه ضمني ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك وإلا لكان جميع الألفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدًا كما لا يخفى.

قال قدس سره: (وإن أراد.. الخ) أراد به أحد المعنيين معينًا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه إلى الوضعين ولا شك أنه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وأن اللفظ المشترك موضوع له ضمنًا كما مر وتردد السامع إنما هو في تعيين المراد لا في الدلالة، والكلام في الدلالة فتدبر فإنه دقيق ونعم ما قال السكاكي رحمه الله تعالى، وأنه لمظنة فضل تأمل فاحتط أي افعل الاحتياط وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح رحمه الله تعالى بما ذكره في الحاشية، فالصواب أن يقال أراد القرء إذا لم يتخصص بأحد وضعيه تبادر منه إلى الذهن أن المراد إما هذا بعينه، وإما ذاك بعينه، وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام؛ لأن مساقه أن القرء دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه إلى الوضعين أو إلى وضع واحد لا في دلالته على المراد.

قال قدس سره: (فإن قلت.. الخ) يعني: أن المشترك إذا أطلق ولم يقيد بما يخصصه بأحد المعنيين يفهم منه جميع المعاني التي وضع لها بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من أن هناك ترادًا بين معنى الوضعين.

قال قدس سره: (لأن كلامه في فهم المعنى المراد) وهذا الكلام في فهم المعنى مطلقًا، ولا شك في التردد في تعيين المراد عند الإطلاق، وفيه بحث لما مر أن كلامه في الدلالة على المعنى لا في الدلالة على المعنى المراد، وقوله غير

مجموع بينهما معناه أنه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لا أنه لا يجوز إرادته منه.

قوله: (من العجائب.. الخ) إنما كان من العجائب؛ لأن عبارة الإيضاح قيل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه أن يمتنع الخ فتصديره بلفظ قيل وإبراز الضمير في وهو ينادي على أنه كلام برأسه فحمله على أنه اعتراض على السكاكي مع تعليل فساده بما علله السكاكي من العجائب.

قوله: (فقال) أي: قال ذلك البعض في دفع هذا الاعتراض.

قوله: (بالوضع) أي: التعيين لئلا يلزم الدور.

قوله: (حفظت شيئًا) وهو أن مراد السكاكي رحمه الله بالدلالة بنفسها أن يكون العلم بالوضع كافيًا في الفهم.

قوله: (وغابت عنك أشياء) وهي الأمور التي تدل على أنه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكي رحمه الله.

قوله: (تعليمًا بالوحي) أي: بأن يوحي الألفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها، وكذا الحال في الأسماع وفي خلق العلم الضروري.

قوله: (بعضهم) وهو عباد بن سليمان[1] الضميري.

قوله: (أن لا تختلف اللغات.. الخ) يعني: أن كثيرًا من الألفاظ يكون لمعان عند أمة ويكون لمعان آخر عند أمة أخرى كالسوء فإنه عند الأتراك بمعنى الماء، وعند الفرس بمعنى الجانب، وعند العرب بمعنى القبيح، وإنما يلزم عدم الاختلاف؛ لأن ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف.

قوله: (ولامتنع جعل اللفظ.. الخ) يعني: أن لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقي فإن أسدًا يرمي لا يفهم منه المعنى الحقيقي أصلا فاندفع ما قيل إن القرينة إنما تدل على عدم الإرادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقي فإن ذلك إنما هو إذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة.

---

(١) سلمان الضميري نسخة.

قوله: (لاستلزامه أن يكون المفهوم.. الخ) مع أنا نعلم قطعًا أن المفهوم منه اتصافه بأحدهما.

قوله: (لأنه ممنوع) لأنه يجوز المناسبة بنقيضين من جهتين.

قوله: (علمي الاشتقاق والتصريف) هذا يدل على أنهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعهما بالحثيثة فعلم التصريف يبحث عن أحوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها إلى بعض بالأصالة والفرعية.

قوله: (وإن لهيئات.. الخ) عطف على أن للحروف الخ.

قوله: (بالتحريك) أي: بتحريك العين فإنه يناسب أن يكون معناهما ما فيه الحركة.

قوله: (وكذا باب فعل.. الخ) فإن قوة الضم تناسب أن يوضع للأفعال اللازمة.

قوله: (نقل.. الخ) لا حاجة إلى جعل المصدر بمعنى الفاعل على تقدير الأول وبمعنى المفعول المتعدي إلى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير الثاني على ما قيل لتحقيق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدي الذي هو المعنى الأصلي للمجاز، وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب.

قوله: (إن الظاهر.. الخ) فلفظ المجاز ظرف لكن حينئذٍ يفوت التناسب بين لفظي الحقيقة والمجاز.

قوله: (واعتبار.. الخ) دفع توهم أن هذا الوجه يستلزم أن يسمَّى الحقيقة أيضًا بالمجاز.

قوله: (في تعريف واحد) يفيد معرفة حقيقة كل منهما.

قوله: (عن الحقيقة) مرتجلا كان أو منقولا أو غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة في التلويح اللفظ إذا تعدد مفهومه فإن لم يتخلل ينهما نقل فهو المشترك

وإن تخلل بينهما نقل فإن لم يكن النقل لمنسابة فهو مرتجل وإن كان لمناسبة فإن هجر الأول فهو المنقول وإن لم يهجر الأول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى.

ومعنى تخلل النقل أن يكون استعماله في الثاني بعد ملاحظة المعنى الأول فالمشترك سواء كان واضعه واحدًا أو متعددًا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الأول فيه فهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه، وأما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما إن اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له في نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة؛ لأنه مستعمل في ما وضع له، وإن اعتبر استعماله فيه بالقياس إلى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه، ومستعمل في غير ما وضع له من وجه فبقوله في غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس إلى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وإن اعتبر استعماله في أحد المعنيين بالنظر إلى وضعه لمعنى آخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا لاستعمال صحيحًا وخرج المشترك مطلقًا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه إذ لا ملاحظة فيه للنقل، وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث إنه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد في الاصطلاح به التخاطب من حيث إنه مستعمل في غير ما وضع له فاندفع ما قيل إنه قد خرج المنقول بقيد في غير ما وضعت له ودخل الصلاة المستعملة في الدعاء بعرف الشرع مع أنه منقول، وكذا ما قيل إنه صرح ها هنا بأن المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيصرح بأنهما مستعملان في غير ما وضع له.

قوله: (مع جواز إرادته) أي: بالنظر إلى كونه كناية فلا ينافي في امتناع إرادته في خصوص المادة كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فهو مجاز متفرع على الكناية، وقيل جواز إرادته ولو في محل آخر وكلا المعنيين مستفاد من "الكشاف" كما سيجيء.

قوله: (قد يكون مجازًا.. الخ) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث إنه كذلك إن استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن إرادته فمجاز

إن لم يهجر الأول وإن هجر فمنقول وإن استعمل لا لعلاقة فإن استعمل لا عن قصد فغلط وإن كان بقصد فمرتجل.

قوله: (في معنى مجازي) لا يكون فردًا للموضع له بقرينة المقابلة.

قوله: (باعتبار مجرد.. الخ) أي: من غير ملاحظة خصوصية الفرس.

قوله: (بخلاف المجاز) في كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدًا، وتبعًا للفرق بين رعاية المناسبة في المنقول، وبين رعايتها في الحقيقة والمجاز في بعض النسخ بالواو فيكون الأمر بالعكس وهو الموافق لما في"التوضيح " والتلويح.

قوله: (لا يتعين ناقله.. الخ) أي: لا يعلم ناقله بالتعيين لا أن يكو ناقله جميع الناس فإنه ممتنع فافهم.

قوله: (وفعل) في "القاموس " الفعل بالكسر حركة الإنسان أو هو كناية عن كل عمل متعدد، وفي "الصحاح " بمعنى الأمر والشأن نقله النحويون إلى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما في تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له في الكافية.

قوله: (فإنها في العُرف العام.. الخ) في تفسير الكبير أن الدابة في العُرف للفرس خاصة، وفي "التلويح " أنها لذات القوائم الأربع، وفي "القاموس " أنها غلبت على ما يركب وتقع على المذكر.

قوله: (بلفظ النكرة.. الخ) أي: بلفظ في صورة النكرة وإلا فهو معرفة؛ لأن اللفظ إذا أريد به نفسه كان علمًا له، والتنوين فيه للتمكن، وهذا على رأي الشارح رحمه الله تعالى من كون الألفاظ موضوعة لأنفسها وضعًا ضمنيًا.

قوله: (وتصل إلى المقصود بها) أي: تصل النعمة إلى الذي قصد بها وهو المنعم عليه.

قوله: (أكثر ما يظهر.. الخ) ما مصدرية ويكون عطف على يظهر، والجار والمجرور أعني بها متعلق بيكون أي يكون الأفعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة إلى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين.

قال قدس سره: (يفأم بجلد ثالث) بالفاء والهمزة من الفأم يقال: أفأم الرجل إذا وسعه وزاد فيه.

قوله: (بعلاقة السببية الصورية) وأما إذا أطلق بعلاقة العلة الفاعلية فهي داخلة في السببية.

قوله: (لا يغني شيئًا) أي: لا ينفع شيئًا من النفع.

قوله: (كأنه جعل) أي: كل واحد منهم الأصبع في الأذن أي بحسب الظاهر والتعبير وإلا فالمراد جعل الأنملة ولك أن تحمل الأصابع على معناه فيكون التجوز في نسبة الجعل إليها حيث نسب فعل الجزء إلى الكل للمبالغة.

قوله: (إنه سهو) قد يقال الدم وإن كان سببًا للدية إلا أن أكل الدية سبب لأكل الدم التثميل بهذا الاعتبار ولا يخفى أن عبارة الإيضاح لا تساعده.

قوله: (أو ما كان عليه.. الخ) السبق واللحوق المعتبران في المجاز باعتبار ما كان عليه، وباعتبار ما يؤول إليه بالنظر إلى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر إلى الأخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح.

قال قدس سره: (الظاهر عنبًا) لأنه الذي يقع عليه العصر لا العصير.

قال قدس سره: (وجعل من تسمية الشيء باسم غايته) وفي "الكشاف" فسره بالعنب، وقال إنه من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

قال قدس سره: (استخرج.. الخ) لئلا يلزم عصر العصير، وهذا بناء على أن ما يسبق إلى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه إلى ذات موصوفة بوصف أن يكون اتصافه بذلك الوصف سابقًا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصير على العصير أي المعصور، وأما إذا أريد عصر عصيرًا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة إلى تأويل باستخراج العصر.

قوله: (في الأخيرين نوع خفاء) أي: لا يظهر فيهما المعنى المجازي ظهوره في الأمثلة السابقة، ولذا حمل "الكشاف" الرحمة على الثواب المخلد والظرفية على الاتساع، وقيل في الثاني إن المعنى اجعل لي لسان صدق ينطق بالصدق في الآخرين.

قوله: (فإن قلت.. الخ) يعني: أن اعتبار العلاقة إنما هو لينتقل الذهن من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي والانتقال فرع اللزوم وأكثر هذه العلاقات لا يفيد اللزوم بالمعنى الذي مر في المقدمة وهو أن يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله في الذهن، إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن فما قيل إنه لا حاجة إلى السؤال، والجواب بعد ما مر في المقدمة من أن المعتبر اللزوم الذهني ولولا اعتقاد المخاطب بعرف أو غيره على الفور أو بعد التأمل في القرائن ليس بشيء.

قوله: (إن مبنى المجاز.. الخ) ذكر المجاز بناء على أن الكلام فيه وإلا فعند المصنف في الكناية أيضًا الانتقال من الملزوم إلى اللازم كما مر.

قوله: (يعتبر في جميعها.. الخ) يعني أن جميع هذه العلاقات مفيد للزوم في الجملة على ما نصله.

قوله: (أخص أوصاف.. الخ) أي: أظهر اختصاصًا وأشهره إذ لا يمكن الزيادة في الاختصاص، ولذا لا يجوز أن يقال رأيت أسدًا يرمي أي في البحر.

قوله: (فينتقل الذهن من المشبه به إليه) أي: إلى وجه الشبه لكونه أشهر أوصافه ثم ينتقل منه إلى معروضه الذي سوى المشبه به بمعونة القرينة فيتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في الاستعارة.

قوله: (فالأسد.. الخ) بيان لما ذكره على الوجه الكلي في مثال.

قوله: (إنما يستعار للشجاع) أي: لما يصدق عليه الشجاع سوى الأسد لا بخصوصه من زيد أو عمرو أو رجل، أو امرأة، وإنما يقع عليه في الخارج، وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الإطلاق وبين ما يقع عليه بحسب الخارج كما سيجيء.

قوله: (ولا شك في انتقال.. الخ) ومن الشجاعة إلى الشجاع أي الذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الأسد بمعونة القرينة.

قوله: (فيظهر بإيراده.. الخ) حيث ظهر من كلامه أن في جميع أنواع العلاقات لزومًا في الجملة.

قوله: (مما يتصف.. الخ) أي: يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع أو لا، فإن المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي أو المستقبل سواء

حصل في الواقع أو لا فاندفع ما في التلويح من أن في مجاز الأول لا يلزم الاتصاف في الزمان المستقبل كما في أعصر خمرًا فأريقت في الحال.

قوله: (في زمان سابق أو لاحق) إذ لو اتصف كما في زمان الحكم لم يكن مجازًا بحسب الكون أو الأول بل حقيقة أو مجازًا باعتبار آخر فإنه إذا استعمل اللغوي لفظ الدابة في الفرس؛ لكونه فردًا لما يدب كان حقيقة وإذا استعمله فيه بخصوصه كان مجازًا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع ما في "التلويح " من أنه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في زمان الحكم أن يكون حقيقة كما في الدابة إذا استعملها اللغوي في الفرس فإنه مجاز باستعمال المطلق في المقيد مع حصول المعنى الحقيقي في زمان الحكم.

قوله: (أو بالقوة) أي: الاستعداد.

قوله: (وإذا كان.. الخ) فإنه حينئذٍ يكون الغير فردًا من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل من العام إلى الخاص في الجملة بمعونة القرينة.

قوله: (وإن لم يتصف.. الخ) يعني: إذا كان الاتصاف حاصلا في وقت فهو كافٍ للانتقال في الجملة وإن لم يتصف أصلا فلا بد من اللزوم بوجه آخر.

قوله: (إما ذهني محض) أي: لزوم عقلي في الجملة بلا انضمام الخارج إليه.

قوله: (كإطلاق البصير.. الخ) أي: كاللزوم الذهني في إطلاق البصير على الأعمى فإنه لا يلزم من تصور البصير تصور الأعمى لكن ينتقل الذهن منه إلى الأعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة، وفي التلويح التحقيق أن إطلاق أحد المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم أو مشاكلة.

قوله: (بحسب العادة) كإطلاق الغائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما في العادة.

قوله: (كالقرآن للبعض) إذا كان موضوعًا لمجموع ما بين دفتي المصاحف.

قوله: (كالحال والمحل) أراد بهما ما يعم العرض والمحل والمظروف والظرف.

قوله: (أو مجاورتهما) بأن يكونا في محل واحد أو محلين متقاربين.

قوله: (أحدهما شرط للآخر) نحو: ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلواتكم نحو بيت المقدس.

قوله: (فإن الإنسان لا يوجد بدونهما) هذا كلام صاحب " التنقيح "، وعليه سؤال ظاهر أوردناه مع جوابه في حواشي شرح "التنقيح " وهو أن عدم وجود الإنسان بدون الرقبة والرأس إنما يدل على استلزام الإنسان إياهما دون العكس كذا نقل عنه، والجواب المذكور ها هنا فيه أن المراد بالاستلزام الاستتباع وإذا لم يوجد الإنسان بدونهما كانا مستتبعين له.

قوله: (فإنه يجوز وجود الإنسان بدونها) هذا بحسب العُرف وإلا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا.

قوله: (وإن أريد أنه إطلاق اهـ) بأن يراد بالمشفر مطلق الشفة ويقع على شفة الإنسان باعتبار أنه فرد منه.

قوله: (تمييز عن التخييلية) لعدم تحقق معناها حسًّا أو عقلا في المشبه سواء كان عبارة عن أمر وهمي كما ذهب إليه السكاكي رحمه الله تعالى أو عن إثبات لازم المشبه به للمشبه وتتميز عن المكني عنها بناء على أنهم لا يطلقون التحقيقية إلا على المصرح بها لا باعتبار أنها لا تكون إلا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم.

قوله: (بالقلب والحذف) متعلق بشاك وإن كان يوهم أن يكون متعلقًا بشائك وشاك على التوزيع ويكون الأصل شاكي؛ لأنه خلاف ما صرح به في شرح "المفتاح" حيث قال شاكي السلاح من شاك الرجل بشاك إذا ظهر شوكته وهي شدة البأس وحدة السلاح والأصل شائك وقد يقلب فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك السلاح بضم الكاف، وفي شرح "الكشاف" الأصل شائك وقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل إلى موضع اللام ويعل فيقال شاكي السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقًا بشاكي السلاح وبالحذف متعلقًا بشاك.

قوله: (الظاهر من اللباس) أي: الذي يظهر من اللباس عند التأمل فيه.

قوله: (الحمل على التخييل.. الخ) بأن تخيل للجوع والخوف أمر وهمي يشملهما كاللباس للابس سواء شبه الجوع، والخوف بذي لباس أو لا إذ لا يتوقف المقصود عليه ثم أثبت ذلك اللباس للقرية للدلالة على أنها صارت نفس الجوع والخوف من القدم إلى الرأس فيفيد من المبالغة التامة في إزالة الأمن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم لنعم الله تعالى ما ليس في حمله على الاستعارة التحقيقية فإنها تفيد الإحاطة التامة لآثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الآية، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] هذا أن حمل التخييل على مذهب السكاكي رحمه الله تعالى من أن المستعار له في التخييل صورة وهمية وهو يزعم أنه مذهب الأصحاب وإن حمل على ما هو مذهب الأصحاب في التحقيق وهو أن التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه أنه جعل اللباس للجوع والخوف ثم أثبت للقرية يفيد صيرورتها نفس الجوع، والخوف وليس في هذا تشبيه الجوع والخوف بشيء ضار مجد في الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج في هذا التخييل إلى تصرف زائد مع إفادته المقصود على وجه أبلغ ثم كان الظاهر فكساها الله تعالى لباس الجوع والخوف لكونه استعير الإذاقة للإصابة لما فيه من الإشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة؛ لأن الإدراك بالذوق يستلزم الإدراك باللمس ففي الآية استعار ثان تحقيقية تبعية، وهي استعارة الإذاقة للإصابة واستعارة تحتمل التخييلية والتحقيقية وهي استعارة اللباس فإن اعتبر تشبيه الجوع والخوف بذي لباس استعارة مكنية كانت ثلاث استعارات.

قوله: (ليس المشبه.. الخ) لا عند صاحب "الكشاف" ولا في الواقع.

قوله: (فتوهم كونه تشبيهًا.. الخ) أما سند صاحب "الكشاف" فلأن عبارته صريحة في كونه استعارة، وأما في الواقع فلأن تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الاعتبار الآثار فليشبه آثارهما به لأنفسهما.

قال قدس سره: (فإن الجوع.. الخ) قد عرفت أنه على تقدير الحمل على

التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا التشبيه ناش من نسبة الإذاقة إليه باعتبار أنه كثيرًا ما يستعمل في المضار لكن قد عرفت أنه استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد بالنسبة إلى اللباس كذا في "الكشاف" .

قال قدس سره: (والأقرب) أي: إلى الفهم لكن قد عرفت ما فيه.

قال قدس سره: (ثم الحمل.. الخ) أي: على الاستعارة التحقيقية العقلية أكثر مناسبة.

قوله: (أو أسد في الأمثلة المذكورة.. الخ) وما قيل إن إخراج أسد في الأمثلة المذكورة بناء على ما تقرر عندهم أن المراد به اندراج زيد تحت مفهوم الأسد ليتوسل به إلى المبالغة في التشبيه فإن تم، تم وإلا فلا وحينئذٍ لا يتجه نظر الشارح رحمه الله تعالى بقوله: لأنا لا نسلم أن أسدًا في زيد أسد مستعمل فيما وضع له ليس بشيء؛ لأن نزاعهم في أن صور حمل المشبه به على المشبه وصور التجريد هل هي تشبيه أو استعارة لا في أنه إذا قصد منها المبالغة في التشبيه هل هي استعارة أو لا.

قوله: (في معنى الشجاع) أي: في ذات ما سوى الأسد يصدق عليه مفهوم الشجاع إذ لو استعمل في مفهوم الشجاع لم يكن استعارة إذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالأسد بل مجازًا مرسلا.

قوله: (بقرينة حمله.. الخ) فيه أن القرينة في المجاز يجب أن تكون مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك لجواز أن يكون على سبيل الادعاء أو بتقدير أداة التشبيه، والجواب أن المراد القرينة المجوزة بدليل أن قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة إلا أنه أورد بصورة الدعوى ترويجًا للمنع المذكور وإشارة إلى قوته ولو لم يحمل على هذا لزم أن يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبًا لمنصب الاستدلال.

قوله: (وتحقيق ذلك) أي: تحقيق أن أسدًا استعارة كما في رأيت أسدًا وإثبات

التسوية بينهما.

قوله: (إنه استعارة عن زيد) أي: عن ذات مخصوصة من زيد أو عمرو أو رجل، أو امرأة إذ لا ملازمة بين الأسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه إذ العلاقة انما هي بين الأسد والذات الموصوفة بالشجاعة وإن اعتبر وصف الشجاعة فيه إذ العلاقة إنما هي بين الأسد والذات الموصوفة بالشجاعة أي ذات كان لا الذات المخصوصة وإنما يعق عليه في الخارج دلالة له عليه إذ الانتقال إنما هو من الأسد إلى الشجاعة التي هي أخص أوصافه، ومنها إلى معروضه ولا انتقال منه إلى خصوصية الذات.

قوله: (عن شخص موصوف بالشجاعة) سوى الأسد ليتحقق التشبيه.

قوله: (ويد رجل شجاع.. الخ) ذكر الرجل على التمثيل والإشارة إلى أن المراد به سوى الأسد.

قوله: (فيكون استعارة) لأنه استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيهه مفروغًا عنه مسلمًا أو المقصود الحكم بالاتحاد كما أن في رأيت أسدًا يرمي تشبيه الرجل الشجاع بالأسد مفروغ عنه، والمقصود إيقاع الرؤية عليه فيحصل المبالغة في الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه، وجعله فردًا ادعائيًا له وفي زيد بحمله على زيد فاندفع ما قيل إنه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل شجاع كالأسد فإن الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع الشبيه بالأسد يفيد تشبيه زيد بالأسد ولا مبالغة فيه فتدبر.

قال قدس سره: (إذا قيل: رأيت أسدًا.. الخ) خلاصته دفع المنع الذي ذكره الشارح رحمه الله بإثبات الفرق بين رأيت أسدًا وبين زيد أسد بأن معنى الأول رأيت رجلا شجاعًا شبيهًا بالأسد فيكون تشبيه بالأسد مفروغًا عنه، والمقصود تعلق الرؤية به، ومعنى الثاني زيد كالأسد والمقصود منه تشبيه زيد بالأسد فالأول استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به.

قال قدس سره: (فلا شك أن أسدًا.. الخ) فيه أنه يجوز أن يكون التقدير رأيت مثل أسد يرمي، والجواب أن المراد شك فيه على تقدير كونه استعارة.

قال قدس سره: (ولم يقصد به هذا المفهوم) إذ لا معنى لتشبه المفهوم بالأسد بل الذات أي الذات التي يصدق عليها مفهوم الشجاع مما سوى الأسد.

قال قدس سره: (وإما أن يراد.. الخ) هذا هو مراد الشارح رحمه الله كما مر وسيجيء بيان وجه تعلق الجار به.

قال قدس سره: (ولا معنى لرجوعه إليه) أي: لرجوع التشبيه إلى المفهوم.

قال قدس سره: (فيكون سياق الكلام.. الخ) هذا ممنوع عند الشارح رحمه الله؛ لأن أسدًا عنده في زيد أسد، وزيد شيراست مستعمل في المفرد الادعائي المفروغ عن تشبيهه بالأسد الحقيقي بقرينة الحمل، وأما الدليل على كون الغرض منه التشبيه فيكون مستعملا في المعنى الحقيقي.

قال قدس سره: (فإذا قلت: زيد الأسد.. الخ) إبداء للفرق بين ما إذا كان الخبر المعرف والمنكر بأن الظاهر في المعرف التشبيه بأن يكون اللام فيه لتعريف الجنس، والتشبيه باعتبار تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية الأسد كما في زيد هو البطل الحامي ولا الحمل عليه كما في زيد المنطلق فإنه خلاف الظاهر؛ لأنه حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فإن الظاهر فيه حمل بطريق الادعاء لا التشبيه إذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول، وفيه أنه إنما يتم ظهور التشبيه في الأول والحمل في الثاني إذا كان الأسد مستعملا في معناه الحقيقي ودونه خرط القتاد لم لا يجوز أن يكون مستعملا في الفرد الادعائي أعني الرجل الشجاع فيكون استعارة.

قال قدس سره: (ولا ينتقض ذلك بالاستعارة) بأن يقال إن المق منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيهًا بليغًا.

قال قدس سره: (أن يفسر الاستعارة.. الخ) بأن يقول هو استعمال اسم المشبه به في المشبه أو إجراؤه عليه.

قال قدس سره: (أنه يقتضي أن يكون قولنا زيد الأسد استعارة.. الخ) ما ذكره الشارح يقتضي جواز كونه استعارة بأن يكون معناه زيد رجل شجاع كالأسد وذلك لا ينافي ظهور تقدير أداة التشبيه.

قال قدس سره: (هذا الاستدلال يشعر بأن أسدًا.. الخ) لا إشعار في كلامه

بذلك إنما يشعر بأن مفهومه مجترئ وصائل ملحوظ قصدًا بأن يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما مر.

قال قدس سره: (ثم إن استعمال الأسد.. الخ) إذا استعمل الأسد في معناه الحقيقي ولوحظ معنى الصولة تبعًا باعتبار أنه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصودًا تبعًا وإذا استعمل في ذات ما موصوفة بالجرأة كان الوصف ملحوظًا قصدًا ويكون تعلق على ملحوظًا قصدًا، ولا شك أن مقصود الشارع إثبات جرأة على نفسه قصدًا، وهذا لا نافي كون وصف الشبه خارجًا عن الطرفين فإن المشبه ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف فتدبر وأنصف.

قال قدس سره: (ويؤيد ما ذكرنا.. الخ) فيه أن ذكر وجه الشبه في الثاني مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح رحمه الله تعالى بخلاف الأول فلا نسلم أن لفظ أسد في كليهما مستعمل في معنى واحد.

قوله: (وكذا الكلام في نحو: لقيت أسدًا) أي: مثل الكلام في نحو زيد أسد من المنع المذكور الكلام في نحو لقيت أسدًا فلا بد من تقدير به، أو منه ليكون تجريدًا عند القوم فيتجه المنع المذكور، وأما نحو لقيت أسدًا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام الخ، ولعله سقط من قلم الناسخ.

قوله: (وأما إذا ترك.. الخ) أي: هذا إذا جرى المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه، وأما إذا ترك المشبه بالكلية بأن لم يكن مذكورًا ولا مقدرًا في نظم الكلام ففيه إشكال.

قوله: (ما يقتضي تقديره) أي: اعتباره وكونه مرادًا في معنى الكلام وإن لم يحتج نظم الكلام إليه ولم يقل أو يمكن تقديره؛ لأنه يمكن تقدير لفظ المثل في كل استعارة بأن يقال في رأيت أسدًا يرمي مثل أسد، وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضي تقديره كوجه الشبه في رأيت أسدًا في شجاعته فإنه يقتضي تقدير مثل إذ لا معنى لقولنا رأيت رجلا شجاعًا في شجاعته.

قوله: (لأن بيان الخيط الأبيض بالفجر.. الخ) سواء جعل من بيانية أو تبعيضية أو تجريدية فإن الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه تشعر بجميع تلك الوجوه

عبارة "الكشاف".

قوله: (مبين بسواد آخر الليل) فكأنه قيل من الفجر وسواد آخر الليل، وإذا كانا مبينين بالفجر وسواد آخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة إذ يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقي أي يتبين مثل الخيط الأبيض من مثل الخيط الأسود من الفجر وسواد آخر الليل.

قوله: (وأبعد من ذلك.. الخ) أي: من نحو رأيت أسدًا في الشجاعة الآيتان لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما.

قوله: (إن يصح وقوع المعنى الحقيقي) أي: المعنى المقصود من اللفظ لا ما وضع له، وفي بعض النسخ وقوع المشبه وهو الأظهر.

قوله: (وهذا ليس كذلك) أي: قوله ضرب الله مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه إذا لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن والكافر فالمانع من كونه استعارة معنوي بخلاف الآية الثانية فإن المانع فيها لفظي ولذا فصله بقوله وكذا الخ.

قوله: (بالبحرين الموصوفين بقوله: هذا عذب.. الخ) أي: من حيث المعنى، وأما من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة بنفي استواء البحرين، وفيه إشارة إلى أنه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحًا.

قوله: (وأراد تفصيل البحر الأجاج.. الخ) ومن هذا تبين أنه لا يجوز أن يكون قوله: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] ترشيحًا.

قوله: (فهو في طريقة.. الخ) فإن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٧٤] بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم.

قوله: (وهذا الكلام صريح.. الخ) وإلا لا وجه لنفي كونه موضوعًا لأعم في إثبات كونه مجازًا.

قوله: (باعتبار عمومه) أي: باعتبار كونه فردًا من أفراد العام.

قوله: (بمعنى التصرف.. الخ) لا بمعنى أنه مجاز حكمي فإنه إنما يكون في النسبة والكلام ها هنا في اللفظ المفرد كالأسد مثلا وفيه رد على من ذهب إلى أنه مجاز حكمي وادعى أن المراد بالأسد هو الأسد الحقيقي، وما نسب إليه ليس

منسوبًا إليه حقيقة بل منسوب إلى الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز في النسبة ولا يخفى كونه تكلفًا باردًا.

قوله: (لكان الإعلام المنقولة.. الخ) لأنها أطلقت على المعنى الثاني لمناسبته بالمعنى الأول كالاستعارة.

قوله: (كان الأسد مستعملا فيما وضع له) ويكون سراية الحكم عليه إلى الرجل الشجاع كسراية الحكم إلى أفراده الحقيقة والقرينة قرينة على نقل معنى الأسدية إليه وادعاء له.

قوله: (أي: توقع الظل) على ما فسره بذلك؛ لأن التظليل على ما في "التاج" ساية وإن كردن ودر سايه كردن، والمراد ها هنا الثاني.

قوله: (وتحقيق ذلك.. الخ) حاصل التحقيق أن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له إذ ليس معناه ما فهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في أمر عقلي وهو جعل غير المشبه مشبهًا به بل معناه جعل المشبه به مؤولا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به، وادعاء أن لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وأن إفراده قسمان: متعارف وغير متعارف ولا خفاء في أن الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له؛ لأن الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف ويؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح رحمه الله تعالى في "التلويح " أن جعلها مجازًا عقليًا مبني على اعتبار مرجوح دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المصنف رحمه الله تعالى، وأما التعجب والنهي عنه إشارة إلى جواب دخل مقدر وهو أنه إذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة بل على جعله فردًا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهي عنه في البيتين معنى لأن التعجب والنهي عنه إنما هو في الفرد المتعارف لا في الفرد الغير المتعارف فأجاب عنه بأن التعجب والنهي عنه لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويًا للمتعارف في حقيقته حتى أن كل ما يترتب على المتعارف يترتب

عليه وبما حررنا اندفع ما قيل إن التعجب والنهي عنه إنما جعله المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء لا حاجة إلى المنازعة في كون التعجب والنهي عنه مبنيين عليه أو على تناسي التشبيه وذلك لأنه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذي ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهي عنه بل بمعنى آخر فلا بد من بيان صحتهما.

قوله: (والاستعارة تفارق.. الخ) أي: بعد اعتبار نسبة شيء إليه أو نسبته إلى شيء فلا يرد أن الاستعارة في المفرد والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج إلى الفرق.

قوله: (وزعم صاحب.. الخ) الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بأن مبنى معناها على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة وأن مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب، وفي شرح "المفتاح" الشريفي اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه متبرئ عن التأويل فضلا عن نصب القرينة وأرد بالكذب الكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهره لكن لا مانع عن قصد التأويل في ذهنه، فلذا خص التأويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه، وفيه أنه مع كونه خلاف ظاهر العبارة إذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد أنه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فإنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقًا سواء كان مع اعتقاد المطابقة أو لا بالتأويل، وعن الكذب مطلقًا سواء كان عمدًا أو خطأ بنصب القرينة.

قوله: (علمًا) المراد غير علم الجنس فإنه تجري فيه الاستعارة؛ لأنه المتبادر من إطلاق العلم فإن علمية علم الجنس تقديرية.

قوله: (من أنها تقتضي إدخال.. الخ) هكذا في "المفتاح" حيث قال: والذي قرع سمعك من أن مبنى الاستعارة على إدخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الأعلام إذا تضمنت نوع وصفية.

وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعًا للمازني: لا نسلم أن الاستعارة تعتمد على

الإدخال فإن المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بأنه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به إن كان اسم جنس أو جعله عينه إن كان شخصًا فإن المقصود من قولك رأيت اليوم خاتمًا أنه عين ذلك الشخص لا أنه فرد من الجواد انتهى. وفيه بحث:

أما أولا: فلأن القول بالإدخال في اسم الجنس مما لا داعي إليه فإن المبالغة تحصل فيه أيضًا بادعاء الاتحاد.

وأما ثانيًا: فلأن جعله عينه فيما كان شخصًا إن كان لا عن قصد فهو غلط، وإن كان قصدًا فإن كان بإطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد، وإن كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل بإدخاله فيه، والحاصل أن استعمال المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي لم يصح استعماله فيه.

قوله: (لأنها مجاز.. الخ) إشارة بالدليل العام الجاري في كل مجاز مرسلا كان أو استعارة إلى تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشأنها وإلا فالقرينة لازمة في كل مجاز.

قوله: (يكون كل واحد منها قرينة) وليس واحد منها ترشيحًا ولا تجريدًا لعدم ملائمته للمشبه به ولا للمشبه فما قيل لا ينكشف الداعي إلى جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدًا منها مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة، والزائد عليه ترشيحًا ليس بشيء فإن ملائم المشبه به ما عدا القرينة سواء كان في المصرحة أو المكنية ترشيح إلا أن القرينة في المكنية تكون ملائم لمشبه به كالأظفار وفي المصرحة تكون ملائم المشبه كيرمي.

قوله: (بالسيوف) لا بالنيران لقوله في أيماننا.

قوله: (أنامله) فسرها بالأنامل دون الأصابع إشارة إلى أن إصابة الصاعقة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته.

قوله: (في الجود وعموم العطايا) ففي البيت استتباع يحث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة.

قوله: (وباعتبار آخر) بالإضافة كما هو السابق أو بالوصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الأول الأمور المذكورة من الطرفين والجامع وغيرهما.

قوله: (استعارة الأحياء.. الخ) والجامع كون كل واحد منهما موصلا إلى الحياة.

قوله: (وهذا أولى من قول المصنف.. الخ) لأن المستعار منه هو الإحياء لا الحياة إنما قال أولى؛ لأنه يمكن أن يقال المراد بالحياة الإحياء لكونها ثراء له.

قوله: (ثم الضدان.. الخ) توجيه هذه العبارة عندي أن الضدين إن كانا قابلين للشدة والضعف بأن يكون كل واحد منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارتة الضد الأشد كالجاهل للضد الأضعف، وهو الأقل علمًا وقدرة أولى من استعارتة العلم والقدرة وبالعكس فإن استعارة العالم للجاهل لأقل جهلا أولى من استعارته لقليل الجهل والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا القسم لظهوره وهو الذي تعرض له الشارح رحمه الله تعالى أو بأن يكون أحدهما أشد، والآخر مختلفًا بالشدة والضعف كالميت والحي، الجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للحي الأقل علمًا والأضعف قدرة أولى من استعارته للحي قليل العلم والقدرة والأقل علمًا أولى من الأقل قدرة، وكذا في جانب الأشد أي الميت إذا استعير له اسم الحي فكل ميت كان أكثر علمًا أو أشرف علمًا أولى باستعارة اسم الحي من ميت قليل العلم والقدرة والأكثر علمًا أولى من الأكثر قدرة وقيل غاية توجيهه أن يقال وصف المعروض بوصف العارض وأراد بالضدين القابلين للشدة والضعف معروضيهما القابلين للشدة والضعف في الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقدرة والميت ضدان باعتبار ما يشملان عليه أعني الحياة والموت قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو عدم فائدة الحياة انتهى. فمعنى العبارة على هذا التوجيه إن كان معروض الضدين نحو قليل العلم والميت فإنهما معروضان للحياة والموت اللذين هما ضدان قابلين للشدة والضعف في الجامع أعني عدم فائدة الحياة كان استعارة اسم الضد الأشد في وجه الشبه وهو الميت للضد الأضعف في وجه الشبه كأقل العلم أولى من استعارة اسم الضد الأشد للضعيف في وجه الشبه

أعني لقليل العلم والقوة هذا لكن يرد عليه أن الأقل علمًا ليس أضعف في وجه الشبه أعني عدم فائدة الحياة بل أشد وأقوى من قليل العلم، وقيل في توجيهه الضد أن فيما نحن فيه الموت والحياة هما قابلان للتشكيك باعتبار الأشدية التي هي التفاوت في الآثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت آثارها التي منها العلم والقدرة فكل من كان أقل علمًا وأضعف قوة كان الحياة فيه أضعف فهو باسم الميت أولى؛ لأن الميت اسم للأشد في الموت؛ لأنه دال على الثبوت دون الحدوث وأقل علمًا أولى من أقل قوة وكل من كان العلم فيه أكثر وآثار القوة فيه أزيد كان باسم الحي أولى، وإن مات وأكثر علمًا أولى من أزيد قوة وفيه أنه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع أنه المحتاج إلى البيان وما قاله من أن اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء؛ لأن التشكيك يكون في المعاني كون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الأشدية في الموت وإنه لم يبين معنى قوله، وكذا في جانب الأشد وترتب قوله فكل من كان أكثر علمًا أو أشرف الخ عليه.

قوله: (هما العلم والجهل.. الخ) لا الأقل علمًا وقوة والميت فإن الميت لا يقبل الشدة والضعف وأيضًا الأشد والأضعف ليسا بمتضادين.

قوله: (وها هنا جامعًا) لأنه أدخل المشبه في المشبه به ادعاء وجمعه مع أفراد المشبه به تحت مفهومه.

قوله: (إما داخل.. الخ) لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر من أن وجه الشبه إما داخل في مفهوم الطرفين أو خارج عنه؛ لأن كل تشبيه لا يكون مبنى الاستعارة.

قوله: (وقال الشيخ.. الخ) يعني: أن ما ذكره المصنف رحمه الله مخالف لما ذكره الشيخ فإنه جعل استعارة الطيران للغد وكرأيت أسدًا في أن الاشتراك في كل منهما في صفة إلا أن الطرفين فما نحن فيه من جنس واحد، وفي رأيت أسدًا من جنسين وليس المراد بالجنس ها هنا مصطلح أرباب المنطق بل ما هو المتعارف وعليه أئمة الفقه من أن الشيئين إذا كان بينهما كثرة اختلاف في الأوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والأنثى من الإنسان وإن لم يكن كذلك فهما جنس واحد

كالذكر والأنثى من الغنم.

قوله: (فإنهما جنس واحد) لاشتراكهما في المنفعة المقصودة منهما وهو المرور وقطع المسافة، وأما كون أحدهما بالجناح والآخر بالقوائم وكون أحدهما سريعًا والآخر بطيئًا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بها في المنفعة المقصودة منهما.

قوله: (ثم قال.. الخ) هذا تأييد لما نقله أولا من أن الاشتراك في استعارة الطيران للعدو اشتراك في الوصف حيث قال إن خصوص الوصف الكائن في الطيران مرعى الخ.

قوله: (مع أن في كل من المرسن والطيران.. الخ) أما في المرسن فكونه مرسونًا، وأما في الطيران فالسرعة.

قوله: (إن خصوص.. الخ) خبر لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة.

قوله: (إن التشبيه.. الخ) أي: تشبيه العدو بالطيران في السرعة منظور في استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن للأنف فإنه من استعمال المقيد في المطلق.

قوله: (ولهذا إذ لوحظ فيه) أي: لوحظ التشبيه في استعمال المرسن في الأنف كما لوحظ في إطلاق المشفر على غليظ الشفة عند استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه.

قوله: (وقال أيضًا.. الخ) نقل هذا الكلام لبيان وجه إطلاق الاستعارة على المرسن المستعمل في الأنف حتى احتاج إلى الفرق.

قوله: (ونحو ذلك) مما فيه استعمال المقيد في المطلق.

قوله: (وعدوها) أي: وضع المرسن موضع الأنف ونحو ذلك فالضمير راجع إلى الجماعة أو إلى وضع المرسن موضع الأنف بتأويل الاستعارة.

قوله: (فاعتددت بكلامهم) فأطلقت اسم الاستعارة عليه في قوله استعارة المرسن للأنف.

قوله: (ونبهت على ذلك) أي: على أن الواجب أن لا إطلاق عليه اسم الاستعارة بأن سميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد في المطلق.

قوله: (ووجه التشبيه بينه) أي: بين وضع المرسن موضع الأنف وبين الاستعارة الحقيقية إنك نتقل فيه أي في وضع المرسن موضع الأنف بل في استعمال المقيد في المطلق مطلق الاسم من مجانس وهو المقيد إلى مجانس له وهو المفرد الذي وقع عليه مطلق الأنف في الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا في أمر ففي الأول اشتراك في الجنس، وفي الثاني اشتراك في الوصف فأطلق اسم الاستعارة على مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجاز.

قوله: (فلا يطلق الاستعارة عليه) لا حقيقة ولا مجازًا.

قوله: (فإن قلت.. الخ) إيراد على قوله الجامع إما داخل في الطرفين الخ.

قوله: (مفيدة) أي: للمبالغة المطلوبة منها.

قوله: (إن جزء الماهية.. الخ) لامتناع التشكيك في الذاتيات.

قوله: (للشجاعة) أي: للشجاع أقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم إرادة ما صدق عليه الشجاع.

قوله: (لا الرجل وحده) لما عرفت أنه لا ملازمة بينه وبين الأسد ولا دلالة له عليه.

قوله: (تجوز وتسامح) وجهه الدلالة على كمال شجاعة الأسد كأنها حقيقته وماهيته الموضوعة له.

قوله: (بأن يكون.. الخ) أي: ليس المراد منه أن يكون وجه الشبه غريبًا فإنه لا بد في الاستعارة أن يكون أخص أوصاف المشبه به وأشهرها بل أن يكون التشبيه غريبًا لا يقع في كلامهم إلا نادرًا وبعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه أخص الأوصاف وأشهرها.

قوله: (وفي "الصحاح " القربوس) السرج في النسخ الصحيحة من "الصحاح". القربوس: للسرج فلا مخالفة بينه وبين ما فسره الشارح

رحمه الله به إلا بالإجمال والتفصيل.

قوله: (وكذلك كل مخاطر) أي: مثل ذلك الإهمال فعل من يلقي نفسه في الأمور الصعبة أو مثل زيارة الخبائث كل أمر خطير يهتم به في التعويد أو مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر في تعويد فرسه.

قوله: (شبه هيئة وقوع العنان.. الخ) أي: شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور استعار الاحتباء الذي هو إحداث تلك الهيئة وإيجاده لوقوع العنان في القربوس السرج بأن صور الوقوع بصورة الإيقاع وأسنده إلى الفرس مبالغة في تأدية كما صور القدوم بصور الأقدام في أقدمني بلدك حق لي على فلان وقد مر فالإيقاع المشبه تخييلي والإيقاع المشبه به تحقيقي فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما حسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فإنه مما خفي على الناظرين.

قوله: (لأن الركبتين.. الخ) ولأن العنان يقع على القربوس بعد ما وقع على جانبي الفهم كما الحياة تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر.

قوله: (والمهاري) بفتح الراء وكسرها كالصحارى والحواري.

قوله: (أخذنا في الأحاديث) لم يبين معنى الأطراف وهو الواجب فهي إما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم أي كرائم الأحاديث يقال هو من أطراف العرب أي كرائمهم أو طرف بالتحريك بمعنى الناحية أي فنون الأحاديث.

قوله: (حتى أفاد أنه.. الخ) لأن نسبة الفعل الذي هو صفة الحال إلى المحل تشعر بشيوعه في المحل وإحاطته بكله فالباء في بأعناق للملابسة وقيل للتعدية أي أذهبت الأباطح أعناق المطايا فيكون المطايا مشبهًا بالماء وأعناقها بالأشياء التي على الماء في الوادي ولا يخفى لطف الأول.

قوله: (من الإبل) المشبه بالماء.

قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ﴾ [مريم: ٤].. الخ) حيث أسند الاشتعال الذي هو صفة الشيب إلى الرأس الذي هو محله للإشعار باستيعابه له.

قوله: (فقلت له.. الخ) مقول القول البيت الذي بعده[١]: [الطويل]

أَلا أَيُّها اللَّيلُ الطَّويلُ أَلا انجَلي بِصُبْحٍ وَما الإصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

والضمير له لليل في بيت قبله:

وَلَيْل كَمَوْج الْبَحْرِ أَرْخى سُدُولَه عَلَيَّ بِأنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلي

قال المرزوقي: يجوز أن يكون التمطي مأخوذًا من المطا وهو الظهر فيكون التمطي مد الظهر ويجوز أن يكون من التمطط بمعنى المد بقلب أحد الطائين ياء.

قوله: (فاستعار.. الخ) فهنا ثلاث استعارات: تصريحية، وتخييلية لإلحاق شكل الليل وصورته المخيلة بالشخص المتمطي المردف المثقل.

قوله: (والظاهر.. الخ) يعني: أنه استعارة واحد شبه الليل بالشخص المتمطي المردف المثقل وأثبت له لوازم المشبه به وقيل إنه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول والثقل بهيئة المتمطي المخصوص.

قوله: (باعتبار الثلاثة.. الخ) أي: بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع يحصل ستة أقسام كما بينه الشارح رحمه الله تعالى وإن كان تقسيم كل واحد في نفسه يوجد أن يكون سبعة؛ لأن أقسام الطرفين أربعة، وأقسام الجامع ثلاثة.

قوله: (﴿عِجْلا جَسَدًا﴾ [طه: ٨٨]) بدنًا ذا لحم ودم أو جسدًا من الذهب خاليًا من الروح ونصبه على البدل له خوار أي صوت البقر قيل في كون الآية استعارة بحث إذ جسدا له خوار صريح في أنه لم يكن عجلا إذ لا يقال للبقر أنه جسد له صوت البقر وقد أبدل بدل الكل فظهر به أنه ليس عين العجل فالمراد من العجل

---

(١) البيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة، وهي ألو قصيدة في الديوان ومطلعها:

قفا نبك من ذِكرى حبيب ومنزل بسِقطِ اللِّوى بينَ الدَّخول فحَوْمل

انظر: الديوان (١/٥) وزهر الأكم في الأمثال والحكم (١/٢١٤) والإيضاح في علوم البلاغة (١/١٤٢) ونقد الشعر (١/٧) ولباب الآداب للثعالبي (١/٣١) وسر الفصاحة (١/٦٥) والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/٩٠) ونهاية الأرب في فنون الأدب (١/٣٤) وتاريخ النقد الأدبي عند العرب (١/١٦٩) وقواعد الشعر (١/٣) ونقد الشعر (١/٣٢) والوساطة بين المتنبي وخصومه (١/١١٠) وغرر الخصائص الواضحة - (١/٢٥٢) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (١/٦).

مثل العجل فهو نظير قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن البيان أخرجه من الاستعارة إلى التشبيه كما مر، والجواب إن البدل أخرجه من كون المراد العجل الحقيقي، وأن المراد منه العجل الادعائي أعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل قرينة على الاستعارة كيرمي في رأيت أسدًا يرمي بخلاف قوله من الفجر فإنه أخرج الخيط الأبيض من أن يكون المراد به الخيط الحقيقي وهو ظاهر وأخرجه من أن يكون المراد به الخيط الادعائي أعني الفجر إذ لا بين الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل.

قوله: (فالمستعار منه هو النار) هذا تصريح من السكاكي رحمه الله تعالى بأن المستعار منه في الاستعارة بالكناية هو المشبه به المرموز إليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما يخالفه من أن المستعار منه هو المشبه المذكور.

قوله: (وزعم المصنف.. الخ) عبر بالزعم؛ لأنه خلاف مذهب المصنف رحمه الله تعالى فإن قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه أن يكون اشتعل بمعناه الحقيقي.

قوله: (عقلي) أي: بعضه عقلي وهو تعذر التلاقي.

قوله: (كشف الضوء.. الخ) يعني: أن النهار عبارة عن الضوء إما على التجوز أو على حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف أي من مكان الليل أي مكان إلقاء ظلمته، وذلك لأن النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوقه وتحته ولا معنى لكشف أحدهما عن الآخر.

قوله: (وموضع إلقاء ظله) أي: الليل وظله ظل الأرض الذي في الليل وهو الظلمة ولم يقل إلقاء ظلمته متابعة للإيضاح والكشاف إشارة إلى أن الظلمة وجودية كما ذهب إليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] فيصح القول بظهورها بعد زوال الضوء.

قوله: (دائمًا أو غالبًا) فإنه إذا لم يكن أحدهما يكون ذلك الحصول اتفاقًا لا ترتبًا فما ذكره تفسير للترتب في نفسه لا أنه هناك كذلك.

قوله: (وبيان ذلك) أي: ظهور الظلمة.

قوله: (إن الظلمة هي الأصل) في الحديث: "إن الله تعالى[١] خلق خلقه في ظلمة ثم رش عليه من نوره "[٢].

قوله: (فجعل ظهور الظلمة.. الخ) كان الظاهر فجعل إظهار كإظهار المسلوخ؛ لأن السلخ متعد إلا أن تشبيه الإظهار بالإظهار تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره.

قوله: (واعترض.. الخ) وما قيل في الجواب من أن النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس إلى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول في الظلام ليس بشيء؛ لأن الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار.

قوله: (فأقام) أي: كل واحد من الشيخ وصاحب "المفتاح" وفيه إشارة إلى دفع ما قيل إن ظهر بمعنى زال يكون صلته عن لا من.

قوله: (قد يكون بمعنى النزع.. الخ) في "الأساس " من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه والأول بمعنى الإخراج والثاني بمعنى النزع.

قوله: (فإنه لا يستقيم.. الخ) إذ المفاجأة إنما تتصور فيما لا يكون مترقبًا بل يحصل بغتة، ويمكن الجواب بأن نزع الضوء عن مكان الليل لكون ظهوره في غاية الكمال كان المترقب فيه أن يكون في مدة مديدة فحصول الظلام بعده في مدة قصيرة حصول أمر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التقوية.

قوله: (لندرة وقوعه) وقد نبه المصنف رحمه الله تعالى عليها بجعل المثال مصنوعًا.

---

(١) خلق الخلق في ظلمة نسخة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢، رقم ٦٦٤٤)، والترمذى (٢٦/٥، رقم ٢٦٤٢) وقال: حسن. والحاكم (٨٤/١، رقم ٨٣) وقال: صحيح. والبيهقى (٤/٩، رقم ١٧٤٨٨). وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٧/١، رقم ٢٤٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢١/٣، رقم ٢١٤٥)، وابن حبان (٤٣/١٤، رقم ٦١٦٩)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٤/١، رقم ٥٣٢)، والديلمى (١٧٠/١، رقم ٦٣٤) قال الهيثمى (١٩٣/٧): رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبرانى، ورجال أحد إسنادى أحمد ثقات. وقال المناوى (٢٣١/٢): قال ابن حجر فى فتاويه: إسناد لا بأس به.

قوله: (لكنه قد ذكر.. الخ) استدراك بالاعتراض على السكاكي رحمه الله تعالى بأنه عده في التشبيه قسمًا على حدة وجعل أقسامه ستة والاستعارة مبناها التشبيه فلا وجه لإسقاطه من الأقسام في الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه في الحقيقة استعارتين مشترك بينهما.

قوله: (لم اعتبر التشبيه.. الخ) على تقدير أن يكون المعنى من أيقظنا من مكان رقادنا.

قوله: (لا مجرد القبر) الظاهر ترك لفظ المجرد.

قوله: (ويكون الاستعارة.. الخ) أي: على هذا الاحتمال والمعنى من أيقظنا من رقادنا.

قوله: (ولا شك أن عدم.. الخ) وكون الرقاد كثير الوقوع في الحس لا يجعل عدم ظهور الفعل فيه أقوى وإن كان يفيد الأشهرية.

قوله: (البعث) أي: سهولة تأتي البعث فإنها في النوم أقوى وأعرف فلا يرد ما قيل إن كون البعث في النوم أقوى محل بحث؛ لأن المانع في الموت أقوى فبعث الفاعل فيه أقوى، ولا ما قيل إن وجه الشبه حينئذٍ مذكورًا فيكون تشبيهًا كما في قوله:

ولاحت من بروج البدر بعدًا

قوله: (كسر الزجاجة) في " القاموس " الصدع كسر شيء صلب، وفي "التاج " شكا فتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسًا باعتبار الحاصل بالمصدر.

قوله: (التبليغ) في "القاموس " التبليغ الإيصال وهو أمر عقلي يكون بالقول والفعل والتقرير فمن قال التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسي لم يأت بشيء.

قوله: (والمعنى.. الخ) إشارة إلى أن الباء في بما تؤمر للتعدية، وما مصدرية أي بأمرك من المصدر المبني للمفعول في "الكشاف" ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] اجهره به وأظهره يقال صدع بالحجة إذا تكلم بها جهارًا، وفي "الأساس " من المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفرقًا بين الحق والباطل فاصدع

بما تؤمر.

وفي "الصحاح " وقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] قال الفراء: أراد فاصدع بالأمر أي أظهر دينك ويجوز أن يكون ما موصولة أي بما تؤمر به من الشرائع فحذف الجار كقولك أمرتك الخبر.

قوله: (الخيمة) في "القاموس " الخيمة كل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة تلقى عليها الثمام فيستظل بها في الحر وكل بيت يبنى من عيدان الشجر.

قوله: (على نفس الذات) أي: الحقيقة والمفهوم في "القاموس " معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجيء في كلام السيد أن المراد به ما يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة الخ الإعلام والمضمرات وأسماء الإشارات والحروف والأفعال فإنها كلها جزئيات لا تجري الاستعارة فيها وبقوله من غير اعتبار وصف الخ خرج المشتقات.

قوله: (وكذا ما يكون.. الخ) فإنه في حكم اسم الجنس.

قوله: (وإن لم يكن اللفظ.. الخ) أي: بعد أن يكون صالحًا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيًا.

قال قدس سره: (التشبيه.. الخ) تلخيصه إذا عرض على قوانين الاستدلال أن معاني الحروف والأفعال لا يجري فيها الاستعارة أصالة؛ لأنها لا يجري فيها التشبيه أصالة وكل ما لا يجري فيه التشبيه أصالة لا يجري فيه الاستعارة أصالة، أما الكبرى فلأن الاستعارة تعتمد التشبيه وكل ما يعتمد التشبيه يجري فيما يجري فيه التشبيه فالاستعارة تجري فيما يجري فيه التشبيه وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما لا يجري فيه التشبيه لا يجري فيه الاستعارة، وأما الصغرى فلأن معاني الحروف والأفعال غير مستقلة بالمفهومية وكل ما هو كذلك لا يجري فيه التشبيه، أما الصغرى؛ فلأنها آلات تعرف حال الغير وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية وأما الكبرى فلأن كل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح أن يكون مشبهًا به وكل ما لا يصلح أن يكون مشبهًا به لا يجري فيه التشبيه فكل ما هو غير مستقبل بالمفهومية لا يجري فيه التشبيه، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فلأن ما هو غير

مستقل لا يصلح أن يكون ملحوظًا بكونه موصوفًا بوجه الشبه وبالمشاركة بالمشبه به فكل ما هو كذلك لا يصلح أن يكون مشبهاً به ففي هذه المقدمات تحتاج المقدمتان إلى بيان وتحقيق وهما أن معاني الحروف والأفعال غير مستقلة بالمفهومية وان غير المستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون ملحوظًا بكونه موصوفًا بوجه الشبه، فلذا قال وتحقيق المقام الخ فبين المقدمة الثانية أو لا بقوله اعلم الخ لاختصاره والأولى ثانيًا بقوله إذا تمهد هذا فاعلم الخ.

قال قدس سره: (ولا يخرجه.. الخ) لأن مفهوم الابتداء ملحوظ قصدًا والتقييد ملحوظ تبعًا لتخصيصه فهو ابتداء جزئي ملحوظ قصدًا.

قال قدس سره: (وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من) لأن الحروف روابط بين الأسماء والأفعال فكذا معانيها روابط بين المعاني.

قال قدس سره: (وهذا معنى ما قيل.. الخ) لا يخفى أن اللازم مما ذكر أن معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية، وأما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم وإنما قيل به بناء على أنه لا تستعمل إلا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ولا شك أن الوضع لو كان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ما ذهب إليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الأوائل إلى أنها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى في تصانيفه، وقيل إنه يلزم على هذا أن يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني مجازًا لا حقيقة لها لعدم استعمالها في المعاني الأصلية أصلا مع أنهم ترددوا في أن المجاز يلزمه الحقيقة أولا فمدفوع بأنه إنما يكون مجازًا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها، أما إذا كان من حيث إنها إفراد المعاني الكلية فلا، وقد مر ذلك مرارًا.

قال قدس سره: (فما لم يذكر.. الخ) المناسب للسابق واللاحق أن يقول فما لم يحصل كما في شرح "الشرح " حيث قال ومعلوم أنه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج إلا بتعين المنسوب إليه إذ لا دخل للذكر في

التحصيل وغاية التوجيه أن يقال المراد أنه ما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف من حيث إنه مدلوله وحينئذٍ يحتاج إلى ذكر المتعلق.

قال قدس سره: (وهو أيضًا محصول.. الخ) هذا الكلام أيضًا يدل على أن معنى الحرف غير متحصل في نفسه وإنما تحصله باعتبار غيره وأما أنه جزئي فكلا.

قال قدس سره: (وإن زعم.. الخ) هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته أن معناه معنى الابتداء من حيث إنه آلة لتعرف حال متعلقة فلذا وجب ذكر متعلقه وحينئذٍ لا حاجة إلى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فإنه التزام أمر لا شاهد عليه.

قال قدس سره: (لا يتصور له فائدة.. الخ) قد عرفت الفائدة وهو الإشارة إلى أن معناه مفهوم الابتداء من حيث إنه آلة لتعرف حال المتعلق.

قال قدس سره: (فلأنه لا دليل.. الخ) الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على أنه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه إلى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه، وأما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت أنه لا يصير دليلا على الوضع.

قال قدس سره: (هو التزام ذكر المتعلق.. الخ) التزام ذكر المتعلق لأجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الأسماء اللازمة الإضافة فإنها ملحوظة في نفسها والإضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكومًا عليه وبه دون الحرف، وهذا مراد من قال إن ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس إلى الغير، وفي الأسماء اللازمة لتحصيل الغاية فإن ذو مثلا معناه متعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة ذكر المتعلق إلا أن المقصود من وضعه وهو التوصل إلى جعل أسماء الأجناس وصفًا لشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف إليه.

قال قدس سره: (موافقًا لقواعد اللغة) وهي أن الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع في الجزئيات وأنه كما يحتاج إلى التعبير عن المعاني المستقلة يحتاج إلى التعبير عن المعاني الغير المستقلة وأقوال الأئمة وهو ما نقل

بقوله وهذا معنى ما قيل وأمثاله وما رد في تفسير الحرف. وهو ما نقل من الإيضاح وأمثاله.

قال قدس سره: (ما عدا الأفعال الناقصة) فإنها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناها غير مستقل بالمفهومية.

قال قدس سره: (لا يتحصل) أي: من حيث إنه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء أعني وجب ذكره.

قال قدس سره: (بخصوصها) متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع إلى النسبة.

قال قدس سره: (لأنه خلاف وضعه) ولأنه لا يمكن ملاحظة شيء واحد مسندًا ومسندًا إليه في حالة واحدة.

قال قدس سره: (فضلا.. الخ) إنما قال فضلا؛ لأن في المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة إلى المحكوم به؛ لأن المحكوم به إنما يطلب لأجله.

قال قدس سره: (قلت: لأن المعتبر.. الخ) خلاصته أن منشأ الفرق كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة إفادتها أصالة فيصح وقوعه مسندًا إليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندًا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فإنها تامة مقصودة أصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقي أصلا.

قال قدس سره: (فإن قلت.. الخ) إيراد على قوله ويقتضي عدم ارتباطها بغيره بأنهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرًا.

قال قدس سره: (يتصور.. الخ) لأنه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الأول مدلول الجملة الصغرى وإذا كان هذا الحكم مقصودًا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكر أبوه حينئذٍ لتقييد المسند.

قال قدس سره: (صريحًا) أي: مقصودًا أصالة إذ لا يمكن توجه النفس إلى حكمين قصدًا وبالذات.

قال قدس سره: (لاشتمالها عليها) فالاستعارة في معاني الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة.

قال قدس سره: (قلت: لا؛ لأن مطلق النسبة.. الخ) أراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي متعلق مدلول الفعل أعني نسبة القيام مطلقًا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل وحاصل الجواب أن النسبة المطلقة التي هي متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح أن يجعل جامعًا بينها وبين نسبة أخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والعلية، والجامع لا بد أن يكون أخص أوصاف المشبه به وأشهرها وما قيل إنه يمكن أن يعتبر النسبة إلى المحرض كالنسبة إلى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه محرضًا عليه، وكذا نسبة الفعل إلى الآلة والظرف فليس بشيء؛ لأنه إن اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز في النسبة وإن لم يعتبر فهو مجاز عقلي نسب الفعل إلى غير ما هو له لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة في النسبة فلا استعارة.

قال قدس سره: (واعلم.. الخ) يريد أن الاستعارة التبعية كما تقع في الفعل باعتبار معنى المصدر تقع في الفعل باعتبار الزمان الذي هو جزء مدلوله لكن بعد التقييد للمعنى المصدري بالزمان.

قال قدس سره: (أو بكونه.. الخ) قد أشار إليه في أثناء تقريره إلى أن أو في كلامهم بمعنى الواو.

قال قدس سره: (دليل صحيح) بناء على أن المراد بالحقائق المعاني المستقلة بالمفهومية وبقوله إنما يصلح للموصوفية للملاحظة بالموصوفية بخلاف معاني الحروف والأفعال فإنها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير إنما يتم على تقدير الاكتفاء في الدليل بقوله إنما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والأفعال، وأما على ما نقله الشارح رحمه الله من شرح العلامة من تفسير الحقائق بالأمور الثابت المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله الأفعال والتعليل بأنها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهومها أو عروضه لها فكلا والذي يخطر بالبال في توجيه ذلك أن يقال المراد إنما يصلح

للموصوفية شيء من الحقائق أي الأمور الثابتة في نفسها؛ لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته في نفسه كما تقرر في محله دون معاني الأفعال والصفات فإنها من حيث إنها مدلولاتها مثبتة لشيء وذلك لدخول الزمان الذي هو زمان نسبة معانيها إلى شيء هو فاعلها أو عروض ذلك الزمان لها عروضًا صار به كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية لها شيء فلا تكون موصوفة بوجه الشبه وإنما تعرضوا لدخول الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان أمرًا مقررًا لا شبهة فيه ولذا عرفوا الفعل بما دل على معنى مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة إلى شيء في مفهومها وعلى هذا التقرير لا غُبار على استدلالهم ولا يحتاج إلى الإطناب الذي ذكره السيد.

قال قدس سره: (هو المعاني المستقلة) إطلاق الحقيقة والذات على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا في كلامهم ذلك.

قال قدس سره: (لا ما توهمه.. الخ) نسبة التوهم إلى الشارح رحمه الله توهم فإن التفسير المذكور مصرح به في شرح العلامة فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى مبني على ذلك التفسير.

قال قدس سره: (وأما عدم ورود الثاني.. الخ) هذا حق ولعل الشارح رحمه الله لأجل ذلك قال بعد تسليم صحته.

قال قدس سره: (ولم ينتقض.. الخ) أورد الشارح رحمه الله النقض به على من أطلق الذات في تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما أو بمهمة ومقصوده تأييد أن اسم المكان والزمان والآلة غير داخلة في الصفة.

قوله: (لأنها تصلح.. الخ) فيه أن المأخوذ في الدليل أن الاستعارة لا تجري إلا فيما يصلح للموصوفية لا أن كل ما هو صالح للموصوفية تجري فيه الاستعارة لجواز أن يكون فيه مانع آخر.

قوله: (فالأولى.. الخ) لا يخفى أن دعواهم عدم جريان الاستعارة في معاني الأفعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في تلك الأسماء ليس مأخوذًا

في دعواهم لا نفيًا ولا إثباتًا فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى على دليلهم بأنه لا يجري الأسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها أصلية، وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما في الباب أن يكون الدليل قاصرًا عن إفادة ما هو في الواقع موهمًا بجريانها في تلك الأسماء فلذلك قال فالأولى أي الأولى أن يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبتًا لما هو في الواقع غير موهم بخلافه.

قوله: (لمعنى المصدر) أي: التشبيه في الأولين بمعنى المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة، بكذا للدلالة بالنطق وإنما تعرض للمشبه؛ لأنه المقصود من التشبيه كما سيجيء.

قوله: (باعتبار المعنى اهـ) نقل عنه أي إن كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وإن كان مستقلا فإن اقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ففعل وإلا فاسم وفيه نظر إذ ربما يمنع مستندًا بأنه يجوز أن يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر إلى وضع لفظ له فقد غير مستقل بالنظر إلى وضع لفظ آخر بمعنى أن يكون مشروطًا بحكم الوضع في دلالة أحد اللفظين عليه ذكر متعلقه دون اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الأسمية والحرفية هو المثل، وهذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وقد حققناه في فوائد شرح أصول ابن الحاجب انتهى.

قوله: (لازمة للنطق) لزوم المسبب للسبب أو أحد المتجاورين للآخر ولظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد أن مطلق اللزوم مشترك في جميع أنواع المجاز فلا يصح كونه علاقة.

قوله: (فاستحسنه) أي: فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور عطف على قوله فقلت.

قوله: (كالمحبة والتبني.. الخ) فإنهما متقدمتان في الذهن مترتبتان على الالتقاط في الخارج فما قيل إنه أراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام أو آثارها فإن محبة الملتقط وهو آل فرعون علة متقدمة عليه بشيء.

قوله: (ثم استعمل في العداوة.. الخ) أي: في ترتب العداوة والحزن الذي كان

حقه أن يستعمل في ترتب العلة الغائية أعني اللام.

قوله: (وهو) أي: كون الاستعارة في اللام تبعًا للاستعارة في المجرور.

قوله: (يجب أن يكون متروكًا في الاستعارة) أي: المصرحة على مذهبه دون مذهب من قال إن التشبيه البليغ أيضًا من الاستعارة نحو زيد أسد، وفيما نحن فيه ليس المشبه متروكًا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورًا في الكلام فلا استعارة في اللام تبعًا، ولا في المجرور أصالة أقول مفاد كلام المصنف رحمه الله تعالى ها هنا، وفي "الإيضاح" أن الاستعارة في اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه أن الاستعارة في اللام تابع للاستعارة في المجرور وإنما هي زيادة من الشارح رحمه الله تعالى، وحاصل كلامه أنه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه إلى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور، وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقائد المختار ثم إسناد الإنبات إليه، وهو المفاد من الكشاف حيث قال بعد الكلام الذي نقله الشارح رحمه الله وتحريره أن هذه اللام حكمها حكم الأسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الأسد لمن يشبه الأسد وهو الحق عندي؛ لأن اللام لما كان معناها محتاجًا إلى ذكر المجرور كان اللائق أن يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعًا للتشبيه المجرور لا تابعًا لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب إليه السكاكي رحمه الله وتبعه الشارح رحمه الله.

قوله: (هذا) أي: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط.

قوله: (فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء) أي في وجه من الوجوه؛ لأن الاستعارة التخييلية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر.

قوله: (إنه شبه ترتب.. الخ) أي: شبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص تبعًا لتشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه قصدًا وقع في الترتيبين الكليين ثم سرى في جزئياتهما يدل على ما قلنا قوله فجرت

الاستعارة أولا في العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام.

قوله: (فالاستعارة مكنية) سواء كانت التشبه المضمر في النفس كما هو مذهب المصنف رحمه الله تعالى أو المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي رحمه الله.

قوله: (أو قرنت) في إسناده إلى الاستعارة إلى أن التجريد والترشيح إنما يعتبر أن بعد القرينة حل لأنها متممة للاستعارة ويؤيده مقابلة المطلقة فإنها بعد اعتبار القرينة.

قوله: (ما لم تقرن) بصيغة المعلوم القرن پيوستن چيزى بچيزى من حد نصر وضرب لغة فيه كذا في "التاج".

قوله: (بصفة ولا تفريع) إذا كان الملائم من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وإن كان كلامًا مستقلا جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع أو لا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح": في قولنا لقيت بحرًا ما أكثر علومه أن جعل ما أكثر علومه صفة فبتقدير القول وإن جعل تفريع كلام فلا كلام.

قوله: (ثم وصفه بالغمر.. الخ) إذا كان من غير الماء غمارة وغمورة إذا كثر، وأما إذا كان من قولهم ثوب غامر أي واسع فهو ترشيح.

قوله: (والقرينة سياق الكلام) لا لفظ غمر؛ لأنه لا يدل على تعيين المعنى المجازي بخلاف سياق الكلام، ويفهم منه أنه إذا كان في الكلام ملائمان كل واحد منهما يعين المعنى المجازي يجوز أن يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدًا إلا أن اعتبار الأول قرينة أولى لتقدمه والقرينة من تتمة الاستعارة.

قوله: (أي: شارعًا في الضحك) لما كان التبسم عبارة عماد دون الضحك على ما في "الصحاح" ولم يكن الضحك مجامعًا له فسره بشارعًا في الضحك وفيه مدح له بأنه وقور لا يضحك وأنه خليق بسام بالسائلين غاية التبسم.

قوله: (غلقت بضحكته) في غلقت إشارة إلى أنه يعلم أن للسائلين حقًا عليه بواسطته صارت الأموال مرهونة عندهم وأنه عاجز عن أداء ذلك الحق فلذلك لم

يقدر على انفكاك الأموال عنهم.

قوله: (وعليه) أي: على التجريد.

قوله: (والإذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة) اعتبار الإذاقة جارية مجرى الحقيقة في الإصابة يشير إلى أن التجريد حقيقة وقد صرح في شرح "المفتاح" بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له أن الترشيح سواء كان صفة أو تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحرًا زاخرًا متلاطم الأمواج وللاستبدال اشتراء يتفرع عليه الريح والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى. فعلى قياس الترشيح يكون المستعار له في التجريد الشجاع الشاكي السلاح فلا يرد أن التجريد مشعر بالتشبيه مع أن مبنى الاستعارة تناسى التشبيه وادعاء أن المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح "الكشاف" إن الترشيح قد يكون مجازًا كالتعشيش والوكر في قوله[1]: [الطويل]

وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّ ابْنَ دَأْيَةَ وَعَشَّشَ فِي وَكْرَيْهِ جَاشَ لهُ صدري

ولعل ما ذكره في شرح "المفتاح" بناء على الأكثر.

قوله: (والأخرى مكنية) يستفاد من هذا الكلام إن ذكر المشبه في المكنية أعم من أن يكون بلفظه الموضوع له أو بغيره.

قوله: (الإذاقة بمنزلة الأظفار للمنية.. الخ) يعني: يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا تكون تجريدًا ولا ترشيحًا كما مر ثم إنه وقع في بعض النسخ فلا يكون تجريدًا وهو المناسب لكلام الشارح رحمه الله تعالى فإنه قد سبق في كلامه أن الإذاقة تجريد، وفي بعضها فلا يكون ترشيحًا وهو المناسب لكلام الكشاف أعني وهو أنه شبه ما يدرك الخ فإن المتوهم منه كونه ترشيحًا.

قوله: (من مرشحة) من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على المال.

قوله: (حاورت) بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره في شرح "المفتاح" ويجوز أن يكون من المجاورة بالجيم بمعنى باكسى همسايه كردن

(١) انظر: خزانة الأدب ٦/٤١٤، وأساس البلاغة ١/١٢٨.

وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح.

قوله: (هذا تجريد) لأن إضافة لدى إلى أسد قرينة.

قوله: (هذا ترشيح) أي: له لبد أظفاره لم تقلم، وأما مقذف فليس بتجريد ولا ترشيح؛ لأن التقذيف بكلا المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه به.

قوله: (على تناسي التشبيه) فإن قلت قد يجيء الترشيح للتشبيه كما سيجيء قلت المراد تناسي التشبيه في نفس الترشيح الواقع بعد الاستعارة والتشبيه.

قوله: (حتى إنه يبني) صيغة المضارع لكون البناء مستقبلا بالنظر إلى ما قبله أعني التناسي لا لحكاية الحال الماضية كما وهم.

قوله: (إذ لا معنى.. الخ) إذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به.

قوله: (صريح في "الإيضاح") حيث قال: وإذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه.

قوله: (ويدل عليه.. الخ) إذ لو كان المراد بالأصل التشبيه لزم التكرار.

قوله: (بالمطابقة) فيكون التجوز حينئذٍ في المجموع أي اللفظ المركب لا في شيء من مفرداته بل تكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة أو مجازًا كذا في شرح "المفتاح" الشريفي ولا يخفى أنه مبني على أن المدلول المجازي مدلول مطابقي بناء على أنه تمام ما وضع له بالوضع النوعي، وأما إذا كان مدلولا تضمنيًا أو التزاميًا كيف يكون مدلول المركب معنى مطابقيًا مع كون مدلول بعض أجزائه مدلولا تضمنيًا أو التزاميًا.

قوله: (واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد) وقيل: قد سبق من المصنف والشارح رحمهما الله تعالى أن طرفي التشبيه التمثيلي قد يكون مفردًا، وهذا يقتضي بناء الاستعارة في المفرد على التشبيه التمثيلي فإخراج قوله تشبيه التمثيل تلك الاستعارة لا يصلح للتعويل وفيه أن مادة النقض يجب أن تكون محققة ومجرد الجواز لا ينفع وليس كل تشبيه تجري فيه الاستعارة ولعل الفرق أن المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين في التشبيه يجوز أن يكون وجه الشبه منتزعًا من متعدد هي الأوصاف مع كون طرفيه مفردًا سيما إذا كان وجه الشبه مذكورًا، وأما الاستعارة فلا

بد فيها من جعل الكلام خلوًّا عن المستعار له والجامع فلو كان الوجه فيه منتزعًا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردًا صار الكلام لغزًا.

قوله: (إشارة.. الخ) يعني: أنه ليس داخلا في التعريف حتى يرد أن الأولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل لكونه عامًّا داخلا في عداد الجنس.

قوله: (تقدم رجلا وتؤخر أخرى) في شرحه للمفتاح ينبغي أن يكون المراد بالرجل الخطوة؛ لأن المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الأخرى بل تلك الرجل الأولى نعم يخطو خطوة إلى قدام، وخطوة إلى خلف انتهى أي إلى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما أورد السيد في حواشي شرحه للمفتاح، مع أنه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه أيضًا، ومن البين أن هذا ليس هيئة المتردد وأن المتبادر من المثل المذكور أن يكون التقديم والتأخير واقعين على شيء واحد كما لا يخفى على ذي أنصاف واتحاد متعلقهما إنما يظهر على ما صورناه على أن المراد تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة أخرى، ووجه الاندفاع ظاهر للمتأمل في عبارته إما اندفاع الثاني فبقوله بل تلك الرجل الأولى فإن فيه إشارة إلى أن تفسير الرجل بالخطوة؛ ليصير متعلقهما واحدًا وهو الرجل التي قدمها بخلاف ما إذا حمل على معناها الحقيقي، وأما اندفاع الأول فإن في تأخير الخطوة بالرجل التي قدمها تصير الخطوة واقعة إلى الجهة التي هي خلفه، وهذا التفسير الذي ذكره الشارح رحمه الله موافق لكلام السكاكي رحمه الله حيث قال: فإن قوله وتؤخر أخرى معناه تؤخر رجلا أخرى.

قوله: (شبه صورة تردده.. الخ) أي: شبه الهيئة المنتزعة من إقدامه على البيع تارة وإحجامه عنه أخرى الملزومة لتردده وتشككه في المبايعة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيره أخرى، والمنتزع منه ها هنا في المشبه والمشبه به هو إجزاء المركب ومادته كما ترى ونص عليه السيد في حواشي شرحه للمفتاح، والعلامة في شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابق لقوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى والإضافة في قوله صورة تردده لامية وليست بيانية حتى يرد عليه أن التردد ليس معنى مطابقيًّا للمثل المذكور بل لازمًا

لمعناه المطابقي، وقد صرح سابقًا بأن المشبه به إنما يكون معنى مطابقيًا.

قوله: (وهو الإقدام تارة والإحجام أخرى) وهو داخل في الطرفين.

قوله: (كذلك وضع المركبات.. الخ) ولذا يحتاج في إفادة المعاني التركيبية إلى رعاية القوانين التي اعتبرا الواضع.

قوله: (موضوعة للإخبار بالإثبات) أي: للإعلام بإثبات شيء لشيء مطلقًا إن كان ألفاظ موضوعة للصور الذهنية أو للإعلام بثبوت شيء لشيء مطلقًا إن كانت موضوعة للأمور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة للإخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك، والمراد بقوله للإخبار بالإثبات الإثبات المخبر به للقطع بأن ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الإثبات لا الإخبار به إلا أن الفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي لما كان باعتبار قصد الإخبار وعدمه نزله منزلة الموضوع له مثلا.

قوله: (هو أي مع المركب اليمانين مصعد) معناه الحقيقي إثبات إصعاد مع الركب اليمانين لهواي على قصد الإخبار والإعلام ومعناه المجازي ذلك على أن يقصد إظهار التحسر والتحزن، وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من أن كلامه هذا يدل على أن المجاز في المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية التي هي جزؤه، وما ذكره سابقًا يدل على أنه يكون باعتبار مدلوله المطابقي.

قوله: (والغرض.. الخ) أي: الغرض منه إظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للإخبار بها؛ لأن الإخبار بوقوع شيء مكروه يلزمه إظهار التحسر والتحزن.

قوله: (فحصر المجاز المركب.. الخ) بناء على أنه المعرف يجب أن يكون مساويًا للمعرف.

قوله: (عدول عن الصواب) فيه إنما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر، وهو قد يكون كناية، وقد يكون مجازًا وقد مر تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز أن تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له ينتقل إلى لوازمها.

قوله: (أي: استعمال المجاز.. الخ) الأول نظرًا إلى المعنى فإن الكلام في

المجاز المركب والثاني نظرًا إلى القرب اللفظي.

قوله: (على سبيل الاستعارة) لا أن يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويًا أو قليلا بالنسبة إلى استعماله على الحقيقة والتشبيه.

قوله: (فلهذا لا يلتفت.. الخ) في شرحه للمفتاح الحاصل أنه يجب أن لا يتغير المثل من حال المورد المشبه به إلى حال المضرب المشبه؛ ليصح أنه استعارة، وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب "الكشاف" من أنهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه أهلا للتسيير ولا جديرًا بالتداول والقبول إلا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه، ومن ثمه حوفظ عليه وحمي من التغيير.

قوله: (اتفقت الآراء) ينبغي أن يراد ما عدا رأي الشيخ فإنه سيجيء أنه ليس في كلامه ما يشعر بالاستعارة بالكناية.

قوله: (أمر مختص) أي: لا يوجد في المشبه لا أنه لا يوجد في غير المشبه به أصلا فإن الأظفار توجد في غير السبع لكن لا توجد في المنية.

قوله: (خالية عن المناسبة) قد يقال: إنما سمي استعارة لشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وليس بشيء إذ لا ادعاء عند المصنف رحمه الله فإنه قال في "الإيضاح ": أثبت لها أي للشمال يدًا على سبيل التخييل مبالغة في تشبهها به فالمراد بالتخييل أن الإثبات المذكور تخييلي ففي قوله ليخيل أنه من جنس المشبه به مناقشة.

قوله: (ما لا يكمل وجه.. الخ) بل يكون ناقصًا كالأظفار فإن الاغتيال متحقق في الأسد بدونها بالناب لكن كماله بها.

قوله: (ما به يكون قوام.. الخ) ويكون حصول وجه الشبه به في العادة كاللسان للإنسان في الدلالة على المقصود، وإنما قلنا في العادة إذ يمكن حصول الدلالة بالإشارة لكنه غير معتاد.

قوله: (وعبرة لا تقلع) بفتح العين أي دمعًا لا يمتنع من أقلع عنه إذا امتنع.

قوله: (شبه الحال.. الخ) هذا على تقدير أن لا يكون لسان حالي من قبيل لجين الماء.

قوله: (في الإنسان المتكلم) احتراز عن الإنسان الأصم فإن قوام الدلالة فيه بالإشارة.

قوله: (فماذا يقول.. الخ) فإنه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة المكنية.

قوله: (لا مستند له) أي: صريحًا لما سيجيء من كلام الشيخ فإن المصنف رحمه الله تعالى استنبطه منه كما يشعر به عن عبارة " الإيضاح".

قوله: (وبهذا يشعر.. الخ) إنما قال يشعر؛ لأنه ليس في كلامه إطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحًا.

قوله: (وهو صريح.. الخ) حيث أطلق المستعار عليه وجعله مرموز إليه فهو مستعار بطريق الكناية أي لا بطريق التصريح به بل بذكر لازمه.

قال قدس سره: (إن نسبة هذا الفهم إليه.. الخ) صاحب "الكشاف" مصرح في مواضع عديدة بأن الاستعارة بالكناية الأظفار ونحوه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ﴾ [البقرة: ٧] الآية لا نقول في نحو[1] : [البسيط]

تُقْرِي الرِّيَاحُ رِيَاضَ الْحُزْنِ مُزْهِرَةً ... إِذَا سَرَى النَّوْمُ في الأَجْفَانِ إِيقَاظَا

إن الرياض استعارة بالكناية عن الضعيف والإيقاظ عن الإطعام بل إنما يكون كذلك إذا كان ما هو المقصود والمصرح به واضحًا كونه من روادف المسكوت وشائعًا لائحًا منه تشبيهه بالمستعار منه كما في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] الخ وقولهم عالم يغترف الناس منه إذ لا فرق بين البابين سوى أن النقض تمهيدًا لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرًا وأن لهما مزيد اختصاص بالجبل والبحر وأن تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شائع مستفيض لا كتشبيه الإيقاض بالإطعام فإنه إنما يلزم من إيقاع تقري عليه، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٧٥] وقد ظن أن الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق استعارة الحمار للبليد في قولهم:

كان أدنى قلبه خطلا وإن

(١) انظر: مفتاح العلوم (١/١٦٩) والإيضاح في علوم البلاغة (١/٢٨٠).

والحبل للعهد في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧] وليس بذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التنبيه على مكان المسكوت لا تربيته، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة: ١٨] الآية أن قوله أي صاحب " الكشاف " في الاستعارة بالكناية يخالف رأي صاحب "المفتاح" فقد فسرها المصنف رحمه الله تعالى بأنها ذكر شيء من روادف المستعار تنبيهًا على مكانه على سبيل الرمز، وقال ها هنا وعلم من كلامه أي صاحب "الكشاف" أن الاستعارة في الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الأسد للشجاع صار كناية عن ذلك.

قال قدس سره: (مع أن عبارته صريحة.. الخ) هذا مجرد دعوى فإن المستفاد من عبارته أنهم يسكتون عن ذكر المستعاد ويرمزون إليه بذكر شيء من روادفه، وأما أن الاستعارة بالكناية هو المسكوت أو هذا الرادف فكلا بل الظاهر أن يكون هو الأردف؛ لأن الكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم فالرادف أولى بأن يسمّى كناية؛ لأنه توطئة وتمهيد لينتقل منه إلى المسكوت وهو المقصود، وقول صاحب "الكشاف" وهذا هو المستعار بالكناية إشارة إلى ذكر شيء من روادفه لئلا يكون مخالفًا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه في الذكر.

قال قدس سره: (بأن المستعار هو المسكوت) هذا مسلم لكن كونه كناية غير مذكور في كلامه بل كونه مكنيًّا عنه، والكناية غير المكني عنه.

قال قدس سره: (وإن الرادف المذكور كناية عنه) إذا كان الرادف كناية مع أنه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت.

قال قدس سره: (إشارة.. الخ) هذه الإشارة مسلمة لكن لا يظهر منه أن الاستعارة هو المسكوت أو لرادف المذكور.

قال قدس سره: (بل لم يرد به.. الخ) هذا ممنوع فإن الظاهر منه أنه الأظفار عند صاحب "الكشاف".

قال قدس سره: (على قياس ما عرف.. الخ) إشارة إلى أن قول صاحب "الكشاف" الذي مر سابقًا إذ الكناية لا تنافي في إرادة الحقيقة ليس معناه أن الافتراس ها هنا كناية مع أنه حقيقة إذ لا منافاة بينهما بل إن الكناية كما لأننا في

إرادة الحقيقة؛ لأننا في إرادة الاستعارة، فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة لا ينافي كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى أنه حينئذٍ لا يكون إطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فإنها حقيقة كما سيجيء.

واعلم أن صاحب "الكشاف" قال: ولما لم يكن الافتراس أو النقض كناية عن المسكوت بل دالا على مكانه كان كناية في النسبة أعني إثبات الأسدية للمردوف والجبلية له وهو الشجاع والعهد فلو قيل ينقضون العهد الحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ في القدر المشترك نظرًا إلى أنه إنما اجتلب لإثبات الحبلية وترشيحًا لكونه كناية وجاز أن يعد منه نظرًا إلى أنه في نفسه استعارة انتهى.

وهذا يدل على أن النقض من حيث إنه كناية عن إثبات الحبلية مستعمل في معناه الحقيقي أعني إبطال طاقات الحبل فيكون كناية عن إثبات الحبلية للعهد وترشيحًا للحبل، ومن حيث إنه في نفسه استعارة كان مستعملا في مطلق الإبطال المشترك بين إبطال العهد وإبطال الطاقات ولا يلزم إرادة معنيين من اللفظ الواحد في إطلاق واحد؛ لأن الاستعمال الثاني هو المراد، والاستعمال في المعنى الحقيقي لمجرد الانتقال إلى ملزومه فلا يكون المعنيان مقصودين بالذات من لفظ واحد، وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فإنه لا بد من تصوير المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه أو ملزومه فعلى هذا يكون قوله إذ الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة.

قال قدس سره: (علم أنه أراد.. الخ) لا يخفى أنه مناف لما نقلته سابقًا من الكشف أن الاستعارة بالكناية إنما تكون إذا كان واضحًا كونه من روادف المسكوت شائعًا لائحًا منه تشبيهه بالمستعار منه، ولذا لم يقل بكون تقري استعارة بالكناية فالجواب أنه كناية باعتبار المعنى الحقيقي وإن كان استعارة تصريحية في نفسه كما فهم من عبارته التي نقلناها آنفًا.

قال قدس سره: (وهو نظير ما سلف في الترشيح) حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ﴾ [البقرة: ١٦] أن التعقيب بالملائم قد يكون

تبعًا لاستعارة الأصل لا وجه له غيره كما في قوله[1]: [الطويل]

لَـهُ لِـبَدٌ أَظْفَـارُهُ لَـمْ تُقَلَّـمِ

وقد يكون مستقلا كما في عشش في وكريه فإن طرفي الرأس للشعر بمنزلة الوكرين للنسر والغراب.

قال قدس سره: (من أن الكناية في الإثبات)فمعنى قولهم إن الاستعارة كائنة في الإثبات كناية عنه لا في اليد أنها غير مقصودة بالذات.

قال قدس سره: (لا يخلو عن تعسف)لا تعسف فيه فإن المعاني كما تكون محققة تكون مخيلة ويكون الاستعارة حينئذٍ بالمعنى المصطلح بخلاف ما إذا جعلت باقية على معانيها فإن إطلاقها عليها لا يصح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقًا.

قال قدس سره: (بما وعدناه) بقولهوان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال.

قال قدس سره: (واستبان منه.. الخ)قد عرفت أن ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى مراد صاحب "الكشاف" وأن ما ذكره السيد ناش من التعصب وعدم تتبع الكشف.

قوله: (وإنما دل.. الخ)فإن الظاهر المتبادر من قوله أراد أن اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لا خلاف في أن لفظ اليد استعارة، فلذا قال الشارح رحمه الله قريب الخ، وليس في كلامه ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله؛ لأنك تجعل الشمال مثل ذي اليد الخ إن إثبات اليد مبني على تشبيهه بذي اليد، وأما أن ها هنا استعارة بالكناية أولا وعلى تقدير وجودها أنها التشبيه المذكور أو المشبه المذكور أعني الشمال أو المشبه به المتروك أعني ذا اليد فلا دلالة لكلامه عليه.

قوله: (يمكن أن ينص عليه)بذكر لفظ دال عليه صريحًا ويشار إليه حسًّا أو عقلا.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى من معلقته. انظر: الديوان (٣١/١) وتاج العروس (٢٤٤/٢٤) ونهاية الأرب (٤٧/٧) والإيضاح في علوم البلاغة (٢٦١/١) وجمهرة أشعار العرب (٣٣/١) وخزانة الأدب (١٢/٧) ومعاهد التنصيص (١٥٢/٢).

قوله: (عن حقيقته) أي: عن موضعه المحقق الذي يستعمل فيه لا عن معناه الحقيقي إذ ليس اليد عنده مستعملا في غير معناه يدل عليه مع أنه لم ينقل من شيء إلى شيء فقوله ويوضع موضعًا لا يتبين فيه شيء كالتفسير له.

قوله: (في قوة تأثيرها في الغداة) يشير إلى أن ضمير زمامها راجع إلى الغداة، والمراد تأثيرها في الغداة بالتبريد، وصاحب "الكشاف" جعله راجعًا إلى القرة وهو الأظهر والأول أقوى؛ لأن الكلام سيق للغداة.

قوله: (فتجد الشبه المنتزع.. الخ) أي: فتجد المشابهة التي انتزاعها غير حاصل لك من اليد بأن يكون المعنى إذا صحبت الشمال ولها شيء مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لك مما يضاف إليه اليد أعني الشمال حيث شبهه في قوة التأثير بالمالك في تصرف الشيء بيده فأنبت له يدًا مخيلا والمقصود أن يثبت له حكم المصرف في الشيء بيده.

قوله: (سلا) في "التاج " السلو: زائل شدن أندوه وعشق وبعدي بعن من حد نصر وفعل يفعل بالفتح فيهما لغة شاذة، وفي "الصحاح " سلوت عنه وأسليت عنه.

قوله: (مجازًا) بالنصب حال، والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير أي أفسره بسلام حال كونه مجازًا.

قوله: (من الصحو) خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعني أنه مشتق من الصحو خلاف السكر لا من الصحو بمعنى ذهاب الغيم.

قوله: (وقيل: هو على القلب) بناء على ما في "التاج " أن الإقصار باز استادن أزكاري باتو إنائي. وكذا في "الصحاح"، و" القاموس " فلا يمكن إسناده إلى الباطل.

قوله: (لصحة أن يقال.. الخ) إن أراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقي فممنوع فإن القدرة معتبرة في مفهومها أيضًا في "التاج" الامتناع استادن والترك دست برداشتن، وإن أراد صحته على تقدير أن يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فمسلم لكن كلام القائل على تقدير حمل الإقصار على معناه الحقيقي مع أن القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهي أنه ترك الباطل مع القدرة عليه.

قوله: (تنتفي الاستعارة بالكناية) عند المصنف لا عند القوم.

قوله: (أراد أن يبين.. الخ) هذه الإرادة بطريق الكناية أو بطريق الاستعارة التمثيلية بعد حمل الأفراس والرواحل والصبي على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية فلا يرد أنه لم يقصد من الأفراس والرواحل على مذهب المصنف رحمه الله على تقدير كون الاستعارة تخييلية إلا حقيقة الأفراس والرواحل فكيف يدل على أنه بطلت آلاته، وإنما يلائم ذلك لو أريد بأفراس الصبي ما يلزمه فتجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية كما في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧] أو توهم له الآلات كما هو مذهب السكاكي رحمه الله تعالى.

قوله: (وأعرض عن معاودته) إذ القاصد للمعاودة لا يهمل الآلات بالكلية.

قوله: (فبطلت آلاته) من بطل الأجير بالفتح بطالة أي تعطل لا من بطل الشيء بطلانًا فلا يرد أن التعزية لا تدل على البطلان.

قوله: (بجهة من جهات المسير) أي: بغرض من أغراضه.

قوله: (فالصبي على هذا من الصبوة) أي: الصبي في البيت اسم يقال صبي بين الصبي، والصباء إذا كسرت قصرت إذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة مصدر صبا يصبو صبو وصبوًا بمعنى الميل إلى الجهل، والفتوة لا من الصباء مصدر صبي من حد سمع، وهذا على وفق ما في "الصحاح " من أن مصدر المبني من حد نصر صبوة وصبوا، ومصدر المبني من حد سمع صباه بالفتح، والمد، وفي "القاموس ": الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوًا وصبوا، وصبي وصباء، وصبي كرضي فعله فعلة فالمستفاد منه أن كلا البنائين مشتركان في المصادر وإنما كان الصبي على هذا المعنى مأخوذًا من الصبوة لا من الصباء؛ لأن المناسب تشبيه المقصد بالمقصد لا تشبيه حال الصبي بالمقصد ولا حاجة إلى تأويل الميل بما يمال إليه على ما قيل؛ لأن المقصد الأصلي للشبان انقضاء الشهوة التي تدعو النفس إليها وما يمال إليه مقصود بالمتبع.

قوله: (أو أن الصبي) فيه إشارة إلى أنه يجوز على هذا الوجه أن يكون الصبي من الصباء بتقدير المضاف كما في "المفتاح" كما أنه يجوز كونه من الصبوة.

قوله: (وعنفوان الشباب) إشارة إلى أن المراد بالصبي حينئذٍ نهايته وهو ابتداء الشباب فإنه أو أن اتباع الغي.

قوله: (والمنال) من النيل بمعنى الإصابة أي محل نيل الشهوات.

قوله: (وليس بصحيح) أي: كون قوله على أصح القولين متعلقًا بقوله مستعملة ليس بصحيح؛ لأنه يفهم منه أن كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له إنما هو على أصح القولين، وأما على القول الغير الأصح فإنها غير مستعملة فيما وضعت له، وليس كذلك لاتفاق القولين على أنها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو أن الوضع على القول الأصح ادعائي، وعلى غير الأصح تحقيق، ويمكن أن يقال إن قوله على أصح القولين ليس إشارة إلى الاختلاف في كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان لدخول الاستعارة في قوله هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازًا فحاصله أن الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت له على أصح القولين مع أنه لا يسمى على القول ذلك القول حقيقة بل مجازًا وإنما قيد به؛ لأن دخولها إنما يضر على هذا القول لا على القول الغير الأصح؛ لأنها حقيقة عليه، وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله ففي الاستعارة أظهر كما في عبارة المتن، ولعل هذا وجه التأمل ويجوز أن يكون وجهه أنه لا يلزم من عدم جواز إرادة الوضع في الجملة، والوضع بالتحقيق أن يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز أن يراد الوضع بالتأويل فيكون المعنى ففي الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على أصح القولين، ولا يسمَّى حقيقة وحينئذٍ ينتظم الكلام غاية الانتظام، والجواب أن حمل الوضع على الوضع التأويلي بعيد؛ لأن المتبادر منه إما مطلق الموضع والفرد الكلام وهو التحقيق.

قوله: (فيرتكب كون الكلام قلقًا) فاختل النظم وصار معقدًا للفصل بين قوله على أصح القولين ومتعلقه بقوله ففي الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا نسميها حقيقة وبين قوله تعد الكلمة الخ بقوله على أصح القولين.

قوله: (فيجب أن يكون لا زائدة) أو أراد أنه احتراز وتقييد لئلا يخرج على أن حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا في شرحه للمفتاح ولا يخفى ما في التوجهين من التكلف؛ لأن لا الزائدة تكون للتأكيد وما نحن فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة أو المقدر خلاف الظاهر المتبادر.

قوله: (مبني على تجوز.. الخ) فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز.

قوله: (وأجيب.. الخ) أجاب في "المختصر " بأن السكاكي رحمه الله لم يقصد أن مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع التأويلي بل مراده أنه عرض للفظ لوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التأويلي كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على أن المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه أحيانًا وهو الوضع التأويلي وفيه بحث:

أما أولا: فلأنا لا نسلم عروض الاشتراك فإن المتبادر من الوضع هو التحقيقي، وإنما أطلق على الوضع التأويلي تجوزًا.

وأما ثانيًا: فلأنه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بإزاء معنى بنفسها ثم قال وإنما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففي الاستعارة الخ فهذا صريح في أن الوضع في تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وأن قوله من غير تأويل في الوضع للاحتراز لا لتعيين المراد.

قوله: (ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام)

أما أولا: فلأن عبارة "المفتاح" صريحة في أن قيد بنفسها لإخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فإنه قال قولي بنفسها احتراز عن المجاز إذا عينته بإزاء ما أردته بقرينة فإن ذلك التعين لا يسمى وضعًا.

وأما ثانيًا: فلما مر من أن القرينة في المجاز مطلقًا للدلالة بخلاف المشترك فإنها لتعيين المراد.

وأما ثالثًا: فلأن تعيين اللفظ في الاستعارة بإزاء المعنى المجازي ادعاء إنما هو بسبب القرينة فكيف يصح أنه تعيين اللفظ بنفسه.

وأما رابعًا: فلأن المتبادر من الوضع، الوضع التحقيقي لا الادعائي.

قوله: (ورد.. الخ) حاصله أن تعريف الحقيقة غير مانع.

قوله: (قوله لا بعبارة "المفتاح".. الخ) أشار بذلك إلى أن القصر في قولنا إنما يمكن بهذه العبارة إضافي فإنه يمكن التقييد بعبارة تؤدي معناه غير عبارة "المفتاح" بأن يقال باعتبار وضع استعمل به.

قوله: (لزم الدور) بالمعنى المصطلح أعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه؛ لأن معرفة المعرف تتوقف على معرفة المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا

واسطة في الأول وبواسطة في الثاني.

قوله: (لا ينبغي أن يلتفت.. الخ) لأن الشائع فيما بينهم أن يكتفي بالمتقدم في المتأخر لا العكس لا سيما في التعريفات فإنه لا يجوز فيها الاكتفاء أصلا لكمال العناية فيها بالبيان.

قوله: (ولو سلم.. الخ) أي: ولو سلم أن المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لا ينفع في دفع الانتقاض؛ لأنه يصدق على الصلاة المستعملة في الدعاء أنها كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له في الجملة وهو الوضع اللغوي من غير تأويل في الوضع الذي يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعي فإنه وضع تحقيقي وإن لم يستعمل في الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي به التخاطب حتى يخرج.

قوله: (أي: مع قطع النظر.. الخ) إشارة إلى أن قيد الحيثية للإطلاق فإن الحيثية إذا كانت عين المحيث كانت للإطلاق بمعنى أنه لا يعبر معه شيء آخر حتى لإطلاق أيضًا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار أمر آخر، وبهذا يتضح أنه لا يمكن اعتبار الحيثية في تعريف المجاز؛ لأن استعماله في غير الموضوع له ليس مبنيًا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار أمر آخر فاندفع ما توهم من أن الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيها فصحة التقييد بها في الحقيقة دون المجاز محل بحث؛ لأن ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعلل.

قوله: (يدخل فيه الغلط) ليس المراد به ما يكون سهوًا لسبق اللسان بل ما يكون خطأ في اللغة صادرًا عن قصد فلا يرد أن قيد المستعملة يخرج الغلط.

قوله: (وهذا غلط.. الخ) لأن استعماله خطأ في اللغة إنما يعلم بسبب قرينة حالية أو مقالية كانت مع ذلك اللفظ وقيل إن حاصل كلام المجيب أن المراد بقوله مع قرينة مانعة إن إرادة معناها أن ينصب تلك القرينة والغالط لكون كلامه صادرًا لا عن قصد لا ينصب القرينة على أن وجود القرينة في صورة لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه القرينة داخل في التعريف فمندفع لما عرفت

أن المراد بالغلط الخطأ في اللغة قصدًا وأنه لا بد أن يكون معه قرينة وإلا لما فهم كونه غلطًا وقد مر أن نصب القرينة أمر خفي فأدير الحكم على وجود القرينة.

قوله: (المجاز اللغوي.. الخ) احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة أعني الإعراب والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فإنه لا فائدة فيه سوى التوسعة في اللغة كإطلاق المشفر على شفة الإنسان.

قوله: (في معرض السبع معها) في "شمس العلوم" المعرض بكسر الميم المكان الذي يعرض فيه الشيء، والعرض إشكار كردن، وعرض كردن، وقال العلامة في زي السبع والزي الهيئة من اللباس.

قوله: (في أنه كذلك ينبغي.. الخ) الجار متعلق ببرزت بعد تعلق الجار الأول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير في أنه راجع إلى المنية باعتبار الموت وكذلك إشارة إلى الأسد وقع حالا ومعنى ينبغي بايد وسزد فالمعنى برزت المنية مع الأظفار في معرض السبع مع الأظفار في أنها ينبغي مما ثلثته للأسد من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما في اغتيال النفوس قهرًا من غير فارق بين الضار والنافع، وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يتفاوتان وليس فيه إلا العناية في تذكير الضمير، وفي شرحه للمفتاح وتبعه السيد قوله في انه أي السبع كذلك ينبغي وهو أن يكون له مخلب وناب، ولفظ كذلك في موقع الحال انتهى.

فالكاف في كذلك مثل الكاف في قولهم الاسم كزيد أي زيد، ومثله فالمعنى أن السبع ينبغي مثل كونه ذا ناب أي كونه ذا ناب، ومثله ككونه ذا مخلب وذا أظفار، ولا يخفى أن السبع متصف بهذه الصفات فاللائق أن يقال في أنه كذلك لا أنه ينبغي كذلك وأنه لا فائدة في اعتبار هذا القيد.

قوله: (استعارة وصف.. الخ) أي: لفظ إحدى الصورتين للفظ الصورة الأخرى بأن يستعمل بدله أو لبيان الصورة الأخرى والأولى ترك لفظ وصف الثاني.

قوله: (كما يقال.. الخ) ولو قيل: إن القسم ها هنا ليس عامًّا من المقسم بل قيد القسم؛ لأن القسمة عبارة عن ضم القيود إلى المقسم، فالقسم هو الأبيض الحيوان قلنا فليكن في عبارة السكاكي رحمه الله تعالى كذلك.

قوله: (ومما يدل قطعًا على ذلك.. الخ) لا يخفى أن هذا جواب آخر حاصله

منع كون المقسم المجاز المفرد بل أعم منه والجواب الأول تسليم له ومنع لكون القسم أخص مطلقاً فالواجب تقديم هذا الجواب على الأول وإيراده بكلمة على كما في المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيداً للجواب الأول في ان مطلق الاستعارة ليس قسماً للمجاز المفرد آخره وأورده بعبارة تدل على قوته.

قوله: (فعلم منه أنه ليس مورد القسمة) أي: ليس المجاز المعرف بالكلمة المستعملة الخ مورد القسمة ولا يخفى أن هذا القدر لا يدفع الاعتراض؛ لأن مدار الاعتراض أنه جعل الاستعارة من أقسام المجاز الراجع إلى معنى الكلمة التي لا تكون إلا مفردًا فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها، فلذا ضم إليه في "المختصر " مقدمة أخرى وهي قوله فيجب أن يراد بالراجع إلى معنى الكلمة أعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين أي حصر اللغوي في الراجع إلى معنى الكلمة، والراجع إلى حكمها وتفصيل ذلك أنه قال المجاز عن السلف قسمان فالمراد من المجاز اللفظ الذي تجوز عن موضعه الأصلي سواء كان معنى أو إعرابًا أو نسبة ليدخل المجاز العقلي الذي هو في الجملة، والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد باللغوي ما ليس بعقلي أي المجاز الذي له اختصاص بمكانه الأصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى اللفظ أو حكمه بخلاف العقلي فإن اختصاصه بموضعه الأصلي بحكم العقل كما في"المفتاح".

واللغوي بهذا المعنى قسمان: راجع إلى حكم الكلمة، وراجع إلى معنى الكلمة أي اللفظ مفردًا كان أو مركبًا ليصح الحصر بينه وبين الراجع إلى حكم الكلمة والراجع إلى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة وغيره، والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع إلى معنى اللفظ المتضمن للفائدة مفردًا كان أو مركبًا فلا يكون قسمًا من المجاز المفرد بقي ها هنا شيء، وهو أنه وقع في " المفتاح " بعد قوله لغوي وقوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد فكيف يمكن حمله على ما يعم المجاز المركب والمجاز في الحكم، والجواب أن المراد بقوله وهو ما تقدم نفي توهم أن يكون المراد به ما يقابل الشرعي والعرفي لا الاختصاص بالمفرد أو المراد به أن مثاله ما تقدم أو المراد أن اللغوي عندي ما تقدم فإنه لا يقول بالمجاز العقلي ويدخله في الاستعارة بالكناية، وكذا المجاز في

الحكم لا يدخله في المجاز بل يقول إن إطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الأغلب كتسمية المجاز العقلي بالمجاز في الجملة هذا غاية التوجيه لكلام الشارح رحمه الله تعالى وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد ادعاء لترويج الجواب، وإلا فأين القطعية مع الاحتياج إلى هذه التصرفات، ولذا قيل إنه يجوز أن يكون هذا التقسيم منه أيضًا خطأ كإدخاله التمثيل لكن الحق أحق أن يتبع فإن السكاكي رحمه الله أجل من أن يتوهم في حقه أنه قسم المجاز المفرد إلى نفسه وإلى العقلي، وكذا قسم اللغوي إلى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك.

قوله: (فلا يصح في التعريف.. الخ) بخلاف قوله الراجع إلى معنى الكلمة فإنه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على أن المراد بها اللفظ.

قوله: (مع أنه صرح آهـ) يعني: أنه صرح بأن الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف يرضى بأن يراد في تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقًا فلا يرد أن كلام الشارح رحمه الله هذا منافٍ لما تقدم من قوله، فعلم أنه ليس مورد القسمة؛ لأن ما تقدم كان في بيان ما ذهب إليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقًا، وهذا الكلام في بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح بالمذكور إشارة إلى ما في فصل المجاز العقلي حيث قال وأنني بناء على قولي هذا ها هنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية، وقولي في المجاز الراجع عند الأصحاب إلى حكم للكلمة على ما سبق اجعل المجاز كله لغويًا وينقسم عندي هكذا إلى مقيد وغير مقيد، والمقيد إلى استعارة وغير استعارة انتهى. أي على قولي يرد المجاز العقلي إلى الاستعارة بالكناية، وكذا الاستعارة التبيعة وقولي بأن إطلاق لفظ المجاز على المجاز في الحكم بطريق التشبيه وليس بداخل في المجاز أجعل المجاز كله لغويًا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة له الذي سمَّاه المجاز في المفرد، وقيل في بيان الحوالة إنه صرح بأن المنقسم إليهما المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمَّى المجاز في المفرد، ولا يخفى أنه لو فسَّر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة.

قوله: (بعد ما أريد.. الخ) يعني: أن هذا التعميم لإدخال المجاز المركب أعني

التمثيل في التعريف، وبعد ما أريد ذلك يلزم إما عدم دخول المركب فيه أو دخول المجاز في تعريف الحقيقة.

قوله: (لم يدخل المركب) أي: المجازر المركب في التعريف؛ لأن الاستعمال في غير الموضوع له الشخصي له هذا ولو أريد الوضع الشخصي له أو لإجزائه لا ندفع الاعتراض كما لا يخفى.

قال قدس سره: (إن المبتادر من هذه العبارة.. الخ) هذا حق لكن اعتبار تلك الأمور في الطرفين أعم من أن يكون تلك الأمور إجزاء لهما أو خارجة عنهما عارضة لهما كما في تشبيه السقط بعين الديك في الهيئة الحاصلة عنهما عارضة لهما كما في تشبيه السقط بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحُمرة والشكل الكري والمقدار المخصوص أو معروضة لهما، والتفصيل أن الانتزاع من الأمور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الأمور كالوحدة الاعتبارية للعسكر، وقد يكون من أمر واحد بالقياس إلى آخر كالإضافات، وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من آخر، وحينئذٍ يكون المنتزع مركبًا ومستلزمًا لتركيب المنتزع عنه ففي قوله وحينئذٍ يلزم أن يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبًا مناقشة فتدبر فإنها المقدمة التي أوقعته في الغلط، وعليه مدار كلامه كما ستقف عليه.

قال قدس سره: (لا أنه منتزع) من عدة أمور هي إجزاؤه لم يدع الشارح رحمه الله تعالى هذا المعنى فلا وجه لنفيه إنما يدعى أن الانتزاع من أمور يقتضي تعدد المأخذ كما سيجيء من كلامه.

قال قدس سره: (كما أن وجه الشبه فيه.. الخ) لأن المنتزع من المركب يكون مركبًا البتة.

قال قدس سره: (ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي.. الخ) كلام مستدرك إذ لم يذهب الشارح رحمه الله تعالى إليه بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبًا أو لا.

قال قدس سره: (ذهب المحققون.. الخ) في "المفتاح" إن القسم الثاني وهو أن يكون وجه الشبه غير واحد لكنه في حكم الواحد على نوعين: إما أن يكون مستندًا إلى الحس كسقط النار إذا شبه بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحُمرة

والشكل الكروي والمقدر المخصوص وكالثريا إذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على كيفية مخصوصة في مقدار مخصوص إلى آخر الأمثلة المذكورة فيه، وقد سبق ذلك في كلام المصنف رحمه الله تعالى أيضًا.

وقال العلامة في شرح قوله: واعلم أن التشبيه متى كان وجهه وصفًا غير حقيقي، وكان منتزعًا من عدة أمور خص باسم التمثيل، نحو: أعمال الكفرة كالسراب في المنظر الحسن مع المخبر المويس على ما ذكره في آخر القسم الثاني من وجه التشبهي فكلام هذه الأكابر ينادي على أن كون وجه الشبه منتزعًا من متعدد لا يقتضي تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلي لا يعتبر فيه إلا كون وجهه منتزعًا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد لدعواه أعني وجوب تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين من شاهد.

قال قدس سره: (وبنى عليه.. الخ) فيه أن مبنى اعتراضه أن التمثيلي أي الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب؛ لأنها مجاز مركب لا أن التشبيه التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين.

قال قدس سره: (مخالف لما في "المفتاح".. الخ) لا يستفاد من عبارته إلا كون المشبه والمشبه به في التمثيل صورة منتزعة من متعدد والانتزاع عنها لا يقتضي التركيب بل قد يكون مركبًا، وقد يكون مفردًا كما مر نوسينكشف لك.

قال قدس سره: (وإذا انحصرت.. الخ) هذه الشرطية صادقة لكن الكلام في تحقق المقدم.

قال قدس سره: (بناء على ما مر) بعينه من أن كل تشبيه تمثيلي إذا ترك فيه التشبيه إلى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية.

قال قدس سره: (وأما التجويز الأول) وهو جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين.

قال قدس سره: (وهو خلاف المتبادر من العبارة) الإنصاف أن المتبادر منها أن يكون في المأخذ تعدد، وأما تركيب الطرفين أو وجه الشبه فكلا وهو مختار الشارح رحمه الله كما سيجيء.

قال قدس سره: (ولم يقل أحد.. الخ) قد نقلت من "المفتاح" الأمثلة التي طرفاها مقدران ووجه الشبه فيها منتزع من أمور متعددة هي أوصاف الطرفين، ولا معنى للتشبيه التمثيلي إلا ما وجهه منتزع من أمور متعددة على أن العلامة صرح بأن تشبيه أعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلي وجهه منتزع من متعدد كما مر.

قال قدس سره: (لجواز أن يعبر.. الخ) وإذا جاز ذلك جاز أن يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الأمور المعتبرة فيهما مفردًا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وإن كان له أجزاء.

قال قدس سره: (وهو مردود أيضًا.. الخ) لا يخفى أن ما ذكره إنما يتم لو وجب ملاحظة الأمور قصدًا في ضمن ذلك اللفظ الذي عبر بها عنها، وليس كذلك فإن المتكلم يلاحظ الأمور المتعددة قصدًا، وينتزع عنها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد، وكذا السامع إذا سمع ذلك اللفظ ينتقل منه إلى الكل إجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه.

قال قدس سره: (ليست مدلولة لذلك اللفظ.. الخ) فيه أنها مدلولة لذلك اللفظ تضمنًا أو التزامًا، وذلك يكفي في الانتقال إلى ملاحظتها قصدًا في أنفسها وإن لم يكف في ملاحظتها قصدًا في ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار ألفاظ مقدرة في الإرادة محل بحث.

قال قدس سره: (فيكون الدال على المشبه.. الخ) فيه أنك قد عرفت أن الواجب في المشبه المركب ملاحظة إجزائه إجمالا لينتقل منه إلى التفصيل، ولفظ المثل كاف في ذلك، وفي المفرد لا بد من ملاحظة الطرفين قصدًا، ولا يدل لفظ المثل عليه أصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقاس المركب عليه.

قال قدس سره: (ليست مفهومة من لفظ المثل) إن أراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كون واجبًا في التشبيه المركب ممنوع لم لا يكفي الملاحظة الإجمالية التي ينتقل منها إلى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وإن اراد عدم كونها مفهومة إجمالا فممنوع فإن إضافة لفظ المثل للعهد كما هو الأصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة المخصوصة.

قال قدس سره: (فالإشعار بالتركيب) أي: مبتدأ.

قال قدس سره: (ودخول الكاف.. الخ) فيكون لفظ المثل كالوصف العنواني به تسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها.

قال قدس سره: (بما قررنا.. الخ) قد تبين لك أن هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره.

قال قدس سره: (فلكون كل.. الخ) فإن المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو أمر إضافي منتزع من المتقي بالقياس إلى الهدى، والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس إلى المركوب، وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به أعني كلمة على في المشبه من غير إشعار بالتشبيه، وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية. قال الشيخ الطيبي في حواشي "الكشاف" في شرح قوله: (مثل لتمكنهم.. الخ) يعني: هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم، وهي تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ويدلك على أن الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقراء، وبه يشعر قول صاحب "المفتاح" في استعارة لعل فتشبه حال المكلف وكيت وكيت بحال المرتجي المخير الخ.

قال قدس سره: (ولما صرح بأن كل واحد.. الخ) الملازمة ممنوعة بل اللازم أن يعتبر في كل واحد منهما أمور متعددة هي مأخذ انتزاعهما سواء كانت أجزاء أو لا.

قال قدس سره: (لا يستلزم.. الخ) لما عرفت من أن الانتزاع على أنحاء ثلاثة لا يستلزم التركيب إلا واحد منها.

قال قدس سره: (بل في مأخذهما) بل التعدد في مأخذهما، ولعل تسليمه تركب المأخذ على التنزل.

قال قدس سره: (الأول أن المشبه به مثلا.. الخ) قد عرفت اندفاعه بما مر من أن الانتزاع قد يكون من المجموع، وقد يكون من واحد بالقياس إلى آخر، وعلى التقديرين لا يلزم التركيب.

قال قدس سره: (والثاني أن وجه الشبه في التمثيلي.. الخ) هذا ممنوع فإن وجه الشبه في التمثيل يجب أن يكون منتزعًا من متعدد، وقد عرفت أن الانتزاع لا

يستلزم التركيب.

قال قدس سره: (وهي مصرحة بأن كل واحد.. الخ) مفاد عبارته أعني قوله لا معنى للتشبيه المركب الخ أن التركيب يستلزم الانتزاع، وأما أن الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص.

قال قدس سره: (ولعلك تشتهي الآن.. الخ) حيث لم يتعين مما سبق أنه استعارة تبعية أو تمثيلية إنما ثبت على زعمه عدم اجتماعهما.

قال قدس سره: (الأول: أن يشبه الهدى.. الخ) لا يخفى أن الاستعارة لابتنائه على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردًا من المشبه به لا يناسب حمل الآية على الاستعارة بالكناية إذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردًا ادعائيًا من المركوب.

قال قدس سره: (الثاني: أن يشبه تمسك.. الخ) هذا هو المراد من الآية إذ المقصود مدح المتقين بأنهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه.

قال قدس سره: (الثالث: أن يشبه.. الخ) لا يخفى أن التركيب من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتباري محض إذ لا تركيب بين الذات والصفة، وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه إحديهما بالأخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة.

قال قدس سره: (ينبغي أن يذكر جميع الألفاظ.. الخ) بأن يقال أولئك الذين على رواحل من دينهم.

قال قدس سره: (إلا أنه اقتصر.. الخ) الاقتصار على بعض ألفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوبة لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز إثباته بمجرد الرأي.

قال قدس سره: (كانت كلمة على دالة) دلالة التزامية.

قال قدس سره: (فقد اتضح جواز.. الخ) اتضح مما تقدم أنه يجوز في التشبيه كون ألفاظ المشبه مطويًا ذكرها مرادة، وأنه لا يجوز كونها مرادة في الاستعارة، وأما جواز كون ألفاظ المشبه والمستعار مرادة غير مقدرة في النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد.

قال قدس سره: (في أحوال.. الخ) فإن اعتبر تلك المعاني قيودًا للمعنى كان الاستعارة تبعية وإن اعتبرت أجزاء كانت تمثيلية.

قال قدس سره: (فإنه جعل.. الخ) حيث قال: شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه.

قال قدس سره: (هو التمسك بالهدى) لا الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدي.

قال قدس سره: (قد يتخيل اجتماع التبعية.. الخ) حيث قال: فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الإرادة منه أن يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين أن يفعل وأن لا يفعل فإن تشبيه الحال بالحال إنما يستعمل في التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما مر منقولا عن الطيبي.

قال قدس سره: (وقد صرح.. الخ) حيث قال: فإذا أردت استعارة لعل لغير معناها قدرت الاستعارة في معنى الترجي ثم استعلمت هناك لعل انتهى. لكن هذا التصريح إنما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها تمثيلية، ولذا ذهب الشيخ الطيبي إلى اجتماعهما كما نقلناه سابقًا فنفيه التمثيلية بناء على ما زعمه من امتناع الاجتماع بينهما، وقد عرفت حاله قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح" في هذا المقام ومما يرشدك إليه النظر في كلامه أن الاستعارة التبعية ولو في الحرف قد تكون تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على أن الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب إنما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع في الصناعة.

قال قدس سره: فتشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبني في قوله مثل أن تبني على أصول العدل.

قال قدس سره: (بإرادة الله تعالى) على رأي المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الإرادة.

قال قدس سره: (الفائدتين.. الخ) قال الشارح في شرحه للمفتاح: للحالة المشبهة تعلق بالخالق والمخلوق جميعًا؛ لأن حاصلها إرادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاختيار إليهم وللحالة المشبه بها تعلق بالراجي والمرجو منه؛ لأن معناها ترجى الخير والتقوى من المخاطبين فأثر في ظاهر الإضافة جانب المرجو

منهم دون الراجي لكونه أقرب إلى رعاية الأدواب وضح في تقرير المقصود وأسهل في تصوير وجه الشبه من التردد ولكن لم يجعله خلوًا من الإضافة إلى جانب الخالق حيث قال مع الإرادة منه أن يطيع باختياره بل، وفي لفظ الممكن والمخير إشارة إلى ذلك.

قال قدس سره: (وعبارته هذه مختلة أيضًا.. الخ) فيه أنه إنما يختل عبارته لو كان قوله بل وصف صورة عطفًا على الحالة في قوله تشبيه الحالة وإضرابًا عنه، أما لو كان بحذف المبتدأ أي بل هو صف صورة عطفًا على قوله فإن مبنى التمثيل وإضرابًا عنه كان موافقًا لعبارة "المفتاح" في المعنى بلا ريبة.

قوله: (بأنه توهم للملام اهـ) بأن توهم للملام شيئًا به قوام سريانه في النفس وتأثرها عنه فاستعار له اسم الماء وإضافته إلى الملام قرينة للاستعارة وليس شبه الملام شيئًا له ماء حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم الأنياب للمنية لشبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف إلى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية.

قوله: (مستهجن) لأن الاستعارة التخييلية فلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا في "المفتاح".

قوله: (قد شبه الملام بظرف شراب مكروه) لاشتماله على ما يكرهه الملوم أو بالماء المكروه لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا في النسخ التي رأيناها وهو مخالف لما في "الإيضاح "، وأما قول أبي تمام فليس فيه دليل لجواز أن يكون أبو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على ما يكرهه الملوم كما أن الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب لبشاعته ومرارته فيكون التخييلية في قوله تابعة للمكني عنها أو بالماء نفسه؛ لأن اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما أن الماء يسكن غليل الأوام فيكون تشبيهًا على حد لجين الماء فيما مر لا استعارة والاستهجان على الوجهين؛ لأنه كان ينبغي له أن يشبهه بظرف شراب مكروه أو بشراب مكروه انتهى. فإن مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف أو بالماء المطلق، ومعنى البيت لا تسقني ماء الملامة فإن ماء بكائي قد استعذبته، وحصل به الري، وانقطع العطش به فلا حاجة إلى ماء الملامة ووجه الاستهجان أن اللائق تشبيه الملام لكونه مكروهًا للملوم

بظرف الشراب المكروه أو الشراب المكروه، ولفظ البيت لا يدل على شيء منهما إنما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف أو بمطلق الماء، والظاهر أن لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوًا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لأنه كان ينبغي أن يشبهه بظرف شراب مكروه أو شراب مكروه فإنه لو كان لفظ مكروه مذكورًا فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغي الخ معنى كما لا يخفى.

قوله: (أن يكون الترشيح) أي: ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله تعالى، وإنما قلنا ذلك لأن في وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافًا لما قال السيد في شرحه للمفتاح، قد يقال إن في قول السكاكي رحمه الله تعالى: اعلم أن الاستعارة في نحو عندي أسد الخ إشعارًا بأنهما أي الترشيح والتجريد إنما يجريان في الاستعارة المصرح بها دون المكني عنها لكن الصواب أن ما زاد في المكنية على قرينتها أعني إثبات لازم واحد يعد ترشيحًا لها انتهى فالمتفق عليه إنما هو ترشيح المصرحة على أنه يجوز أن يلتزم كونه عبارة عن صورة وهمية كما أن ما هو قرينة المكنية كذلك.

قوله: (ثم هذا الفرق.. الخ) متعلق بقوله إذ لا فرق وتتمة لتحقيق كلام المصنف رحمه الله تعالى، وقوله وهذا معنى قوله في "الإيضاح " إلى هاهنا اعتراض بينهما.

قوله: (ومما يدل إلى آخره) إشارة إلى بطلان التالي المشار إليه في المتن فإن حاصل اعتراضه أنه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكي رحمه الله لزم أن يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس كذلك ويمكن جعله كلامًا مستقلا إشارة إلى أنه مسألة برأسه يتفرع عليه بطلان التالي، ولذا تعرض لنفي كونه مجازًا مع أنه لا دخل له في نفي التالي ثم إن الشارح رحمه الله تعالى قال في شرحه للمفتاح، وتبعه السيدان الترشيح سواء كان صفة أو تفريع كلام فهو على حقيقة لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع أسد هصور وفي البراثن وللاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه أو استعارة.

وقال في شرح "الكشاف": إن الترشيح قد يكون مجازًا عن شيء كالوكر والتعشيش، وقد لا يكون كتلاطم الأمواج، وهكذا في الكشف والجمع بين كلاميه

أن الترشيح من حيث هو ترشيح لا يكون مجازًا؛ لأن المقصود منه تربية الاستعارة وهي إنما تحصل إذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وأنه يجوز أن يكون مجازًا في نفسه أما مر سلا نحو له اليد الطولى أي النعمة العظمى، واستعارة فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة النسر وأين داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما[1] أعني الفردين والنزول استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز أن تحمل على السلب الكلي وأن تحمل على رفع الإيجاب الكلي فإنه كافٍ في بطلان التالي.

قوله: (ما ذكره صاحب "الكشاف" .. الخ) حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فإن كان المدعي رفع الإيجاب الكلي فقد ثبت المطلوب وإن كان السلب الكلي فبيانه أنه يفهم من قوله أو هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه أن الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه والمناسبة إنما تتحقق إذا كان بمعناه الحقيقي فيكون الترشيح حقيقة لا مجازًا.

قال قدس سره: (قد مر إيماء إلى أن الترشيح.. الخ) حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا نقول إن الرادف المتأتى به الخ.

قال قدس سره: (فله أن يؤول.. الخ) قد عرفت تحرير عبارة الاستدلال بحيث يندفع عنه هذا الإيراد على أن التأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر؛ لأن المطلب ظني.

قال قدس سره: (ترشيحًا في الجملة) أي: بالنظر إلى المعنى الحقيقي استعارة في نفسه أيضًا وكونه تابعًا لاستعارة أخرى لا ينافي كونها استعارة في نفسه كما مر في ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

قوله: (وجوابه أن الأمر الذي.. الخ) قال السيد في شرح "المفتاح" في تقرير الجواب أن اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ لا يلائمه بحسب الظاهر فاحتيج إلى توهم أمر يمكن إثباته له بحسية، وفي الترشيح قد اقترن بلفظ يلائمه فلم يحتج فيه إلى ذلك وعذا القدر من الفرق الناشئ من اللفظ كافٍ له فيما ذهب إليه، وفيه أن

---

(١) أعني العضوين نسخة.

كفاية هذا القدر ممنوعة؛ لعدم صحة إضافة الترشيح بالمعنى الحقيقة إلى المنية مثلا فلذا زاد الشارح رحمه الله تعالى قوله؛ لأنه جعل الشبه به هو هذا المعنى من لوازمه، والجواب عندي عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى أن المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك إنما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقي بخلاف الاستعارة التخييلية فإنها مقصودة بنفسها وإن كانت تابعة للمكنية فلا بد من أن يراد بها الصورة الوهمية.

قال قدس سره: (فلا يكون ذكر الوصف.. الخ) إن كان المراد أنه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه الذي مع الترشيح فالاعتراضان وأراد أن لكونه متممًا له وإن كان المراد تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود لهما لكونه خارجًا عنه زائدًا عليه، وما سبق من قوله والترشيح أبلغ من التجريد ولإطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد إرادة المعنى الثاني حيث اعتبر بلغيته بالنسبة إلى الإطلاق والتجريد، وكذا الكلام في تناسي التشبيه.

قال قدس سره: (ذكر هذا الكلام.. الخ) دفع الاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المصنف رحمة الله عليه وعدم كونه بيانًا للواقع بأنه مذكور ها هنا توطئة للاعتراض الذي أورده المصنف على السكاكي رحمه الله تعالى في رد التبعية على الاستعارة بالكناية والتخييلية على ما سيجيء، فمعنى قوله فالاستعارة بالكناية لا توجد بدون التخييلية أنها مستلزمة لها اتفاقًا بناء على اتفاق الكل بإضافة خواص المشبه به إلى المشبه وذلك يقتضي الاستلزام المذكور وإنما قال التخييل صحة الخ؛ لأن صحته مبني على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمه المصنف رحمه الله تعالى وليس مذهبًا لأحد فإن المكنية توجد بدون التخييلية عند القوم في نحو: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، وعند السكاكي رحمه الله تعالى توجد في نحو: أنبت الربيع.

قوله: (لا يكون إلا على سبيل الاستعارة) إن أراد أنه لا يكون إلا على سبيل استعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل وإثباته لشيء ادعاء فمسلم لكنه لا يلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وإن أراد أنه لا يكون إلا على سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فممنوع لم لا

يجوز أن يكون إثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييل من غير استعارة للصورة الوهمية.

قوله: (ما يحصل به التفصي.. الخ)نقل عنه وجه التفصي أنه إذا جعل المنية مرادفًا للسبع كان استعماله في الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع أن ادعاء الترادف لا يوجب ذلك كما أن ادعاء كون الشجاع من أفراد الأسد لا يوجب كون لفظ الأسد حقيقة فيه.

قوله: (على سبيل التخييل)إنما قال ذلك لأن إدخال المنية في السبع وجعل أفراده قسمين: يوجب العموم والخصوص لا الترادف إلا أن الاتحاد في الصدق لما كان موهمًا للاتحاد في المفهوم، ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما.

قوله: (وعلى هذا يندفع ما قيل)أي: في جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن دعاء الترادف لا يوجب الترادف وادعاء السبعية لا يوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق.

قوله: (وذلك لأنا نقول.. الخ)أي: اندفاع ما قيل لأجل أنا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد قطعًا والسبع الادعائي نفس الموت وهو موضوع له.

قال قدس سره: (إشارة إلى أن لفظ المنية.. الخ)يريد أن قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع له لأجل كونه موضوعًا له وشك تحققه في اللفظ المنية في قولك أظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له مقيدًا بكونه موضوعًا له أي من غير اعتبار أمر آخر معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية.

قال قدس سره: (يفهم منه أن المستعار هو لفظ المشبه.. الخ)هذا مسلم إذا لم توجد قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة من قوله وأنت تريد بالمنية السبع باداء السبعية لها قرينة على أن المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك أن المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون المنية مستعارًا إذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة

إلى ما ذكره بقوله اللهم إلا أن يقال الخ.

قال قدس سره: (وتعريفه لها بما ذكر.. الخ) أما حال التعريف فقد عرفت، وأما حال الأمثلة فإنه لم يورد في قسم الاستعارة بالكناية إلا ثلاثة أمثلة ليس في شيء منها دليل على أن المستعار لفظ المشبه.

قال قدس سره: (وعده مجازًا.. الخ) يعني: أن ادعاء السبعية للموت إذا استلزم كون لفظ المنية مجازًا فادعاء الأسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الأسد حقيقة والفرق تحكم.

قال قدس سره: (كما مر) من قوله لأن الدعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له الخ.

قال قدس سره: (فتأمل) وجه التأمل أن التصوير المذكور ادعائي في كلتا الاستعارتين فالموضوع له في المكنية موضوع له تحقيقًا فيكون حقيقة، وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقًا فيكون مجازًا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة، وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من أن ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له إذا اعتبر معه أمر خارج صار خارجًا عنه دون العكس أي ما كان خارجًا إذا اعتبر معه ليس بخارج لم يصر خارجًا والسبب فيه أن ما اعتبر فيه الخارج كان خارجًا قطعًا؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان اعتبار الخارج تحقيقًا لا ادعاء.

قوله: (وحينئذٍ يندفع الإشكال) أي: إشكال اختلال عبارة السكاكي رحمه الله تعالى، وأما اعتراض المصنف رحمه الله تعالى فلا يندفع بهذا الحق، ولذا قال في شرح "المفتاح" وكيف ما كان يتوجه اعتراض "الإيضاح " بأنه جعل الاستعارة بالكناية من أقسام المجاز اللغوي وليس ها هنا لفظ مستعمل في غير ما وضع له انتهى اللهم إلا أن يقال إنه مذكور كناية بذكر رديفه.

قوله: (وبالجملة ما جعله القوم.. الخ) هذا يجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجري فيما يكون القرينة حالية إذ ليس ها هنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن لعل استعارة تبعية لإرادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب، وكذا في قوله

تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] فإن رب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم.

قال الشارح رحمه الله في شرح "المفتاح": تجعل إرادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي ونسبة لعل إليه قرينة، وقلة الوداد استعارة عن كثرته تهكمًا وذكر رب قرينة، وعلى هذا القياس وفيه أن إرادة التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وأن الترجي مذكور صريحًا لكونه معنى حقيقيًا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيًا عنه وأن نسبة لعل إليه تعالى قرينة على أنها ليست بمعنى الترجي لا على أن إرادة التقوى مجاز عن الترجي، وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة.

وقال السيد في شرحه: يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه أن المذكور في الآية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا تكون إلا تبعية فثبت التبعية ولو بطريق آخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيًا للتبعية من البين، وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء، والقرينة نسبة التقوى المرجو إليهم بذكر لعل، وتتقون وفيه أنه ليس ها هنا رد التبعية التي في لعل إلى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرج على جميع التوجيهات أنه تصوير للاستعارة بالكناية في الآيتين على غير طريقة السكاكي رحمه الله والكلام إنما هو على جريان طريقته.

قوله: (لا مجازًا مرسلا) بأن يكن نطقت مجازًا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر.

قوله: (إن العلاقة بين المعنيين هي المشابهة) أي: على تقدير كون نطقت الحال استعارة تبعية؛ لأن الكلام في رد التبعية إلى المكني عنها وإذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وأيضًا على تقدير كونه مجازًا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور في الشق الأول قيل كلام السكاكي رحمه الله صريح في أنه رد الاستعارة التبعية إلى المكنية على قاعدة القوم فحينئذٍ لا حاجة له إلى استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشيء حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم ما رد به المصنف، وإنما قلنا كلامه صريح في ذلك لأنه قال:

ولو أنهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بأن قلبوا فجعلوا في قلوهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق إليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله[1]: [الكامل]

وَإِذَا الْمَنِــيَّـةُ أَنْــشَبَتْ أَظْفَارَهَــا

لكان أقرب إلى الضبط أقول كلامه في آخر فصل المجاز العقلي صريح في أنه مختاره حيث قال: وإنني بناء على قولي هذا من أن نحو: أنبت الربيع البقل استعارة بالكناية، وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قوله: ولو أنهم قلبوا فجعلوا الخ، وقولي في المجاز الراجع عند الأصحاب إلى حكم للكلمة على ما سبق من أنه ينبغي أن لا يعد في المجاز أجعل المجاز كله لغويًّا وينقسم عندي إلى مفيد وغير مفيد، والمفيد إلى استعارة وغير استعارة، والاستعارة إلى مصرح بها ومكني عنها، والمصرح بها إلى تحقيقية وتخييلية، والمكني عنها إلى ما قرينتها أمر مقدر وهمي كالأنياب في قولك أنياب المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا أو أمر محقق كالإنبات في أنبت الربيع البقل انتهى.

فإنه أسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من أقسام الاستعارة وجعلهما داخلين في المكني عنها.

قال قدس سره: (فإذا قلت.. الخ) لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح رحمه الله بقوله ففي قولنا نطقت الحال الخ فإنه تكرار لما ذكره الشارح

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدة من الكامل قالها وقد هلك له خمس بنين في عام واحد وكانوا فيمن هاجر إلى مصر فرثاهم بهذه القصيدة، وأولها:

أمــن المــنون وريــبها تــتوجــع والدهر ليس بمعتب من يجـزع

وعجز البيت:

ألفيت كل تميمة لا تنفع

انظر: البديع لابن المعتز (٣/١) وتاج العروس (٢٦٨/٤) ومختصر المعاني (٢٣٣/١) ومفتاح العلوم (١٦٩/١) والإيضاح في علوم البلاغة (٢٩١/١) وسر الفصاحة (١٢٥/١) وأمالي القالي (٢٥٩/٢) والسحر الحلال (٧٩/١) والصناعتين (٢٨٤/١) ومعاهد التنصيص (١٦٣/٢).

رحمه الله.

قوله: (فمما لا ينبغي أن يلتفت إليه) رد على الخلخالي وبين وجهه في الحاشية بقوله؛ لأن هذا منع لما هو بين عندهم من، ليس الاستعارة إلا مجازًا علاقته المشابهة وإذ لا يعرف ها هنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام أصلا مع أن السكاكي رحمه الله مصرح بأن نطقت ها هنا أمر مقدر وهمي كأظفار المنية فإطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل إذ لا يعرف القصد ها هنا إلى علاقة بينهما غير المشابهة كما في أظفار المنية انتهى.

يعني: أن ما ذكره الخلخالي من اشتراط الأمرين في الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان فيها لزم بطلان حصر المجاز في المرسل والاستعارة فالأول شرط لحسن الاستعارة التصريحية، والثاني أمر لازم من استعمال لفظ المتشبه به في المشبه وادعاء كونه فردًا منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه إذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة في التشبيه فاعترض بأن هذا مخالف لما صرح به سابقًا في مواضع متعددة من أنه لا بد من قصد التشبيه، وإنما قال إذ لا يعرف ها هنا علاقة أي ليس المعروف المشهور بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على أن الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع أن السكاكي رحمه الله تعالى الخ أن ما ذكره في جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى من جانب السكاكي رحمه الله تعالى لا يتم؛ لأنه معترف بكونه استعارة للصورة الوهمية.

قال قدس سره: (إشارة إلى أن الاستعارة.. الخ) يعني: أن ما ذكره الشارح رحمه الله إنما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية في الحال باعتبار نفسها لكن مراده الاستعارة في الحال يجعل اللسان لها وفيه أن جعل اللسان لها إنما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعملا في صورة وهمية لا في الحال لا أصالة ولا تبعًا فكيف يصح قوله بل في الحال وهذا هو الذي بعث الشارح رحمه الله على جعل لفظة لها مفعولا ثانيًا ليجعل كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلهِ

شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

وأما تصريحه بما ذكر فإنما يدل على تحقيق التخييلية في الحال أصلا.

قال قدس سره: (بل الظاهر من كلام المجيب.. الخ) هذا محمل بعيد غاية البعد فإن كلام المصنف رحمه الله ينادي بأعلى صوت على أن الكلام في نطقت الحال، والأقرب أن يقال إنه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما في قولنا نطقت لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت الحال اللسان المقدر.

قال قدس سره: (وبالجملة.. الخ) فإنه ذكر ثلاث مقدمات كل واحدة منها مخالف لكلام السكاكي رحمه الله.

قوله: (في شرائط حسن الاستعارة) إن أريد بشرائط حسنها ما تكون بسببها مقبولة انتفت بانتفائها أو بقيت غير حسنة وكذا جهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه؛ لأن شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفائه يوجب انتفائهما كما نص عليه السكاكي رحمه الله وكون التشبيه وافيًا بالغرض يوجب حسنه.

وكونه ناقصًا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب انتفاءه وكذا كونه سليمًا عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب كون التشبيه غير مقبول لا انتفاءه وعدم الإشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالإشمام ينتفي الاستعارة كما بينه الشارح رحمه الله تعالى بقوله، ولذا قلنا الخ وإن أريد بها ما يوجب حسنها ولا ينتفي بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد من عبارة "المفتاح" حيث قال: واعلم أن الاستعارة لها شروط في الحسن إن صادفتها حسنت وإلا عريت عن الحسن وربما اكتسبت قبحًا. وقال الفاضل الكاشي: وإنما قال ربما اكتسبت قبحًا؛ لأن عدم شروط الحسن لا يقتضي القبح بل يقتضي عدم الحسن، وعدم الحسن يتحقق إما بوجود القبح وأما بعدم الحسن والقبح معًا، وهي الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة عن الظاهر بأن يقال المراد بالشمول الشمول بلا شبهة، وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة، فإنه إذا تحقق الشبهة في الشمول، والوفاء يكون التشبيه باقيًا، وكذا الاستعارة إلا أنه لا يبقى حسنهما ومعنى قوله، ولذا قلنا بأن نحو رأيت أسدًا في

الشجاعة تشبيه الخ أي لأجل أن عدم إشمام الرائحة شرط لحسن الاستعارة، قلنا يعني المحققين من علماء البيان أنه إذا تحقق الإشمام بأن ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما في المال المذكور أنه تشبيه والتقدير رأيت مثل أسد في الشجاعة وأنه ليس باستعارة بناء على طي ذكر المشبه وذكر لفظ المشبه به؛ لأن القول بالتشبيه البليغ أولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب إليه البعض فكذا إذا بين المشبه بالمشبه به صريحًا أو ضمنًا كما في قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أو وجد في الكلام ما يشعر بالتشبيه بأن حمل المشبه به على المشبه أو ذكر مع لفظ المشبه به صفة لتلائم المشبه نحو: بدر يسكن الأرض، ونحو ذلك كما مر سابقًا من أسرار البلاغة.

قال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد في شرحه للمفتاح: إن إشمام رائحة التشبيه فيما إذا ذكر المشبه فيه من غير إشعار بالتشبيه كما في قوله(١): [المنسرح]

قَـــدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَـــى الْقَمَـــرِ

أو فيما كان التركيب محتملا للتشبيه والاستعارة نحو: أسد يرمي فإنه إن قدر المبتدأ كان تشبيهًا كما مر وإن قدر الخبر أي عندي استعارة كما قاله الأبهري ففي هاتين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة وإذا زاد على ذلك بأن يبين المشبه بالمشبه أو ذكر وجه الشبه كان تشبيهًا لا استعارة ففسر قوله: ولذا قلنا أي لأجل أن شرط الاستعارة عدم الإشمام قلنا إنه زاد على وجه الإشمام بأن ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيهًا لا استعارة، ولما كان إشمامها يبطل الغرض من الاستعارة منافيًا لهذا التوجيه قدر المضاف أي يبطل كمال الغرض وجعل قوله أعني ادعاء الخ تفسير للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على أن ادعاء أن الاستعارة في قوله: [المنسرح]

قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ

غير مستحسنة مما لا بد له من شاهد فإن الاستعارة إنما تقتضي طي ذكر

---

(١) لأبي الحسن بن طباطبا العلوي. انظر: تاج العروس (٤٦٩/١٣) ومختصر المعاني (٣٩/١، ٢١٢، ٢٢٤) ومفتاح العلوم (١٦٤/١) ونهاية الأرب (٤٩/٧) وأسرار البلاغة (٢٦٥/١) والإيضاح في علوم البلاغة (٢٦٨/١) ومعاهد التنصيص (١٢٩/٢) ويتيمة الدهر (١٤٣/٢) ومحاضرات الأدباء (٤٧٦/١).

المشبه وعدم الإشعار بالتشبيه بحيث لو أقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه استقام الكلام ولم يفت إلا المبالغة وهو متحقق في المثال المذكور.

قوله: (نعم المجردة ناقصة الحسن) وما يتوهم من أن فيه إشمام رائحة التشبيه فلا تكون حسنة مدفوع بأن المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف كما أن المشبه في المرشحة الذات مع الوصف وقد مر ذلك وقيل إن التجريد يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يكون الإشمام فيها، والإشمام المانع للحسن ما يكون قبل التمام، وفيه أنه قد سبق أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] الخ مانع من حمل قوله تعالى: ﴿مَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [فاطر: ١٢] على الاستعارة مع أنه جاء بعد تمام الاستعارة.

قوله: (جليًا) جلاء لا يفضي إلى الابتذال فإنه مفوت للحسن والتوصية بالجلاء إنما هو في الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليًا يصير تعمية بخلاف الاستعارة بالكناية؛ لأن المشبه مذكور بلفظ مستعمل في معناه استعير له لفظ المشبه به كناية، فالقرينة كافية في ذلك كذا في شرح "المفتاح" الشريفي فتدبر فإنه قد خفي على البعض.

قوله: (أعم محلا) أي: بحسب التحقق لا بحسب الصدق.

قوله: (ويتعين التشبيه) أي: عند البلغاء؛ لأنهم يحترزون عن غير الحسن لا أنه لا يصح الاستعارة فيكون منافيًا لما تقدم من أن كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه.

قوله: (غير تابعة لها) بأن تكون تابعة للتشبيه كما في أظفار المنية الشبيهة بالسبع أنشبت بفلان.

قوله: (استعارة مصرحة.. الخ) يعني: أن الاستعارة التخييلية مقصودة في نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة فينبغي أن يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه، وكونها في بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لا يقتضي أن يكون حسنها تابعًا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها نعم يقتضي أن يكون حسن المكني عنها موجبًا لمزيد حسنها.

قوله: (وظاهر عبارة "المفتاح".. الخ) وهو قوله: وأما الرفع فمجاز والنصب

مجاز، وإنما قال وظاهر؛ لأنه يمكن أن يقال المراد المرفوع مجاز أو لرفع حكم مجازي، وكذا النصب كذا في الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه.

قوله: (كلمة تغير.. الخ) ظاهر هذا التعريف أن يكون مطلق تغير الإعراب بالحذف أو الزيادة موجبًا لكونه مجازًا وسيجيء من التعريف الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى فيما سيجيء أن يكون التغير في الإعراب والمعنى إلى ما يخالفه موجبًا له.

قوله: (الظاهر.. الخ) إنما قال ذلك إذ يجوز أن يراد بحكم الإعراب الأثر المترتب عليه أعني الفاعلية والمفعولية.

قوله: (وبه يشعر لفظ المفتاح) حيث قال فالحكم الأصلي هو الجر.

قوله: (بأن المقصود) أي: المقصود من هذا الكلام في المقام الذي وقع السؤال عن الأهل فالقرينة ها هنا على الحذف هو المقام بخلاف الأول فإن القرينة فيها الامتناع العقلي.

قوله: (أن لا يجعل الكاف زائدة) قيل أصالة الكاف تقتضي نفي ذاته تعالى؛ لأن كل شيء يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثله فإذا نفى مثل مثله فقد نفى هو تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا وليس بشيء؛ لأن المثلية من الإضافات والمتضائفان يتكافئان وجودًا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله في نفس الأمر يلزم ثبوت مثله في نفس الأمر نعم إن فرض مثل لمثله يلزم ثبوت مثله بحسب الفرض، ومفهوم الآية نفي مثله في نفس الأمر لا الفرض فإن للعقل فرض كل شيء وإلى ما ذكرنا أشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله إذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله فتدبر.

قوله: (إذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله.. الخ) قيل: المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف في نفي أن يكون مثل لمثله سواء بقرينة الإضافة كما أن المفهوم من قول المتكلم إن دخل داري أحد فكذا أحد غير المتكلم وأيضًا لا تسلم أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله؛ لأن وجود مثله محال والمحال جاز أن يستلزم محالا آخر، والجواب عن الأول أن اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق النفي فيعم فيفيد الآية نفي شيء يكن مثلا لمثله ولا شك أنه على تقدير وجود المثل يصدق عليه أنه شيء هو مثل لمثله والإضافة لا تقتضي خروجه عن عموم شيء بخلاف

المثال المذكور فإن القرينة العقلية دلت على تخصيص أحد لغير المتكلم؛ لأن مقصوده المنع عن دخول الغير، وعن الثاني أن وجود المثل لشيء مطلقًا يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشيء وذلك بين فالمنع بتجويز أن يكون لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة.

قال قدس سره: (الصواب.. الخ) ما ذكره ليس بصواب:

أما أولا: فلأن المذهب الكلامي هو إيراد الحجة وليس في الآية إشعار بالحجة فضلا عن الإيراد.

وأما ثانيًا: فلأنه حينئذٍ يكون الحجة قياسًا استثنائيًا استثنى فيه نقيض التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلا بد من بيان بطلان التالي حتى تتم الحجة إذ ليس بينا بنفسه بل وجود المثل ووجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لا يجوز جعل أحدهما دليلا على الآخر.

قال قدس سره: (يدل على ذلك تقريره.. الخ) تقرير لبيان اللزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى الكنائي ولذا لم يتعرض لبطلان التالي أصلاً

قال قدس سره: (لم يكن وجها آخر.. الخ) إن أراد أنه لا يكون وجهًا آخر مثبت الكناية غير الكناية التي أثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم إنما اللازم تغاير الوجهين في ذاتهما وإن كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وإن أراد أنه لا تغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لا يكون اختلاف لا في العبارة فذلك ممنوع فإن الوجه الأول مبناه إثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة أن حكم الأمثال واحد وأنه يجري في النفي دون الإثبات فإن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثاني فإن مبناه أن حكم المتماثلين واحد وإلا لم يكونا متماثلين ولا يحتاج إلى إثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل وأنه يجري في النفي والإثبات كما في أيفعت لذاته وبلغت أترابه.

قال قدس سره: (إن الأول كناية في النسبة إلى قوله والثاني.. الخ) فيه أن الكناية في النسبة لا بد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجيء، وفيما نحن فيه

تصريح بالنسبة بطريق الإضافة فهو على الوجهين كناية من القسم الأول أعني ما يكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم إن بيانه قدس سره إنما يفيد اتحاد الوجهين في إثبات كونه كناية في النسبة لا أنه لا تغاير بينهما إلا في العبارة.

قال قدس سره: (لأن العبارة في الكناية.. الخ) سيجيء اختلافهم في أن اللفظ في الكناية مستعمل في المعنى المقصود أو المعنى الأصلي فالفرق المذكور غير ظاهر عند الكل.

قوله: (من فائدتها) وهي المبالغة؛ لأنه كدعوى الشيء بالبينة.

قوله: (فيمن له مثل.. الخ) أي: فيمن يمكن له مثل، وفيمن لا يمكن له مثل.

قال قدس سره: (اعلم أن استعمال بسط اليد.. الخ) حاصل كلامه أن الشارح رحمه الله جعل ليس كمثله فيمن لا مثل له، وفيمن له مثل كناية، وجواز إرادة المعنى الحقيقي في الجملة كافٍ في الكناية، والمستفاد من تحقيق الكشاف أنه كناية في محل يمكن معنى الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لا يمكن وكلا الوجهين مذكوران في "الكشاف" فقال إن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] كنايتان، وقال إن قوله تعالى: ﴿وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] مجاز متفرع على الكناية ولا تخالف بين القولين؛ لأنه كناية في نفسه مجاز في المحل الذي استعمل فيه.

قال قدس سره: (ما وقع عليه عبارة النحاة) من زيادة الحروف وهي التي يكون الغرض منها التأكيد بخلاف أن واللام فإن مدلولهما التأكيد وبخلاف في فإن المقصود منه التصريح بالظرفية.

قال قدس سره: (ليس من المجاز.. الخ) هذا هو التحقيق عند الأصوليين، ولذا لم يذكرهما الشيخ ابن الحاجب في مختصره، وفي شرح "جمع الجوامع " أنه تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يقصد على ذلك حد المجاز، وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة؛ لأنه في معناه وإنما سمي مجازًا باعتبار تغير إعرابه.

قال قدس سره: (بل أردوا أن أصل الكلام.. الخ) فيه بحث:

أما أولا: فلأنهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة

المحلية كما في "المنهاج " و"جمع الجوامع " ولذا اعترض شارح " المنهاج " بأن الزيادة والنقصان ليس بعلاقة، وفي " التحرير " أن كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف.

وأما ثانيًا: فلأنه يلزم على هذا أن يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان؛ لأنه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الأصل جري ماء النهر.

وأما ثالثًا: فلأنه ذكر في "التحرير " في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] القول بكونه مجازًا بالنقصان مقابلا لكونه مجازًا بذكر المحل وإرادة الحال، وقال إنه على التقدير الأول مجاز بمعنى تجاوز الحد من أمر أصلي إلى غيره، وعلى التقدير الثاني مجاز بالمعنى المشهور.

قوله: (وأما تقسيمهم المجاز.. الخ) لا يخفي أن السكاكي رحمه الله قال: إن السلف قسموا المجاز إلى لغوي، وعقلي؛ والمجاز اللغوي إلى ما في حكم الكلمة وإلى ما في معناها، وما في معنى الكلمة إلى مفيد وغير مفيد، والمفيد إلى استعارة وغيرها، الظاهر من هذا أن التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن أمر أصلي إلى غيره سواء كان ذلك الأمر إعرابًا أو معنى فحينئذٍ يتحقق للسكاكي رحمه الله رأي ينفرد به وهو أن المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وتسمية المجاز في حكم الإعراب المجاز بالتشبيه.

قوله: (أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم.. الخ) كان الأنسب لما ذكره المصنف رحمه الله من تعريف نفس اللفظ أن يقول ذكر الملزوم وإرادة اللازم إلا أنه لما لم ينقل من المصنف رحمه الله تعريف المعنى المصدري أو رد تعريف السكاكي رحمه الله، وزاد عليه قوله مع جواز إرادة اللازم لما أنه معترف بذلك وفرق بين الكناية والمجاز.

قوله: (وهو الذي أشار إليه المصنف) لم يقل وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله؛ لأن نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى المصدر لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المصنف رحمه الله.

قوله: (مع جواز.. الخ) اعلم أن فهم المعنى الحقيقي وتصويره في الذهن

لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه إلى المعنى المراد، والفرق بينهما باعتبار أنه يجوز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث إنه كناية؛ لأنه لم ينصب قرينة مانعة عن إرادته، ولا يجوز في المجاز إذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن إرادته وإنما قيدنا بالحيثية؛ لأنه قد يمتنع إرادته لأجل خصوصية المحل كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله: (لا واجبة) فيه أن هذا لو أريد بالجواز الإمكان الخاص والظاهر أن المراد به الإمكان العام بمعنى عدم الامتناع؛ لأن هذا القيد لإخراج المجاز ويمتنع فيه إرادة المعنى الحقيقي وكذا عدم المنافاة بجامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع في قولك الخ صريح في أنه مقابل لامتناع.

قوله: (وهذا هو الحقل؛ لأن الكناية كثيرًا ما.. الخ) فيه أنه إنما يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال بأن يكون مقصودًا بالذات كما هو مناط الصدق والكذب، ولا يدل على عدم إرادته لينتقل منه إلى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة "المفتاح" حيث قال: لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها أي لفظ الكناية لا ينافي إرادة المعنى الحقيقي بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه.

قوله: (أو معناها وغير معناها) الواو بمعنى مع قرينة قوله وحده فيفيد أن غير معناها أصل في الإرادة ومقصود بالإفادة وإرادة معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا فيهما بأن يكون أحدهما وسيلة لينتقل منه إلى الآخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي وغيره بالمعنى الذي منعوه، ويكون كل منهما مرادًا من اللفظ، أما المعنى الحقيقي فلعدم نصب القرينة المانعة عنه، وأما المعنى المكني عنه فلكونه محط الفائدة، والقرينة دالة على إرادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها أن لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله، والحقيقة أي الصريحة والكناية تشتركان في كونهما الخ، وبما حررنا لك من حمل الجواز، وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر أنه لا تخالف بين عبارتي "المفتاح" وأنه لا حاجة في المتن إلى حمل قوله من جهة إرادة المعنى الحقيق على جواز إرادته، وأن ما قاله الشارح رحمه الله في شرح "المفتاح" أن لهم في تقرير الكناية طريقين:

أحدهما: أنه استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز إرادة الموضوع له.

وثانيهما: أنه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودًا بل لينتقل منه إلى غير الموضوع له مبني على حمل الجواز على الإمكان الخاص وأنه لا تخالف بين الطريقين إذا حمل الجواز على عدم الامتناع، فإنه لما كان المعنيان مرادين في الكناية صح أن يقال إنها مستعملة فيما وضع له فإن الأصل في اللفظ أن يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه، وأنها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر إلى القرينة الدالة على إرادته، والحاصل أن الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لا بد من إرادته بخلاف المجاز فإنه مع القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له فيمتنع إرادته وبخلاف الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على إرادة غير الموضوع له هذا ما عندي في حل هذا المقام، وهو وإن كان مخالفًا لما ذهب إليه الشارحان لكن الحق أحق أن يتبع.

قوله: (وإن كان مشيرًا.. الخ) قد عرفت أن عبارة "المفتاح" أيضًا تشير إلى ذلك إلا أن الإشارة في عبارة المصنف رحمه الله أظهر؛ لأنه صرح بلفظ مع.

قوله: (إن معنى قوله.. الخ) إما بأن يفسر الجهة بالجواز أو يقدر المضاف.

قوله: (وبلازم المعنى.. الخ) لكونه تابعًا ورديفًا له.

قوله: (وفيه ما فيه) لأن إطلاق اللازم على الموضوع له وإطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدًّا غير وارد في إطلاقهم، وأن إطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المصنف رحمه الله إذ لا انتقال عنده من اللازم.

قوله: (لأن المجاز قد يكون من الطرفين.. الخ) وذلك إذا كان لكل منهما جهة الأصالة والفرعية كالنبت والمطر على ما في كتب الأصول مع أن التابع والرديف في الخارج ليس إلا المطر.

قوله: (ثلاثة أقسام) بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة إلى القريبة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الأول والثالث بالنظر إلى الاستقراء وإلا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الأقسام المذكورة.

قوله: (المطلوب بها غير صفة.. الخ) لم يقل المطلوب بها الموصوف كما في "المفتاح" ليشمل ما إذا كان المكني عنه ملزومًا غير الموصوف كما في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] على تقدير عدم زيادة الكاف فإن المكني عنه نفى المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد أن يراد بالموصوف أعم من الموصوف حقيقة أو ما هو بمنزلته كما أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله: إن اللازم الذي ينتقل منه إلى معناه التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة قد تكون الشيء صفات أخر فإن كان القصد الانتقال إلى نفسك ذلك الموصوف فالقسم الأولى أو إلى صفة أخرى فالقسم الثاني أو إلى اختصاص الصفة به فالثالث.

قوله: (عارض) بالرفع صفة اختصاص وإنما كان هذا الاختصاص عارضًا؛ لأن في وضع الصفة سواء كانت مشتقة أو غيرها لم تؤخذ الذات المعينة.

قوله: (كناية) بمعنى مكنياتها حال عن مقول قولنا مقدم عليه ويجوز أن يكون حالا عن القول بمعنى المقول، والعامل فيه معنى الكاف وحينئذٍ يكون قوله حي مستوي القامة عريض الأظفار بدلا عن القول أو بيانًا له.

قوله: (وجعل السكاكي.. الخ) عبارته الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد أخرى فالقريبة هي أن ينفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هي أن يتكلف اختصاصها بأن تضم إلى الزم آخر وآخر فالاعتراض مبني على أن التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى الجواب جعلهما تفسيرين القريبة والبعيدة فاندفع ما قيل إن حمل اعتراض المصنف رحمه الله تعالى على ما ذكره الشارح بعيد جدًّا؛ لأن عبارة "المفتاح" صريحة في أن القريبة والبعيدة ها هنا ليست بالمعنى المذكور في القسم الثاني.

قوله: (ضرورة احتياجها.. الخ) لمشابهتها الفعل.

قوله: (على نوع تصريح) إنما قال ذلك؛ لأن الدلالة على التصريح من حيث إنه أسند إليه في الظاهر، وأما في الحقيقة فهو صفة النجاد.

قوله: (إلى ضمير المسبب.. الخ) أراد بالسبب والمسبب المتعلق والمتعلق.

قوله: (بل هو كناية بعيدة عن الأبله لأنه.. الخ) يريد أن المعنى المكني عنه في الكناية يكون مقصودًا بالإفادة، ومناط الصدق والكذب وليس قولهم عريض

الوسادة مقصودًا منه بالذات إثبات عرض القفاء بل لينتقل منه إلى الأبله فيكون عرض القفاء واسطة لا مكنيًا عنه فلا تكون قريبة بل بعيدة فحينئذٍ لا يتم جواب الشارح رحمه الله تعالى؛ لأن جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة إلى معنى وقريبة بالنسبة إلى آخر إنما يصح إذا كان كل واحد من المعنيين صالحًا؛ لأن يراد بالذات فيكون مناطًا للصدق والكذب.

قال الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح: إن الكناية عن الكناية إنما تصح إذا صارت تلك الكناية شائعة ملحقة بالصريح إلا أن يدعي أن عريض القفاء؛ لكثرة استعماله في الأبله صار ملحقًا بالصريح لكنه ينافي اعتراض السكاكي رحمه الله بأن عريض القفاء كناية خفية عن الأبله.

قوله: (المطلوب بها نسبة) سواء كان طرفاها مذكورين صريحًا أو أحدهما مذكورًا صريحًا والآخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية في الموصوف أو الصفة أو كلاهما مذكورين كناية فيجتمع الأقسام الثلاثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الثلاثة وثلاثة منها اجتماع الاثنين وثلاثة منها منفردة ولا يبطل شيء منها للحصر في الأقسام الثلاثة؛ لأن المقسم مقيد بالوحدة.

قوله: (وهذا معنى قول صاحب "المفتاح".. الخ) يعني: أنه أراد التخصيص في الإثبات لا التخصيص في الثبوت.

قوله: (إن السماحة.. الخ) السماحة جرًّا نرم دي كردن والمروة مردمي كردن، والندى العطاء.

قوله: (أي: ثبوتها له) إذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلا بد من القول بالتجريد فيثبت أي يفيد أو يذكر مثلا.

قوله: (كما أن اختصاص.. الخ) متعلق بقوله فترك التصريح.

قوله: (باعتبار إضافته) أو إسناده إلى الموصوف كما في قولك هل طويل نجاد زيد أو هل طويل النجاد زيد، وأما مثال الإضافة والإسناد إلى ضمير الموصوف فما ذكره بقوله ألا ترى الخ.

قوله: (إذا ثبت الأمر) أي: الأمر الذي لا يقوم بنفسه.

قوله: (لهم المجد بين ثوبيه.. الخ) المجد نيل الشرف والكرم لا يكون إلا

بالآباء أو كرم بالآباء خاصة والكرم والحسب اعم من أن يكون من جهة الآباء أو نفس الرجل كذا قيل.

قوله: (بل كنى عن ذلك.. الخ) وذلك لأنه إذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لا بد أن يكونا قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما، ومعلوم أن المحاط بثوبيه لا يكون إلا كذلك فيكونان قائمين به.

قوله: (لأن إسناد طويل إلى النجاد.. الخ) خلاصته أنه لم يسند المجد إلى الثوبين كما أسند الطويل إلى النجاد، وجعل النجاد فاعلا له في المعنى ولو قدر الإسناد بأن يقال زيد ما جد ثوبه لم يكن كناية؛ لأنه لا بد من تصوير المعنى الحقيقي لينتقل منه وها هنا لا معنى لمجد الثوبين فهو إسناد مجازي كذا في شرح "المفتاح" للشريفي.

قوله: (عن المؤذي) أي: المعين وأما نفي الإسلام عن المؤذي المطلق فهو مصرح به؛ لأن تعريف المسند إليه أعني المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عمن سواه.

قوله: (فهذا كناية.. الخ) فإن نفي اعتقاد الحل بهذه العبارة عن نفسه يدل على ثبوته لغيره على ما عرفت في ما أنا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل الخمر لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان.

قوله: (ولا يخفى.. الخ) هذا تنبيه على أن المصنف رحمه الله تعالى قد أطلق أن الموصوف في القسمين قد يكون مذكورًا، وقد لا يكون مذكورًا، وليس على إطلاقه بل عدم الذكر في القسم الثاني إنما يكون إذا لم يصرح بالنسبة كما في صورة الاجتماع بين القسم الثاني والثالث، وأما إذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه.

قوله: (مع عدم ذكر الموصوف) أي: لا لفظًا ولا تقديرًا فلا يرد أن قولنا نعم كثير الرماد في جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف؛ لأنه وإن لم يكن مذكورًا لفظًا لكنه مذكورًا تقديرًا.

قوله: (بل هو أعم.. الخ) الظاهر أن الضمير راجع إلى ما ذكر؛ لأن رجوعه إلى التعريض يوجب استدراك قوله وأمثاله مما ذكر ويرد عليه أن عموم ما سوى التعريض

غير مفهوم من كلام السكاكي رحمه الله تعالى ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر أن قسم الشيء يجوز أن يكون أعم كم مر في بحث المجاز المركب وليس بشيء؛ لأن هذا خلاف التحقيق ولو سلم فيكفي للعدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر منه أخصية القسم، وقيل إن التفاوت لا يتعدى بالي فلا بد من تضمين معنى الانقسام؛ لأنه اللائق لهذا المقام فيلزم كونه أقسامًا للكناية، وفيه بعد تسليم لزوم تضمين انقسام أنه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظته في ضمن التفاوت.

قوله: (مسوقة لأجل.. الخ) تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة " المفتاح".

قوله: (ومنه المعاريض) في مجمع البحار في الحديث أن في المعاريض لسعة عن الكذب، المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول ففي تفسيرها بالتورية تجوز، والمراد ما يوري به في "تاج البيهقي" التورية پوشيدن چيز راياوه كردن چيز ديكر مأخوذ من رواء الشيء كأنك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت إلى ما وراءه.

قوله: (ويسمى التلويح) فالتعريض والتلويح عند صاحب "الكشاف" بمعنى واحد بخلاف السكاكي رحمه الله.

قوله: (يجوز حمله.. الخ) أي: يجوز حمل ذلك المعنى على جانبي الحقيقة والمجازي أي على كونه موضوعًا له وكونه غير موضوع له ويجوز أن يكون حالا من ضمير دل أي يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز؛ لأن الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز وأراد بالوصف الجامع بينهما أي بين الجانبين كون اللفظ معينًا لهما لأحدهما بلا قرينة وللآخر بقرينة.

قوله: (لا من جهة.. الخ) لم يتعرض الوضع للكنائي؛ لأنه بالنسبة إلى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة إلى غير الموضوع له مجازي فهو داخل في الوضع الحقيقي والمجازي.

قوله: (باللفظ المركب) لأنه إذا لم يكن دلالة اللفظ بالوضع الحقيقي والمجازي يكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب.

قوله: (إن قلت الوسائط) بمعنى عدم الكثرة فيتناول ما لا واسطة فيه.

قوله: (أو ما رأيت المجد.. الخ) إلقاء المجد الراحل على آل طلحة كناية عن

وجود المجد في مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد إليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية تشبيهًا للمجد بالإنسان الراحل.

قال قدس سره: (الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة) كما في قولك لست أنا بجاهل إذا قصد التعريض بشخص معين بالجهل أو مجازًا كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١] فإن قصد به التعريض بتكونوا أول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقي لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة في نهيهم عن السبق في الكفر أو كناية كما مر في قوله عليه السلام: "المسلم من سلم المسلمون منه "(١) إذا قصد به التعريض بنفي الإسلام عن المؤذي المعين.

قال قدس سره: (والمعرض به من السياق) وبهذا يمتاز التعريض من المجاز المركب فإن كلا منهما يكون في المركب إلا أن المعنى المعرض به مفهوم بسياقه والمعنى المجازي باستعماله فيه.

قال قدس سره: (مذكور بلفظه الموضوع له) أي: بالوضع الحقيقي كما يدل عليه قوله؛ لأنه الأصل الخ، والصواب أن يقول الموضوع له بالوضع الحقيقي أو المجازي كما في عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة أو مجازًا أو كناية فإن الموضوع له فيه أعم، وليوافق قوله لم نذكره فإنه للسلب الكلي أي لم نذكره أصلا لا حقيقة ولا مجازًا.

قال قدس سره: (أو يجوز) أشار بكلمة أو إلى الطريقين المذكورين سابقًا في الكناية وبين الشارح رحمه الله أن الثاني هو الحق وقد عرفت أن الحق هو الأول كما يدل عليه عبارة ابن الأثير أيضًا.

قال قدس سره: (وجعل صاحب "الكشاف" التعريض.. الخ) لا يخفى أن التعميم موقوف على أن يراد بالموضوع له أعم من الوضع الحقيقي والمجازي فالأولى أن يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق الكلامان.

---

(١) أخرجه البخارى (١/١٣، رقم ١٠)، وأبو داود (٣/٤، رقم ٢٤٨١)، والنسائى (٨/١٠٥، رقم ٤٩٩٦). وأخرجه أيضًا: الحميدى (٢/٢٧١، رقم ٥٩٥)، وأحمد (٢/١٦٣، رقم ٦٥١٥)، والدارمى (٢/٣٨٨، رقم ٢٧١٦)، وابن حبان (١/٤٦٧، رقم ٢٣٠)، والطبرانى فى الأوسط (٤/٥٦، رقم ٣٥٩٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/٣٣٣)، والقضاعى (١/١٣١، رقم ١٦٦).

قال قدس سره: (لا استعمالا) فيه أن السكاكي رحمه الله تعالى قال: أنا لا نقول في عرفنا استعلمت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الأصلي طلب دلالتها عليه انتهى.

فإذا كان المعنى التعريضي مقصودًا من الكلام كان دلالته عليه غرضًا أصليًا ولو بالوساطة كما في الكناية لا تبعًا لشيء آخر فيتحقق معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالا للمركب لا لمفرداته كالتمثيل والفرق بين المقصود من الكلام إشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل.

قال قدس سره: (ويلزمه.. الخ) لزوم الجزء للكل؛ لأن الحصر يتضمن الحكم السلبي.

قال قدس سره: (فهو نفي الإسلام عن المؤذي المعين) فيه أن كونه مقصودًا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد وما الدليل على ذلك ولا بد من الفارق بين كون المعنى المجازي في الاستعارة التمثيلية مقصودًا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضي مقصودًا من سياق الكلام.

قال قدس سره: (وقد ظهر بطلانه) هذه دعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق أنه ليس بمستعمل فيه عند صاحب الكشاف وابن الأثير.

قال قدس سره: (وهكذا المجاز والحقيقة) أي: لا يكونان مستعملين في المعنى التعريضي بل في المعنى المجازي والحقيقي.

قال قدس سره: (دون المعنى الحقيقي) لما عرفت أنه لا فائدة في النهي عنه لسبق المشركين بالكفر عليهم.

قال قدس سره: (وقد غفل عن مستتبعات التراكيب.. الخ) فيه أن المستتبعات هي المعاني التضمنية والتزامية التي تفهم في ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها ومعنى قول الشارح رحمه الله؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون كلام الخ.

أن ما قاله العلامة من أن آذيتني فستعرف حين استعماله في غير المخاطب فقط ليس بمجاز وحين استعماله في المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدي إلى أن يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجاز أول كناية فالقول بأن غفل عن مستتبعات التراكيب غفلة عن مراده نظرًا إلى الظاهر.

قال قدس سره: (بل أراد.. الخ) لا يخفى أنه إنما يتم إذا لم يكن التعريض مستعملا في المعرض به والظاهر من كلام السكاكي رحمه الله خلافه فإنه جعل التعريض أولا قسم الكناية ثم قال والكناية إذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب أن يطلق عليها اسم التعريض ثم قال في آخر بحث الكناية في قوله أما بعد فإن خلاصة الأصلين الخ وعرفنا أن الكناية تتنوع إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة ولم يذكر في كتابه معنى آخر للتعريض وإذا كان التعريض قسمًا من الكناية كان اللفظ مستعملا في المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قدس سره.

قوله: (إن عبارة التعريض) أي: بعض عبارته نص عليه العلامة؛ لأن قولنا: "المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " لتحقق اللزوم فيه كناية إن أريد به نفي الإيمان عن مطلق المؤذي مع نفيه عن المؤذى المعين ومجاز إن أريد به نفي الإيمان عن المؤذى المعين فقط.

قوله: (إذ لا يتصور.. الخ) فيه أنه يجوز أن يقال إنه انتقل من المخاطب المؤذى إلى المؤذي المطلق ثم منه إلى المؤذى المعين كما في رأيت أسدًا يرمي انتقل من الأسد إلى الشجاع ثم منه إلى الشجاع المعين.

قوله: (وهو الذي قصده.. الخ) يكون مقصوده بيان النسبة بين التعريض والكناية على ما صرح به في شرحه للمفتاح حيث قال يريد به أن بينه وبين الكناية عمومًا من وجه لتصادقهما في مثل "المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية في مثل آذيتني فستعرف عند القرينة المانعة عن إرادة المخاطب وتعيين إرادة الغير فإنه حينئذٍ يكون مجازًا لا كناية، وفيه بحث؛ لأن كون التعريض أخص من الكناية وتحققها بدونه علم من قوله أن الكناية تفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة فحمل فحمل كلامه إلى بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندي أن معنى عبارة السكاكي رحمه الله أن التعريض أي الكناية العرضية قد يكون على طريق المجاز بأن أريد به المعنى المعرض به فقط وليس بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة كما هو شأن الكناية وقد يكون على طريق الكناية فقد بأن أريد به كلا المعنيين أحدهما قصدًا والآخر تبعًا.

قوله: (كان كناية) فيه أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم إلى اللازم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد إلى كل من صدر منه الإيذاء.

قوله: (أطبق البلغاء) أي: العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فإنهم وإن لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها.

قوله: (أن المجاز) أي: المجاز المفيد فإن غير المفيد مجرد توسعة في اللغة.

قوله: (أبلغ) أي: يكون كل منهما بالغًا إلى أحد الكمال في إفادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم؛ لأن الحقيقة والتصريح إذا كان مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية أكثر بلاغة منهما بل لا يكون بليغًا وما قيل إنه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق أفعل من المزيد، واستعماله بمعنى المفعول؛ لأن معنى المبالغة على ما في " التاج " علو كردن دركاري فمعنى الأبلغ بولغ فيه إلا أن يقال بالإسناد المجازي.

قوله: (لأن الانتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم) أما في المجاز فظاهر، وأما في الكناية؛ فلأن اللازم إذا لم يصر مساويًا للملزوم بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم في الذهن وإن كان لازمًا في الخارج.

قوله: (وإنما الإشكال.. الخ) يعني: أن وجود الملزوم إنما يستلزم وجود اللازم إذا كان اللزوم بينهما في الخارج وبيانه في جميع أنواع المجاز مشكل سيما فيما يكون العلاقة التضاد فاندفع ما قيل: إن الشارح رحمه الله قد بين فيما سبق عند بيان العلاقات أن اللزوم متحقق في جميع أقسام المجاز فلا إشكال؛ لأن ما سبق بيان اللزوم الذهني الذي هو مناط الانتقال، والمراد ها هنا اللزوم الخارجي.

قوله: (لأنها نوع.. الخ) فقوله الاستعارة أبلغ من التشبيه تخصيص بعد التعميم اهتمامًا بشأنه؛ لأنها العمدة من أنواع المجاز وعليها مدار البلاغة، وقيل الاستعارة أبلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعًا من المجاز.

قوله: (بل لأنه.. الخ) عطف على ما قبله بحسب التوهم كأنه قيل ليس كون

المجاز والاستعارة والكناية أبلغ لأن واحدًا من هذه الأمور الخ بل لأنه الخ.

قوله: (أن يكون في المشبه به أتم) فاستعارته للمشبه تفيد زيادة ليست في التشبيه فاندفع ما قيل إن قوله بأن الاستعارة أصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض.

قوله: (فكيف يصح.. الخ) أي: كيف يصح السلب الكلي.

قوله: (بأن مراد الشيخ.. الخ) أي: مراده رفع الإيجاب الكلي لا السلب الكلي وإن كان ظاهر العبارة يفيده.

قوله: (وهذا وهم من المصنف بل.. الخ) خلاصة التوجهين أن المصنف رحمه الله تعالى حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على إفادته الزيادة في الفهم والشارح رحمه الله تعالى حمله على الزيادة في الواقع.

قوله: (إن المساواة في الأول تعلم من طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ) هكذا في النسخة المصححة وهو المطابق لما في "دلائل الإعجاز " وهو الظاهر إذ ينتقل في المجاز أولا إلى المعنى الحقيقي ثم إلى المعنى المجازي، وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ إلى المعنى، وإنما كان للعلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريقي اللفظ؛ لأن في الأول يفهم المقصود بالدلالة العقلية؛ لأنه ينتقل فيه من الملزوم إلى اللازم، وهي أقوى من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ؛ لأنه يعلم في الأول من طريق اللفظ، وفي الثاني من طريق المعنى وتوجيهه أن في الأول استعمال لفظ المشبه به في المشبه فتعلم المساواة من اللفظ، وفي الثاني تعلم المساواة من طريق المعنى فإن معنى الثاني المساواة ولا دليل في اللفظ عليها ولا شك أن في الأول مزية على الثاني.

الفن الثالث: علم البديع[1]

(وهو علم يُعرف به وجوه تحسين الكلام) أي: يتصور معانيها ويعلم أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة، فوجوه تحسين الكلام إشارة إلى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب في قوله: ويتبعها وجوه أخر تورث الكلام حسنا).

قوله: (الفن الثالث[2].. الخ) قد سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه في قوله الفن

---

(١) البديع في اللُّغة: كلمة "بديع" على وزن "فعيل" تأتي لغة بمعنى اسم الفاعل، وبمعنى اسم المفعول. يقال لغةً: بَدَعَ فلانٌ الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعاً إذا أنشأه على غير مثال سبَق، فالفاعل للشيء بَدِيع، والشيء المفعول بديع أيضاً. ويقال أيضاً: أبْدَعَ، أي: أتى بما هو مُبْتكر جديد بديع على غير مثال سبق، فهو مُبْدِع والشيء مُبْدَعٌ. وقد أطلقت كلمة "البديع" على العلم أو الفنّ الجامع والشارح للبدائع البلاغية المشتملة على المحسنات المعنويّة، والمحسنات اللفظية، من منثورات جمالية في الكلام، ممّا لم يلحق بعلم المعاني، ولا بعلم البيان. فعلم البديع اصطلاحاً: هو العلم الذي تُعْرِف به المحسنات الجمالية المعنوية واللفظيّة المنثورة، الّتي لم تُلْحَقْ بعلم المعاني، ولا بعلم البيان.

انظر: الإيضاح (١٠٩/١) والصناعتين (٢٦٦/١) والبديع (١٥/١).

(٢) قَالَ أبو جعفر الأندلسي: وهو أخص الفنون الثلاثة؛ لتركبه من الفنين وزيادة، قَالَ: وهما بالنسبة إليه كالحياة والنطق بالنسبة إلى الإنسان، فلا يوجد البديع بدونهما، كما لا يوجد الإنسان بدون الحياة والنطق، والمعاني بالنسبة إلى البيان كالحياة بالنسبة إلى النطق، فتوجد المعاني بدونه كما يوجد الحيوان بلا نطق، ولا عكس كما لا عكس، وقولي: قصده مصدر بمعنى المفعول؛ أي: المقصود منه جلي؛ أي: واضح، ثم أنواعه تنقسم إلى قسمين: إلى ما يتعلق بتحسين الألفاظ، وإلى ما يتعلق بتحسين المعنى.

قَالَ الشيخ سعد الدين: أي بحسب الأصالة وإن كان بعضها لا يخلو عن تحسين اللفظ. وفي " شرح الفوائد الغيائية ": المعنوي ما تعلق بالبلاغة، واللفظي ما تعلق بالفصاحة، وقسمها جماعة إلى ثلاثة فزادوا ما يتعلق بتحسينهما معًا؛ كالمطابقة، والمقابلة، والأمر قريب.

انظر: شرح عقود الجمان ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

الأول علم المعاني.

قوله: (أي: يتصور معانيها.. الخ) يعني: ليس قوله علم بمعنى الملكة أو التصديقات بالمسائل أو نفسها والمعرفة بمعنى الإدراك الجزئي الذي حصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف العلمين السابقين إذ ليس في علم البديع إلا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها فليس فيه مسألة فضلا عن أن يستخرج منه فروع، ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علمًا برأسه فالمعرفة بمعنى الإدراك التصوري كما أن العلم قد يطلق على الإدراك التصديقي مناسبًا لما تسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد والعلم إلى مفعولين وما قالوا من أن لكل علم مسائل فإنما هو في العلوم الحكمية، وأما العلوم الشرعية فلا يتأتى في جميعها ذلك فإن اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ ومفهوماتها، وكذا التفسير والحديث.

قوله: (إشارة.. الخ) يجعل الإضافة للعهد كما هو الأصل.

قوله: (أي: الخلو عن التعقيد المعنوي) خص وضوح الدلالة به مع أنه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي لكونه مخلا بوضوح الدلالة به ليختص بعلم البيان.

قوله: (للتنبيه.. الخ) أي: لتذكير ما علم من قوله وتتبعها وجوه أخر الخ.

قوله: (احترازًا عما يكون داخلا في البلاغة) وهو المطابقة وضوح الدلالة أعني الخلو عن التعقيد المعنوي، والخلو عن الغرابة، وعن مخالفة القياس، وعن ضعف التأليف، وعن التنافر، أما عن المطابقة ووضوح الدلالة؛ فلأن الشيء لا يكون بعد نفسه، وأما عن البواقي؛ لأنها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة إذ كل واحد منها لكونه داخلا في البلاغة ليس تابعًا له في إيراث الحسن الذاتي.

قوله: (لأنه يدخل.. الخ) دليل لقوله ولا يجوز الخ أي يدخل حين أريد بوجوه التحسين مفهومها الأعم الشامل بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لأن بعد ليس ظرفًا مستقرًا إذ المحسنات التابعة ليس حصو لها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو ظرف لغو متعلق بالتحسين ولا شك أن تحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما

يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر في المقدمة من أن الكلام الذي ليس مطابقًا لمقتضى الحال وإن كان فصيحًا يلتحق بأصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وإن كانت غير تابعة للمطابقة والوضوح في الوجود تابعة لهما في تحسين الكلام فيدخل كلها في التعريف فافهم فإنه خفي على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول.

قوله: (كالخلو عن التنافر مثلا) أراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التأليف فإن كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير حملها على مفهومها الشامل كما عرفت في الإضراب الذي ذكره السيد بقوله بل نقول الخ لا وجه له فإن كاف التمثيل ولفظ مثلا ينادي على أن الشارح رحمه الله تعالى أراد دخول جميع الحلوات في وجوه التحسين.

قوله: (المطابقة[1]) وهي في اللغة الموافقة وطابقت بين الشيئين جعلت أحدهما على حذو للآخر ومطابقة الفرس في جريه وضع رجليه مكان يديه ففي ذكر المعنيين المتضادين إيقاع توافق بين ما هو في غاية التخالف كذا في شرحه للمفتاح.

قوله: (في الجملة) ولو بالواسطة.

قوله: (أو اعتباريًا) كالإحياء والأماتة فإنها عبارتان عن الخلق سمي باعتبار

---

(١) الطِّبَاقُ في اللّغة: وضْعُ طَبَقٍ على طَبَقٍ، كوضْع غِطَاء الْقِدْر مُنكَفِئاً على فَمِ الْقِدْر حتَّى يُغَطِّيَهُ بإحكام، ومنه إطباقُ بطْنِ الكفِّ علَى بَطْنِ الكَفِّ الآخر، تقول: طابَقَ الشيءَ على الشيءِ مُطَابقةً وطباقاً، أي: أطبَقَهُ عليه، وهذا الإطباق يقتضي في الغالب التعاكس، فبَطْنُ الغطاء على بَطْنِ القدر يقتضي أن يكون ظهر الغطاء إلى الأعلَى وظَهْرُ الْقِدْرِ إلى الأسفل. والطباقُ في الاصطلاح: هو الْجَمْعُ في العبارة الواحدة بين معنَيَينِ متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهاماً، ولا يشترط كون اللّفظين الدَّالَّيْن عليهما من نَوْع واحدٍ كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنيَيْن فقط.

انظر: البديع في نقد الشعر (٧/١) والعمدة في محاسن الشعر وآدابه (١١٣/١) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٨/١) والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢٥١/١) ونهاية الأرب في فنون الأدب (٢٩٦/٢) وتاج العروس (٦٤٤٠/١) والإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١١٠) والمعجم الوسيط (٢/٢).

تعلقه بالحياة إحياء وباعتبار تعلقه بالممات إماتة.

قوله: (فيه بحث) والجواب أنه باعتبار كونهما لا يجتمعان في محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجًا وذهنًا يكون بينهما مراعاة النظير.

قوله: (بلفظين من نوع واحد) فيكون ألطف لاجتماعهما في النوع أيضًا.

قوله: (إيقاظًا) جمع يقظ على وزن عضد أو كتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد.

قوله: (لا ينتفع بطاعتها.. الخ) الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها، وكذا التضرر بالمعصية.

قوله: (فيه اعتمال) أي: كثرة عمل؛ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا وجه جلي للتخصيص والوجه الآتي الإشارة إلى سبق رحمته تعالى بأنه يثبت بالخير بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام.

قوله: (في الجملة) أي: باعتبار استلزام الإحياء للحياة.

قوله: (لا يعلمون ما أعد لهم في الآخرة) ومن فيمن الحياة الدنيا إما بيانية أي لظاهر الذي هو الحياة الدنيا، أو ابتدائية أي ظاهر الدنيا وهو التلذذ باللذات لمخرجة لا باطنها وهو كونها مزرعة الآخرة.

قوله: (من ذبح المطر الأرض) من الذبح بمعنى النقض فذكر الألوان كالنقش على البساط.

قوله: (لقصد الكناية) والتورية لا لقصد الحقيقة فإن ذكر الألوان؛ لإفاة أصل المعنى ليس من المحسنات ولا لقصد المجاز فإنه بنصب القرينة المانعة عن إرادة الألوان لا يتحقق الجمع إلا في اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية.

قوله: (ولا ينفيه.. الخ) فإنه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم أنه ليس كناية في الثياب الحمر والخضر.

قوله: (يتعلق أحدهما.. الخ) وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة

فإن الرحمة تكون شديدة، وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل إنه إذا كأن أحدهما لازمًا لمقابل الآخر بتحقق بينهما تنافٍ في الجملة؛ لأن منافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون طباقًا لا ملحقًا به مدفوع؛ لأن اللازم قد يكون أعم.

قوله: (لكنها مسببة عن اللين) ومنافي السبب لا يجب أن يكون منافيًا للمسبب.

قوله: (إيهام التضاد) فهو محسن معنوي باعتبار إيهام الجمع بين الضدين وإلا فهو جمع في اللفظ فقد فيكون محسنًا لفظيًّا.

قوله: (فيدخل في الطباق.. الخ) لا يخفى أن في الطباق حصول التوافق بعد التنافي، ولذا سمي بالطباق وفي المقابلة حصول التنافي بعد التوافق، ولذا سمي بالمقابلة وفي كليهما إرادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده واستلزام إحديهما للأخرى لا يستلزم دخولها فيها فالحق مع السكاكي رحمه الله تعالى.

قوله: (إنه زهد فيما عند الله) زهد عن الشيء، وفي الشيء رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشيء، وعن الشيء فقد أخطأ كذا في المغرب.

قوله: (وإذا شرط.. الخ) أي: اعتبر فيه قيد كما في شرح " المفتاح " الشريفي.

قوله: (ولم يشترط.. الخ) بل اعتبر الإجتماع.

قوله: (في صفة الإبل) أي: المهزولة.

قوله: (أنت إسماعيلي الوعد.. الخ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، ولقوله تعالى ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ﴾ [هود: ٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قوله: (على ما يقال) أي: في العرف وإن لم يكن كذلك في الحقيقة.

قوله: (فإن اللطيف يناسب.. الخ) اللطيف اسم من أسمائه تعالى معناه البر بعباده المحسن إليهم إن كان من لطف لطفًا بالضم أي رفق كنصر أو العلام بخفيات الأمور دقائقها إن كان من لطف لطفًا بالضم أي رفق كنصر أو العلام بخفيات الأمور ودقائقها إن كان من لطف ككرم لطفًا ولطافة بمعنى دق وشيء منهما لا

يناسب كونه غير مدرك للأبصار إلا أن يقال إنه مناسب له نظرًا إلى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على الدقة التي تناسب عدم كونه مدركًا للأبصار.

قوله: (يناسب كونه مدركًا للأشياء) أي: للأبصار وإلا فمطلق المدرك عينه لا ما يناسبه والمناسبة على ما ذكرنا بالعموم والخصوص.

قوله: (فالنجم.. الخ) ففي النجم بالنسبة إلى الشمس والقمر إيهامها ويسجدان مجاز عن انقيادهما.

قوله: (تجل عن الرهط) من جل جلالة ضرب عظم وتعديته بعن بتضمين معنى التنزه، والرهط بالسكون ويحرك جلد يشقق جوانبه من أسافله ليمكن المشي فيه يلبسه الصغار والحيض أو جلد يشقق سيورًا والإمائي المنسوب إلى ألإماء جمعة أمة والغادة من غيد كفرح غيدًا يقال امرأة غيداء وغادة أيضًا أي ناعمة لينة بينة الغيد وهو النعومة وجلالتها عن الرهط كناية عن كون ملابسها رقيقة وكونها ملكة كما قال السيد: لا يفهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والمماليك جمع مملوك وهو العبد عني أن لها في عبيدها رهطًا من عقيل فيفيد كثرة عبيدها وإن فيها قبيلة من عقيل وما قاله السيد من أنه وصفها بكثرة قبائلها نسبًا فما لا يفهم من البيت إلا أن يقال كان في كتابه في ممالكها بدون الياء جمع مملكة وفي ممالكها حال من رهط مقدمة عليه بمعنى أن لها من عقيل رهطًا حال كونها كائنة في ممالكها فيفيد تعدد الرهط؛ لأن الرهط الواحد لا يكون لها ممالك بل مملكة.

قال قدس سره: (إنها كريمة المناسب) على صيغة المفعول من قولهم؛ فلان يناسب فلانًا فهو نسيب أي قريب يعني كريم كل من ينسب إليه ليس في حسب تلك المرأة أمة.

قوله: (وليس المراد.. الخ) فسره في شرح "المفتاح" بهذا المعنى حيث قال وعن أن تركب من النوق ما هي في المضمر والانحناء كالحوت وهو أولى ليكون فيه أيضًا إيهام التناسب.

قوله: (صفة راء) لا صفة دال وإن كان قريبًا منه يدل عليه ملاحظة المعنى.

قوله: (مطرف) بكسر الميم وضمها وفتح الراء. قال الفراء: وأصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من أطراف أي جعل في طرفيه العلمان لكنهم استثقلوا الضم

فكسروه.

قوله: (وهو نصيب الرقيب) فما قيل العجز كأنه رقيب نصب لفهم العجز.

قوله: (فيه خطوط مستوية) فما قيل العجز، والعجز كأنهما خطان مستويان في البيت.

قوله: (بمنزلة البيت) في أن رعاية القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع إلا أنه فرق بينهما في البيت يكون بيتًا واحدًا والفقرة لا تكون فقرة بدون الأخرى.

قوله: (حلي) بفتح الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع كسر اللام.

قوله: (إذا عرف الروي) أي: من حيث إنه روي بأن يعرف القافية أيضًا؛ لأن الروي آخر القافية فلا يرد أن معرفة الروي وهو النون في الآية والميم في البيت لا تدل على أن العجز يختلفون وحرام لجواز أن يكون مختلفون ومحرم إلى ما ذكرنا أشار الشارح رحمه الله بقوله إذ لو لم يعرف أن القافية مثل سلام الخ.

قوله: (لوقوعه في صحبته) أي: لوقوع الشيء في صحبة الغير في قصد المتكلم بأن يكون ذكر الغير سابقًا إما محققًا أو مقدراً وقصد المتكلم وقوع شيء في صحبته فاندفع ما يتوهم من أن الوقوع في صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له. قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح سواء كان بينهما شيء من العلاقات المعتبرة في المجاز كإطلاق السيئة على جزاء السيئة المسبب عنها المترتب عليها أو لا كإطلاق الطبخ على خياطه الجبة والقميص ومن ها هنا قوى إشكال المشاكلة بأنها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح أو القول بأن الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازًا انتهى أقول القول بكونه مجازًا ينافي كونه من المحسنات البديعة وأنه لا بد في المجاز من اللزوم بين المعنيين في الجملة فتعين الوجه الأول، ولعل السر في ذلك أن في المشاكلة نقل المعنى من لباس إلى لباس فإن اللفظ بمنزلة اللباس ففيه إراءة المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع في الصحبة فيكون محسنًا معنويًا، وفي المجاز نقل اللفظ من معنى إلى معنى فلا بد من علاقة مخصصة للانتقال والتغليب أيضًا من هذا القسم إذ فيه أيضًا نقل المعنى من لباس

إلى لباس آخر لنكتة، ولذا كان وظيفة المعاني وإن صرح الشارح رحمه الله فيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية أقسام للكلمة إذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى، وأما إذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ إلى آخر فهو ليس شيئًا منها.

قوله: (حيث أطلق.. الخ) فيه إشارة إلى ما في شرح "المفتاح" من النفس وإن أريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تعالى إلا بطريق المشاكلة فاندفع ما قيل إن النفس قد يراد به الذات، وقد يراد به القلب وإطلاق النفس عليه تعالى بالمعنى الثاني يكون بالمشاكلة، وأما بالمعنى الأول؛ فلا لأن الذات تطلق عليه تعالى على أنه قال في شرح "الكشاف" وأنت خبير بأن لا أعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضي؛ لأن المراد لا أعلم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي يتعلم ما في نفسي فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة.

قوله: (وهي الحالة.. الخ) لأن المصدر الذي يكون على وزن فعلة بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة بينه وبين التأكيد لاشتماله على التأكيد.

قوله: (أي: تطهير الله) أي: المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر فكان حقه التقديم إلا أنه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة.

قوله: (مؤكدًا لمضمون.. الخ) فيكون عامله واجب الحذف كما في وله علي ألف درهم اعترافًا والأصل صبغنا الله صبغة ولوجوب حذفه وجه آخر وهو أنه أضيف المصدر إلى فاعل الفعل فإن المصدر الذي يضاف إلى معمول الفعل أو يذكر معه يكون حذفه عامله واجبًا على ما في الرضي.

قوله: (يسمونه المعمودية) اسم الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام فمزجوه بماء آخر فكلما أخذوا منه ماء صبوا بقدره ماء آخر.

قوله: (وصبغنا الله) أي: غمسنا الله في الإيمان الذي هو كالماء الطهور من صبغ يده في الماء غمسها فيه أو لوننا الله من صبغة كمنعه ونصره وضربه لونه لا مثل صبغتنا بأحد المعنيين، وكذا الحال في الوجه الثاني.

قوله: (بلفظ الغرس) في أغرس ويغرس لوقوعه في صحبة غرس الأشجار المذكور تقديرًا.

قوله: (على أن الفعل.. الخ) ولا يجوز أن يقرأ على صيغة الخطاب أو يسند إلى لفظ البين كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] إذ لم تقع المزاوجة على البين إلا أن يجعل لفظ البين مقحمًا.

قوله: (أي يجعل اهـ) فقوله في الشرط وإجزاء حال من المعنيين أو صفة له وما قع فيه المزاوجة محذوف.

قوله: (إذا ما نهي.. الخ) والمقصود منه أنها في ودادي على خلاف ما أنا عليه في ودادها.

قوله: (إذا احتربت يومًا.. الخ) الضمائر راجعة إلى الفرسان في البيت السابق، والمعنى إذا تحاربت هؤلاء الفرسان وتقاتلوا ففاضت دماؤها التي يسفكونها في القتال تذكرت ما بينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت دموعها إشفاقًا على قطيعة الرحم يزيد أنهم من كونهم أقارب تقاتلوا وتحاربوا.

قوله: (من أن معناها.. الخ) لأن الظاهر أن يكون في الشرط والجزاء ظرفًا لتزاوج.

قوله: (ومنه العكس.. الخ) ففيه تبديل المعنى وتعكيسه أولا ثم يتبعه وقوع التبديل في اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فإنه إيراد اللفظين أحدهما في أول الكلام والثاني في آخره كما في قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فلذا كان العكس من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية.

قوله: (ومعنى وقوعه.. الخ) أي: ليس معناه أنه يقع في شيء كأنه بين الطرفين.

قوله: (وهما لفظان واقعان في طرفي جملتين) يريد بذلك أن وقوعها جزءين من طرفي الجملتين أوجب كون العكس واقعًا في جملتين لاختلافهما باعتبار المسند أعني حل ويحلون ولولا وقوعهما في الطرفين بل كان نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفي جملة إذ لا اختلاف إلا بالتقديم والتأخير فما قيل كما أنهما واقعان في طرفي جملتين واقعان نفس الطرفين أيضًا فلا وجه للقول بأن العكس واقع في لفظين واقعين في طرفي جملتين وهم.

قوله: (ونقضه بأنه قد غيرها.. الخ) أي: نقضه بقوله بلى قائلا بأنه قد غيرها الخ يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها الأرواح والديم وهي جمع ريح؛ لأنه في الأصل واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها فإذ زال الكسر عاد إلى الأصل.

قوله: (معنيان حقيقيان أو مجازيان أو أحدهما حقيقي والآخر مجازي) لا يعتبر بينهما لزوم وانتقال من أحدهما إلى الآخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية وبهذا ظهر أن التورية ليست من إيراد المعنى بطرق مختلفة في وضوح الدلالة حتى تكون من علم البيان نعم إنه إذا كان المعنيان مجازيين أو أحدهما مجازيًا كانت من علم البيان بالنسبة إلى المعنى الحقيقي لهما أو لأحدهما وأما بالنسبة إلى المعنى هو تورية بالقياس إليه فلا إذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من أحدهما إلى الآخر فتدبر فإنه مما خفي على بعض الأذكياء.

قوله: (قريب وبعيد) أي: قريب إلى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فإنه إراءة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو الذ فلو كان المعنيان متساويين في الفهم لم يكن تورية بل إجمالا.

قوله: (على قرينة خفية) حيث يذهب الوهم قبل التأمل إلى إرادة المعنى القريب ولو كانت القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد.

قوله: (ولم يقرن به.. الخ) فيه أن العرش مما يلائم المعنى القريب.

قوله: (أعني القدرة) ولإفادة كما لها جمع اليد.

قوله: (ما يلائم المعنى القريب) لأن البناء وإن كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد أكثر.

قوله: (فما تفرق) من التفريق أي ما تميز بينهما.

قوله: (وقد يكون.. الخ) يشعر بأن ليس في البيت السابق كل من التوريتين ترشيحًا للأخرى وليس كذلك؛ لأن ذكر الجدي والحمل كما أنه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدي إلا أن يقال استعمال الجدي والحمل في البرجين وولد البقر والغنم شائع لا تفاوت بينهما في القرب والبعد.

قوله: (إذا صدق) من التصديق وكذلك كذب أي إذا حصل للفتى ما يتمناه من

الجد شبه حاله بحال من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه إياه ويصدقه في ذلك الخبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه الفرج أو يكذبه، والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كذا في "شمس العلوم "، و"القاموس " أي وإن كذب الظن ما يقوله العم، ويحتمل أن يكون على صيغة اسم الفاعل من التخييل أي القوة المخيلة، وقيل إنهما من الصدق والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء أي إذا ثبت الجد وإن انتفى المخيلة أي المظنة أي علامة تلك المكارم.

قوله: (إنه تمثيل) أي: تصوير لما صرح به في قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد أنه استعارة تمثيلية أو تشبه تمثيلي لعدم علاقة التشبيه.

قوله: (مما يردف الملك) بضم الميم أي السلطنة.

قوله: (والتمحل) أي: الاحتيال لصيغة التثنية في يداه بأن يراد النعمة الدنيوية والأخروية.

قوله: (أي: يتمحل) من محل به إذا سعى بالباطل ويعدى بالباء.

قوله: (حقيقة أو مجازًا) أما حال عن مفرداته أو خبر كان المحذوف.

قوله: (أي: بالضمير الراجع.. الخ) فالضمير مستعمل في معنى آخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب إنما يقتضي تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز إذا أريد بالضمير المعنى المجازي على ما وهم.

قوله: (إذا نزل السماء.. الخ) وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عداهم من الأقوام بأنهم يرعون كلأهم من غير رضائهم.

قوله: (بين جوانحي وضلوعي) الجوانح الأضلاع التي تحت الترائب وهي ما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر الواحد جانحة، كذا في "الصحاح".

قوله: (بأحد الضميرين اهـ) وكلا المعنيين مجازيان للغضا فإنه اسم للشجر في البادية في "الإيضاح " الشجر بدل النار وحينئذٍ يكون المعنى الثاني حقيقيًا والإيقاد ينسب إلى النار وإلى ما يوقد به.

قوله: (وهو ذكر.. الخ) الضمير للف والنشر؛ لأنهما نوع واحد من المحسنات.

قوله: (نحو: ومن رحمته.. الخ) فإن قيل قد تعين الضمير في لتسكنوا فيه للعود إلى الليل فلا يكون الآية من اللف والنشر لما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين المنفي فيما سبق من الاشتراط إنما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين في الآية الكريمة إنما هو بحسب المعنى لا اللفظ فإن ذلك الضمير صالح للعود إلى النهار من حيث اللفظ فلا تعيين لفظيًّا أصلا كذا في شرح "المفتاح" الشريفي.

قوله: (ابن حيوش) بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة والشين المعجمة على وزن تنور والحقف بالكسر والسكون النقا وهو الرمل المجتمع والمعنى كيف أخرج عن حبك ودواعي الحب من حسن العينين واعتدال القامة وعظم الردف موجودة فيك.

قوله: (أو لا) أي: قبل النشر فليس المراد من القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين في ضمن قالوا.

قوله: (على ما صرح به.. الخ) حيث أورد كلمة ثم بعد قوله أن تلف فإنه يدل على أن اللف يكون سابقًا على النشر.

قوله: (فلف بين الفريقين.. الخ) هذا واضح إنما الكلام في أنه لما جمع بين الفريقين أو القولين في اللف يجب أن يذكر ما لكل في النشر ليرد السامع إلى كل فريق أو قول مقوله فالظاهر في الواو دون كلمة أو قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح "المفتاح"، وقد جرى الاستعمال في اللف الإجمالي على أن يذكر النشر بكلمة أو لا ما وقع الاتفاق عليه هو أحد القولين وإنما الموكول إلى فهم السامع هو التعيين، وفيه بحث؛ لأن اللازم في اللف والنشر الإجمالي أن يذكر ما لكل من أحاد المتعدد الذي ذكره إجمالا وأما كونه متفقًا عليه بين أحاد المتعدد فلا وإن الموكول إلى فهم السامع حينئذٍ يكون تعيين الأحد المبهم لا رد ما لكل من أحاد المتعدد إليه ولو كان ما ذكره كافيًا في اللف والنشر الإجمالي لزم أن يكون قالوا لن يدخل الجنة إلا أحدهما منه وإن شئت تفصيله فارجع إلى تعليقاتنا على تفسير القاضي.

قوله: (وهذا معنى لطف مسلكه) الذي أشار إليه صاحب " الكشاف " بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك الخ، وقيل في وجه لطفه أنه لف مرتب على

النشر معلوم منه والأعم الأغلب العكس، وقيل لأنه لم يصرح بالملفوف أو لا بل بما يدل عليه وحين قصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما أنهما لا يوجبان لطفًا لا يتهدى إليه إلا النقاب المحدث ولا نسلم أنه لف مرتب على النشر بل نشر مرتب على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولا نسلم أنه لم يصرح بالملفوف فإنه صرح بالملفوف المفصل ثم ذكر الجمل إما لفظًا أو تقديرًا وعندي وجهه أن مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها عللا لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان أن الواو زائدة أو معطوفة على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره على ترك العطف دقيق لا يتهدى إليه إلا النقاب المحدث من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق إجمالا فيكون ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على مسبق يبقى التعليل بحاله ولكونه مغايرًا له بالإجمال والتفصيل يصح عطفه ولإفادة هذا العطف كمال العناية بشأن الأحكام السابقة حيث ذكرت أولا تفصيلا ثم ذكرت إجمالا ثم عللت من غير تعيين ثقة على فهم السامع بأنه يلاحظها مرة بعد أخرى ويرد كل واحد من العلل إلى ما يليق به يكون إيراد العاطف أولى من تركها.

قوله: (شرع ذلك) أي: بين قدر الفعل مؤخرًا كما اختاره الفراء؛ لأن حذف المعلل يدل على كمال العناية بشأن العلل وقدره القاضي مقدمًا كما ذهب إليه الزجاج رعاية للأصل مع عدم مقتضى التأخير.

قوله: (وأمر المرخص له) بمراعاة عدة ما أفطر من غير نقصان فيه المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] كأنه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيًا فيه عدة ما أفطر.

قوله: (ومن الترخيص.. الخ) المستفاد من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أو من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: (من كيفية القضاء.. الخ) المستفاد من إطلاق أيام أخر أي فعليه عدة من أيام أخر كيف ما تيسر متواصلا أو متفاصلا.

قوله: (أي إرادة.. الخ) يعني: أن الترجي مجاز عن الإرادة أي اطلب على ما

هو مذهب الاعتزال من أن إرادته تعالى لفعل غير أمره به وجواز تخلف المراد عن الإرادة وتغيير الأسلوب عن التشكر وللإشارة إلى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الأسباب المتأخذة في حصوله وهي ظهور كون الترخيص نعمة ولمخاطب موقنًا بكمال رأفته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات الشهر.

قوله: (بل هو توطئة.. الخ) فيه أنه لا دليل في الآية على كونه توطئة فإن كلا الحكمين مذكوران بأسلوب واحد لم يفرع أحدهما على الآخر.

قوله: (ليفرع الترخص.. الخ) إعادة من في قوله، ومن الترخيص عطفًا على قوله من أمر الشاهد يدل على عدم تفرعه على أمر الشاهد بصوم الشهر فالأولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بما بعد.

قوله: (إنه لم يقل.. الخ) الظاهر أن ترك من القرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص.

قوله: (وفي هذا دلالة واضحة.. الخ) جواب لقوله جعل قوله ولتكبر وأعله آه.

قوله: (شامل لأمر الشاهد.. الخ) فالمعنى ولتكملوا عدة الشهر بالأداء عند عدم العذر وبالقضاء في حال الإفطار بالعذر بتحصيل خيراته ولا يفوت عنكم بركات صومه نقصت أيامه أو كملت وبهذا اندفع النظر الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله وفيه نظر الخ.

قوله: (على أنه.. الخ) يمكن أن يقال إن ترك إضافة عدة إلى ما فطر قرينة على أنه أراد مطلق العدة لا عدة ما أفطر.

قال قدس سره: (وأما الآية الكريمة.. الخ) فيه أن ما ذكره إنما يفيد لطافة اللف والنشر الذي في الآية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بأن النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض ما لف فيه إلى دقة النظر لا يفهم من عبارة "الكشاف" ولو سلم فدقة وجه التعليل تفيد احتياجه إلى الفكر الغامض لاختصاصه بالنقاب المحدث.

قال قدس سره: (إن تعليل الأمر.. الخ) بيان للطافة جهة المناسبة.

قال قدس سره: (وأن معلل.. الخ) عطف على قوله أن تعليل الأمر الخ بيان

لدقة وجه التعليل.

قال قدس سره: (مستنبط من غير) أي: غير المعلل يعني أن معلله ليس مذكورًا صريحًا إنما هو مستنبط من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال قدس سره: (وإن كل واحدة من العلتين) أي: لتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون.

قال قدس سره: (إن الشكر أولى.. الخ) لأن الترخيص نعمة ظاهرة واصلة إلى العباد وتعليم كيفية القضاء أنسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة ما لزم على العباد.

قوله: (أن يجمع بين متعدد.. الخ) كأن الظاهر أن يجمع متعدد أدخل لفظ البين للإشارة إلى أن التعدد يجب أن يكون في الذكر فليس وقوله البنون زينة الحياة الدنيا من الجمع.

قوله: (أبي العتاهية[١]) على وزن كراهية.

قوله: (إن الشباب) صحح السكاكي رحمه الله بكسر أن على سبيل الحكاية[٢] تضمنًا لما تقرر عندهم، ولذا صار المصاريع ثلاثة.

قوله: (هي ما يدعو.. الخ) عبر عنه بالمفسدة مبالغة.

قوله: (إيقاع تباين.. الخ) ليس المراد التباين المصطلح بل المعنى اللغوي أي افتراق بين أمرين مشتركين في نوع.

قوله: (فإنه دقيق) وجه الدقة أن الإضافة في ذكر ما لكل متحققة إجمالا والتعيين مفوض إلى السامع إلا أن المتبادر من إضافة ما لكل إليه

---

(١) أبو العَتاهِيَة: (١٣٠ - ٢١١ هـ / ٧٤٧ - ٨٢٦ م): وهو إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، العنزي، أبو إسحاق، شاعر مكثر، سريع الخاطر، في شعره إبداع، يعد من مقدمي المولدين، من طبقة بشار وأبي نواس وأمثالهما. كان يجيد القول في الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر في عصره. ولد ونشأ قرب الكوفة، وسكن بغداد.

كان في بدء أمره يبيع الجرار ثم اتصل بالخلفاء وعلت مكانته عندهم. وهجر الشعر مدة، فبلغ ذلك الخليفة العباسي المهدي، فسجنه ثم أحضره إليه وهدده بالقتل إن لم يقل الشعر، فعاد إلى نظمه، فأطلقه. توفي في بغداد.

(٢) فالسؤال ليس إلا إذا اعتبر تقدير ذوي الخ نسخة.

أن يكون على التعيين.

قوله: (لا يقيم على ضيم) أي: ظلم أي لا يتوطن في مواطن الظلم أحد إلا الأذلان.

قوله: (فلا يرثي له) أي: للوتد أو لكل واحد من العير والوتد.

قوله: (فلا يتحقق التعيين) لأن المراد التعيين في اللفظ فإن التعين بالقرينة متحقق في اللف والنشر أيضًا كما مر.

قوله: (ولو سلم فسواء.. الخ) يعني: أن اسم الإشارة فيما نحن فيه اثنان فلا بد لكل منهما من مشار إليه معين فالتعيين متحقق إلا أن التعيين يحتمل وجهين بخلاف اللف والنشر فإن نفس التعيين منتف فيه فتدبر فإنه دقيق قد خفي على بعض الناظرين.

قوله: (الجمع مع التفريق) أورد كلمة مع إشارة إلى أن المحسن اجتماعهما، وكذا فيما سيأتي وإنما لم يذكر اجتماع بعض المحسنات الأخر بعضها مع بعض كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن زائد على كل واحد منهما.

قوله: (من جهة الحر والاحتراق) أي: حره واحتراقه، وفيه إشارة إلى المراد بحر النار حرها في نفسها لا غيرها فإنه المناسب لتشبيه القلب بها.

قوله: (وحتى متعلق.. الخ) أي: عطف عليه؛ لأن الجارة لا تدخل على الفعل.

قوله: (وقد شقيت به) من حد علم في "التاج " والشفاء والشقاوة بدبخت شدن وهي كناية عن الخراب والهلاك.

قوله: (فاعلم.. الخ) اعتراض بالفاء والبدع كعنب جمع بدعة كحكمة مؤنث بدع كعلم.

قوله: (يأتي الله) كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] والمراد أمره لامتناع الإتيان على الله تعالى.

قوله: (أو يأتي اليوم) والمراد إتيان هو له فلا يلزم جعل اليوم وقتًا لإتيان اليوم وحدوث الشيء بنفسه.

قوله: (والمأذون.. الخ) وقع في شرحه المفتاح أو الفاصلة وهو الموافق

لتفسير القاضي، وفي شرح "المفتاح" للعلامة الواو الواصلة ولكل وجه أن قصد دفع التدافع بين الآتين فأو وإن قصد بيان معنى الآيتين فالواو ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنًا.

قوله: (وجبت له النار) هكذا فسر القاضي ومعنى وجبت ثبتت ولزمت إذ لا وجوب على الله تعالى عندنا ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادًا من التفريق ويكون محط الفائدة في التقسيم القيد أعني قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧] فالظاهر على مذهب أهل السُّنة أن يفسر الشقي بمن له الشقاوة في الجملة كفرًا كانت أو عصيانًا والسعيد بمن له السعادة في الجملة بأن كان مؤمنًا كما هو المتبادر وحينئذٍ يكون محط الفائدة قوله ففي النار مع قيوده.

قوله: (الزفير إخراج النفس والشهيق رده) والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على قلبه.

قوله: (أي: سموات الآخرة وأرضها) في تفسير القاضي وفيه نظر؛ لأنه تشبيه بما لا يعرف أكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه فإنما يعرفه بما يدل على دوام الثواب والعقاب فلا يجدي له التشبيه انتهى، وفي قوله بما لا يعرف أكثر الخلق وجوده إشارة إلى رد الاستدلال العقلي الذي ذكره صاحب "الكشاف" بقوله لأنه لا بد لأهل الآخرة مما يقلهم ويظلهم إما سماء يخلقها الله أو يظلهم العرش وكل مايظلك فهو سماء بأن كون المظل ضروريًا لهم لا يستلزم معرفتهم به على أنه إن سلم كون المقل ضروريًا لحمل أثقالهم لا نسلم كون المظل ضروريًا وإن حمل السماء والأرض على المظل والمقل خلاف المعنى الظاهر لا بد له من قرينة وفي قوله ودوامه ومن عرفه الخ إشارة إلى رد الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله، والدليل على أن لها سموات وأرضًا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] بأنه إنما يدل على وجود السماء والأرض لها أما دوامها فلا يعرف منه إنما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة إليه لا يجدي نفعًا.

قوله: (ولكنه ممتد إلى غير النهاية) تصريح بما علم ضمنًا للاعتناء بشأنه فكلمة لكن لمجرد التأكيد كما في قولك لو جئتني لأكرمتك لكنك لم تجئ على ما في "المغني" و"الإتقان".

قوله: (في عذاب النار) إشارة إلى أن المراد بقوله ففي النار عذاب النار لا دار العقاب لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] فإن إخراج النفس ورده إنما يكون من حر النار وإحراقه وبقوله تعالى: ﴿فَفِي الْجَنَّةِ﴾ نعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨] فإن المناسب له نعيم الجنة مطلقًا لا مطلق الدخول فيها.

قوله: (بمعنى أن أهل النار.. الخ) يعني: أن مقتضى الاستثناء من الخلود في عذاب النار أن لا يعذبوا بها في جميع الأوقات بل أن يعذبوا في بعضها بعذاب آخر كعذاب الزمهرير وعذاب سخط الله وخشيته وإهالته وهذا لا يقتضي الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم الجنة أي اللذات الجسمانية أن ينعموا بنعيم آخر من اللذات الروحانية كرضوان الله ويلذذوا بها بحيث ينقطع عنهم من اللذات الجسمانية وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة

قوله: (ما هو أكبر منها) كما قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

قوله: (مما لا يعرف كنهه إلا الله تعالى) كما قال الله تعالى: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

قوله: (بناء على مذهبه) من أن من دخل النار لا يخرج منها أبدًا وهو الكافر وصاحب الكبيرة الغير التائب وما سواهما لا يدخل النار كما عرف في الكلام.

قوله: (يكفيه صرفه عن البعض) ولا يقتضي صرفه عن الكل في وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار.

قوله: (والتأييد.. الخ) يريد أن قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير أما الذين سعدوا ففي الجنة مقدرين الخلود فيها ما دامت السموات والأرض والخلود المقدر لا يقتضي سابقة الدخول بل تقديره ولأجل

الإشارة إلى هذا عبر عن الخلود بالتأبيد فإن الخلود المقدر مرجعه التأبيد أي ثبوت الحكم السابق وهو الكون في الجنة أبدًا أي في جميع الأوقات المستقبلة من وقت دخول أهل الجنة فيها، والتأبيد من وقت معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء الأول ينتقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التأبيد من وقت المعين فحينئذٍ اندفع ما أورده السيد متابعة لصاحب "الكشاف" من أن الاستثناء يقتضي إخراجًا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول؛ لأن ذلك إنما هو في الخلود المحقق دون المقدر وكذا مما أورده من أنه لا دلالة في اللفظ على المبدأ المعين فإن المتبادر من الآية خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يقال في تفسير الاستثناء وجوه أخر منه أنه من قبيل ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] و﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى﴾ [الدخان: ٥٦] وفيه أنه إنما يتجه إذا كان في الآية قرينة على أنه تعليق بالمحال كما في الآيتين ومنها أنه استثناء من أصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب وذلك لأن ظاهره يقتضي أن يكونوا في النار حين يأتي اليوم أو مدة لبثهم في الدنيا، وفي البرزخ إن لم يقيد باليوم وفيه ضعف لفظًا لتأخره عن الحال ولا مدخل له في الاستثناء ومعنى لأن استثناء زمان الوقف أو مدة اللبث المذكور مما لا فائدة فيه فإنه معلوم من سوق الكلام وإن الإبهام بقوله إلا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يبقى له رونق، ومنها أنه استثناء من قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] وفيه مع كونه خلاف الظاهر أنه لا يجري في المقابل، ومنها أنه بمعنى سوى كقولك علي ألفان إلا الألف التي كانت بمعنى سوى، والمعنى سوى ما شاء ربك من الزيادة التي لا آخر لها على مدة بقاء السموات والأرض وفيه أنه صرف للفظ إلا مع معناه الحقيقي بلا صارف بخلاف القول المذكور وأنه مبني على حمل السموات والأرض على هذين الجسمين المعروفين وأن الظاهر على هذا المعنى أن يقال خالدين فيها أبدًا كما في النصوص الأخر ومنها أن ما بمعنى من والمخرج هو العصاة في الاستثنائين ولا بد من القول بالاستثناء من أصل الحكم وحينئذٍ لا حاجة إلى جعل ما بمعنى من ومنها أن إلا بمعنى بعد هذا هو الأقوال المنقولة في هذه الآية فعليك بالاعتبار.

قوله: (وإطلاق السعادة.. الخ) في تفسير القاضي لا يقال فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقي وسعيد تقسيمًا صحيحًا؛ لأن من شرطه أن يكون صفة كل قسم منتفية عن قسميه؛ لأن ذلك الشرط حيث التقسيم لانفصال حقيقي أو مانع من الجمع وها هنا المراد أن أهل الموقف لا يخرجون عن القسمية وأن حالهم لا تخلو عن الشقاوة والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الأمرين في شخص بالاعتبارين انتهى وخلاصته أن التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار الذات.

قال قدس سره: (إن قلت ما وجه العطف بأو.. الخ) في الكشف التزويج جعل الشيء زوجًا، وقوله ذكراناً وإناثًا حال من الضمير والواو للمعية ولتركبه من القسمين السابقين لم يكرر فيه المشيئة، وفي "الكواشي" أيضًا أنه حال والضمير راجع إلى الذكور والمعنى أو يجعل الذكور زوجًا حال كونهم ذكورًا مع الإناث، والحال أفاد أن زوجيتهم باعتبار ضم الإناث إليهم فذكر هذا القسم بكلمة أو بدون ذكر المشيئة؛ لأنه كأنه ليس قسمًا على حدة بل تركيبه من القسمين السابقين كأنه قيل يهب لمن يشاء الإناث والذكور منفردين أو مجتمعين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيمًا فقيد بالمشيئة؛ لأنه قسم آخر وهذا أولى مما في تفسير القاضي من قوله وتغيير العاطف في الثالث؛ لأنه قسيم المشترك بين القسمين ولم يحتج إليه الرابع لإفصاحه بأنه قسيم المشترك بين الأقسام الثلاثة، وأما الوجه الذي ذكره السيد فيه بحث؛ لأنه على تقدير رجوع الضمير إلى من يشاء يكون مفاد قوله أو يزوجهم الخ أنه يجعل من يشاء زوجًا والمقصود أنه بهم زوجًا ولا يظهر وجه تعلق قوله ذكرانًا وإناثًا بما قبله، ومن هذا ظهر ضعف ما قيل إن ذكرانًا وإناثًا منصوب بنزع الخافض أي يقرنهم بالذكران والإناث ولو سلم بأن يكون التقدير يزوج لهم على ما في "شمس العلوم" من أنه يقال زوجت الإبل صغيرها وكبيرها أي قرنت صغيرها مع كبيرها قال الله تعالى: ﴿يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى: ٥٠] أي قرن لهم ذكرانًا وإناثًا كما قال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] أي قدرناها له فإرجاع الضمير إلى من يشاء لا يقتضي أن يكون المفعول المقدر في المرجوع أعني هبة الذكور أو الإناث معتبرًا في الراجع حتى يفسد المعنى ولو سلم فيرد عليه أن ليس المعين على البدلية كما قرره بل على أنه يهب بعضهم صنفًا واحدًا وبعضهم صنفين وبعضهم لا

يهب شيئًا منهما، وأن ليس التقييد بالمشيئة مستفادًا من قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى: ٥٠] ولو سلم فمن شاء في حقه الذكور فقط أو الإناث فقط لا يمكن في حقه بدلهما مشيئة الإناث والذكور معًا فإن ما شاء الله كان على ما في الحديث المرفوع نعم أنه ممكن في نفسه بالنظر إلى ذاته تعالى، أما بعد تعلق المشيئة فلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ما هو أحسن مما ذكرت.

قال قدس سره: (هي عدم لزوم المشيئة.. الخ) فيه أنه حينئذ يكون مفاد الآية إمكان التزويج في حقهم بسبب عدم لزوم المشيئة والمقصود وقوع التزويج.

قوله: (لأجل المبالغة لكمال.. الخ) إشارة إلى أن اللام صلة للمبالغة لا للأجل، والمبالغة في الكمال قد تكون مطلوبًا في نفسها وقد تكون مطلوبًا للتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان أسدًا واعلم أن الألفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية فليس من هو دواخل البلاغة لعدم تأتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية كما مر بخلاف الاستعارة لكونها مجازًا يتأتى به الوضوح والخفاء فلذا كانت من دواخل البلاغة والتجريد لأجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في البلاغة على ما وهم.

قوله: (بمن التجريدية) جعل بعضهم التجريد معنى برأسه لكلمة من والأصح أنها ابتدائية كما أن الباء التجريدية باء للملابسة.

قوله: (فليتأمل) لعل وجه التأمل أنه إذ كان لقاء زيد لقاء الأسد حصل المبالغة بجعله عين الأسد كما في الاستعارة وإن فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد ومراده بقوله والغرض من التشبيه أن المقصود الأصلي التشبيه.

قوله: (ومبالغة اتصافها بالشدة) أي: شدة العذاب فإن المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب فإن احتمال الانقطاع يهونه.

قوله: (منصوب) أي: رواية وإلا فيجوز رفعه بالعطف على نحو أي بحذف العائد أي فيها.

قوله: (إذ لا معنى للانتزاع) بأن يقال: انتزع الله تعالى من ذاته ربًّا مبالغة في ربوبيته للنبي عليه السلام؛ لأنه يلزم الأمر بالصلاة للرب المنتزع.

قوله: (إن في البيت) أي: في كونه من التجريد.

قوله: (بل هو) أي: اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور معنى.

قوله: (لنكتة.. الخ) لا يخفى أن النكتة المذكورة تحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبًا ولا تتوقف على التجريد فالصواب أن يقال إن اجتماعهما واقع في صورة يكون الأسلوب المنتقل إليه دالا على صفة كما فيما نحن فيه فهو يعني قوله كريم التفات من حيث إنه انتقل من التكلم إلى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة الصفة مبالغة في كرمه وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من أن الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف؛ لأنه إنما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة.

قال قدس سره: (بحسب اقتضاء المقام) إنما قال ذلك؛ لأن نفي البخل لا يستلزم إثبات الجود لوجود الواسطة.

قال قدس سره: (ولا دليل.. الخ) فيه أن البيت المذكور مثال يكتنفه الاحتمال والدليل إنما يلزم إذا كان شاهدًا.

قوله: (أراد بالحال الغني) في "التاج " الإسعاد ياري كردن فالمعنى فليعن النطق في المدح إن لم يعنِ الغني في الإهداء فما قيل أي حالك وهو الفقر إذ الفقر لا يسعد الإهداء وإنما يسعد الغني وهو عار منه فتفسير الحال بالغني ليس كما ينبغي ليس بشيء.

قوله: (وإنما يدعى ذلك.. الخ) أشار بذلك إلى أن قوله لئلا يظن الخ خارج عن التعريف بيان لغايته للفرق بينه وبين الكذب.

قوله: (إنه غير متناه) أي: غير بالغ في النهاية.

قوله: (ادعى أن جاره.. الخ) الحصر مستفاد من عموم حيث مالا ولهذا الحصر صار ممتنعًا عاديًا.

قوله: (مقبولان.. الخ) واعلم أن ما ذكره من المقبول والمردود بالنظر إلى البديع واعتبارات الشعر، وأما بالنظر إلى البيان فالكل مقبول؛ لأنها ليست مجراة على معانيها الحقيقة بل كنايات أو مجازات مرسلة كانت أو استعارة بالنظر إلى الموارد، والأمثلة فقوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [النور: ٣٥] مجاز مركب عن كثرة صفائه ونوره، وقول أبي الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤُوس الجياد وقول

القاضي مجاز عن طول سهره وكثرة نظره إلى الكواكب وقوله اسكر بالأمس لا امتناع من أن يقال إنه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحصره على الشرب كذا أفاده بعض الناظرين والأظهر أن يقال أن المقبولة والمردودة إنما هي بالنسبة إلى المعنى المطابقي لا بالنظر إلى ما هو المقصود أعني ادعاء كمال الوصف.

قوله: (إلى الصحة) أي: الإمكان فلا يرد أن صحة كلام الله تعالى لا مزيد عليها فكيف يقال فيه ما يقر به إلى الصحة.

قوله: (إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام) إيراد الحجة يتعلق بأداء أصيل المعنى وكونه على طريقة أهل الكلام من المحسنات المعنوية فإن المحاورة لا تتوقف على كونه على طريقتهم وإن كان مرجعه إلى ذلك.

قوله: (وكأنه أراد.. الخ) فإن اللائق بالدعوة العامة المقدمات المشهورة لكون النفس مطاوعة لها بخلاف البرهان فإنه مختص بأولي الألباب الخالصة.

قوله: (ليس قطعي الاستلزام للفساد) بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد ولو أريد به عدم التكون يكون قطعي الاستلزام وتفصيله في شرح العقائد للشارح رحمه الله تعالى.

قوله: (موطئة للقسم) تدل على أن المذكور في معرض الجواب جواب القسم لا جزاء الشرط.

قوله: (أهون وأسهل عليه) لا بالنظر إلى ذاته تعالى إذ لا يتصور في حقه تعالى السهولة والأسهلية بل على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من أن كل فعل وقع من شخص مرة كان إعادته أسهل عليه لحصول الممارسة.

قوله: (في الإمكان) أي: إمكان الصدور إذ الإمكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف.

قوله: (على مقابل الحقيقي) يعني: الموجود الخارجي فتوهم أنه بمعنى الموجود في نفس الأمر.

قوله: (ولو كان الأمر كما توهم) من أن الاعتبار لا يكون إلا غير حقيقي.

قوله: (أي: لم تشابه) في "التاج" حكى وحكاه في فعله ما ننداو نشدد ركار.

قوله: (وتفوقه عليها) أي: تفوق عطائك على السحاب؛ لأن صفة عطائه

اختياري كثير الآثار الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فإنه ليس له اختيار في نزول المطر وآثارها قليلة بالنسبة إلى آثار عطائه واقعة في غير موقعها وليس المعنى أن نائل السحاب لم يشابه نائله فلما علمت السحاب عدم المشابهة بين النائلين حمت فصبيبها الرحضاء حتى يقتضي وجود نائل السحاب أو لا ليظهره له عدم المشهابة بين النائلين الموجب للحمى الموجبة للرضاء فلا يتم أن نزول المطر مطلقًا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح.

قوله: (لكانت علة حقيقية) أي: في العادة؛ لأن الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض السيد.

قوله: (أي: حذاري إياك) إشار إلى أن الإضافة في حذارك إضافة المصدر إلى المفعول لا إلى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وبمن يقال حذرت منه كما في المتن.

قوله: (أي: إنسان عيني من الغرق) غرق إنسان العين كناية عن العمى أي نجي حذارك من العمى فلا يرد ما قيل إن المناسب أن يقول نجى نفسي من الغرق؛ لأن الإنسان العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج إلى أن يجاب بأن إنسان العين هو الساكن في الماء الماهر في علم الماء فإذا كان يغرق يكون كثير الماء في الغاية.

قوله: (أي: شد النطاق.. الخ) النطاق في الأصل شقة تلبسها المرأة وقد تطلق على ما تشد المرأة تلك الشقة في وسطها، ولهذا المعنى سميت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين وهو المراد ها هنا ولا يناسب تفسيرًا تنطق بشد المنطقة؛ لأن الجوزاء مؤنث لا يقال للكواكب التي في حول الجوزاء منطلقة الجوزاء بل نطاقها.

قوله: (قصد تعليلها) بنية خدمة الممدوح لا يخفى أنه لاي صلح تعليل رؤية النطاق بنية خدمة الممدوح إنما يصلح تعليل الانتطاق بها اللهم إلا أن يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده.

قوله: (مدامع) جمع مدمع الماقي وهي أطراف العين ونسبة السيلان إليها كنسبة الجريان إلى النهر.

قوله: (يعني: ساقت الريح المزن إليها) بيان لحاصل المعنى فإن شفعت على صيغة المجهول معناه ضمت أو جعلت مقبولة الشفاعة وقراءته على صيغة المعلوم

من الشفاعة يخل الوزن.

قوله: (قصد به الملائمة.. الخ) يعني: أن السحاب المذكور يحزن ويغنم من كثرة حزنه وخلو صدره من الغير ويطلبه في تلك أبي أو في تلك الديار ويبكي عليه فإن الديار البلاقع هي والربى واحد وهي مواضع قيام الخيبة فقوله فكان نفس أبي تمام الخ متفرع على القولين.

قوله: (احتراز.. الخ) لا يخفى أن تفسير التفريع المذكور يستدعي اتحاد الحكم للمتعلقين وفي المثال المذكور الحكمان مختلفا فالمناسبة أن يقول وأبوه راكب.

قوله: (من عض الكلب) الكلب على وزن الكتف.

قوله: (وليسم اهـ) أي: ليسم القدر المشترك بين جميع ما ذكر من تأكيد المدح بما يشبه الذم وتأكيد الذم بما يشبه المدح وغير ذلك بتأكيد الشيء بما يشبه نقضيه ويجعل هذا واحدًا من المحسنات المعنوية مندرجًا تحتها جمع ما ذكر، وليس المراد أن يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابلا لتأكيد الذم بما يشبه المدح.

قال قدس سره: (فإنه ركيك جدًا) لفظًا ومعنى أما لفظًا؛ فلأنه لا يقال إن جئتني أكرمك على تقدير مجيئك، وأما معنى فلأن الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لا إثبات وجود العيب فيهم.

قوله: (ويعقب بأداة الاستثناء) لم يقل ويستثنى منها صفة مدح لعدم الاستثناء فيه حقيقة فإن الاستثناء متصلا كان أو منقطعًا لا بد فيه من اختلاف الحكمين إيجابًا وسلبًا ولا اختلاف هاهنا وإنما يفيد التأكيد لكونه في صورة الاستثناء وإليه يشير قول الشارح رحمه الله يذكر الخ.

قوله: (أنا أفصح العرب.. الخ) جعله ابن مالك من الضرب الأول بتأويله بالنفي أي لا نقصان في فصاحتي إلا إني من قريش.

قوله: (وبيد) بمعنى غير إليه ذهب الجمهور وفي "المغني " أنه للتعليل فالمعنى أنا أفصح العرب لأجل إني من قريش، ومعنى التعليل أن له مدخلا في ذلك لا أنه علة تامة، وفي "القاموس " أن بيد بمعنى غير ومن أجل وعلى.

قوله: (وأصل الاستثناء فيه.. الخ) أي: الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب أن يكون المذكور بعد أداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها وفيه إشارة إلى أنه قد يكون داخلا إلا أنه خلاف الأصل نحو فلان له جميع المحاسن إلا أنه مؤمن، وأما في الضرب الأول فلكون ما قبل الأداة صفة منفية، والمستثنى صفة مدح يكون غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التأكيد من وجهين.

قوله: (فليتأمل) حتى يظهر لإلا عدم التنافي بينهما إذ كون الكثير الراجح في مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على ما بين في الأصول لا ينافي أن يكون الكثير الراجح في نوع منه الانقطاع.

قوله: (ضرب آخر) كونه ضربًا آخر من جهة أنه ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف هو أعم الأشياء بقدر دخول المستثنى فيه إلا أن العامل فيه معنى الذم وهو راجع إلى الضرب الأول كأنه قيل لا عيب فينا إلا أن آمنًا.

قال قدس سره: (الظاهر أنه من الضرب الأول) لأن المذكور سابقًا صفة ذم منفية استثنى منها صفة مدح.

قال قدس سره: (اعتبر فيها جهتا تأكيد) جهة كونه كدعوى الشيء ببينة وجهة كون الأصل في الاستثناء الاتصال.

قال قدس سره: (لا يمكن إلا اعتبار جهة واحدة) وهي الجهة الثانية وأما الجهة الأولى فمبناها تقدير الدخول ولا يمكن ذلك في الضرب الثاني لكون المذكور قبل إلا صفة مدح مثبتة ولا عموم لها ويمكن أن يقال إن فسر ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢] بنفي سماع للغو كان من الضرب الأول لكون سماع اللغو صفة ذم منفية وإن فسر بثبوت عدم سماع اللغو كان من الضرب الثاني لكون عدم سماع اللغو صفة مدح مثبتة.

قال قدس سره: (ولعله أراد.. الخ) فيه أنه يلازم اختلال تعريف الضرب الأول وتفضيله على الإطلاق والحصر بين الضربين.

قوله: (فالأولان استثناآن) بحذف العاطف أو الثالث استثناء من الثاني، وكذا قوله لكنه الوبل.

قوله: (هذا الضرب من الاستثناء) قال الزوزني ويسمى هذا النوع

الاستثناء الخداعي.

قوله: (لأن الشكاية مصرح بها) بقوله: أبى دهرنا إسعافنا في نفوسنا.

قوله: (لكان أقرب) لأن قوله فقلت له نعماك فيهم أنها الخ دعاء للممدوح متضمن للتهنئة.

قوله: (أعم من الاستتباع) هذا بالنظر إلى ظاهر تعريف الاستتباع أما لو قيل إن ذكر المدح في التعريف بطريق التمثيل لا التخصيص يكون مساويًا للإدماج.

قوله: (أعد بها) أي: بالأجفان أي باعتبار تحريكها وتقليبها وهو جمع جفن كفقر وهو غطاء العين من أعلى وأسفل.

قوله: (ولا بد لي من جهله) الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة قابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك الوقار.

قوله: (ادمغ في الغزل) بالتحريك في "الصحاح " مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن يقال غازلتها وغازلتني والاسم الغزل.

قوله: (الهزل الذي يراد به الجد) أي: يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى صحيح في الحقيقة.

قوله: (ما عد) إما أمر من عد يعد بمعنى احسب أو من عدى يعدي أي تجاوز.

قوله: (وهو كما سماه السكاكي.. الخ) كان الظاهر أن يقول وهو ما سماه السكاكي رحمه الله سوق الخ إلا أنه اعتبر المغايرة من حيث إنه مسمى بالتجاهل، ومن حيث إنه مسمى بالسوق فزاد كاف التشبيه وهو كقولهم وهو كما هو المشهور كذا وهو كما سيجيء كذا وقوله لنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وهو كما سماه السكاكي رحمه الله إلا أنه أخره ليكون بيان النكات متصلا به.

قوله: (ألمع برق سرى.. الخ) سرى صفة برق أي ظهر بالليل، والضاحي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة من الضحو.

قوله: (فيه دلالة.. الخ) أي: دلالة من حيث الظاهر وإلا فيجوز أن يكون التخصيص بالرجال مستفادًا من مقابلة النساء.

قوله: (أمنزلتي سلامي.. الخ) خاطب منزلتي الشتاء والصيف للحبيبة وناداهما

فالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدي بمعنى يرد، وفي بعض النسخ يدل أو يدفع البكاء أو يكشف العمى أي عمه العشق وتحيره والاستفهام إنكاري أي لا يرجع ولا يدفع وثلاث الأثافي فاعل الفعلين على التنازع، والأثافي بالتشديد والتخفيف جمع أثفية وهي ما يوضع عليه القدر أي ثلاث أحجار والبلاقع جمع بلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها.

قوله: (القول بالموجب) أي: اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفي مقصوده وذلك إما بإثبات مناط مقصوده في شيء آخر وإما يحمل لفظه في كلامه على غير ما قصده منه.

قوله: (أي في التلفظ) فسر اللفظ بالتلفظ إذ لا معنى لتشابه اللفظين في نفس اللفظ فإنه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الجنس الغير التام.

قوله: (في أنواع الحروف) أورد لفظ الأنواع تنبيهًا على أن الحروف أنواع وإلا فيكفي في الحروف.

قوله: (وفي أعدادها.. الخ) الأولى عددها وهيئتها إذ ليس توافق الكلمتين في أعداد الحروف والهيئات إلا أنه أورد صيغة الجمع نظرًا إلى المواد.

قوله: (فإن هيئة الكلمة.. الخ) الظاهر أن يقول فإن هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون إذ الكلام في هيئات الحروف دون الكلمات؛ ولأن هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور.

قوله: (وهو القطيع من بقر الوحش.. الخ) والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جالبات للموت والعشق قتال للإنسان.

قوله: (وذي زمام.. الخ) أي: ذي حرمة وفت بالعهد ذمته أي ذاته فإن الذمة في الأصل العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو الشائع في إطلاقات الفقهاء ولا زمام الخ أي ليس له آبار قليلة الماء في مسلك العرب وهو كناية عن كثرة خيراته.

قوله: (ما مات.. الخ) والمعنى كل كرم اندرس فإنه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع في ديوان مصحح له من مات من حدث الزمان، والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلي بشدائده المفضية إلى

الموت فإنه يحيى لدى يحيى بن عبد الله ويتخلص عنها، ولك أن تجعل ما في ما مات نافية ومن زائدة.

قال قدس سره: (أن هذه المطايا.. الخ) فالمد بمعنى الإمداد، والوجد بمعنى القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى أذهب صفة منا أي أمر قدر للمطايا من الإعياء والكلال والمعنى أمدكم يا مطايا منازل الأحباب قوتكن لإقامتها بها بعد الوصول إليها، وقد ذهب عنكن ليس بذاهب عني؛ لأن رؤية المنازل لم تزدني إلا تذكر الأحباب والحزن على فقدانها.

قال قدس سره: (وهي أنها بقيت.. الخ) والبقاء والبقية مستفاد من ذهاب القدر عنها ومنا عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم تصبها وباقي الألفاظ على معناها السابق ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلاً للأول يقبل والمعنى الموت المقدر الذي ظهر فيكن مخائله وشدائده وزل عنكن أي لم يصبكن ليس بمقلع عني.

قال قدس سره: (أنها وإن طالت.. الخ) فالمد بمعنى الإطالة والوجد بمعنى الحزن والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والأرماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح فإضافة الحشاشة للمبالغة.

قوله: (هذا نوع آخر.. الخ) فإن الأول اختلاف بالحركتين والثاني اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع فيه الاختلافان.

قوله: (جدي جهدي) بالفتح المشقة أي حظي من الدنيا إتعاب النفس في الوصول إلى المطلوب.

قوله: (أي: يمدون سواعد من أيد) فمن ابتدائية أي كائنة من أيد أو تبعيضية بناء على أن السواعد بعض الأيدي وإنما قابله بالتبعيض بناء على أنه حينئذٍ حرف وعلى تقدير كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول يمدون.

قوله: (مطرفًا) نقلا عن الخيل الأبيض الرأس والذنب وسائرهما مخالف لهما فإن آخره مخالف للباقي في كون اللفظ إعادة كذا قيل ويجوز أن يكون وجهه أنه جعل الحرف الزائد في الآخر.

قوله: (ووجه حسنه.. الخ) وأما وجه الحسن الذي يعم الأقسام الثلاثة فهو

جمع الألفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى إنما يتم إذا ذكر اللفظ الذي فيه زيادة الحرف متأخرًا متصلا باللفظ الناقص، أما لو قدم اللفظ الذي فيه زيادة الحرف أو فصل بين اللفظين نحو عواصم وعواص وأيد عواص وأعين عواصم فلا كما لا يخفى.

قوله: (وهو ثلاثة أضرب.. الخ) جعل ضمير هو راجعًا إلى المضارع واحتاج إلى التقدير وإن كان قوله في الأول يقتضي إرجاعه إلى الحرف المدلول عليه بقوله ثم الحرفان فإنه رعاية السابق واللاحق فإنهما تقسيمان للجناس.

قوله: (ليس من هذا القبيل) لأن الهمزة في أرضيتم للاستفهام وهي كلمة برأسها.

قوله: (وبهارون إذا قلبا آخره):

إن هارون إذا ما قلبا   يجعل اللحية شيئا عجبا

قلب هارون نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل، والأوجه: أن قلب هارون نوره لأن الألف هرون مطروح في الكتابة.

قوله: (من شميم عرار نجد) النجد ما خالف الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة.

قوله: (ويجوز) أي: على الوجه الأول إضافة معرج إلى الساعة إضافة على الاتساع بجعل المفعول فيه مفعولا به كما في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فيفيد استيعاب التعريج للساعة فيكون قليلا صفة مؤكدة على الوجه الثاني الإضافة بتقدير في، فلا يفيد الاستيعاب فيكون قليلا صفة مفيدة؛ لأن التعريج في الساعة يحتمل أن يكون قليلا من الساعة وأن يكون مستوعبًا لها، وللإشارة إلى هذا المعنى قدم قليلا على ساعة لا أنه اعتبر الصفة مقدمة على الإضافة على ما وهم من ظاهر عبارته.

قوله: (أي: قليل التعريج في الساعة) على حذف المضاف أو الاستخدام والأوجه أن يجعل الضمير لمعرج والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

قوله: (اتركاني) إشارة إلى أن دعاني تثنية دع من ودع يدع.

قوله: (أفصحت بلغاتها) يقال: أفصح الأعجمي إذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن، وأفصح به أي صرح، والمراد باللغات النغمات جعل كل نغمة لغة.

قوله: (ومفتون) من الفتن بمعنى الإحراق، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أو بمعنى الإعجاب، أو بمعنى الجنون، والرنات جمع رنة، وهي الأصوات، والمثاني جمع مثنى وهو من الأعواد، ما كان ذا وترين، والفاء لتفصيل أهل البصرة، أي: فمنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، والمقصود أن البصرة مصر جامع.

تمت

تمت الحاشية على "المطول" لمولانا الفاضل السيالكوتي

علي يد أفقر العباد صبغة الله بن محمد أسعد صبغة الله أفندي زاده الحيدري

رحمهم الله وغفر لهم بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والحمد لله رب العالمين

وذلك في سنة ١٢٤٢

ســــتبلى الــــيدان في التـــــراب

ويبقــى الخــط بعــدي في الكــتاب

فـــيا لـــيت الـــذي يقــرأ كـــتابي

دعـــا لي بـــالخلاص مـــن العـــذاب

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المطبوعة المنشورة:

- "أساس البلاغة". الزمخشري: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة (غ. ت).
- "أسرار البلاغة". الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧٤هـ)، قرأه وعلّق عليه: أبو فهر، محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، جدة، ط١، ١٩٩١م.
- "أسرار العربية". الأنباري: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: فخر صالح قدارة، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٥م.
- "أسرار النحو". ابن كمال باشا: شمس الدين، أحمد بن سليمان، (ت: ٩٤٠هـ) تحقيق: أحمد حسن الحامد، عمّان، دار الفكر، (غ. ت).
- "الأشباه والنظائر في النحو". السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٥م.
- "أشعار النساء". المرزباني: أبو عبيد الله، محمد بن عمران، (ت: ٣٨٤هـ)، حققه: سامي مكي العاني، وهلال ناجي، بغداد، دار الرسالة، ١٩٧٦ م.
- "الإصابة في تمييز الصحابة". العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
- "الأصمعيات". الأصمعي: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، (ت: ٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، بيروت، ط٥، (غ. ت)
- "الأصول". حسان: تمام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وبغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ١٩٩٦م.
- "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". الشنقيطي: محمد الأمين بن

محمد المختار الجكني (ت: ١٣٩٣هـ) وتتمته لتلميذه: عطية محمد سالم، اعتنى به: صلاح الدين العلايلي بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.

- "إعراب القراءات السبع وعللها". ابن خالويه: أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ) حققه وقدم له: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٢م.

- "إعراب القراءات الشواذ". العكبري: أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: محمد بن السيد أحمد عزوز، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٦م.

- "إعراب القرآن". النحاس: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: زهير غازي زاهد، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٨م.

- "إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج". تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبناني ط٣، ١٩٨٦م.

- "الأعلام". الزِرِكْلي: خير الدين بن محمود بن محمد، (ت: ١٩٧٦)، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٤، ١٩٩٩م.

- "الأغاني". الأصفهاني: أبو الفرج، علي بن الحسين، (ت: ٣٥٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٧م.

- "الأفعال". ابن القطاع: أبو القاسم، علي بن جعفر السعدي، (ت: ٥١٥هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣.

- "الاقتراح في علم أصول النحو". السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

- "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب". البطليوسي: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن السِيْد، (ت: ٥٢١هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

- "ألفية ابن مالك في النحو والصرف". ابن مالك: محمد بن عبد الله، (ت: ٦٧٢هـ)، بيروت دار الفكر، ١٩٩٦م.

- "الأمالي". القالي: أبو علي، إسماعيل بن القاسم، (ت: ٣٥٦هـ)، بيروت، دار الجيل ط٢، ١٩٨٧م.

- "الأمالي النحوية". ابن الحاجب: أبو عمرو، عثمان بن عمر، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٥م.
- "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين". الأنباري: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: حسن حمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٨م.
- "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". ابن هشام: عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٩٩٨م.
- "الإيضاح". الفارسي: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: كاظم بحر المرجان، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.
- "إيضاح شواهد الإيضاح". القيسي: أبو علي، الحسن بن عبد الله (ت: في القرن السادس الهجري)، تحقيق: محمد حمود الدعجاني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م.
- "الإيضاح في شرح المفصل". ابن الحاجب: أبو عمرو، عثمان بن عمر، (ت: ٦٤٦هـ) تحقيق: موسى بناي العكيلي، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٢م.
- "الإيضاح في علل النحو". الزجاجي: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق، (ت: ٣٣٧هـ) تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار النفائس، ط٦، ١٩٩٦م.
- "الإيضاح في علوم البلاغة". القزويني: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٧٣٩هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، (غ. ت).
- "البيان في غريب إعراب القرآن". الأنباري: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٠م.
- "البيان والتبيين". الجاحظ: أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٩٧٥م.
- "تاج العروس من جواهر القاموس". الزبيدي: أبو الفيض، محمد مرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.
- "تأويل مشكل القرآن". ابن قتيبة: أبو محمد، عبد الله بن مسلم الدينوري،

(ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، بيروت، المكتبة العلمية، (غ. ت).
- "التأويل النحوي في القرآن الكريم". الحموز: عبد الفتاح أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط١ ١٩٨٤م.
- "التبيان في إعراب القرآن". العكبري: أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٦م.
- "تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد". ابن هشام: عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: عباس مصطفى الصوالحي، بيروت، المكتبة العربية، ط١، ١٩٨٦م.
- "تذكرة النحاة". أبو حيان: محمد بن يوسف، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: عفيف عبد الرحمن بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.
- "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد". ابن مالك: محمد بن عبد الله، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٨م.
- "تصحيح الوجوه والنظائر". العسكري: أبو هلال، الحسن بن عبد الله، (ت: ٣٨٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٧م.
- "تصحيح الفصيح وشرحه". ابن درستويه: أبو محمد، عبد الله بن جعفر، (ت: ٣٤٧هـ) تحقيق: محمد بدوي المختون، مراجعة: رمضان عبد التواب، القاهرة، مطابع الأهرام، ط١ ١٩٩٨م.
- "التطور النحوي للغة العربية". برجشتراسر، (ت: ١٩٣٣م)، إخراج: رمضان عبد التواب القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٧م.
- "التعريفات". الجرجاني: السيد الشريف، علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٩٨م.
- "تلقيح الألباب في عوامل الإعراب". الشنتريني: أبو بكر، محمد بن عبد الملك، (ت: ٥٤٩هـ)، تحقيق: معيض بن مساعد العوفي، جدة، دار المدني، ط١، ١٩٨٩م.
- "التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح". ابن بري: أبو محمد، عبد الله، (ت: ٥٨٢هـ) تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: عبد السلام هارون، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب ط١، ١٩٨١م.
- "تهذيب الأسماء واللغات". النووي: أبو زكريا، محيي الدين بن شرف،

(ت: ٦٧٦هـ) عني بنشره وتصحيحه: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، (غ. ت).
- "الجامع الصحيح" المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محب الدين الخطيب، ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٠٠هـ.
- "الجمل في النحو". الزجاجي: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق، (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ط٣، ١٩٨٦م.
- "جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام". القرشي: أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي (غ.ت).
- "جمهرة الأمثال". العسكري: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: أحمد عبد السلام، خرج أحاديثه: محمد سعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العربية، ط١، ١٩٨٨م.
- "الجنى الداني في حروف المعاني". المرادي: الحسن بن قاسم، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٨م.
- "جواهر الأدب في معرفة كلام العرب". الإربلي: علاء الدين بن علي، (ت: في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار النفائس، ط١ ١٩٩١م.
- "الحجة للقراءات السبع". ابن خالويه: أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد العال سالم مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٦م.
- "حجة القراءات". ابن زنجلة: أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد، (ت: في القرن الرابع الهجري)، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٧م.
- "حروف المعاني". الزجاجي: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق، (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م.
- "الحماسة البصرية". البصري: صدر الدين، علي بن أبي الفرج بن الحسن،

(ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: عادل جمال سليمان، القاهرة، ١٩٧٨م.

- "الحيوان". الجاحظ: أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٦٩م.

- "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". البغدادي: عبد القادر بن عمر، (ت: ١٠٩٣هـ) تحقيق: محمد نبيل طريفي، بإشراف: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م.

- "الخصائص". ابن جني: أبو الفتح: عثمان، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار بيروت، دار الهدى (غ. ت).

- "درة الغواص في أوهام الخواص". الحريري: أبو محمد، القاسم بن علي، (ت: ٥١٦هـ) بغداد، مكتبة المثنى، (غ. ت).

- "الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع". الشنقيطي: أحمد بن الأمين، (ت: ١٣٣١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

- "دلائل الإعجاز". الجرجاني: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، ط٣، ١٩٩٢.

- "ديوان أبي الأسود الدؤلي". صنعة: السكري: أبي سعيد، الحسن، (ت: ٢٧٥هـ أو ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، دار الهلال، ط٢، ١٩٩٨م.

- "ديوان الأعشى الكبير"، ميمون بن قيس. شرحه وعلق عليه: محمد محمد حسين، بيروت مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٣م.

- "ديوان امرئ القيس". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٥، ١٩٩٠م.

- "ديوان أوس بن حجر". تحقيق: محمد يوسف نجم، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٩٧٩م.

- "ديوان جرير". بشرح: محمد بن حبيب، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م.

- "ديوان جميل بثينة". حققه: فوزي عطوي، بيروت، الشركة اللبنانية للكتاب، ط١، ١٩٦٩ م.

- "ديوان حاتم الطائي" = شرح ديوان حاتم الطائي.
- "ديوان حسان بن ثابت". تحقيق: سيد حنفي حسنين، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٨٣م.
- "ديوان الحطيئة". رواه وشرحه: ابن السكيت: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، (ت: ٢٤٦هـ)، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٩٨٧م.
- "ديوان الحماسة". أبو تمام: حبيب بن أوس الطائي، (ت: ٢٣١هـ)، برواية: الجواليقي: أبي منصور، موهوب بن أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، شرحه وعلق عليه: أحمد حسن بسج بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٨م.
- "ديوان الخنساء" = شرح ديوان الخنساء.
- "ديوان ذي الرمة". قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٥م.
- "ديوان رؤبة بن العجاج". ضمن (مجموع أشعار العرب) اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد البروسيّ، ليبسيغ، ألمانيا، ١٩٠٣ م.
- "ديوان زهير بن أبي سلمى" = شرح شعر زهير.
- "ديوان أبي الطيب المتنبي"، بشرح أبي البقاء العكبري، (ت: ٦١٦هـ)، المسمى: التبيان في شرح الديوان. حققه: كمال طالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- "ديوان عامر بن الطفيل". رواية: محمد بن القاسم الأنباري عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب بيروت، دار بيروت، ١٩٨٢ م.
- "ديوان عبد الله بن الزبير الأسدي" = شعر عبدالله بن الزبير الأسدي.
- "ديوان عَبِيد بن الأبرص" = عبيد بن الأبرص، شعره ومعجمه اللغوي.
- "ديوان العجاج". رواية: الأصمعي: أبي سعيد، عبد الملك بن قريب، (ت: ٢١٦هـ) عنى بتحقيقه: عزة حسن، بيروت، مكتبة دار الشرق، ١٩٧١ م.
- "ديوان عروة بن الورد" = شعر عروة بن الورد.
- "ديوان عمرو بن كلثوم التغلبي". تحقيق: أيمن ميدان، الكويت، النادي الأدبي الثقافي، ط١ ١٩٩٢.
- "ديوان عمرو بن معد يكرب الزبيدي". صنعه: هاشم الطعان، بغداد، مطبعة الجمهورية ١٩٧٠ م.

- "ديوان عمر بن أبي ربيعة" = شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة.
- "ديوان عنترة" = شرح ديوان عنترة.
- "ديوان الفرزدق" = شرح ديوان الفرزدق.
- "ديوان القطامي". تحقيق: إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب، بيروت، دار الثقافة، ط١ ١٩٦٠ م.
- "ديوان قيس بن الخطيم". تحقيق: ناصر الدين الأسد، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٦٧ م.
- "ديوان كثيِّر عزة". جمعه وشرحه: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٩٧١م.
- "ديوان لبيد بن ربيعة العامري" = شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري.
- "ديوان مجنون ليلى". جمعه ورتبه: أبو بكر الوالبي، تحقيق: جلال الدين الحلبي، قدم له: زكي مبارك، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٩ م.
- "ديوان النابغة الذبياني". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٣ ١٩٩٠م.
- "ديوان أبي النجم العجلي". صنعه وشرحه: علاء الدين آغا، الرياض، النادي الأدبي، ١٩٨١ م.
- "ذيل الأمالي والنوادر". القالي: أبو علي، إسماعيل بن القاسم، (ت: ٣٥٦هـ)، مراجعة: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٧م.
- "الرد على النحاة". ابن مضاء: أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن اللخمي، (ت: ٥٩٢هـ) تحقيق: محمد إبراهيم البنا، القاهرة، دار الاعتصام، ط١، ١٩٧٩م.
- "سر صناعة الإعراب". ابن جني: أبو الفتح: عثمان، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط٣، ١٩٩٣م.
- "سمط اللآلي في شرح أمالي القالي". البكري: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، بيروت، دار الحديث، ط٢، ١٩٨٤م.
- "سنن الترمذي". الترمذي: أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، (غ. ت).
- "سنن أبي داوود". أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني،

(ت: ٢٧٥هـ)، القاهرة دار الحديث، (غ. ت).
- "السنن الكبرى". النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
- "سنن ابن ماجه". القزويني: أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وخرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، ط١، ١٩٩٨م.
- "شرح أبيات سيبويه". السيرافي: أبو محمد، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧٤م.
- "شرح الأبيات المشكلة الإعراب"، المسمى (إيضاح الشعر). الفارسي: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، بيروت دار العلوم الثقافية، ط١، ١٩٨٧م.
- "شرح اختيارات المفضل". التبريزي: الخطيب، يحي بن علي بن محمد بن الحسن، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- "شرح أدب الكاتب". الجواليقي: أبو منصور، موهوب بن أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، قدم له: مصطفى صادق الرافعي، بيروت، دار الكتاب العربي، (غ. ت).
- "شرح أشعار الهذليين". السكري: أبو سعيد، الحسن بن الحسين، (ت: ٢٧٥هـ أو ٢٩٠هـ) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مراجعة: محمود محمد شاكر، القاهرة، دار العروبة، مطبعة المدني، ١٩٦٥م.
- "شرح الأشموني لألفية ابن مالك". الأشموني: أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى، (ت: نحو ٩٠٠هـ) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (غ. ت).
- "شرح ألفية ابن مالك". ابن الناظم: بدر الدين، محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، (ت: ٦٨٦هـ) عناية: محمد سليم اللبابيدي، بيروت، مصورة من منشورات ناصر خسرو ١٣١٢هـ.
- "شرح التسهيل". ابن مالك: محمد بن عبدالله، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتح السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

- "شرح التصريح على التوضيح". الأزهري: خالد بن عبد الله، (ت: ٩٠٥هـ)، بيروت، دار الفكر، (غ.ت).

- "شرح جمل الزجاجي". ابن خروف: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي. (ت: ٦٠٩هـ) تحقيق: سلوى محمد عمر عرب، مكة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٩هـ.

- "شرح الحدود النحوية". الفاكهي: عبد الله بن أحمد بن علي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: زكي فهمي الألوسي، بغداد، دار الكتب، ط١، ١٩٨٨م.

- "شرح الجمل في النحو". الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: خديجة محمد حسنين.

- "شرح شافية ابن الحاجب". الرضي: محمد بن الحسن الاستراباذي، (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور حسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م.

- "شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب". ابن هشام: عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية. (غ. ت).

- "شرح شعر زهير بن أبي سلمى". صنعة: أبي العباس، أحمد بن يحيى ثعلب (ت: ٢٩١ هـ) تحقيق: فخر الدين قباوة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٨٢.

- "شرح صحيح مسلم". النووي: محيي الدين بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٥، ١٩٩٨م.

- "شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك". ابن عقيل: بهاء الدين، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: تركي فرحان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

- "شرح عقود الجمان". السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ط١، ٢٠١٠م.

- "شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ". ابن مالك: محمد بن عبد الله، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٩٧٧م.

- "شرح الفصيح". الزمخشري: أبو القاسم، محمود بن عمر، (ت: ٥٣٨هـ)،

تحقيق: إبراهيم بن عبد الله بن جمهور الغامدي، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٧هـ.
- "شرح الفصيح". اللخمي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن هشام، (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: مهيدي عبيد جاسم، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٩٨٨م.
- "شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات". ابن الأنباري: أبو بكر، محمد بن القاسم، (ت: ٣٢٨هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، ط٤، ١٩٨٠م.
- "شرح كافية ابن الحاجب". الرضي: محمد بن الحسن الاستراباذي، (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- "شرح الكافية الشافية". ابن مالك: محمد بن عبدالله، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (غ. ت).
- "شرح كتاب سيبويه". السيرافي: أبو سعيد، الحسن بن عبدالله المرزبان، (ت: ٣٦٨هـ) حقق الجزء الأول: رمضان عبد التواب، ومحمود فهمي حجازي، ومحمد هاشم عبد الدايم القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط١، ١٩٨٦م. وحقق الجزء الثاني: رمضان عبد التواب، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط ١، ١٩٩٠م.
- "شرح المعلقات السبع". الزوزني: أبو عبد الله، الحسين بن أحمد بن الحسين، (ت: ٤٨٦هـ) بيروت، مكتبة المعارف، ط٥، ١٩٨٥م.
- "شرح المفصل". ابن يعيش: موفق الدين، يعيش، (ت: ٦٤٣هـ)، بيروت، عالم الكتب (غ. ت).
- "شرح ملحمة الإعراب". الحريري: أبو محمد، القاسم بن علي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: فائز فارس، إربد دار الأمل، ط١، ١٩٩١م.
- "شفاء العليل في إيضاح التسهيل". السلسيلي: أبو عبد الله، محمد بن عيسى، (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: الشريف عبد الله بن علي الحسيني البركاتي، بيروت، دار الندوة، ط١، ١٩٨٦م.
- "الصحاح" (تاج اللغة وصحاح العربية) الجوهري: إسماعيل بن حماد،

(ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤ م.

- "صحيح البخاري" = الجامع الصحيح المسند.

- "صحيح الجامع الصغير وزياداته". الألباني: محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م.

- "كتاب الصناعتين"؛ الكتابة والشعر. العسكري: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: مفيد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٩م.

- "طبقات فحول الشعراء". الجمحي: محمد بن سلام، (ت: ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، جدة، دار المدني، ١٩٧٤م.

- "العقد الفريد". ابن عبدربه: أحمد بن محمد الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

- "علل النحو". الوراق: أبو الحسن، محمد بن عبد الله (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: محمد جاسم محمد الدرويش، الرياض، مكتبة الرشيد، ط١، ١٩٩٩م.

- "العين". الخليل: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار الهلال، (غ. ت).

- "عيون الأخبار". ابن قتيبة: أبو محمد، عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: يوسف علي طويل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

- "القاموس المحيط". الفيروزابادي: مجد الدين، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة ط٦، ١٩٩٨م.

- "الكامل في اللغة والأدب". المبرد: أبو العباس، محمد بن يزيد، (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

- "كتاب سيبويه". سيبويه: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.

- "كشف المشكل في النحو". الحيدرة: علي بن سليمان اليمني، (ت: ٥٩٩هـ)، تحقيق: هادي عطية مطر، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٨٤م.

- "اللباب في علل البناء والإعراب". العكبري: أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٨م.

- "لسان العرب". ابن منظور: أبو الفضل، محمد بن مكرم، (ت: ٧١٠هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م.

- "اللغة والنحو بين القديم والحديث". حسن: عباس، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٧١م.

- "لمع الأدلة في أصول النحو". الأنباري: أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ) تحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط١، ١٩٥٧م.

- "اللمع في العربية". ابن جني: أبو الفتح: عثمان، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: حامد المؤمن بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٥م.

- "ليس في كلام العرب". ابن خالويه: أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٧٩م.

- " مُحِيطِ المحِيطِ" أَوَّلُ قاموسٍ عَصْرِيٍّ في اللُّغَة العربيّة، (ومُلْحَقٌ بِهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلْمَوَادِ الحَدِيثَةِ وَالدَّخِيلَةِ وَالمعَرَّبَةِ)". البستاني: بطرس، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

- "مختصر المعاني". التفتازاني: سعد الدين، مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٨م.

- "المخصص". ابن سيده: أبو الحسن، علي بن إسماعيل، (ت: ٤٥٨هـ)، قدم له: خليل إبراهيم فجال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.

- "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

- "المسائل الحلبيات". الفارسي: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت: ٣٧٧هـ) تحقيق: حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، بيروت، دار المنارة، ط١، ١٩٨٧م.

- "المستدرك على الصحيحين". الحاكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.

- "المسند". ابن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م.

- "مسند أبي عوانة". أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٨م.

- "المصباح المنير". الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

- "المطول". للتفتازاني وعليه شرح السيد الشريف الجرجاني، الطبعة الحجرية.

- "معاني القرآن". الأخفش: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي، (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: عبد الأمير محمد الورد، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٥م.

- "معاني القرآن". الفراء: أبو زكريا، يحيى بن زياد، (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، وأحمد يوسف تيجاني، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٨م.

- "معجم الأدباء". ياقوت: أبو عبد الله، بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

- "معجم المؤلفين". كحالة: عمر رضا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

- "معجم المصطلحات النحوية والصرفية". اللبدي: محمد سمير نجيب، بيروت، مؤسسة الرسالة دار الفرقان، ط١، ١٩٨٥م.

- "المعجم المفصل في الإعراب". الخطيب: طاهر يوسف، مراجعة: إميل بديع يعقوب، بيروت دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٦م.

- "المعجم المفصل في الشواهد العربية". يعقوب: إميل بديع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٦م.

- "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". عبد الباقي: محمد فؤاد، القاهرة، دار الحديث، ط١ ١٩٨٦م.

- "معجم المقاييس في اللغة". ابن فارس: أبو الحسين، أحمد، (ت: ٣٩٥هـ)،

تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م.

- "المفضليات. الضبي: المفضل بن محمد، (ت: ١٦٨هـ أو ١٧٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، ط١٠، ١٩٩٢م.

- "المقتصد في شرح الإيضاح". الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: كاظم بحر مرجان، بغداد، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٢م.

- "موسوعة أطراف الحديث النبوي". زغلول: محمد سعيد بن بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، (غ. ت).

- "النحو الوافي". حسن: عباس، القاهرة، دار المعارف، ط٥، ١٩٧٥م.

- "النوادر في اللغة". أبو زيد: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، (ت: ٢١٥هـ)، بيروت دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٦٧م.

- "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

فهرس المحتويات